المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الوثيقة الختامية

الجزء الثاني

وثائق المؤتمر ومحاضره الموجزة

جنيف، ١٩٩٦

ملاحظـــة

إن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (فيينا، في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ وجنيف، في الفترة من ١٥ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) تتألف من جزأين هما:

أولا - التقرير النهائي للمؤتمر (CCW/CONF.I/16 (Part I)

ثانيا - وثائق المؤتمر ومحاضره الموجزة (CCW/CONF.I/16 (Part II)

الجزء الثاني

وثائق المؤتمر ومحاضره الموجز*

المحتويات

		الصفحة
-١	قائمة الوثائق	٤
-٢	CCW/CONF.I/1-15	١٣
-٣	CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1,WP.3 و WP.4/Rev.1	١٨٣
-٤	CCW/CONF.I/CRP.1-5 و CRP.7-20/Rev.1	٢١٨
-٥	CCW/CONF.I/MCI/1 (اللجنة الرئيسية الأولى)	٢٨٨
-٦	CCW/CONF.I/DC/1 (لجنة الصياغة)	٢٦٨
-٧	CCW/CONF.I/CC/1 (لجنة وثائق التفويض)	٣٧٠
-٨	المحاضر الموجزة للجلسات الأولى الى الثامنة (فيينا، ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	٣٧٣
-٩	المحضران الموجزان للجلستين التاسعة والعاشرة (جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)	٤٨٠
-١٠	المحاضر الموجزة للجلسات الحادية عشرة الى الرابعة عشرة (جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)	٤٩٣
-١١	المحاضر الموجزة للجلسات التاسعة الى الرابعة عشرة - تصويب	٥٤٣
-١٢	قائمة المشاركين	٥٤٦

* ملاحظة: الوثائق التالية غير مستنسخة هنا:

(أ) صدرت الوثيقة CCW/CONF.I/WP.2/Add.1 بالانكليزية فقط أثناء المرحلة الأولى من المؤتمر الاستعراضي المعقود في فيينا.

(ب) ورقات العمل وورقات غرف الاجتماعات للجان الرئيسية الثلاث.

(ج) صدرت الوثيقة CCW/CONF.I/CRP.6 في وقت لاحق بوصفها الوثيقة CCW/CONF.I/11.

(د) وثائق المعلومات ما عدا قوائم المشاركين فيما يتعلق بالمراحل الثلاث للمؤتمر الاستعراضي.

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان أو الوصف
CCW/CONF.I/1	التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
CCW/CONF.I/2	جدول الأعمال المؤقت
CCW/CONF.I/3	رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة من صاحبة المعالي السيدة آنا ماريا بيسكير، الممثلة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الكائنة في فيينا، إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
CCW/CONF.I/4**	تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة
CCW/CONF.I/5	مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
CCW/CONF.I/6*	تقرير لجنة وثائق التفويض
CCW/CONF.I/7	البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر - البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعَمّية (البروتوكول الرابع)

CCW/CONF.I/8/Rev.1	التقرير المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
CCW/CONF.I/9	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف
CCW/CONF.I/10	التكاليف التقديرية للدورتين المستأنفتين للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
CCW/CONF.I/11	التقرير المؤقت للدورة المستأنفة للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
CCW/CONF.I/12	وثيقة مقدمة من الصين بشأن "موقف اختياري لتصدير الألغام المضادة للأفراد"
CCW/CONF.I/13	وثيقة مقدمة من كرواتيا عنوانها "كرواتيا تعلن وقفاً اختيارياً بشأن استخدام وإنتاج وتخزين واستيراد وتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأشراك الخداعية والألغام المبثوثة عن بعد المضادة للأفراد"
CCW/CONF.I/14/Rev.1	البروتوكول المعدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
CCW/CONF.I/15	Letter dated 3 May 1996, submitted by the Permanent Representative of the Republic of Bulgaria to the United Nations at Geneva
CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1	اللجنة الرئيسية الأولى - مشروع الإعلان الختامي

CCW/CONF.I/WP.2/Add.1	Main Committee II - Working documets
CCW/CONF.I/WP.3	تجميع الاقتراحات المتصلة بنص الرئيس الوارد في الوثيقة CCW/CONF.I/WP.4
CCW/CONF.I/WP.4/Rev.1	نص الرئيس
CCW/CONF.I/CRP.1	مواصفات قابلية الكشف (للمرفق التقني) اقتراح مقدم من المملكة المتحدة
CCW/CONF.I/CRP.2*	المادة ٢، اقتراح مقدم من أوكرانيا
CCW/CONF.I/CRP.3	المادة ٣، من المرفق التقني، اقتراح مقدم من أوكرانيا
CCW/CONF.I/CRP.4	مرفق تقني، اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة
CCW/CONF.I/CRP.5	الأجهزة المضادة للمناولة: ورقة معلومات أساسية مقدمة من وفد هولندا
CCW/CONF.I/CRP.6	Draft Interim Report of the resumed session of the Review Conference of the States Parties to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Dcemed to be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Efficts
CCW/CONF.I/CRP.7	تغييرات مقترح إدخالها على المادة ١٤ من نص الرئيس بشأن الامتثال لأحكام هذا البروتوكول، مقدمة من المملكة المتحدة
CCW/CONF.I/CRP.8	الفقرة ٤ من المادة ١٣، اقتراح مقدم من المانيا
CCW/CONF.I/CRP.9/Rev.1	المرفق المتعلق بالامتثال، اقتراح مقدم من الولايات المتحدة

CCW/CONF.I/CRP.10*	المادة ١٢ - الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط، مقترح مقدم من المملكة المتحدة والهند
CCW/CONF.I/CRP.11*	المرفق التقني، مقترح مقدم من كندا
CCW/CONF.I/CRP.12	المرفق التقني، مقترح مقدم من فرنسا
CCW/CONF.I/CRP.13	البروتوكول الثاني، ورقة الرئيس بشأن المواد ٢-١٠ والمرفق التقني
CCW/CONF.I/CRP.14	المرفق التقني، مقترح مقدم من بلجيكا
CCW/CONF.I/CRP.15	المادة ١١ - التعاون والمساعدة التقنيين
CCW/CONF.I/CRP.16	المادة ١٣ - مشاورات الأطراف المتعاقدة السامية
CCW/CONF.I/CRP.17	المادة ١٤ - الامتثال لأحكام هذا البروتوكول
CCW/CONF.I/CRP.18	المادة ١٢ - الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط
CCW/CONF.I/CRP.19	النص المنقح المقدم من الرئيس بشأن البروتوكول الثاني والمرفق التقني
CCW/CONF.I/CRP.20/Rev.1	مشروع التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي

اللجنة الرئيسية الأولى

CCW/CONF.I/MCI/1	تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

اللجنة الرئيسية الثانية

CCW/CONF.I/MCII/WP.1	المادة ٢: التعاريف، ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
CCW/CONF.I/MCII/WP.2	المادة ٦ مكررا ثانيا: عمليات النقل، ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
CCW/CONF.I/MCII/WP.3	بيان استهلالي بشأن إدراج فقرة إضافية في المادة ٤، ورقة عمل مقدمة من استراليا
CCW/CONF.I/MCII/WP.4	Chairman's Rolling Text (revised, after first reading) (Articles 1-12 and Technical Annex) مقدمة بشكل غير رسمي بالانكليزية فقط لأغراض التفاوض
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/1	الورقة غير الرسمية رقم واحد، المقدمة من الرئيس (المادة ١)
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/2	الورقة غير الرسمية رقم اثنان، المقدمة من الرئيس (المادة ٢ واقتراحات مقدمة من كوبا والاتحاد الروسي والهند وجنوب افريقيا والنمسا؛ المرفق التقني واقتراحات مقدمة من أيسلندا وسلوفاكيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/2/ Add.1	Chairman's Draft Paper (Article 2 and proposlas by Cuba, Russian Federation, India, South Africa and Austria; Technical Annex and proposals by Ireland, Slovakia, India and the United States of America)
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/3	Informal paper number three, submitted by the Chairman (Aricle 3 and proposals by Belgium, International Committee of the Red Cross, India, Israel and UNICEF; Article 4 and proposals by Sweden, International Committee of the Red Cross, Israel and Australia; Article 5 and proposals by Cuba, Pakistan, India and China; Article 5 bis and proposals by India and Italy)

مشروع ورقة الرئيس (المواد ٣ و٤ و٥ و٦)	CCW/CONF.I/MCII/WP.4/3/ Rev.1 و Add.1
Informal paper number three, submitted by the Chairman (Aricle 6 bis and proposal by Chile; Article 6 ter and proposals by China, Russian Federation, India, Slovakia and Chile)	CCW/CONF.I/MCII/WP.4/4
مشروع ورقة مقدم من الرئيس (المادتان ٦ مكررا و٦ مكررا ثانيا)	CCW/CONF.I/MCII/WP.4/4/ 2و Rev.1 و Add.1
Informal paper number five, submitted by the Chairman (Aricle 7 and proprsal by China; Aricle 8 and proposal by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and Article 9)	CCW/CONF.I/MCII/WP.4/5
مشروع ورقة الرئيس (المواد ٧ و٨ و٩)	CCW/CONF.I/MCII/WP.4/5/ Rev.1 و Add.1
الورقة غير الرسمية رقم ٦، المقدمة من الرئيس، (المادة ٩ مكررا واقتراحات مقدمة من اليابان وإكوادور والمكسيك)	CCW/CONF.I/MCII/WP.4/6
مشروع ورقة مقدم من الرئيس (المادة ٩ مكررا)	CCW/CONF.I/MCII/WP.4/6/ Add.1
الورقة غير الرسمية رقم ٧، المقدمة من الرئيس (البدائل ألف وباء وجيم، المواد ١٠ و١١ و١٢، واقتراحان مقدمان من كوبا واليابان، واقتراح مقدم من الرئيس)	CCW/CONF.I/MCII/WP.4/7
صياغة إعلانية بشأن الألغام البرية (المادة ٣، الفقرة ١٠، واقتراحان مقدمان من شيلي والولايات المتحدة الأمريكية)	CCW/CONF.I/MCII/WP.4/8
البروتوكول الثاني، المادة ٦ مكررا ثانيا: عمليات النقل، ورقة عمل مقدمة من استراليا وألمانيا وأوكرانيا وايرلندا وبولندا وجنوب افريقيا والدانمرك والسويد وسويسرا وشيلي وكرواتيا وكندا والنرويج ونيوزيلدا وهولندا واليابان	CCW/CONF.I/MCII/WP.5

CCW/CONF.I/MCII/WP.6	اقتراح بشأن تنظيم عمليات تطهير الألغام، مقدم من أوكرانيا
CCW/CONF.I/MCII/WP.7	اقتراح بشأن مشاركة أوكرانيا في عمليات تطهير الألغام، مقدم من أوكرانيا
CCW/CONF.I/MCII/WP.8	مذكرة بشأن قرار أوكرانيا وقف تصدير الألغام المضادة للأفراد، مقدمة من أوكريانيا

اللجنة الرئيسية الثالثة

CCW/CONF.I/MCIII/WP.1	الأسلحة المعَمّية في إطار القوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة من هولندا
CCW/CONF.I/MCIII/WP.2	بروتوكول بشأن أسلحة الليزر وحزم الليزر المعَمّية، ورقة عمل مقدمة من النمسا
CCW/CONF.I/MCIII/WP.3	بروتوكول الليزر، ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
CCW/CONF.I/MCIII/WP.4/ Rev.2	ورقة مقدمة من الرئيس - البروتوكول الرابع
CCW/CONF.I/MCIII/WP.5	مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

لجنة الصياغة

CCW/CONF.I/DC/1	تقرير لجنة الصياغة (الدورة الثانية المستأنفة)

لجنة وثائق التفويض

CCW/CONF.I/CC/1	تقرير لجنة وثائق التفويض (الدورة الثانية المستأنفة)

المحاضر الموجزة

CCW/CONF.I/SR.1-8	المحاضر الموجزة للجلسات الأولى الى الثامنة (فيينا، ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
CCW/CONF.I/SR.9-10	المحاضر الموجزة للجلستين التاسعة والعاشرة (جنيف، الدورة المستأنفة الأولى، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)
CCW/CONF.I/SR.11-14 و Add.1	المحاضر الموجزة للجلسات الحادية عشرة الى الرابعة عشرة (جنيف، الدورة المستأنفة الثانية، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)
CCW/CONF.I/SR.9-14/ Add.1/corrigendum	المحاضر الموجزة للجلسات التاسعة الى الرابعة عشرة - تصويب

وثائق المعلومات

CCW/CONF.I/INF.1	Information of participants
CCW/CONF.I/INF.2/Rev.1	Proposed programme of work
3-CCW/CONF.I/INF.3/Add.1	List of States parties and signatories
CCW/CONF.I/INF.4	List of offices and telephone numbers
CCW/CONF.I/INF.6	List of offices and telephone numbers

قوائم المشتركين

List of participants (Vienna, 25 September to 13 October 1995)	CCW/CONF.I/INF.5/Rev.1
Provisional List of Participants	CCW/CONF.I/INF.7
List of participants (Geneva, First resumed session 15-19 January 1996)	CCW/CONF.I/INF.8
List of participants (Geneva, 2nd resumed session 22 April - 3 May 1996)	CCW/CONF.I/INF.9

CCW/CONF.1/1

10 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا، ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- عقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر دورته الرابعة في قصر الأمم بجنيف من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وفقا للمقرر الذي اتخذه في دورته الثالثة. فعقد الفريق ١٦ جلسة عامة خلال تلك الفترة برئاسة السفير يوهان مولاندر (السويد). واستمر السيد نارين (الهند) والسيد بيتر بوتشيف (بلغاريا) في الاضطلاع بمهامهما كنائبي رئيس الفريق. واستمر السيد سهراب خردي نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية، في الاضطلاع بمهامه كأمين الفريق.

٢- وفي الدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكوميين، اشتركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، باكستان، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، لاتفيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. واشتركت أيضا في أعمال الفريق بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: اثيوبيا، الأرجنتين، اسرائيل، افغانستان، انغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، كمبوديا، كولومبيا، الكويت، كينيا،

(A) GE.95-60340
GE.95-62041
GE.95-62684
GE.95-62678

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية. واشتركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الفريق تلبية للدعوة الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية. كما اشتركت في أعمال الفريق بصفة مراقب إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٣- وواصل الفريق تركيز جهوده على البند ١٠ من جدول أعماله المعنون "النظر في المقترحات بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية وإعداد هذه التعديلات واعتماد تقرير فريق الخبراء لتقديمه إلى الدول الأطراف". وفي الوقت ذاته قرر الفريق أيضا أن يبقي مفتوحا البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "التبادل العام للآراء" لكي يتسنى للنظر الموضوعي في القضايا المطروحة على الفريق الاستفادة من تبادل الآراء. وفي هذا الصدد اشترك عدد كبير من الوفود في تبادل الآراء.

٤- وخلال نظر الفريق في البند ١٠ من جدول الأعمال المتعلق بإدخال تعديلات في البروتوكول الثاني للاتفاقية كانت الوثائق التالية مطروحة أمامه:

(١) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/3 - "مشروع بروتوكول معدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)" المقدمة من فرنسا؛

(٢) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/5 - "ملخص للمفاوضات التي أفضت إلى عقد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وللتطورات اللاحقة المتصلة بالاتفاقية" التي أعدتها الأمانة؛

(٣) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/6 - "مسوغ تعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية وسبل ووسائل تحسينه، فضلا عن الآفاق العسكرية والإنسانية المتعلقة بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية" التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٤) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/7 - رسالة وردت من جمهورية الأرجنتين بشأن الوقف الاختياري؛

(٥) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/I0 - اقتراح من السويد بشأن المادة ٦؛

(٦) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/I3 - خطاب نائب وزير دفاع جنوب أفريقيا؛

(٧) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/I8 - "لجنة الدول الأطراف" المقترحة من الاتحاد الروسي؛

(٨) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/I9 - رسالة رسمية وردت من اسرائيل؛

(٩) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/20 - "المحظورات والقيود" المقترحة من الاتحاد الروسي؛

(١٠) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.2 - "نص متداول مقدم من الرئيس" التي أعدها الرئيس؛

(١١) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.2/Rev.1 - "النص المتداول المقدم من الرئيس" التي أعدها الرئيس؛

(١٢) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.5 - "ورقة غير رسمية عن نطاق التطبيق" المقدمة من ألمانيا؛

(١٣) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.6 - "ورقة غير رسمية عن التعاريف" المقدمة من ألمانيا؛

(١٤) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.7 - "مسألة الألغام في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية: ورقة مناقشة" المقدمة من هولندا؛

(١٥) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.8 - "ورقة غير رسمية بشأن هيكل المجموعتين ٣ (القيود والمحظورات) و٤ (التحقق)" المقدمة من ألمانيا؛

(١٦) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.9 - "ورقة غير رسمية بشأن المجموعة ٣ (المحظورات والقيود)" المقدمة من ألمانيا؛

(١٧) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.10 - "المادة ٤ - قيود محددة على استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى" المقدمة من الدانمرك والولايات المتحدة؛

(١٨) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.10/Rev.1 - "المادة ٤ - قيود محددة على استعمال الألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى" المقدمة من الدانمرك والولايات المتحدة؛

(١٩) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.11 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة - عمليات النقل" المقدمة من استراليا؛

(٢٠) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.11/Rev.1 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة - عمليات النقل" المقدمة من استراليا والسويد وهولندا؛

(٢١) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.12 - "الاتفاقية الرئيسية - مادة جديدة - الانتهاكات الجسيمة" المقدمة من استراليا والسويد؛

(٢٢) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.13 - "الاتفاقية الرئيسية - مادة جديدة - إجراءات التنفيذ: البروتوكول الثاني - مادة جديدة - لجنة التحقق" المقترحة من استراليا؛

(٢٣) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.14 - "ورقة عمل" المقدمة من بلغاريا؛

(٢٤) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.17 - "ورقة غير رسمية بشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)" المقدمة من ألمانيا؛

(٢٥) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.18 - "المادة ٨" المقترحة من النمسا؛

(٢٦) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.19 - "المادة ٣" المقدمة من المكسيك؛

(٢٧) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.20 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة - التقارير" المقدمة من استراليا؛

(٢٨) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.21 - "ورقة مناقشة - النطاق" المقدمة من استراليا باسم فريق للاتصال؛

(٢٩) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.22 - "ورقة غير رسمية بشأن التعاريف" المقدمة من الهند باسم فريق الخبراء لإجراء المشاورات؛

(٣٠) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.23 - "ورقة مناقشة بشأن الأشراك والنبائط الأخرى" المقدمة من استراليا؛

(٣١) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.24 - "مقترحات بشأن المحظورات والقيود" المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٣٢) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.25 - "التحقق والامتثال" المقترحة من ألمانيا وفرنسا؛

(٣٣) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.26 - "المرفق التقني بالبروتوكول الثاني" ورقة عمل قدمتها فرنسا؛

(٣٤) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.27 - "التحقق والامتثال" المقترحة من فنلندا؛

(٣٥) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.29 - "بروتوكول بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد" المقترحة من استونيا؛

(٣٦) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.31 - "مادة جديدة ٩ ألف - توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف" - المقترحة من باكستان بالاشتراك مع إيران (جمهورية - الإسلامية) والصين وكوبا؛

(٣٧) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.32 وCorr.1 (بالانكليزية فقط) - "التحقق والامتثال" اقتراح مشترك قدمته إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والصين وكوبا؛

(٣٨) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.33 - "اقتراح بشأن المادة ٩ - التعاون والمساعدة التكنولوجيان" المقدمة من إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وكوبا؛

(٣٩) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.34 - "المادة ٨ - حماية القوات والبعثات والوكالات والهيئات الأخرى تحت سلطة الأمم المتحدة والترتيبات (الوكالات) الإقليمية العاملة بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى" المقترحة من النمسا؛

(٤٠) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.35 - "المادة .. - لجنة الدول الأطراف" المقترحة من الاتحاد الروسي؛

(٤١) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.36 - ورقة عمل بشأن "المادة ٣ - قيود عامة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى" التي اشتركت في تقديمها ألمانيا والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية؛

(٤٢) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.38 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة بشأن عمليات النقل" المقترحة من استراليا، ايرلندا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، النرويج، نيوزيلندا، هولندا؛

(٤٣) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.38/Rev.1 - "البروتوكول الثاني - المادة ٦ مكررا ٢: عمليات النقل" اقتراح مقدم من استراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، كمبوديا، كندا، لاتفيا، النرويج، نيوزيلندا، هولندا؛

(٤٤) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.39 - "أحكام المرفق التقني" المقدمة من الولايات المتحدة؛

(٤٥) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.40 - "المادة ٤، الفقرة ٢" المقترحة من الدانمرك والولايات المتحدة؛

(٤٦) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.41 - "البروتوكول الثاني، المادة ٨، الفقرة ٣" المقترحة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٤٧) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.42 - "البروتوكول الثاني، المادة ٢، الفقرة ١" المقترحة من وفد المملكة المتحدة؛

(٤٨) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.43 - "اقتراح بمادة ٤ جديدة" المقدمة من وفود ألمانيا، الدانمرك، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛

(٤٩) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.44 - "اقتراحات تتعلق بالنص المتداول المقدم من الرئيس (CCW/CONF.I/GE/21)"، ورقة غير رسمية مقدمة من أوكرانيا؛

(٥٠) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.46 - "ايقاف الاتحاد الروسي لتصدير الألغام المضادة للأفراد" المقدمة من الاتحاد الروسي؛

(٥١) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.47 - "اقتراحات تتعلق بالتذييل الأول (المواد ١٠ و١١ و١٢) المقدمة من أوكرانيا؛

(٥٢) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.48 - "المادة ٨ (مشروع)" اقتراح من بولندا؛

(٥٣) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.49 - "المادة ١٠ - لجنة التحقق" اقتراح مقدم من استراليا، ألمانيا، فرنسا، كندا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة؛

(٥٤) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.50 - "اقتراح بنص جديد للمادة ٩ المتعلقة بالتعاون والمساعدة التكنولوجيين" مقدم من بلجيكا، الدانمرك، سويسرا، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان؛

(٥٥) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.51 - "المادة ١٠ - رصد الامتثال" اقتراح مشترك مقدم من إيران، باكستان، الصين، كوبا، الهند؛

(٥٦) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.52 - "البروتوكول الثاني، المادة ١ - نطاق الانطباق" اقتراح مقدم من الدانمرك؛

(٥٧) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.56 - "المادة ٨" مشروع مقترح من استراليا، ألمانيا، ايرلندا، بولندا، الدانمرك، كندا، النمسا، نيوزيلندا، المملكة المتحدة؛

(٥٨) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.57 - "المادة ١ - نطاق الانطباق" اقتراح مقدم من الهند؛

وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الوفود أو أعدت الأمانة عددا كبيرا من ورقات العمل غير الرسمية خلال المداولات بشأن الموضوع.

٥- وواصل الفريق النظر في مقترحات شتى بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلق بالمحظورات والقيود على الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى على أساس النص المتداول المنقح المقدم من الرئيس (CCW/CONF.I/GE/21/Annex). وبناء على اقتراح من الرئيس وافق الفريق ثانية على إنشاء عدة أفرقة عاملة لتناول الموضوع في إطار مجموعات القضايا التالية: (١) نطاق الانطباق؛ (٢) التعاريف؛ (٣) المحظورات والقيود؛ (٤) التحقق وتقصي الحقائق والامتثال.

٦- وعقد الفريق العامل الأول بشأن "المحظورات والقيود" عشر جلسات وعقد فريق الخبراء العسكريين التقنيين بشأن "التعاريف والمرفقات التقنية" جلستين، برئاسة السيد ك. نارين (الهند) من ١٠ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير، بمعاونة السيد لين كو - تشونغ من مركز شؤون نزع السلاح. فركز الفريق العامل الأول جهوده على المداولات والمفاوضات المتعلقة بتعديلات المواد من ٣ إلى ٧ والمادة ٩ فضلا عن مواد جديدة ممكنة للبروتوكول. أما فريق الخبراء العسكريين التقنيين فكرس جهوده للمادة ٢ والمرفقات التقنية بالبروتوكول الثاني. وقدمت اقتراحات شتى ونظر فيها خلال هذه المداولات والمفاوضات. كما أجرى رئيس الفريق العامل خلال هذه الفترة مشاورات غير رسمية بشأن هذه القضايا. وترد نتيجة أعمال الفريق في النص المتداول المقدم من الرئيس (المرفق الأول).

٧- وعقد الفريق العامل الثاني بشأن "التحقق وتقصي الحقائق والامتثال" أربع جلسات برئاسة السفير يوهان مولاندر رئيس فريق الخبراء، بمعاونة السيد سهراب خردي أمين فريق الخبراء. وأجرى فريق الخبراء مشاورات شاملة بشأن كل الجوانب المتصلة بمسألة نظام تحقق ممكن وبعثات تقصي الحقائق وتدابير الامتثال بغية صياغة تفاصيل مواد جديدة تضاف إلى البروتوكول الثاني. وخلال المداولات طرح عدد من الاقتراحات وأجرى الرئيس مشاورات كثيفة غير رسمية، ولكن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء على القضية. كما ينعكس في الاقتراحات البديلة الواردة في النص المتداول المقدم من الرئيس.

٨- وعقد الفريق العامل الثالث بشأن "نطاق الانطباق" و"نقل الألغام" و"التعاون والمساعدة التكنولوجيان في كسح الألغام وتنفيذ البروتوكول الثاني" خمس جلسات رسمية وعدة جلسات ومشاورات غير رسمية برئاسة السيد بيتر بوبتشيف (بلغاريا) من ١٠ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير، بمعاونة السيد فرانسسكو كوتافافي من مركز شؤون نزع السلاح. وركز الفريق العامل جهوده على تعديلات المادتين ١ و٩ مكرراً وكذلك على مواد جديدة ممكنة للبروتوكول. وترد نتيجة أعمال الفريق في النص المتداول المقدم من الرئيس.

٩- وعلى أساس المداولات التي دارت في شتى الأفرقة العاملة اتفق فريق الخبراء الحكوميين، بناء على اقتراح من الرئيس، على أن يصيغ تفاصيل مشروع نص متكامل بالتعديلات على البروتوكول الثاني في الجلسات العامة خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير. ويرد مشروع نص التعديلات المتكامل المنقح للبروتوكول الثاني للاتفاقية في النص المتداول المقدم من الرئيس.

١٠- وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نظر فريق الخبراء الحكوميين في البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "النظر في اقتراحات أخرى تتصل بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية أو المقبلة". وجرى الكثير من النقاش حول الصياغة الممكنة لمشروع البروتوكول بشأن أسلحة الاعماء (المرفق الثاني) وألقيت بيانات بشأن كيفية مواصلة المناقشات بشأن الألغام البحرية ومنظومات الأسلحة الصغيرة العيار. وعرض أيضا اقتراح بشأن تواتر المؤتمرات الاستعراضية، كما ينعكس في التذييل الثاني للنص المتداول المقدم من الرئيس، الذي

يتضمن بالفعل اقتراحات سابقة تتصل بالاتفاقية الرئيسية. وكانت مطروحة أمام الفريق لنظره الوثائق التالية المندرجة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال:

(١) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/9 - وثيقة معلومات أساسية عنوانها "الأساس المنطقي للنظر في مقترحات أخرى تتصل بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية أو المقبلة" أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٢) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/11 - "مشروع بروتوكول بشأن الأسلحة المسببة للعمى" - المقدمة من السويد؛

(٣) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/12 - "مشروع بروتوكول بشأن الألغام البحرية" المقدمة من السويد؛

(٤) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/14 وCorr.1 - "الأسلحة المسببة للعمى: مذكرة تفسيرية للاقتراح المتعلق بفرض حظر عليها" المقدمة من السويد؛

(٥) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/15 - "منظومة الأسلحة الصغيرة العيار: المساعدة في البحوث والاختبار بشأن تسياريات الجروح" المقدمة من سويسرا؛

(٦) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/16 - "مشروع بروتوكول بشأن منظومات الأسلحة الصغيرة العيار" المقدمة من سويسرا؛

(٧) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.15 - "الاتفاقية - المادة ٥ - بدء السريان؛ المادة ٩ - النقض والبروتوكول الثاني - المادة ٦ - حظر استعمال الغام معينة" المقدمة من الاتحاد الروسي؛

(٨) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.28 - "مشروع بروتوكول بشأن الأسلحة المسببة للعمى" المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٩) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.30 - "مشروع بروتوكول بشأن الألغام البحرية" المقدمة من فرنسا؛

(١٠) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.45 - "مقترحات متنوعة بشأن الأسلحة المسببة للعمى" - ورقة غير رسمية مقدمة من السويد؛

(١١) الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.55 - "تعديل مقترح على المادة ٨ من الاتفاقية" مقدم من استراليا، ايرلندا، السويد، نيوزيلندا.

١١- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نظر الفريق كذلك في البند ١٢ من جدول اعماله المتعلق بالمسائل التنظيمية للمؤتمر الاستعراضي واتخذ المقررات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالبند ١٢(أ) بشأن موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي ومدته قرر الفريق أن ينعقد المؤتمر في فيينا من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(ب) فيما يتعلق بالبند ١٢(ب) بشأن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وافق الفريق على مشروع النظام الداخلي بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.53/Rev.1 (المرفق الثالث) وأوصى بأن يعتمده المؤتمر.

(ج) فيما يتعلق بالبند ١٢(ج) بشأن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وافق الفريق على مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.54/Rev.1 (المرفق الرابع) وأوصى بأن يعتمده المؤتمر.

(د) فيما يتعلق بالبند ١٢(هـ) بشأن الترتيبات المالية للمؤتمر أقر الفريق تقديرات تكاليف المؤتمر الاستعراضي بصيغتها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/22/Rev.1. ولكي تتمكن بصفة خاصة البلدان النامية المنكوبة بالألغام من الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي دعا الفريق الدول الأطراف إلى النظر في توفير مساعدة مالية لتلك البلدان من أجل ذلك الغرض.

(هـ) وفيما يتعلق البند ١٢(ح) بشأن الوثائق الأساسية للمؤتمر الاستعراضي قرر الفريق عدم طلب أي وثائق أساسية أخرى للمؤتمر.

(و) فيما يتعلق بالبند ١٢(ط) بشأن "الوثيقة (الوثائق) الختامية" للمؤتمر الاستعراضي قرر الفريق استخدام مصطلح "الوثائق الختامية" بصدد أعمال المؤتمر.

(ز) فيما يتعلق بالبند ١٢(ي) بشأن تعيين أمين عام مؤقت للمؤتمر قرر الفريق دعوة الأمين العام للأمم المتحدة الى تسمية أمين عام مؤقت للمؤتمر الاستعراضي، بالتشاور مع الدول الأطراف، بغية القيام بمهام شتى خلال الفترة التي تبدأ من الآن الى أن ينعقد المؤتمر الاستعراضي فيعتمد التسمية. كما قرر الفريق أن يطلب إلى رئيسه أن ينقل الى السلطات المختصة بالأمم المتحدة رغبة الدول الأطراف في تعيين السيد سهراب خردي نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح وأمين فريق الخبراء الحكوميين أمينا عاما مؤقتا للمؤتمر الاستعراضي، على أساس أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي ترشيحه.

١٢- وقرر فريق الخبراء الحكوميين بالإجماع، في جلسته الختامية المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تسمية السفير يوهان مولاندر (السويد)، الرئيس الحالي للفريق، ليكون رئيسا للمؤتمر الاستعراضي.

١٣- وقد أرفقت بهذا التقرير الختامي التقارير المرحلية للدورات الثلاث السابقة لفريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.I/GE/4، CCW/CONF.I/GE/8، CCW/CONF.I/GE/21) كي ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي (المرفق الخامس).

١٤- وفي الجلسة العامة الختامية لفريق الخبراء، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نظر الفريق في مشروع تقريره المرحلي لدورته الرابعة، واعتمده بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.58، كما نقحت شفويا، وسيصدر بوصفه الوثيقة CCW/CONF.I/GE/23.

المرفق الأول

النص المتداول المقدم من الرئيس

المادة ١

النطاق [المادي] للانطباق

البديل الف:

[١- يتصل هذا البروتوكول بالقيام برا باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعرفة هنا بما في ذلك الألغام المنصوبة لمنع الوصول إلى الشواطئ ومعابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢- بغرض حماية السكان المدنيين كغرض رئيسي، ينطبق هذا البروتوكول في جميع الظروف بما في ذلك النزاع المسلح وأوقات السلم.

٣- لا يجوز الاستناد إلى شيء في هذا البروتوكول باعتباره يمس بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٤- لا يغير تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أطراف في نزاع ليست دولا أطرافا فيه، ولا تطبيق أطراف النزاع هذه له، من مركزها القانوني أو المركز القانوني لاقليم متنازع عليه، سواء صراحة أو ضمنا.]

البديل باء:

[يتصل هذا البروتوكول بالقيام برا باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعرفة هنا بما في ذلك الألغام المنصوبة لمنع الوصول إلى الشواطئ ومعابر المجاري المائية أو معابر الأنهار. لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على الحالات المشار إليها في المادتين ٢ و٣ والمشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة المتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣- في حالة حدوث المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في اقليم طرف متعاقد سام قبل هذا البروتوكول تكون الجماعات المسلحة المنشقة في اقليمه ملزمة آليا بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول على نفس الأساس.

٤- لا يجوز الاستناد إلى شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة، بكل الوسائل المشروعة، عن الحفاظ على القانون والنظام في الدولة أو إعادة اقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث فيه ذلك النزاع.

٦- لا يغير تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أطراف في نزاع قبلت هذا البروتوكول دون أن تكون من الأطراف السامية المتعاقدة من مركزها القانوني أو المركز القانوني لاقليم متنازع عليه، سواء صراحة أو ضمنا.]

المادة ٢

التعاريف

لاغراض هذا البروتوكول:

١- يعني مصطلح "لغم" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى مصممة بحيث يفجّرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة لها.

٢- يعني مصطلح ["لغم مبثوث عن بعد"] لغماً لم يزرع مباشرة وإنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أسقطته طائرة. [ولا تعتبر "مبثوثة عن بعد" الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد مسافة أقل من ٥٠٠ متر].

٣- يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" لغماً [مصمماً بحيث] يفجّره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجّز أو يصيب أو يقتل شخصا أو أكثر.

٤- يعني مصطلح "شرك خداعي" أي نبيطة أو عدة مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تلحق اصابة، تنطلق على غير توقع حين يبعث شخص ما بشيء عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره.

٥- يعني مصطلح "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط مزروعة يدويا مصممة لكي تقتل أو تلحق اصابة أو تتلف، تعمل [بالتحكم عن بعد أو] تلقائياً بعد فترة من الوقت.

٦- يعني مصطلح "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري يوفر تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة في حينه، ميزة عسكرية أكيدة.

٧- يعني مصطلح " أعيان مدنية" كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦.

٨- يعني مصطلح "حقل ألغام" منطقة محددة زرعت فيها الألغام ويعني مصطلح "منطقة ملغومة" منطقة خطرة بسبب وجود [أو الاشتباه في وجود] ألغام.

٩- يعني مصطلح "تسجيل" عملية مادية إدارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التثبيت في الوثائق الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠- يعني مصطلح "آلية ذاتية التدمير" آلية مدمجة تعمل تلقائيا تضمن تدمير ذخيرة ما.

١١- المقصود من مصطلح "آلية إبطال المفعول ذاتيا" آلية مدمجة تعمل تلقائيا تجعل ذخيرة ما غير صالحة للعمل.

[١٢- يعني مصطلح "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائيا غير صالحة للعمل عن طريق استنفاد مكون أساسي لعمل الذخيرة استنفادا لا رجعة فيه.]

[١٣- يعني مصطلح "التحكم عن بعد" التحكم بأزرار تشغيل من على مسافة.]

[١٤- يعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة تفجر لغما عندما تبذل محاولة لإزالته أو إبطال مفعوله أو تدميره.]

أو [يعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة لحماية ذخيرة من الإزالة.]

المادة ٣

قيود عامة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية ونبائط أخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي:

(أ) الألغام؛

(ب) والأشراك الخداعية؛

(ج) ونبائط أخرى.

٢- كل دولة طرف أو طرف في نزاع ما مسؤول، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استعملها ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها حسبما هو مذكور بالتحديد في المادة ٩ من هذا البروتوكول.

٣- يحظر في جميع الظروف استعمال أي [لغم أو] شرك خداعي أو نبيطة ما أخرى مصممة لاحداث اصابة بلا داع أو معاناة بلا ضرورة.

٤- يجب أن تفي [كل الأسلحة] التي تنطبق عليها هذه المادة بالمعايير ذات الصلة [للفترة الفعالة والموثوقية [والقابلية للكشف] والتصميم والتركيب] حسبما هو مذكور بالتحديد في المرفق التقني.

٥- يحظر في كافة الظروف توجيه أسلحة تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل الانتقام.

٦- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لمثل هذه الأسلحة:

(أ) لا يجري فوق هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في قتل مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو إلى مزيج من ذلك، على وجه مفرط بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

[٧- لا يجوز أن تعامل كهدف عسكري واحد عدة أهداف عسكرية منفصلة متميزة بوضوح تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تتضمن تركيزا مماثلا من السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.]

٨- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية، وتشتمل هذه الظروف، دون أن تقتصر، على ما يلي:

(أ) الأثر القصير والطويل الأجل للألغام البرية على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثل الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

(ج) توافر خيارات بديلة وامكانية استعمالها؛

(د) المتطلبات العسكرية القصيرة والطويلة الأجل لحقل الألغام.

٩- يجب إعطاء إنذار مسبق فعّال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

[١٠- يجب أن تسهل القيود والمحظورات الوارد ذكرها في هذا البروتوكول تحقيق الهدف النهائي وهو تحقيق حظر تام على انتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وعلى تخزينها واستعمالها والاتجار بها.]

المادة ٤

قيود على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير [الألغام المبثوثة عن بعد] [والأشراك الخداعية] ونبائط أخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي:

(أ) الألغام المضادة للأفراد غير [الألغام المبثوثة عن بعد]؛

(ب) [والاشراك الخداعية]؛

(ج) ونبائط أخرى.

٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة والتي لا تدمر نفسها ذاتيا[1]، ما لم:

(أ) توضع داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها عاملون عسكريون تحميها أسيجة أو وسائل أخرى، تأمينا لصد المدنيين عنها صدا فعالا. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم ويجب على الأقل أن تكون واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات؛

---

(١) سيحتاج استهلال الفقرة ٢ إلى إعادة نظر على ضوء المناقشة بشأن مسائل منها المرفق التقني والمادة ٦ مكررا.

(ب) وتكسح قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة الحماية المطلوبة بهذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

٣- لا يعفى أي طرف في النزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) الواردتين أعلاه إلا إذا استحال هذا الامتثال بسبب فقدانه قسرا السيطرة على المنطقة نتيجة لعمل عسكري من العدو. فإذا ما اكتسب الطرف في النزاع من جديد السيطرة على المنطقة يجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب).

٤- إذا ما كسبت قوات طرف في النزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة فعلى هذه القوات، إلى أقصى حد مستطاع، الإبقاء على أوجه الحماية القائمة المطلوبة بهذه المادة، وإقامة مثل أوجه الحماية هذه إذا ما لزم ذلك، إلى أن تكسح هذه الأسلحة.

٥- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المستطاعة لمنع القيام بدون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو عدة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦- [تسهيلا للكسح يحظر استعمال الألغام [المضادة للأفراد] التي لا تمتثل للأحكام الواردة في المرفق التقني المتعلقة بالقابلية للكشف.]

المادة ٥

[قيود على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

يحظر استعمال ألغام مبثوثة عن بعد ليست لها خاصية التدمير الذاتي.]

المادة ٥ مكررا

[محظورات بشأن استعمال الألغام [المضادة للأفراد]
غير القابلة للكشف(٢)

يحظر استعمال الألغام [المضادة للأفراد] التي لا تمتثل للأحكام الواردة بشأن القابلية للكشف في المرفق التقني.]

---

(٢) يترتب على قبول هذا الاقتراح ما يلي:
(أ) حذف عبارة "القابلية للكشف" من المادة ٣، الفقرة ٤؛
(ب) حذف المادة ٤، الفقرة ٦؛
(ج) حذف الأقواس المعقوفة الواردة في المرفق التقني حول كلمة "الألغام" في استهلال الفقرة ٢، وحول كلمة "لغم" الواردة في الفقرة ٢(أ)، وحول كلمة "الألغام" الواردة في الفقرة ٢(ب).

المادة ٦

محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية ونبائط أخرى

١- دون المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بصدد الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛

(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛

(هـ) لعب الأطفال أو سائر الأشياء أو المنتجات المحمولة المصممة خصيصا لإطعام الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم؛

(و) المأكولات والمشروبات؛

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛

(ي) الحيوانات أو جيفها.

٢- يحظر استعمال الأشراك الخداعية [والنبائط الأخرى]، والتي هي في شكل شيء محمول عديم الضرر في ظاهره مصمم ومركب بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

[٣- يحظر استعمال الأشراك الخداعية في المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.]

المادة ٦ مكررا[٣]

[حظر استعمال واستحداث وصنع وتخزين ونقل ألغام
وأشراك خداعية معينة]

[١- يحظر استعمال واستحداث وصنع وتخزين ونقل ما يلي، مباشرة أو غير مباشرة:

- الألغام المضادة للأفراد المعرفة في [الفقرة ٣ من] المادة ٢ من هذا البروتوكول؛]

- [والألغام المضادة للأفراد غير المجهزة بآليات للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول ذاتيا]

[- الأشراك الخداعية المعرفة في [الفقرة ٤ من] المادة ٢ من هذا البروتوكول.

٢- تتعهد الدول الأطراف بتدمير ما في ملكيتها و/أو حوزتها من الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة.]

[٣- يحظر استعمال [وصنع وتخزين ونقل] الألغام [المضادة للأفراد] التي لا يمكن كشفها، أي التي لا يمكن التعرف عليها باستعمال معدات متاحة على نطاق واسع مثل أجهزة كشف الألغام الكهرومغناطيسية [على النحو المحدد في المرفق التقني].

[٤- يجب على الدول الأطراف أن تخطر الوديع بجميع مخزونات الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة وأن تتعهد بتدميرها خلال فترة .. سنة. ويجب على الدول تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من هذه المادة.]

المادة ٦ مكررا ٢

[عمليات النقل[٤]]

[منع استعمال الألغام على نحو يتعارض مع أغراض هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

---

(٣) لا تقبل كل الوفود إدراج قضية استحداث وصنع وتخزين ونقل الألغام والأشراك الخداعية ونبائط أخرى.

(٤) لا تخل هذه المادة بموقف الوفود من مسألة المحظورات أو القيود المتعلقة بإنتاج وتخزين أسلحة تقليدية معينة.

١- التعهد بعدم تزويد كيانات ليست دولا بأي ألغام؛

٢- التعهد بعدم نقل[٥] أي ألغام الى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول؛

٣- التعهد بعدم نقل أي ألغام استعمالها محظور في جميع الظروف الى أي طرف متعاقد سام آخر؛

٤- عليه التأكد لدى نقل أي ألغام استعمالها مقيد بموجب هذا البروتوكول الى أطراف متعاقدة سامية أخرى ملزمة بهذا البروتوكول من قبول امتثال الطرف المتعاقد السامي المتلقي للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

المادة ٧

تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية ونبائط أخرى

١- يجب أن تسجل وفقا لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية ونبائط أخرى.

٢- يجب على الأطراف أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد [توقف الأعمال العدائية النشطة] [التوقف الفعلي للأعمال العدائية وانسحاب القوات من مناطق القتال انسحابا محسوسا] بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية ونبائط أخرى؛

(ب) توفير كل ما في حوزتها من معلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ذي الصلة وللأمين العام للأمم المتحدة.

٣- لا تخل هذه المادة بأحكام المادة ٨ من البروتوكول.

---

(٥) من المفهوم أن "عمليات النقل" تشمل، علاوة على النقل المادي للألغام الى الاقليم الوطني أو من هذا الاقليم، نقل ملكية الألغام والسيطرة عليها.

المادة ٨

[الحماية من آثار حقول الألغام؛ والمناطق الملغومة؛
والألغام؛ والأشراك الخداعية ونبائط أخرى

١- عندما تجري في أي منطقة عملية مشمولة بـ[اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها] يجب على كل طرف في النزاع أن يوفر لرئيس العملية كل ما في حوزته من معلومات عن موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في تلك المنطقة، إذا طلب منه رئيس العملية ذلك، ويجب عليه من أجل حماية الموظفين المشمولين بالاتفاقية المشار اليها أعلاه المشتركين في هذه العمليات القيام، بقدر إمكانه، بما يلي:

(أ) إزالة أو منع ضرر جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في تلك المنطقة؛

(ب) واتخاذ ما قد يلزم من تدابير لحماية هؤلاء الموظفين من آثار الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى[٦]؛

---

(٦) اقترحت الصياغة التالية البديلة للفقرة ١:

١- عندما تجري في أي منطقة عملية تدخل مشمولة باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، يجب على كل طرف في النزاع أن يقوم بما يلي بقدر امكانه، اذا ما طلب منه ذلك رئيس العملية بغية حماية الموظفين المشمولين بالاتفاقية المشار اليها أعلاه:

(أ) أن يوفر لرئيس العملية كل ما في حوزته من معلومات عن موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى في تلك المنطقة؛

(ب) أن يزيل أو يجعل عديم الضرر كل الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في تلك المنطقة؛

(ج) أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لحماية مثل هؤلاء الموظفين من آثار الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

وربما لزم بناء على ذلك تعديل ترتيب العبارات وتغيير الترقيم في فقرات لاحقة معينة.

٢(أ)- عندما تضطلع بعثة تابعة [لترتيب اقليمي أو وكالة اقليمية تعمل بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة] بمهام في أي منطقة بموافقة الأطراف في النزاع، يجب على كل طرف أن يوفر لرئيس تلك البعثة كل ما في حوزته من معلومات عن مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في تلك المنطقة، اذا طلب منه رئيس تلك البعثة ذلك، ويجب عليه أن يقدم للبعثة ولموظفيها، بقدر امكانه، أوجه الحماية الموصوفة في الفقرتين الفرعيتين ١(أ) و(ب)؛

٢(ب)- عندما تضطلع بعثة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام موكولة اليها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، أو تضطلع بعثة انسانية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة غير مشمولة بوجه آخر في نطاق هذه المادة بمهام بموافقة الأطراف في النزاع، يجب على كل طرف أن يقدم الى تلك البعثة والى موظفيها، في حدود المستطاع، أوجه الحماية الموصوفة في الفقرتين الفرعيتين ١(أ) و(ب)، اذا طلب منه رئيس تلك البعثة ذلك، ويجب عليه أن يحدد لرئيس تلك البعثة بقدر امكانه، حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المنطقة التي تؤدّى فيها تلك المهام [وأن يوفر الوصول الآمن إما بتطهير ممر عبر حقول الألغام أو بتسمية طريق بري بديل يتيح إنجاز هذه البعثات الموفدة بموجب الولاية].]

المادة ٩

إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية ونبائط أخرى [والتعاون الدولي]

١- [بدون تأخير] بعد [توقف الأعمال العدائية النشطة] [التوقف الفعلي للأعمال العدائية والانسحاب لقوات من منطقة القتال انسحاباً محسوساً] تطهر أو تزال أو تدمر أو تصان وفقا للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٤ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

(أ) يتحمل كل طرف مثل هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرته.

(ب) فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسؤول بموجب الفقرة ١(أ) أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

٢- تسعى الأطراف كلما لزم ذلك الى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائما، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، [بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية][٧] بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات.

---

(٧) ستوضع الفقرة ٢ في صيغتها النهائية على ضوء النص النهائي للمادة ٩ مكررا.

المادة ٩ مكررا

التعاون والمساعدة التكنولوجيان في كسح الألغام وتنفيذ البروتوكول الثاني

١- تتعهد كل دولة طرف بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام [ولها الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل]. [تتعهد الدول الأطراف بعدم ابقاء أو فرض أي قيود على نقل معدات أو تكنولوجيا من أجل كسح الألغام.]

٢- تتعهد كل دولة طرف [بالنظر بتمعن في توفير] [بتوفير] مثل هذه المساعدة من خلال الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية[٨] أو على أساس ثنائي.

كسح الألغام

٣- تتعهد الدول الأطراف بتوفير المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام لمصرف البيانات المنشأ في اطار منظومة الأمم المتحدة.

[٤- يجب على البرنامج المنسق لكسح الألغام، المنشأ في اطار الأمم المتحدة ،موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧/٤٨ المعتمد بدون تصويت، أن يوفر أيضا للدولة الطرف التي تطلب منه ذلك، في حدود الموارد المتاحة له، مشورة الخبراء وأن يساعدها في التعرف على الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برنامجها لكسح الألغام.

٥- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم المساعدة من خلال برنامج الأمم المتحدة المنسق وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعمد لتحقيق هذه الغاية إلى اتخاذ أحد التدبيرين التاليين:

(أ) أن تسهم في الصندوق الطوعي للمساعدة الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة المنسق؛

(ب) أن تعلن في موعد غايته ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان البروتوكول الثاني المعدل بالنسبة اليها نوع المساعدة التي قد توفرها استجابة لنداء من برنامج الأمم المتحدة المنسق. غير أنه اذا أصبحت الدولة الطرف غير قادرة لاحقا على تقديم المساعدة المتوخاة في إعلانها، فإنها تظل ملتزمة بتوفير المساعدة وفقا لهذه الفقرة.

---

(٨) سيتواصل النظر في قضية اتخاذ القرارات الممكنة أو آلية تشاورية.

٦- يمكن للدول الأطراف تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى الأمم المتحدة أو الى هيئات مختصة أخرى أو الى دول أخرى. [ويجوز توفير] هذه الطلبات للوديع، الذي يحيلها الى كل الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة. [ثم بعد تلقي الطلب [يجب] [يجوز] أن يبدأ [تحقيق] [تقييم يجريه برنامج الأمم المتحدة المنسق] بغية توفير أساس لاتخاذ المزيد من الإجراءات.] وعلى الوديع [، حسب الاقتضاء،] توفير تقرير للدول الأطراف عن الوقائع ذات الصلة بهذه الطلبات، فضلا عن نوع ونطاق المساعدة التي قد تلزم.

تنفيذ البروتوكول الثاني

٧- تتعهد الدول الأطراف بتوفير معلومات [للوديع] [للجنة] بشأن تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك الوفاء بمتطلبات التدمير الذاتي والسمات الأخرى، حسبما هو مذكور بالتحديد في هذا البروتوكول.

[٨- عند تلقي الطلب من الدولة الطرف للحصول على أي مساعدة تقنية [يوفر الوديع] [توفر اللجنة] هذه المساعدة مجانا.

[ويستخدم] [وتستخدم] كل ما تحت [تصرفه] [تصرفها] من الوسائل لتأمين ما يلي:

(أ) نقل التكنولوجيا من الأمم المتقدمة الى البلدان النامية لاحتيازها على أساس عدم تحمل التكلفة؛

(ب) تخصيص الأموال اللازمة للمساعدة من خلال برنامج الأمم المتحدة المنسق.]

المرفق التقني

١- التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير [الألغام المبثوثة عن بعد] وحقول الألغام والمناطق الملغومة و [مناطق] الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقا لما يلي:

'١' يجب تحديد موقع حقول الألغام [والمناطق الملغومة] و [مناطق] الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديدا دقيقا بالنسبة الى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه النبائط بالنسبة لهذه النقاط المرجعية.

'٢' يجب إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة [والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى بالنسبة الى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضا محيطاتها ومداها.

'٣' لأغراض كشف وكسح الألغام [والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن النوع والعدد وطريقة الزرع ونوع الشعيلة والعمر وتاريخ [ووقت] النصب والمعلومات الأخرى ذات الصلة بكل الذخائر المنصوبة ويجب أن يبين سجل حقل الألغام كلما كان ذلك، مستطاعا موقع كل لغم بالضبط؛ الا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمنطقة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الأركان عادة) ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض كلما كان ذلك مستطاعا في أقرب فرصة. ويجب أيضا تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ [ووقت] النصب والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات عند مستوى من القيادة يكفي لضمان سلامتها [الى أقصى حد ممكن].

٢- قابلية [الألغام] [المضادة للأفراد] للكشف

(أ) [يجب أن توضع في أو على كل [لغم] [مضاد للأفراد] يزرع كمية كافية من مادة لا تسهل إزالتها أو أي نبيطة مناسبة، تتضمن قابلية للكشف تعادل ثمانية غرامات من الحديد في كتلة متماسكة واحدة، لإتاحة الكشف بمعدات الكشف التقنية الشائعة.]

(ب) [يتعين أن تتضمن كل [الألغام] [المضادة للأفراد] عناصر معدنية لا يمكن ازالتها في بنائها لإتاحة الكشف [والكسح بنبائط استشعار الألغام المعتادة].]

[(ج) لا يجوز تصميم [الألغام] [المضادة للأفراد] [والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى بحيث تنفجر بفعل الأجهزة المعتادة لاستشعار الألغام.]

٣- مواصفات للألغام المضادة للأفراد الذاتية التدمير

يجب أن تصمم وتركب الألغام المضادة للأفراد التي تشترط توافر سمة التدمير الذاتي فيها الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادة ٥ من هذا البروتوكول بحيث لا يفشل منها في تدمير نفسه ذاتيا أكثر من [واحد من كل ألف] [بعد ما لا يتجاوز ٧ أيام - ٩٠ يوما];(١) [ويجب أن تتوفر بها [سمة احتياطية] [سمة للتخميد الذاتي]، مصممة ومركبة بحيث يتوقف اللغم عن العمل كلغم [٣٠-٣٦٥ يوما، بدرجة موثوقية تبلغ واحدا في كل ألف لغم متبق] [بأسرع ما في المستطاع] اذا ما فشلت آلية التدمير الذاتي.]

٤ - العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال الوارد في المرفق ألف. [ويجب] [وينبغي] أن تستوفي كل علامة المعايير التالية لتأمين وضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل: مثلث أو مربع فلا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمترا (١١ بوصه) و٢٠ سنتيمترا (٧,٩ بوصة)، ولا يقل ضلع المربع عن ١٥ سنتيمترا (٦ بوصات).

(ب) اللون: أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء.

(ج) الرمز: الرمز الموضّح في المرفق ألف، أو بديل يسهل التعرف عليه في المنطقة التي ستنصب فيها العلامة لبيان وجود منطقة خطرة.

(د) اللغة: ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة "ألغام" بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية) واللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة.

(هـ) المسافة الفاصلة بين كل علامتين متتاليتين: ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

---

(١) تلزم مواصلة مناقشة زمن التدمير الذاتي بالنسبة لوقت النصب/وقت التنشيط.

علامة تحذير للمناطق المحتوية على ألغام برية

٢٨ سم (١١ بوصة)

٢٠ سم (٧,٩ بوصة)

ألغام

ألغام

التذييل الأول

اقتراحات تتصل بالتحقق والامتثال[1]

البديل ألف:[2][3][4]

[لجنة الدول الأطراف

١- لأغراض هذا البروتوكول، تنشئ الدول الأطراف لجنة. وتجتمع لجنة الدول الأطراف في جنيف بصورة منتظمة. ويجوز لأي دولة طرف أن تعين ممثلا لها في اللجنة. وتدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى الاشتراك في أعمال اللجنة بصفة مراقب. وتنظر اللجنة في التقارير السنوية التي توفرها الدول الأطراف عن تنفيذ البروتوكول. وتتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء كلما أمكن، وإلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن توفر سنويا الى اللجنة المعلومات ذات الصلة، أي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول الثاني؛
(ب) معلومات عن كسح الألغام؛
(ج) معلومات عن الحوادث المدنية التي تقع بسبب نشر الألغام في أراضيها.

٣- تتعهد كل دولة طرف بتوفير المعلومات الى الدول الأطراف الأخرى/وتبادلها معها بغية تعزيز الشفافية والمصداقية من أجل توسيع نطاق الالتزام بمتطلبات/قيود هذا البروتوكول.

---

(١) أعربت عدة وفود عن الرأي أنها لا توافق على كل حكم في كل اقتراح ولكن البدائل ألف وباء وجيم ليست متنافية وإنما تكمل بعضها بعضا.

(٢) يرى بعض الوفود أنه يمكن معالجة عناصر هذا النص بشكل أنسب من خلال تعديل الاتفاقية بدلا من تعديل البروتوكول الثاني. كما أن هذا النص لا يمس المقترحات المتعلقة بعقد اجتماعات المؤتمر الاستعراضي على نحو أكثر تواترا مما تنص عليه الاتفاقية حاليا.

(٣) لم تقبل مجموعة من الدول المفهوم المقترح لـ"لجنة".

(٤) ترى مجموعة من الوفود أن مفهوم "لجنة" يتصل بالبديلين ألف وباء ويكملهما.

[٤- تتعهد كل دولة طرف في هذا البروتوكول بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعلومات التكنولوجية من أجل مساعدة الدول الأطراف على الالتزام بقيود/متطلبات هذا البروتوكول.]

٥- تؤدي اللجنة أيضا المهام الأخرى التي يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول واستعراضه.

٦- تغطي الدول الأطراف تكاليف أنشطة اللجنة وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بعد تعديله لمراعاة الاختلافات بين عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف.]

البديل باء(٥)

[المادة ١٠ رصد الامتثال

١- تتعهد كل دولة طرف بحماية المدنيين من آثار استعمال الألغام البرية وتتعهد لتحقيق هذا الغرض باتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع الاستعمال العشوائي للألغام البرية. وتشمل هذه التدابير:

(أ) التشريعات، إذا ما لزمت؛

(ب) توعية العاملين العسكريين المعنيين بالأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول؛

(ج) نشر المعلومات عن الآثار الممكنة للألغام البرية وبالعلامات المستعملة لحقول الألغام والمناطق الملغومة على المدنيين؛

(د) التدابير المناسبة لتلبية المتطلبات التقنية المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛

(هـ) التدابير اللازمة لتسهيل تبادل المعلومات التقنية مع سائر الدول الأطراف بشأن كسح الألغام وبشأن الأنشطة التي قامت بها للغرض المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة؛

٢- تؤكد كل دولة طرف الهدف المعترف به وهو حظر ومنع الاستعمال العشوائي للألغام البرية وتتعهد لتحقيق هذه الغاية بتوفير تقرير سنوي الى الوديع يشمل ما يلي:

(أ) التشريعات ذات الصلة؛

(ب) أي تدابير اتخذتها لتوعية العاملين العسكريين بالغرض من هذا البروتوكول ولنشر المعلومات المتصلة بهذا الغرض؛

---

(٥) طرح البديل باء كنص بديل للنصين ألف وجيم، وهو الأنسب، حسب رأي عدة وفود. وهو ليس مكملا لأي اقتراح آخر.

(ج) أي تدابير اتخذتها لتلبية المتطلبات التقنية المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛

(د) المعلومات المتعلقة باسترجاع الألغام البرية أو تدميرها أو كسحها بعد استعمالها عسكرياً؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بالخسائر التي وقعت للسكان المدنيين بسبب استعمال مثل هذه الألغام في أراضيها والتدابير التي اتخذتها لإصلاح الوضع؛

(و) التدابير التي اتخذتها بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي في كسح الألغام؛

٣- يقوم الوديع بتوزيع التقرير المشار اليه أعلاه على أي دولة طرف أخرى، بناء على طلبها].

البديل جيم:[٦][٧]

[المادة ١٠

لجنة التحقق

١- يحق لكل دولة طرف أن تطلب الى الوديع عقد لجنة تحقق، في ظرف أسبوع واحد، بغية إجراء تحقيق لتوضيح وحل أية مسائل تتصل بعدم امتثال ممكن لأحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق باستعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى. ويشفع طلب التحقيق بالمعلومات ذات الصلة والأدلة التي تؤكد صحته.

٢- (أ) لجميع الدول الأطراف أن تشترك في لجنة التحقق، التي ستجتمع في نيويورك. ورهنا بأحكام كل من الفقرة ٣ من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ١١ تتخذ لجنة التحقق قراراتها بتوافق الآراء إن أمكن، وإلا فبأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(ب) تغطي الدول الأطراف تكاليف أنشطة لجنة التحقق وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بعد تعديله لمراعاة الاختلافات بين عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف.

٣- (أ) يجري تحقيق ما لم تقرر لجنة التحقق في موعد غايته ٤٨ ساعة بعد عقدها، بأغلبية ثلثي عدد أعضائها الحاضرين والمصوتين، أن المعلومات والأدلة المقدمة لا تبرر اجراء تحقيق.

---

(٦) لا تقبل مجموعة من البلدان مفهوم التحقق لأغراض هذا البروتوكول.

(٧) قدم أحد الوفود في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.47 اقتراحات تفصّل هذا النص يمكن مواصلة تطويرها.

(ب) لأغراض التحقيق تسعى لجنة التحقق الى الحصول على المساعدة المفيدة والمعلومات ذات الصلة من الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية ومن أي مصادر مناسبة أخرى.

المادة ١١

بعثات تقصي الحقائق

١- يستكمل التحقيق بأدلة تجمع في الموقع أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة طرف النزاع المعني ما لم تقرر لجنة التحقق بأغلبية ثلثي عدد أعضائها الحاضرين والمصوتين أن مثل هذه الأدلة غير مطلوبة. وتخطر لجنة التحقق طرف النزاع المعني بقرار إيفاد فريق من الخبراء للقيام بمهمة لتقصي الحقائق وذلك قبل الموعد المتوقع لوصول فريق الخبراء بما لا يقل عن ٢٤ ساعة. وتبلغ اللجنة جميع الدول الأطراف بالقرار المتخذ بأسرع ما يمكن.

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يعد الوديع قائمة بأسماء خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأطراف، ويستكمل هذه القائمة بصورة مستمرة. وتتم تسمية الخبراء على أساس مجالات الخبرة الخاصة التي يمكن أن تلزم في بعثة لتقصي الحقائق تتعلق باستعمال مزعوم للألغام والأشراك والنبائط الأخرى. وتبلغ القائمة الأولية وكذلك أي تغيير لاحق فيها دون إبطاء في صورة كتابية لكل دولة من الدول الأطراف. ويعتبر أن أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة قد سمي ما لم تعلن الدولة الطرف عدم قبولها في غضون ثلاثين يوما على الأكثر من تلقيها القائمة وفي هذه الحالة تبت لجنة التحقق في مسألة تسمية الخبير المعني.

٣- لدى تلقي طلب من لجنة التحقق، يعين الوديع فريقاً من الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء المؤهلين للقيام، بصفتهم الشخصية، ببعثة لتقصي الحقائق في موقع الحدث المزعوم. ولا يجوز اختيار خبراء من مواطني الدول الأطراف المشتركة في النزاع المسلح المعني أو الدول الأطراف التي طلبت إجراء التحقيق. ويوفد الوديع فريق الخبراء في أقرب فرصة آخذا في اعتباره سلامة الفريق.

٤- يتخذ طرف النزاع المعني الترتيبات اللازمة لاستقبال فريق الخبراء ونقله وإقامته في أي مكان يخضع لولايته أو سيطرته.

٥- لدى وصول فريق الخبراء الى الموقع، يجوز له الاستماع الى بيان معلومات من ممثلين رسميين لطرف النزاع المعني، ويجوز له استجواب أي شخص يرجح أن تكون له صلة بالانتهاك المزعوم. ويحق لفريق الخبراء الوصول الى جميع المناطق والمنشآت التي يمكن منها جمع أدلة عن انتهاك هذا البروتوكول. ويجوز لطرف النزاع المعني أن يتخذ أي ترتيبات يراها ضرورية لحماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة غير المتصلة بموضوع بعثة تقصي الحقائق أو لأي التزامات دستورية قد تكون لديه فيما يتعلق بحقوق الملكية والتفتيش والضبط، أو أي أوجه حماية دستورية أخرى أو لحماية سير عمليات عسكرية. وفي هذه الحالة يجب عليه بذل كل جهد معقول لتلبية الاحتياجات المشروعة لفريق الخبراء بوسائل أخرى.

٦- بعد أن يستكمل فريق الخبراء بعثته لتقصي الحقائق، يقدم الى الوديع في غضون أسبوع واحد على الأكثر بعد مغادرته أراضي الدولة الطرف المعنية تقريراً يلخّص النتائج الوقائعية للبعثة، المتصلة بعدم الامتثال المزعوم للبروتوكول. ويرسل الوديع تقرير فريق الخبراء بسرعة الى جميع الدول الأطراف.

المادة ١٢

الامتثال

١- تتعهد الدول الأطراف بالتشاور فيما بينها وبالتعاون بعضها مع بعض من أجل حل أي مشكلات قد تنشأ بشأن تفسير و تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢- إذا خلصت لجنة التحقق، على أساس التحقيق، بما في ذلك أي تقرير يقدمه فريق الخبراء على النحو المشار اليه في الفقرة ٦ من المادة ١١، الى حدوث انتهاك لأحكام هذا البروتوكول بشأن استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، فإنها تطلب، حسب الاقتضاء، من الطرف المسؤول عن الانتهاك أن يتخذ التدابير المناسبة لإصلاح الوضع.

٣- في حالة استعمال الأسلحة التي يغطيها هذا البروتوكول على نحو ينتهك أحكامه، تنظر الدول الأطراف في اتخاذ تدابير لتشجيع الامتثال، بما في ذلك تدابير جماعية وفقا للقانون الدولي، ويجوز لها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن.

٤- تطبق أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام ١٩٤٩ المتعلقة بتدابير قمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول خلال النزاع المسلح. ويجب على كل طرف في نزاع اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول. ويعامل كانتهاك جسيم أي عمل أو امتناع عن عمل يقع خلال نزاع مسلح انتهاكاً لهذا البروتوكول، إذا اقترف عن عمد أو استهتار وسبب الموت أو الأذى الخطير للسكان المدنيين. ويكون طرف النزاع الذي ينتهك أحكام هذا البروتوكول مسؤولا، إذا اقتضت الحالة، عن دفع تعويض، ويكون مسؤولا عن جميع الأفعال التي يقترفها أشخاص يشكلون جزءا من قواته المسلحة. ويجب على الدول الأطراف وأطراف النزاع اقتضاء أن يضمن القادة إدراك أفراد القوات المسلحة الذين تحت قيادتهم لالتزاماتهم بموجب هذا البروتوكول وامتثالهم لها.

التذييل الثاني

اقتراحات أخرى[1]

الاتحاد الروسي

[المادة ٥ من الاتفاقية
بدء السريان

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة السادسة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بثلاثة أشهر.

تُعدَّل الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة تبعا لتعديلات الفقرة ١.]

[المادة ٩

(أ) فقرات جديدة: النقض

١- لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أيا من البروتوكولات المرفقة بها بعد انقضاء عشر سنوات على التاريخ الذي بدأ فيه سريان الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها، وذلك بأن يخطر الوديع بهذا النقض. ولا يبدأ نفاذ مفعول هذا النقض إلا بعد تاريخ تسجيله بعام واحد.

٢- أي طرف سام متعاقد صدق على هذه الاتفاقية وعلى أي من بروتوكولاتها المرفقة لا يقوم، خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، بممارسة حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة، يظل ملزما لفترة عشر سنوات أخرى، وله بعد ذلك أن ينقض هذه الاتفاقية أو أياً من بروتوكولاتها المرفقة بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بموجب أحكام هذه المادة.

(ب) تُحذف الجملة الأولى في الفقرة ٢ الحالية.]

---

(١) تحتاج الاقتراحات الواردة في التذييل الثاني الى مزيد من النظر.

نيوزيلندا، ايرلندا، استراليا، السويد

[المادة ٨ من الاتفاقية[٢]

تشير المادة ٨(٣)(ج) من الاتفاقية الى ضرورة النظر أثناء أول مؤتمر استعراضي في مسألة تواتر الاجتماعات الاستعراضية. ويمكن تناول هذه القضية إما بمقرر يتخذه المؤتمر أو تعديل في الاتفاقية.]

---

(٢) يجري تناول الاقتراح بشأن المادة ٨ بمزيد من التفصيل في الوثيقة CCW/CONF.I GE/CRP.55.

المرفق الثاني

يتضمن المرفق الثاني اقتراحات بشأن بروتوكول جديد معني بأسلحة الإعماء مقدم من رئيس فريق الخبراء الحكوميين جرت حوله في الفريق مشاورات ومناقشات واسعة. والنص في هذه المرحلة لا يلزم أي وفد، وسيطرح أمام المؤتمر الاستعراضي لكي ينظر فيه.

ورقة عمل غير رسمية مقدمة من الرئيس

بروتوكول بشأن أسلحة الإعماء (البروتوكول السابع)

المادة ١

يحظر استخدام أشعة لازر لأن طبيعتها تسبب العمى الدائم [الضرر الخطير] لبصر الأشخاص كأسلوب للحرب.

المادة ٢

يحظر [انتاج و] استخدام أسلحة لازر مصممة في المقام الأول بغرض الإعماء [الدائم]؛

المادة ٣

لا يشمل هذا الحظر الإعماء كأثر عارض أو ملازم لاستخدام أشعة اللازر المشروع في ميدان القتال.

المرفق الثالث

المؤتمر الاستعراض الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مشروع النظام الداخلي

الفصل الأول

التمثيل ووثائق التفويض

تشكيل الوفود

المادة ١

١- يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن تُمثَّل في المؤتمر الاستعراضي. ويجوز للدول غير الأطراف في الاتفاقية الاشتراك بصفة مراقب.

٢- يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس للوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الذين يتطلبهم الأمر.

تسمية ممثلين

المادة ٢

يجوز لأي ممثل مناوب أو مستشار أن يعمل ممثلا بناء على تسمية رئيس الوفد له.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. ويقدّم أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد أيضا إلى الأمين العام للمؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الشؤون الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

١- تنشأ لجنة لوثائق التفويض من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس.

٢- تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرا إلى المؤتمر.

الاشتراك المؤقت

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في أعمال المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

الفصل الثاني

أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة ٦

ينتخب المؤتمر رئيسا وتسعة نواب للرئيس وكذلك رئيساً ونائباً للرئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. ويُنتخب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١٠.

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

١- إذا رأى الرئيس ضرورة تغيبه عن جلسة أو جزء منها فإنه يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢- لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما عليه من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٨

يُنتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه.

اشتراك الرئيس في اتخاذ القرارات

المادة ٩

لا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الذي يقوم مقامه أن يشترك في اتخاذ القرارات ولكن يجوز له أن يسمي عضوا آخر من وفده ليفعل ذلك بدلا منه.

الفصل الثالث

المكتب

التشكيل

المادة ١٠

يتألف المكتب من الرئيس، وهو يتولى الرئاسة، ونواب الرئيس التسعة ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.

الأعضاء البديلون

المادة ١١

١- يجوز للرئيس أو أحد نواب الرئيس أن يسمي عضوا من وفده ليكون بديلا عنه في حالة غيابه.

٢- إذا ما تغيب رئيس أو نائب رئيس احدى اللجان الرئيسية الثلاث أو لجنة الصياغة أو لجنة وثائق التفويض، عليه أن يسمي عضواً آخرا من مكتب لجنته ليكون بديلا عنه. فإذا تعذر ذلك يجوز له تسمية عضو من اللجنة ليكون بديلا عنه. ولكن هذا البديل ليس له الحق في الاشتراك في اتخاذ القرارات إذا كان من نفس الوفد الذي ينتمي إليه عضو آخر في مكتب المؤتمر.

رئيس المكتب

المادة ١٢

يتولى الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس في حالة غيابه، رئاسة مكتب المؤتمر.

الوظائف

المادة ١٣

بالإضافة إلى القيام بالوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام يقوم مكتب المؤتمر بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ويكفل تنسيق أعماله رهنا بما يقرره المؤتمر.

الفصل الرابع

الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ١٠

١- يكون للمؤتمر أمين عام، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانه وأفرقته العاملة وله أن يسمي عضوا من الأمانة يقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر وأجهزته الفرعية.

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات في الجلسات؛

(ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر وتعميم الصكوك التي يعتمدها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية وكل وثائقه الرسمية؛

(د) إعداد وتعميم المحاضر الموجزة للجلسات العامة؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات ووضع الترتيبات لحفظها؛

(و) وضع ترتيبات لحفظ وصيانة وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام عموما بأداء كل الأعمال الأخرى المطلوبة فيما يتصل بخدمة المؤتمر.

التكاليف

المادة ١٦

تغطي الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر الاستعراضي تكاليف المؤتمر الاستعراضي وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة بعد تعديله لمراعاة الاختلافات في العدد بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الأطراف في المؤتمر. وتشارك الدول التي ليست دولاً أطرافاً في الاتفاقية وتقبل الدعوة للاشتراك في المؤتمر الاستعراضي في التكاليف بنسبة معدلات أنصبة كل منها في جدول أنصبة الأمم المتحدة.

بيانات الأمانة

المادة ١٧

يجوز للأمين العام أو لأي عضو في الأمانة العامة يسمّى لهذا الغرض، أن يلقي، رهناً بأحكام المادة ٢٠، بيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة قيد النظر.

الفصل الخامس

تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٨

تشكل النصاب القانوني أغلبية من الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٩

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة وإدارة المناقشات وإعطاء حق الكلمة وعرض المسائل على المؤتمر ليبت فيها وإعلان قرارات المؤتمر فيها. ويقوم بالبت في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس لدى ممارسة وظائفه خاضعا لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت، فيبت فيها الرئيس فورا وفقا لأحكام هذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس ويطرح الطعن على المؤتمر ليبت فيه فورا ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم يبطله المؤتمر. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ٢١

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقا على إذن من الرئيس ويقوم هذا الأخير وفقا للمادتين ١٩ و٢٠ والمواد من ٢٢ الى ٢٦ بدعوة المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر في المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة؛ وأي مقترح إجرائي بغرض هذا الحد يعرض فورا على المؤتمر للبت فيه. وللرئيس على أي حال أن يحدد وقت الكلمات التي تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ينبهه الرئيس إلى التقيد بالنظام دون إبطاء.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي من الأجهزة الفرعية أو ممثل لهذا الجهاز الفرعي بغية شرح النتائج التي خلُص إليها هذا الجهاز.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

للرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له بموافقة المؤتمر أن يعلن إقفال القائمة. وللرئيس أن يعلن إقفال باب المناقشة عند عدم وجود أي متحدثين آخرين في قائمته.

حق الرد

المادة ٢٤

يُعطي الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر إذا طلب ذلك؛ ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد. وينبغي للممثلين عند ممارسة هذا الحق أن يحاولوا الايجاز قدر الإمكان والأفضل إلقاء كلماتهم في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها هذا الحق.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٥

يجوز لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الاجرائية بل تطرح للتصويت فورا.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٦

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وبالإضافة إلى مقدم هذا الاقتراح الإجرائي يسمح بالكلام لاثنين من الممثلين للكلام في تأييده واثنين آخرين للكلام ضده ثم يطرح المقترح على المؤتمر للبت فيه فورا.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٧

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ويسمح بالكلام عن إقفال باب المناقشة لاثنين فقط من المتحدثين المعارضين لإقفال باب المناقشة وبعد ذلك يطرح المقترح الإجرائي على المؤتمر للبت فيه فورا.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٨

رهنا بأحكام المادة ١٩ تُعطى المقترحات الإجرائية التالية الأسبقية بالترتيب الموضح أدناه على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة؛

(د) إقفال باب المناقشة.

الاقتراحات الأساسية

المادة ٢٩

تمثل مشاريع الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر[١] من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الاقتراحات الأساسية لينظر فيها المؤتمر.

تقديم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية

المادة ٣٠

تقدم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية مكتوبة عادة وتسلم إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. وكقاعدة عامة لا يناقش أي اقتراح أو يتم البت فيه إلا بعد تعميم نسخ منه على جميع الوفود بلغاتها العاملة في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق للجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات أو المقترحات الإجرائية أو النظر فيها على الرغم من أن هذه التعديلات والمقترحات الإجرائية لم يتم تعميمها أو تم تعميمها في نفس اليوم فقط.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٣١

لصاحب الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في الاختصاص

المادة ٣٢

يُبت في أي مقترح إجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في مناقشة أي موضوع أو اعتماد اقتراح معروض عليه قبل مناقشة الموضوع واتخاذ قرار بشأن الاقتراح المذكور.

---

(١) CCW/CONF.I/GE/...

إعادة النظر

المادة ٣٣

لا يجوز إعادة النظر في اقتراح أو مقترح إجرائي بعد اعتماده أو رفضه إلا إذا اتخذ المؤتمر قرارا بذلك. ويسمح بالكلام بشأن مقترح إجرائي لإعادة النظر لمتحدثين فقط يعارضان إعادة النظر ثم يُعرض الموضوع على المؤتمر للبت فيه فورا.

الفصل السادس

اتخاذ القرارات

اعتماد القرارات

المادة ٣٤

يصرّف المؤتمر أعماله ويتخذ قراراته وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية.

الفصل السابع

الأجهزة الفرعية

اللجان الرئيسية

المادة ٣٥

تنشأ ثلاث لجان رئيسية تتلقى مهامها من المؤتمر وتقدم تقاريرها إليه.

لجنة الصياغة

المادة ٣٦

١- تنشأ لجنة للصياغة تتألف من ممثلي نفس الدول المُمَثلة في مكتب المؤتمر تقوم بتنسيق وتحرير كل النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من لجنة رئيسية دون تعديل جوهر النصوص وتقدم تقريرا إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية حسب الاقتضاء. وتقوم أيضا، دون إعادة فتح المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة بصياغة المسودات وإسداء المشورة بشأن الصياغة حسبما يطلب المؤتمر أو اللجنة الرئيسية.

٢- لممثلي الدول الأخرى أيضا حضور جلسات لجنة الصياغة والاشتراك في مداولاتها عند مناقشة المسائل ذات الأهمية الخاصة لهم.

الأفرقة العاملة

المادة ٣٧

للمؤتمر واللجان الرئيسية إنشاء أفرقة عاملة.

أعضاء المكتب

المادة ٣٨

يكون لكل جهاز فرعي رئيس ونائب للرئيس وغير ذلك من أعضاء المكتب حسبما يعتبر الجهاز ضروريا.

المواد المنطبقة

المادة ٣٩

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والخامس والسابع، مع ما يلزم من تعديل حسب كل حالة، على أعمال الأجهزة الفرعية باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لرئيس الجهاز الفرعي أن يشترك في اتخاذ القرارات؛

(ب) تشكل أغلبية الممثلين في أي جهاز فرعي محدود العضوية نصابا قانونيا.

الفصل الثامن

اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٤٠

لغات المؤتمر الرئيسية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٤١

١- تترجم الكلمات التي تُلقى بلغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

٢- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا اتخذ ما يلزم لتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر. ويجوز لمترجمي الأمانة الشفويين الاستناد لدى الترجمة إلى اللغات الأخرى إلى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى التي تم بها توفير الترجمة من اللغة الأصلية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٤٢

توفّر الوثائق الرسمية وكل الصكوك التي يعتمدها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية، بلغات المؤتمر.

المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤٣

١- تُعدّ المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وتُعمّم بأسرع ما يمكن بكل لغات المؤتمر على الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحضر بأي تصحيحات يودون أن تُدخل.

٢- توفر الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجان الرئيسية. وتعد هذه التسجيلات في حالة جلسات الأجهزة الفرعية الأخرى عندما يقرر ذلك الهيئة المعنية أو الجهاز الذي أنشأها.

الفصل التاسع

الجلسات المفتوحة والمغلقة

الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان

المادة ٤٤

تكون جلسات المؤتمر العامة وجلسات اللجان الرئيسية مفتوحة إلا إذا قررت الهيئة المعنية خلاف ذلك، وذلك مثلا عند التفاوض حول الاقتراحات.

الأفرقة العاملة

المادة ٤٥

كقاعدة عامة تكون جلسات اللجان والأفرقة العاملة الأخرى مغلقة.

الفصل العاشر

المشتركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات التي مُنحت مركز المراقب لدى الأمم المتحدة

المادة ٤٦

يجوز أن يشترك بصفة مراقب في مداولات المؤتمر وأجهزته الفرعية الممثلون الذين تسميهم أي منظمة مُنحت مركز المراقب في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة.

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

المادة ٤٧

يجوز للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو غيرها من الوكالات المتصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوين لحضور المؤتمر الاشتراك بصفة مراقب في مداولاته ومداولات أجهزته الفرعية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المادة ٤٨

يجوز للممثلين الذين تسميهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاشتراك بصفة مراقب في مداولات المؤتمر وأجهزته الفرعية وخاصة ليتمكن المؤتمر من الاستفادة من الخبرة الفنية ذات الصلة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٤٩

١- يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر ولجانه الرئيسية ولتوفير مساهمات مكتوبة بشأن المسألة التي تدخل في تخصصها وذلك على نفقتها. ويحق لهم أيضا تلقي وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

٢- يجوز لممثلي هذه المنظمات الإدلاء في الجلسات العامة ببيانات شفوية بشأن المسائل الداخلة في تخصصها بناء على دعوة من عضو المكتب القائم برئاسة الهيئة المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة.

البيانات المكتوبة

المادة ٥٠

توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٤٥ إلى ٤٧ على جميع الوفود بالكميات واللغات التي تتاح بها البيانات للأمانة لأغراض التوزيع.

الفصل الحادي عشر

تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به

طريقة التعديل

المادة ٥١

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من المؤتمر بناء على توصية من مكتب المؤتمر.

طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

المادة ٥٢

يجوز وقف العمل بهذا النظام بموجب قرار من المؤتمر شريطة الإخطار عن المقترح الإجرائي بوقف العمل بهذا النظام بفترة ٢٤ ساعة مسبقا. ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعترض أي من الممثلين؛ ويجوز للأجهزة الفرعية أن تتخلى بقرار منها عن المواد المتصلة بها. ويقتصر أي وقف للعمل بهذا النظام على الغرض المحدد المعلن منه وعلى الفترة المطلوبة لتحقيق ذلك الغرض.

المرفق الرابع

مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي

١- افتتاح المؤتمر من قبل رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢- تقديم التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين

٣- انتخاب الرئيس

٤- إقرار جدول الأعمال

٥- اعتماد النظام الداخلي

٦- تثبيت تسمية الأمين العام للمؤتمر

٧- انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجان الرئيسية

٨- الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة

٩- إقرار الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف المؤتمر

١٠- تعيين لجنة وثائق التفويض

١١- تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر

١٢- تبادل عام للآراء (الجلسة العامة)

١٣- استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها

١٤- النظر في أي مقترحات متصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية

١٥- النظر في المقترحات المتصلة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية

١٦- تقرير لجنة وثائق التفويض

١٧- تقرير اللجان الرئيسية

١٨- تقرير لجنة الصياغة

١٩- النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها

٢٠- مسائل أخرى.

المرفق الخامس

التقارير المرحلية للدورات السابقة

(١) الدورة الأولى - من ٢٨ شباط/فبراير الى ٩ آذار/مارس ١٩٩٤: (CCW/CONF.I/GE/4 وCorr.1)

(٢) الدورة الثانية - من ١٦ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤: (CCW/CONF.I/GE.8)

(٣) الدورة الثالثة - من ٨ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤: (CCW/CONF.I/GE/21).

- - - - -

CCW/CONF.I/GE/4
8 March 1994

ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الأولى، جنيف
٢٨ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٤

تقرير مرحلي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- تنص المادة ٨-٣(أ) من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على ما يلي:

"إذا لم يحدث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية ١(أ) أو ٢(أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية. وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقا للفقرة الفرعية ١(ب) أعلاه."

٢- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٧٩/٤٨ الذي ينص من بين جملة أمور على ما يلي:

"٥- ترحب بما طلب إلى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

٦- تشجع الدول الأطراف على أن تطلب من الأمين العام إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية؛ ومن تقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء؛

٧- تدعو إلى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو إلى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية."

٣- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قدمت الدول الأطراف في الاتفاقية رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تنص على ما يلي:

"عملا بالنقرة ٣(أ) من المادة ٨ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقودة في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، طلبت الحكومة الفرنسية بموجب رسالتها المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، أن تقوموا، بصفتكم وديع الاتفاقية، في أقرب موعد ممكن، ابتداء من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بعقد مؤتمر للدول الأطراف السامية المتعاقدة لاستعراض أحكام الاتفاقية.

ولتسهيل الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر، تتشرف الدول الأطراف في الاتفاقية أن تطلب إليكم إنشاء فريق مؤلف من خبراء. ومن شأن هذا الفريق الذي سيجتمع أولا في جنيف في مطلع عام ١٩٩٤ في موعد سيتم تحديده أن يضم خبراء حكوميين تعينهم الدول الأعضاء في الاتفاقية. ويمكن أن يشارك في أعمال الفريق كمراقبين خبراء حكوميون تعينهم الدول غير الأطراف في الاتفاقية وممثلون للجنة الدولية للصليب الأحمر. وسيقرر هذا الفريق المؤلف من الخبراء الحكوميين ما إذا كان ينبغي أن يشارك أيضا ممثلون لمنظمات مختصة غير حكومية أخرى أو أشخاص مختصون.

وسيكون على فريق الخبراء الحكوميين أن يضع نظامه الداخلي وجدول أعماله وترتيباته المالية وبرنامج عمله. ومن قبيل الأولوية، سيكون عليه أن يعد مقترحات ملموسة بتعديلات للبروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى بهدف:

- تشديد القيود على استعمال الألغام المضادة للأشخاص، وبصفة خاصة، الألغام غير المجهزة بآليات لإبطال المفعول أو التدمير الذاتي؛

- النظر في إنشاء نظام للتحقق يتعلق بأحكام هذا البروتوكول؛

- دراسة فرص توسيع نطاق هذا البروتوكول ليغطي المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.

ومتى حقق فريق الخبراء الحكوميين تقدما ملحوظا في جهوده لتعديل البروتوكول الثاني، أمكن للفريق أن ينظر أيضا في أي اقتراح آخر يتصل بالاتفاقية أو بروتوكولاتها القائمة أو المستقبلة.

وفي ضوء التقدم الذي يحرزه فريق الخبراء في عمله، وخاصة فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني، ينبغي له:

- أن يوصي، بالاشتراك معكم، بتاريخ ومكان عقد مؤتمر استعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

- أن يحدد، بالتشاور معكم، كيفية تنظيم المؤتمر الاستعراضي وتمويله.

وينبغي لفريق الخبراء أن يقدم تقريرا إلى الدول الأطراف قبل نهاية عام ١٩٩٤ عن نتائج عمله فيما يتعلق بتعديلات البروتوكول الثاني للاتفاقية."

٤- وبناء على المشاورات التي جرت فيما بين الدول الأطراف، اتفق مبدئيا على أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ثلاث دورات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥- وعقد فريق الخبراء الحكوميين دورته الأولى بقصر الأمم في جنيف من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٤. وشاركت في الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، بلغاريا، بنن، بولندا، تونس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كوبا، المكسيك، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وشاركت في الفريق بصفة مراقبين الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: اثيوبيا، الأردن، الأرجنتين، اسبانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيرو، تركيا، جامايكا، سري لانكا، سوريا، شيلي، عمان، كندا، كولومبيا، ماليزيا*، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وشاركتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا في أعمال الفريق بناء على الدعوة التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة.

٦- ونيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة قام السيد سهراب خيرادي، نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح، إدارة الشؤون السياسية، بافتتاح دورة فريق الخبراء الحكوميين وألقى بيانا. وعمل السيد خيرادي أيضا كأمين للفريق.

٧- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، انتخب الفريق بالإجماع السيد جوهان مولندر من السويد رئيسا له، بمفهوم أنه في غياب الرئيس، سيقوم السفير لارس نوربيرغ من السويد بمهام الرئيس في دورة الفريق الأولى. وأدلى الرئيس عند تولي الرئاسة بملاحظة بشأن عدم اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال الفريق.

٨- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١ آذار/مارس، انتخب الفريق السيد ك. نارين من الهند والسيد بيتر بوبتشيف من بلغاريا نائبين للرئيس.

٩- وأقر فريق الخبراء في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، جدول أعماله الذي سيستخدمه الفريق طوال جميع دوراته ونصه كما يلي:

١- افتتاح الدورة

٢- انتخاب الرئيس وسائر أعضاء المكتب

٣- إقرار جدول الأعمال

٤- طريقة اتخاذ القرارات

٥- النظر في الترتيبات المالية لفريق الخبراء

٦- مسألة الاشتراك

٧- تنظيم عمل فريق الخبراء

(أ) الدورات المقبلة، الجدول الزمني للاجتماعات وبرنامج العمل

(ب) النظر في التقارير المرحلية واعتمادها

---

* في الجلسة الخامسة لفريق الخبراء، التي عقدت في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، أعلن ممثل ماليزيا أن ماليزيا تسحب اشتراكها في أعمال الفريق.

وبالنظر الى البيان وما دامت ماليزيا قد انسحبت قبل التوصل الى قرار بشأن الترتيبات المالية، فإن ماليزيا لن يطلب منها أن تتحمل أي تكاليف.

٨- وثائق المعلومات الأساسية

٩- التبادل العام لوجهات النظر

١٠- النظر في المقترحات بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية وإعداد هذه التعديلات، واعتماد تقرير فريق الخبراء لتقديمه إلى الدول الأطراف

١١- النظر في المقترحات الأخرى المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية أو المستقبلة

١٢- النظر في المسائل التنظيمية للمؤتمر الاستعراضي

(أ) التاريخ والمدة

(ب) مشروع النظام الداخلي

(ج) جدول الأعمال المؤقت

(د) تشكيل المكتب

(هـ) الترتيبات المالية

(و) إنشاء الهيئات الفرعية

(ز) الاشتراك

(ح) وثائق المعلومات الأساسية

(ط) الوثيقة (الوثائق) الختامية

(ي) تعيين أمين عام مؤقت للمؤتمر

١٣- اعتماد التقرير النهائي لفريق الخبراء إلى المؤتمر الاستعراضي

١٤- مسائل أخرى.

١٠- وقرر فريق الخبراء أن يتخذ قراراته بتوافق الآراء. ولن يشارك في صنع القرارات إلا الخبراء من الدول الأطراف في الاتفاقية.

١١- وخلال جلسات فريق الخبراء، نظر الفريق في مسألة الترتيبات المالية للفريق، وفي هذا الصدد قبل الفريق التكاليف المقدرة للدورات الثلاث المقررة على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/2. غير أن الآراء اختلفت بشأن مبدأ صيغة اقتسام التكاليف. ونتيجة للمشاورات المكثفة فيما بين الدول الأطراف قرر الفريق أن تقع تكاليف فريق الخبراء على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية التي تشترك في فريق الخبراء على أساس اشتراكاتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة موزعة بحيث يراعى عدد الدول المشتركة في فريق الخبراء. أما الدول غير الأطراف والتي تشارك في فريق الخبراء فإنها تشارك في التكاليف بقدر معدل اشتراك كل منها وفقا لجدول اشتراكات الأمم المتحدة.

١٢- ونظر الفريق أيضا في مسألة المشاركة، بما في ذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة، المتخصصة والوكالات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المختصين في أعمال الفريق، ولم يمكن التوصل الى نتيجة بشأن المسألة في هذه الدورة.

١٣- وفيما يتعلق بتنظيم العمل، قرر الفريق عقد دورته الثانية من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو والدورة الثالثة من ٨ إلى ١٩ آب/أغسطس، في جنيف. وقرر الفريق أيضا أن ينظر في إمكانية عقد دورة رابعة في عام ١٩٩٥ في جنيف، على أن يحدد تاريخها ومدتها فيما بعد. واتفق الفريق كذلك على أن يعد تقريرا مرحليا في ختام كل دورة، بحيث يمكن على نحو سليم تسجيل القرارات أو التوصيات المتصلة بالمسائل التنظيمية، وكذلك التوصيات المتعلقة بالقضايا الموضوعية.

١٤- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٣ آذار/مارس، نظر الفريق في مسألة وثائق المعلومات الأساسية وقرر أنه ينبغي إعداد وثائق المعلومات الأساسية التالية:

١- ملخص للمفاوضات التي أفضت إلى عقد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وللتطورات اللاحقة المتصلة بالاتفاقية، وستقوم الأمانة بإعداده؛

٢- الأساس المنطقي للتعديل وسبل ووسائل تحسين البروتوكول التالي للاتفاقية، والآفاق العسكرية والإنسانية المتعلقة بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية، وستتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعداد هذه الوثيقة؛

٣- الأساس المنطقي للنظر في سائر المقترحات المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية أو المستقبلة، وستتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعداد هذه الوثيقة.

وفي هذا الصدد، تقرر كذلك إصدار تلك الوثائق بوصفها وثائق رسمية لفريق الخبراء.

١٥- وأجرى فريق الخبراء تبادلا عاما لوجهات النظر في جلسته السادسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤.

١٦- واعتمد فريق الخبراء في جلسته الثانية المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ تقريره المرحلي عن الدورة الأولى، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.1/Rev.1، بعد التعديلات التي أدخلت عليه شفهيا، والذي يجري إصداره بوصفه الوثيقة CCW/CONF.I/GE/4.

- - - - -

CCW/CONF.I/GE/4/Corr.1
9 August 1994

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الأولى، جنيف
٢٨ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٤

تقرير مرحلي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تصويب

في الصفحة ٣، الفقرة ٥، السطر ٧، تحذف كلمة "مصر".

- - - - -

CCW/CONF.I/GE/8
27 May 1994

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية

جنيف، ١٦-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤

تقرير مرحلي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- عقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، دورته الثانية في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، وفقا للمقرر الذي اتخذه في دورته الأولى. وعقد الفريق ١٨ جلسة خلال تلك الفترة برئاسة السيد يوهان مولاندر من السويد. وواصل السيد س. نارين من الهند والسيد بيتر بوبتشيف من بلغاريا العمل كنائبين لرئيس الفريق. وواصل السيد سهراب خيرادي، نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح في إدارة الشؤون السياسية، العمل كأمين للفريق.

٢- وقد اشتركت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية في أعمال فريق الخبراء الحكوميين في دورته الثانية: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، باكستان، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كوبا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. كما اشتركت في أعمال الفريق بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، أفغانستان، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيرو، تركيا، سري لانكا، شيلي، عمان، قطر، كندا، كولومبيا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميانمار، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما اشتركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الفريق بناء على الدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة، الوديع للاتفاقية.

٣- وقرر فريق الخبراء، في جلسته الأولى المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، دعوة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والوكالات الأخرى. وبناء على ذلك، اشتركت في أعمال الفريق بصفة مراقب إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. واتفق الفريق على أن يقوم رئيس فريق الخبراء بصورة دورية بعقد جلسات إحاطة للمنظمات غير الحكومية لإطلاعها على عمل الفريق.

٤- وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق أن يركز جهوده على البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "النظر في المقترحات المتعلقة بتعديلات البروتوكول الثاني للاتفاقية وإعداد هذه التعديلات، واعتماد تقرير فريق الخبراء لتقديمه إلى الدول الأطراف". وفي الوقت نفسه، قرر الفريق أيضا الإبقاء على البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "التبادل العام لوجهات النظر" مفتوحا بحيث يمكن للنظر الموضوعي في هذه المسألة أن يستفيد من هذا التبادل لوجهات النظر. وفي هذا الصدد، اشترك عدد كبير من الوفود في تبادل وجهات النظر بشأن البند ٩. وفي إطار هذا البند، قدمت السويد ورقتي العمل التاليتين المعنونتين على التوالي "مشروع بروتوكول بشأن الأسلحة المسببة للعمى" (CCW/CONF.I/GE/CRP.3) و"مشروع بروتوكول بشأن الألغام البحرية" (CCW/CONF.I/GE/CRP.4).

٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق في سياق نظره في البند ١٠ من جدول الأعمال فيما يتعلق بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية:

١) CCW/CONF.I/GE/3 - "مشروع بروتوكول معدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)" مقدم من فرنسا؛

٢) CCW/CONF.I/GE/5 - "ملخص للمناوضات التي أفضت إلى عقد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وللتطورات اللاحقة المتصلة بالاتفاقية" من إعداد الأمانة؛

٣) CCW/CONF.I/GE/6 - "الأساس المنطقي للتعديل وسبل ووسائل تحسين البروتوكول الثاني للاتفاقية والآفاق العسكرية والإنسانية المتعلقة بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية" من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٤) CCW/CONF.I/GE/7 - رسالة واردة من جمهورية الأرجنتين بشأن الوقف الاختياري؛

٥) CCW/CONF.I/GE/CRP.2 - "نص متداول" مقدم من الرئيس؛

٦) CCW/CONF.I/GE/CRP.5 - "ورقة غير رسمية عن نطاق التطبيق" مقدمة من ألمانيا؛

٧) CCW/CONF.I/GE/CRP.6 - "ورقة غير رسمية بشأن التعاريف" مقدمة من ألمانيا؛

٨) CCW/CONF.I/GE/CRP.7 - "مسألة الألغام في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية: ورقة مناقشة" مقدمة من هولندا؛

٩) CCW/CONF.I/GE/CRP.8 - "ورقة غير رسمية بشأن هيكل الفئة ٣ (التقييد والحظر) والفئة ٤ (التحقق)" مقدمة من ألمانيا؛

١٠) CCW/CONF.I/GE/CRP.9 - "ورقة غير رسمية بشأن الفئة ٣ (الحظر والتقييد)" مقدمة من ألمانيا؛

١١) CCW/CONF.I/GE/CRP.10 - "المادة ٤ القيود المحددة على استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى" مقدمة من الدانمرك والولايات المتحدة؛

١٢) CCW/CONF.I/GE/CRP.10/Rev.1 - "المادة ٤ - القيود المحددة على استعمال الألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى" مقدمة من الدانمرك والولايات المتحدة؛

١٣) CCW/CONF.I/GE/CRP.11 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة - عمليات النقل" مقدمة من استراليا؛

١٤) CCW/CONF.I/GE/CRP.11/Rev.1 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة - عمليات النقل" مقدمة من استراليا والسويد وهولندا؛

١٥) CCW/CONF.I/GE/CRP.12 - "الاتفاقية الرئيسية - الانتهاكات الجسيمة" مقدمة من استراليا والسويد؛

١٦) CCW/CONF.I/GE/CRP.13 - "الاتفاقية الرئيسية - مادة جديدة - إجراءات التنفيذ؛ البروتوكول الثاني - مادة جديدة - لجنة التحقق" مقترحة من استراليا؛

١٧) CCW/CONF.I/GE/CRP.14 - "ورقة عمل" مقدمة من بلغاريا؛

١٨) CCW/CONF.I/GE/CRP.15 - "الاتفاقية - المادة ٥ - بدء السريان؛ والمادة ٩ - النقض والبروتوكول الثاني - المادة ٦ - حظر استعمال أشراك معينة" مقدمة الاتحاد الروسي.

94-61914F1

(١٩) CCW/CONF.I/GE/CRP.17 - "ورقة غير رسمية عن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)" مقدمة من ألمانيا؛

(٢٠) CCW/CONF.I/GE/CRP.18 - "المادة ٨" مقدمة من النمسا؛

(٢١) CCW/CONF.I/GE/CRP.19 - "المادة ٣" مقدمة من المكسيك؛

(٢٢) CCW/CONF.I/GE/CRP.20 - "البروتوكو الثاني - مادة جديدة - التقارير" مقدمة من استراليا؛

(٢٣) CCW/CONF.I/GE/CRP.21 - "ورقة مناقشة - النطاق" مقدمة من استراليا بالنيابة عن فريق اتصال؛

(٢٤) CCW/CONF.I/GE/CRP.22 - "ورقة غير رسمية عن التعاريف" مقدمة من الهند بالنيابة عن فريق الخبراء لإجراء المشاورات؛

(٢٥) CCW/CONF.I/GE/CRP.23 - "ورقة مناقشة عن الأشراك والنبائط الأخرى" مقدمة من استراليا؛

(٢٦) CCW/CONF.I/GE/CRP.24 - "مقترحات بشأن الحظر والتقيد" مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الوفود أثناء المداولات المتعلقة بالموضوع عددا كبيرا من ورقات العمل غير الرسمية.

٦- وفي البداية، قرر الفريق النظر في مختلف المقترحات المتعلقة بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية فيما يتعلق بحالات الحظر والقيود المفروضة على الألغام والأشراك والنبائط الأخرى وذلك على أساس النص المتداول المقدم من الرئيس (CCW/CONF.I/GE/CRP.2). وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق الفريق على النظر في الموضوع في إطار فئات القضايا التالية: (١) نطاق التطبيق؛ (٢) التعاريف؛ (٣) الحظر والتقييد؛ (٤) التحقق وتقصي الحقائق والامتثال.

٧- وفيما يتعلق بالمادة ١، "نطاق التطبيق"، نظر فريق الخبراء في مسألة توسيع النطاق الحالي للبروتوكول ليشمل أيضا المنازعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي. وتكلمت وفود عديدة مؤيدة الحاجة

إلى مثل هذا التوسيع لنطاق البروتوكول، ولكن أثيرت أسئلة فيما يتعلق بالمسائل التالية: (١) إمكانية التطبيق؛ (٢) الأثر المترتب فيما يتعلق بالمركز القانوني للأطراف في المنازعات المسلحة؛ (٣) العوائق المحتملة التي تعترض سبيل الانطباق العالمي للاتفاقية؛ (٤) مدى ملاءمة إدراج هذه المادة في البروتوكول أو في الاتفاقية نفسها. ومن أجل المواءمة بين هذه الآراء، قام الرئيس بموافقة من الفريق بتعيين السيد كريستوفر لام، ممثل استراليا، لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسألة نطاق التطبيق في هذا البروتوكول. واقترح في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.21، التي تشتمل على نتيجة المشاورات، مواصلة العمل في الدورة القادمة بشأن المنهجية والصيغة اللتين يتعين استخدامهما.

٨- وبالنسبة لمسألة تعديل المادة ٢ المتعلقة بالتعاريف في البروتوكول الثاني الحالي للاتفاقية، تم تقديم عدد كبير من المقترحات إلى الفريق كي ينظر فيها. ومن أجل تسهيل عمل الفريق، أجريت عدة مشاورات غير رسمية برئاسة نائب رئيس فريق الخبراء السيد س. نارين من الهند بهدف تضييق نطاق البدائل المحتملة بشأن التعاريف في البروتوكول بما في ذلك: "اللغم"، و"اللغم المبثوث من بعد"، و"اللغم المضاد للأفراد"، و"اللغم المتناثر"، و"الشرك"، و"النبائط الأخرى"، و"الهدف العسكري"، و"الأعيان المدنية"، و"حقل الألغام"، و"التسجيل"، و"آلية التدمير"، و"آلية إبطال المفعول"، و"التدمير الذاتي"، و"إبطال المفعول ذاتيا"، و"التعطيل الذاتي السلبي"، و"التحكم من بعد"، و"آلية تحديد الموضع"، و"الجهاز المضاد للمناولة". وتشتمل الوثيقة CCW/CONF.I/GE.CRP.22 على نتيجة هذه المشاورات وتوفر أساسا لمواصلة العمل مستقبلا بشأن المادة ٢.

٩- وفيما يتعلق بحالات "الحظر والتقييد"، نظر فريق الخبراء في المسائل التالية: (١) القيود العامة على الألغام البرية والأشراك والنبائط الأخرى؛ (٢) قيود محددة على بعض الألغام البرية والأشراك والنبائط الأخرى؛ (٣) حظر محدد لأنواع معينة من الألغام والأشراك. ولا يزال من المتعين مواصلة العمل بشأن هذه المسائل في الدورة القادمة.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة "التحقق وتقصي الحقائق والامتثال"، يسلم الفريق بصورة عامة بأن مسألة التحقق تحتاج إلى المزيد من المناقشة بطريقة متعمقة. وأثارت الوفود عددا من المسائل في هذا الصدد ولا سيما فيما يتعلق بنطاق ومدى التحقق وتقصي الحقائق فضلا عن سبل ووسائل تعزيز الامتثال وإنفاذه.

١١- وفي الجلسة الأخيرة المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، درس فريق الخبراء واعتمد مشروع تقريره المرحلي عن الدورة الثانية، حسبما هو وارد في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.16، بصيغته المعدلة شفويا، ويجري إصدار التقرير بوصفه الوثيقة CCW/CONF.I/GE/8.

- - - - -

94-61914F1

CCW/CONF.I/GE/21

19 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة
جنيف، ٨ - ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- عقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، دورته الثالثة في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ طبقاً للقرار الذي اتخذه في دورته الأولى. وعقد الفريق ١٥ جلسة عامة خلال تلك الفترة برئاسة السيد يوهان مولاندر (السويد). واستمر السيد ك. نارين (الهند) والسيد بيتر بوبتشيف (بلغاريا) في الاضطلاع بمهام نائبي رئيس الفريق. واستمر السيد سوهراب خيرادي، نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح بإدارة الشؤون السياسية، في الاضطلاع بمهام أمين سر الفريق.

٢- وفي الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين، اشتركت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية في عمل الفريق: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، باكستان، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. واشتركت أيضاً الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية في أعمال الفريق بصفة مراقب: الأرجنتين، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، جمهورية ايران الإسلامية، ايرلندا، إيطاليا، بلجيكا، تايلند، تركيا، جنوب افريقيا، شيلي، عُمان، كمبوديا، كندا، كولومبيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية. واشتركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الفريق استجابة لدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، المودعة لأية اتفاقية. كما اشتركت إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في عمل الفريق بصفة مراقب. واتفق فريق الخبراء على أن بند جدول الأعمال رقم ٦ المتعلق بمسألة الاشتراك ما زال مفتوحاً وأن رئيس الفريق سوف يقدم معلومات بصفة دورية إلى المنظمات غير الحكومية عن عمل الفريق، إلى حين حل القضايا التي ما زالت معلقة في إطار هذا البند.

٣- واستمر الفريق في تركيز جهوده على البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون: "النظر في المقترحات بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية وإعداد هذه التعديلات واعتماد تقرير فريق الخبراء لتقديمه إلى الدول الأطراف". وفي الوقت ذاته قرر الفريق أيضاً أن يُبقي البند ٩ من جدول الأعمال المعنون: "التبادل العام لوجهات النظر" مفتوحاً حتى يستفيد البحث الموضوعي للقضايا المطروحة على الفريق من تبادل وجهات النظر. وفي هذا الصدد اشترك عدد كبير من الوفود في تبادل وجهات النظر.

٤- وكان معروضاً على الفريق عند قيامه بالنظر في البند ١٠ من جدول الأعمال المتعلق بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية، الوثائق التالية:

(١) CCW/CONF.I/GE/3 - "مشروع بروتوكول معدل بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) مقدم من فرنسا؛

(٢) CCW/CONF.I/GE/5 - "ملخص للمفاوضات التي أفضت إلى عقد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وللتطورات اللاحقة المتصلة بالاتفاقية" وثيقة أعدتها الأمانة؛

(٣) CCW/CONF.I/GE/6 - "مسوغ تعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية وسبل ووسائل تنقيحه، فضلاً عن الآفاق العسكرية والانسانية المتعلقة بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية" وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٤) CCW/CONF.I/GE/7 - رسالة وردت من جمهورية الأرجنتين بشأن وقف اختياري؛

(٥) CCW/CONF.I/GE/10 - اقتراح مقدم من السويد بشأن المادة ٦؛

(٦) CCW/CONF.I/GE/13 - خطاب نائب وزير دفاع جنوب افريقيا؛

(٧) CCW/CONF.I/GE/18 - "لجنة الدول الأطراف" اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي؛

(٨) CCW/CONF.I/GE/19 - رسالة رسمية واردة من اسرائيل؛

(٩) CCW/CONF.I/GE/20 - "المحظورات والقيود"، اقتراح من الاتحاد الروسي؛

(١٠) CCW/CONF.I/GE/CRP.2 - "نص متداول مقدم من الرئيس" من إعداد الرئيس؛

(١١) CCW/CONF.I/GE/CRP.2/Rev.1 - "نص متداول مقدم من الرئيس" من إعداد الرئيس؛

(١٢) CCW/CONF.I/GE/CRP.5 - "ورقة غير رسمية عن نطاق التطبيق" مقدمة من ألمانيا؛

(١٣) CCW/CONF.I/GE/CRP.6 - "ورقة غير رسمية عن التعاريف" مقدمة من ألمانيا؛

(١٤) CCW/CONF.I/GE/CRP.7 - "مسألة الألغام في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية: ورقة مناقشة" مقدمة من هولندا؛

(١٥) CCW/CONF.I/GE/CRP.8 - "ورقة غير رسمية بشأن هيكل المجموعتين ٣ (القيود والمحظورات) و٤ (التحقق) مقدمة من ألمانيا؛

(١٦) CCW/CONF.I/GE/CRP.9 - "ورقة غير رسمية بشأن الفئة ٣ (الحظر والتقييد) مقدمة من ألمانيا؛

(١٧) CCW/CONF.I/GE/CRP.10 - "المادة ٤ - قيود محددة على استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى" مقدمة من الدانمرك والولايات المتحدة؛

(١٨) CCW/CONF.I/GE/CRP.10/Rev.1 - "المادة ٤ - قيود محددة على استعمال الألغام والأشراك المتفجرة الخادعة والنبائط الأخرى" مقدمة من الدانمرك والولايات المتحدة؛

(١٩) CCW/CONF.I/GE/CRP.11 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة - عمليات النقل" مقدمة من استراليا؛

(٢٠) CCW/CONF.I/GE/CRP.11/Rev.1 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة - عمليات النقل" مقدمة من استراليا وهولندا والسويد؛

(٢١) CCW/CONF.I/GE/CRP.12 - "الاتفاقية الرئيسية - مادة جديدة - الانتهاكات الجسيمة - اقتراح مقدم من استراليا والسويد؛

(٢٢) CCW/CONF.I/GE/CRP.13 - "الاتفاقية الرئيسية - مادة جديدة - قواعد إجرائية؛ البروتوكول الثاني - مادة جديدة - لجنة خبراء للتحقق - اقتراح مقدم من استراليا؛

(٢٣) CCW/CONF.I/GE/CRP.14 - "ورقة عمل" مقدمة من بلغاريا؛

(٢٤) CCW/CONF.I/GE/CRP.15 - "الاتفاقية - المادة ٥ - بدء السريان؛ المادة ٩ - حق النقض والبروتوكول الثاني - المادة ٦ - حظر استخدام ألغام معينة" مقدمة من الاتحاد الروسي؛

(٢٥) CCW/CONF.I/GE/CRP.17 - "لا ورقة عن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) - مقدمة من ألمانيا؛

(٢٦) CCW/CONF.I/GE/CRP.18 - "المادة ٨" اقتراح مقدم من النمسا؛

(٢٧) CCW/CONF.I/GE/CRP.19 - "المادة ٣" اقتراح مقدم من المكسيك؛

(٢٨) CCW/CONF.I/GE/CRP.20 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة - التقارير" - اقتراح مقدم من استراليا؛

(٢٩) CCW/CONF.I/GE/CRP.21 - "ورقة مناقشة - النطاق" - مقدمة من استراليا بالنيابة عن فريق الاتصال؛

(٣٠) CCW/CONF.I/GE/CRP.22 - "ورقة غير رسمية بشأن التعاريف" - مقدمة من الهند بالنيابة عن فريق الخبراء لإجراء المشاورات؛

(٣١) CCW/CONF.I/GE/CRP.23 - "ورقة مناقشة عن الأشراك المتفجرة الخادعة وغيرها من النبائط" مقدمة من استراليا؛

(٣٢) CCW/CONF.I/GE/CRP.24 - "مقترحات بصدد الحظر والقيود"؛ مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٣٣) CCW/CONF.I/GE/CRP.25 - "التحقق والامتثال" اقتراح مقدم من ألمانيا وفرنسا؛

(٣٤) CCW/CONF.I/GE/CRP.26 - "المرفق التقني للبروتوكول الثاني" ورقة عمل مقدمة من فرنسا؛

(٣٥) CCW/CONF.I/GE/CRP.27 - "التحقق والامتثال" اقتراح مقدم من فنلندا؛

(٣٦) CCW/CONF.I/GE/CRP.29 - "بروتوكول بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد" اقتراح مقدم من استونيا؛

(٣٧) CCW/CONF.I/GE/CRP.31 - "مادة ٩ أ جديدة - توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف" - اقتراح مقدم من باكستان بالاشتراك مع جمهورية إيران الإسلامية والصين وكوبا؛

(٣٨) CCW/CONF.I/GE/CRP.32 وCorr.1 (بالانكليزية فقط) - "التحقق والامتثال" اقتراح مشترك مقدم من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والصين وكوبا؛

(٣٩) CCW/CONF.I/GE/CRP.33 - اقتراح بشأن المادة ٩ - "التعاون التقني والمساعدة التقنية" مقدم من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وكوبا؛

(٤٠) CCW/CONF.I/GE/CRP.34 - المادة ٨ - حماية القوات والبعثات والوكالات والهيئات الأخرى تحت سلطة الأمم المتحدة والترتيبات (الوكالات) الإقليمية العاملة بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى" اقتراح مقدم من النمسا؛

(٤١) CCW/CONF.I/GE/CRP.35 - "المادة ... - لجنة الدول الأطراف" اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي؛

(٤٢) CCW/CONF.I/GE/CRP.36 - ورقة عمل بشأن "المادة ٣ - القيود العامة على استخدام الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من النبائط" اقتراح مشترك مقدم من ألمانيا والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية؛

(٤٣) CCW/CONF.I/GE/CRP.38 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة عن نقل المواد" اقتراح مقدم من استراليا والدانمرك وايرلندا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وجنوب افريقيا والسويد وسويسرا؛

(٤٤) CCW/CONF.I/GE/CRP.39 - "أحكام المرفق التقني"، اقتراح مقدم من الولايات المتحدة؛

(٤٥) CCW/CONF.I/GE/CRP.40 - "المادة ٤، الفقرة ٢" اقتراح مقدم من الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية.

وبالإضافة إلى ذلك قدمت الوفود عدداً كبيراً من أوراق العمل غير الرسمية أثناء سير المداولات بشأن الموضوع.

٥- وقد واصل الفريق النظر في مختلف المقترحات المتعلقة بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلق بحظر وتقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من النبائط على أساس النص المتداول المقدم من الرئيس (CCW/CONF.I/GE/CRP.2/Rev.1). وبناء على اقتراح الرئيس وافق الفريق على إنشاء عدة أفرقة عاملة لبحث الموضوع في إطار مجموعات القضايا التالية: (١) نطاق التطبيق؛ (٢) التعاريف؛ (٣) المحظورات والقيود؛ (٤) التحقق وتقصي الحقائق والامتثال.

٦- وعقد الفريق العامل الأول المختص بموضوع "المحظورات والقيود" وفريق الخبراء العسكريين التقنيين المختص بموضوع "التعاريف والمرفقات التقنية" خمسة اجتماعات، واجتماعين على التوالي، تحت رئاسة السيد ك. نارين (الهند) خلال الفترة من ٩ إلى ١٧ آب/أغسطس ، بمساعدة السيد لين كيو - تشانغ (مركز شؤون نزع السلاح). وقد ركّز الفريق العامل الأول جهوده على المناقشات المتعلقة بالتعديلات المقترح إدخالها على المواد ٣ إلى ٩ وكذلك على المواد الجديدة التي يحتمل إضافتها إلى البروتوكول، بينما كرّس فريق الخبراء العسكريين التقنيين جهوده للمادة ٢ والمرفقات التقنية للبروتوكول الثاني. وقدمت خلال المناقشات مقترحات متعددة. وأجرى رئيس الفريق العامل، خلال هذه الفترة، مشاورات غير رسمية بشأن هذه القضايا.

٧- وعقد الفريق العامل الثاني المختص بموضوع "التحقق وتقصي الحقائق" اجتماعين تحت رئاسة السيد يوهان مولاندر، رئيس فريق الخبراء، بمساعدة السيد سوهراب خيرادي، أمين سر فريق الخبراء. وقد ناقش الفريق العامل بإفاضة جميع الجوانب المتعلقة بنظام التحقق وبعثات تقصي الحقائق بغية إعداد مواد جديدة محتملة يمكن إضافتها إلى البروتوكول الثاني. وقدم أثناء سير المناقشات عدد من المقترحات وأجرى الرئيس مشاورات غير رسمية مكثفة. وقد جرى إعداد وبحث مقترحات بديلة مفصّلة بشأن التحقق والامتثال، إلا أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن مبدأ انشاء نظام تحقق لغرض هذا البروتوكول أو الاتفاقية.

٨- وفي ١٧ آب/أغسطس ذكر أمين سر فريق الخبراء، ضمن مسائل أخرى، أن الاتفاقية هي وثيقة متعددة الأطراف ملزمة للدول الأطراف فيها، وبناء على ذلك فإن أي جانب متعلق بتنفيذها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بأي بعثة لتقصي الحقائق و/أو أي لجنة للتحقق أو أي آلية أخرى يمكن أن تشكل جزءاً من الاتفاقية أو بروتوكولاتها، لن تكون له أية آثار مالية فيما يتعلق بميزانية الأمم المتحدة.

٩- وعقد الفريق العامل الثالث المختص بموضوع "نطاق التطبيق"، والفريق العامل الرابع المختص بموضوع "الامتثال" اجتماعين واجتماعاً واحداً على التوالي، تحت رئاسة السيد بيتر بوتشيف (بلغاريا) خلال الفترة من ١٠ إلى ١٦ آب/أغسطس، بمساعدة السيد فرانشيسكو كوتافافي (مركز شؤون نزع السلاح). وقد دارت في الفريق العامل الثالث مناقشات مكثفة حول إمكانية مد نطاق التطبيق إلى دائرة أوسع من الدائرة الحالية بحيث يشمل أيضاً النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. وقدمت اقتراحات متعددة بشأن الموضوع. وأجرى رئيس الفريق العامل أيضاً مشاورات غير رسمية مكثفة بشأن موضوع نطاق التطبيق. إلا أنه لم يكن هناك توافق آراء حول مبدأ مد نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.

١٠- ودارت داخل الفريق العامل الرابع مناقشات مستفيضة بشأن عدة قضايا تتعلق بمسألة الامتثال لأحكام البروتوكول. وعقب ذلك قدمت عدة مقترحات بشأن هذا الموضوع.

١١- وبناء على المداولات التي دارت في مختلف الأفرقة العاملة، وافق فريق الخبراء الحكوميين، بناء على اقتراح الرئيس، على إعداد مشروع نص متكامل للتعديلات على البروتوكول الثاني أثناء الجلسات العامة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آب/أغسطس . ويرد مشروع النص المنقح والمتكامل للتعديلات على البروتوكول الثاني للاتفاقية في الصيغة الجديدة من النص المتداول المقدم من الرئيس (CCW/CONF.I/GE/CRP.2/Rev.2) المرفق بهذا التقرير.

١٢- وفي ١٥ آب/أغسطس، بدأ فريق الخبراء الحكوميين في إجراء تبادل آراء تمهيدي بشأن البند ١١ المعنون "النظر في المقترحات الأخرى المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية أو المستقبلة". وأدلى عدد من الوفود ببيانات أو قدم مقترحات بشأن الأسلحة المسببة للعمى والألغام البحرية ومنظومات الأسلحة الصغيرة العيار. وكان أمام الفريق من أجل النظر في الموضوع الوثائق التالية في إطار البند رقم ١١:

(١) CCW/CONF.I/GE/9 - وثيقة معلومات أساسية عنوانها "الأساس المنطقي للنظر في مقترحات أخرى تتصل بالاتفاقية وببروتوكولاتها الحالية أو المستقبلة" - أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٢) CCW/CONF.I/GE/11 - "مشروع بروتوكول بشأن الأسلحة المسببة للعمى" - مقدم من السويد؛

(٣) CCW/CONF.I/GE/12 - "مشروع بروتوكول بشأن الألغام البحرية" مقدم من السويد؛

(٤) CCW/CONF.I/GE/14 وCorr.1 - "الأسلحة المسببة للعمى: مذكرة تفسيرية للاقتراح المتعلق بفرض حظر عليها"، مقدمة من السويد؛

(٥) CCW/CONF.I/GE/15 - "منظومة الأسلحة الصغيرة العيار: المساعدة في البحث والاختبار بشأن الجروح المسببة بالقذائف" اقتراح مقدم من سويسرا؛

(٦) CCW/CONF.I/GE/16 - "مشروع بروتوكول بشأن منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير" مقدم من سويسرا؛

(٧) CCW/CONF.I/GE/CRP.28 - "مشروع بروتوكول بشأن الأسلحة المسببة للعمى" مقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٨) CCW/CONF.I/GE/CRP.30 - "مشروع بروتوكول بشأن الألغام البحرية" مقدم من فرنسا.

١٣- وفي ١٨ آب/أغسطس قرر فريق الخبراء الحكوميين عقد دورة إضافية في جنيف خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وفي هذا الصدد اعتمد الفريق التكاليف المقدرة للدورة الرابعة على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/17.

١٤- وأستأنف الفريق كذلك بحث بند جدول الأعمال رقم ١٢ (أ) المتعلق بموضوع تاريخ ومدة مؤتمر الاستعراض. وبتاريخ ١٨ آب/أغسطس قرر الفريق عقد مؤتمر الاستعراض في جنيف خلال الفترة الزمنية من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وسوف تقرر المدة بالضبط في الدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكوميين. وقرر فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في جلسته الختامية المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن يسمي رئيس المؤتمر الاستعراضي في دورته لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وأن ينظر عندئذ في توصية السيد مولاندر الرئيس الحالي للفريق.

١٥- وفي الجلسة العامة الختامية التي عقدت في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بحث فريق الخبراء واعتمد مشروع تقريره المرحلي للدورة الثالثة، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.37، حسبما نقحت شفويا والمزمع إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/CONF.I/GE/21.

١٦- وجاء بالفقرة الأخيرة من خطاب الدول الأطراف في الاتفاقية المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ما يلي: "ينبغي لفريق الخبراء أن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف قبل نهاية ١٩٩٤ عن نتائج عمله بشأن التعديلات على البروتوكول الثاني للاتفاقية". وتلبية لهذا الطلب، قرر فريق الخبراء أن يقدم إلى الدول الأطراف تقاريره المرحلية كما وردت في الوثائق CCW/CONF.I/GE/4 وCCW/CONF.I/GE/8 وCCW/CONF.I/GE/21 وأن يطلب من الأمانة أن تتخذ الاجراء المناسب بشأن هذا الموضوع.

مرفق

النص المتداول المقدم من الرئيس

ملاحظة توضيحية من الرئيس

تعكس النسخة المنقحة المرفقة من النص المتداول المقدم من الرئيس (CCW/CONF.I/GE/CRP.2/Rev.2) رأي رئيس فريق الخبراء الحكوميين في الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بإدخال تعديلات على البروتوكول الثاني للاتفاقية. ومن المأمول أن ييسر النص المنقح النظر في الاقتراحات الحالية في عواصم البلدان وأن يشكل أساساً للمداولات التي سيجريها فريق الخبراء الحكوميين في دورته الرابعة في الفترة ٩ - ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ويتألف النص من ثلاثة أجزاء. ويعكس الجزء الأول الحالة الراهنة للمفاوضات بشأن المواد ١ الى ٩، ويشمل أيضا موضوعين جديدين هما "النقل" و"التعاون والمساعدة التكنولوجيان". وتتباين الآراء في هذه المرحلة حول مدى ملاءمة إدراج هذين الموضوعين في صلب البروتوكول الثاني.

ويتضمن التذييل الأول النصوص المقترحة بشأن التحقق والامتثال. ولا تعتبر هذه النصوص، في المرحلة الحالية، ملزمة لأي وفد نظرا لعدم وجود توافق آراء حول إضافة نظام تحقق الى البروتوكول الثاني.

ويتضمن التذييل الثاني مقترحات تتعلق بموضوع البروتوكول الثاني ولكن جرى تقديمها فيما يتصل بالاتفاقية الرئيسية.

المادة ١

نطاق الانطباق [النطاق المادي للانطباق]

١- يتصل هذا البروتوكول بحالات القيام، على الأرض، [باستعمال] [بوضع] الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المعرّفة فيه، بما فيها الألغام التي تبث لمنع الوصول الى الشواطئ أو الى معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، ولكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن التي تبث في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

[٢- ينطبق هذا البروتوكل على الحالات المبينة في المادة ٢ [و٣] والمشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [وفي المادة ١ من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.] [وطبقا للالتزامات الدولية للأطراف المعنية].

٣- في حالة المنازعات المشار اليها في [المادة ١ من البروتوكول الاضافي الثاني] والتي تقع في اقليم طرف متعاقد سام قد قبل هذا البروتوكول، تكون المجموعات المسلحة المنشقة المشار اليها [في تلك المادة] ملزمة على وجه التحديد بالتقيد على نفس الأساس بأوجه الخطر والقيود الوارد ذكرها في هذا البروتوكول.

٤- عندما يكون طرف أو أكثر من أطراف نزاع ما غير ملزمين بهذا البروتوكول، تبقى أطراف النزاع الملزمة بالبروتوكول ملزمة به في علاقاتها المتبادلة. [ويكون أي طرف في نزاع ملزما بهذا البروتوكول فيما يتصل بأي طرف آخر في النزاع غير ملزم بالبروتوكول إذا قبل هذا الأخير البروتوكول وطبقه].

٥- إن انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف في نزاع ليست أطرافا متعاقدة سامية قبلت هذا البروتوكول لا يغير مركزها القانوني أو المركز القانوني لاقليم متنازع عليه، سواء بشكل صريح أو ضمني.]

ملحوظة: تؤيد بعض الوفود الرأي القائل بأن قضية النطاق ينبغي تناولها في الاتفاقية وليس في البروتوكول.

ملحوظة: لا يوجد توافق آراء بشأن مبدأ مد نطاق البروتوكول الى المنازعات التي ليس لها طابع دولي.

المادة ٢

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يراد بتعبير "لغم" أي ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت منطقة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما. مصممة بحيث تنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما لها؛

ويراد بتعبير "لغم مبثوث عن بعد، أي لغم لم يزرع مباشرة ولكن أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقطته طائرة(١).

ويراد بتعبير "لغم مضاد للأفراد" أي لغم مصمم [لينفجر بفعل وجود شخص عنده أو اقترابه منه أو مسّه و] لتعجيز أو اصابة أو قتل شخص أو أكثر.

٢- يراد بتعبير "شرك خداعي" أي أداة أو عدة مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تلحق إصابة، وتنطلق على غير توقع حين يعبث شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره، أو يدنو منه، أو يأتي تصرفا مأمونا في ظاهره.

٣- يراد بتعبير "نبائط أخرى" أي ذخائر ونبائط منصوبة يدويا، مصممة بهدف القتل أو إلحاق إصابة أو الإتلاف، ويتم تشغيلها بالتحكم عن بعد أو تتحرك تلقائيا بعد فترة من الوقت.

---

(١) اقترح أن يولى تعريف "اللغم المبثوث عن بعد" المزيد من النظر.

٤- يراد بتعبير "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، اي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويوفر تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة في حينه، ميزة عسكرية أكيدة.

٥- "الأعيان المدنية" هي جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف الوارد في الفقرة ٤.

٦- "حقل الألغام" هو منطقة يُبث فيها ألغام.

و "المنطقة الملغومة" هي منطقة خطرة بسبب وجود [أو الاشتباه بوجود] ألغام.

٧- يراد بتعبير "التسجيل" عملية مادية وإدارية وتقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التثبيت في الوثائق الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٨- يراد بتعبير "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائيا وتضمن تدمير ذخيرة ما.

ويراد بتعبير "آلية إبطال المفعول ذاتيا" آلية مدمجة تعمل تلقائيا وتجعل ذخيرة ما غير صالحة للعمل.

[ويراد بتعبير "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائيا غير صالحة للعمل عن طريق استنزاف مكوّن أساسي لعمل الذخيرة استنزافا لا رجعة فيه.]

[ويراد بتعبير "التحكم من بعد" التحكم بواسطة التوجيه من مسافة ما.]

[٩- ويراد بتعبير "نبيطة مضادة لرفع اللغم" نبيطة تفجر لغما عند محاولة إزالته أو إبطال مفعوله أو تدميره.]

أو [يراد بتعبير "نبيطة مضادة لرفع اللغم" نبيطة لحماية ذخيرة ضد الإزالة.]

المادة ٣

قيود عامة على استعمال الألغام [والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على:

(أ) الألغام؛

(ب) [والأشراك الخداعية]؛

(ج) والنبائط الأخرى.

٢- يكون كل من الدول الأطراف أو من الأطراف في نزاع مسؤولا، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام [والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى التي يستعملها [ويتعهد بتطهير المنطقة منها أو بإزالتها أو تدميرها عند انتهاء الأعمال العدائية أو حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩ من هذا البروتوكول].

٣- يحظر في كافة الظروف توجيه أسلحة تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل الانتقام.

٤- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويكون استعمالا عشوائيا أي نصب لمثل هذه الأسلحة:

(أ) لا يتم فوق هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه؛ أو

(ب) تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛ أو

(ج) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا الى قتل مدنيين أو إصابتهم أو إلى الحاق ضرر بأعيان مدنية، أو الى مزيج من ذلك، على وجه مفرط بالقياس الى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

[٥- لا يجوز أن تعامل كهدف عسكري واحد عدة أهداف عسكرية منفصلة متميزة بوضوح تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تتضمن تركيزا مماثلا من السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

٦- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية، وتشتمل هذه الظروف، دون أن تقتصر، على ما يلي:

(أ) الأثر القصير والطويل الأجل للألغام على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثل الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

(ج) توافر خيارات بديلة وامكانية استعمالها؛

(د) المتطلبات العسكرية القصيرة والطويلة الأجل لحقل الألغام.

٧- يجب إعطاء إنذار مسبق فعّال بأي نصب لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تمس السكان المدنيين، [ما لم تحل الظروف دون ذلك].

[٨- يجب أن تسهل القيود وأوجه الحظر الوارد ذكرها في هذا البروتوكول تحقيق الهدف النهائي وهو تحقيق حظر تام على انتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وعلى تخزينها واستعمالها والاتجار بها.]

المادة ٤

قيود محددة على استعمال الألغام [غير الألغام المبثوثة عن بعد] [والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على:

(أ) الألغام [غير الألغام المبثوثة عن بعد]؛

(ب) [والأشراك الخداعية]؛

(ج) والنبائط الأخرى.

[٢- ما لم يكن القتال بين القوات البرية جاريا أو يبدو وشيكا، فإن الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة

(أ) يجب أن توضع داخل منطقة محدد محيطها بعلامات ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان ومتميزة ومن نوع لا يمكن إزالته عرضاً. ويجب أن تحمى المنطقة المحدد محيطها بعلامات بأسيجة أو وسائل أخرى وأن يرصدها عاملون عسكريون؛

(ب) يجب، قبل تركها، أن تطهر المنطقة منها أو تسلّم الى قوات حليفة أو متحالفة تقبل المسؤولية عن صيانة أوجه الحماية المطلوبة بأحكام هذه المادة وعن القيام فيما بعد بتدمير أو استعادة الألغام والنبائط الأخرى الموضوعة في داخلها.

[٢- (أ) لا يجوز استعمال الألغام [المضادة للأفراد] أو الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى [غير المزودة بمزيج من (١)] آلية للتدمير الذاتي [أو إبطال المفعول ذاتيا] و(٢) [آلية تخميد ذاتي] إلا إذا:

١- نُصب داخل منطقة [حدود] محيطها محدد بعلامات ومحمية بأسيجة أو وسائل أخرى لصد المدنيين صدّاً فعليا عن المنطقة. ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان ولو لشخص يوشك أن

يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات، ويجب أن تكون العلامات ذات طابع متميز ودائم، ويجب أن يرصد المنطقة باستمرار عاملون عسكريون(١)؛ و

٢- طهرت المنطقة منها قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلَّم هذه المنطقة الى قوات حليفة أو متحالفة تقبل المسؤولية عن صيانة تلك الأسلحة ثم تطهير المنطقة منها (أي إزالتها أو تدميرها).

٣- لا يعفى أي طرف من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) أعلاه إلا إذا استحال هذا الامتثال بسبب فقدانه قسرا السيطرة على المنطقة نتيجة لعمل عسكري من العدو. فإذا ما اكتسب الطرف من جديد السيطرة على المنطقة يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين.]

[٣][٤]- إذا ما اكتسبت قوات طرف ما السيطرة على منطقة بُثت فيها [ألغام [مضادة للأفراد] و [أشراك خداعية] ونبائط أخرى] [أسلحة تنطبق عليها هذه المادة]، تقوم هذه القوات، [الى أقصى قدر ممكن] بالابقاء على أوجه الحماية [القائمة] المطلوبة في هذه المادة الى أن تُطهِّر المنطقة من هذه الأسلحة.

[٤][٥]- [يجب أن تكون الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى مطابقة للمعايير الدنيا لموثوقية التصميم والصنع الواردة في المرفق التقني.]

[٥][٦]- [يحظر القيام عمدا [من جانب أشخاص لا يخضعون لإمرة طرف] بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة مستخدمة لبيان محيط حقل ألغام يحدد محيطه بعلامات إلا بعد تطهير حقل الألغام.]

[٦][٧]- [لتسهيل التطهير، يتعين أن تكون كل الألغام [المضادة للأفراد] [والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى قابلة للكشف عنها [بسهولة] [بيسر] باستخدام معدات متوفرة على نطاق واسع، مثل مكشاف الألغام الالكتروني وفقا ل [المرفق التقني]. ولا يجوز تصميم ألغام [مضادة للأفراد] [وأشراك خداعية] ونبائط أخرى بحيث تنفجر بتشغيل نبائط قياسية لاستشعار الألغام(٢)

---

(١) واقترح أيضا أن يكون نص الفقرة الفرعية ٢(أ) من الفقرة كما يلي:

٢- لا يجوز استعمال "الألغام" [والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى غير المتدمرة ذاتيا [أو غير المبطلة لمفعولها ذاتيا] إلا إذا:

(أ) نُصبت داخل اقليم خاص لطرف أُجلي منه بالفعل سكانه المدنيون، أو داخل منطقة محيطها محدد بعلامات، وفي هذه الحالة يجب أن تكون محمية بأسيجة أو وسائل أخرى لصد المدنيين صداً فعلياً عن المنطقة. ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان ومتميزة ومستديمة. ويجب أن يرصد المنطقة المحددة بعلامات، باستمرار، عاملون عسكريون.

(٢) أعرب عن آراء تقول بوجوب نقل هذه الفقرة الى المادة ٦ أو المادة ٩.

المادة ٥

قيود [محددة] على استعمال الألغام المبثوثة من بعد:

١- يحظر استعمال الألغام المبثوثة من بعد ما لم [تكن مجهزة إما بآلية 'لإبطال المفعول ذاتيا' أو 'للتدمير الذاتي' [قادرة على إبطال نشاطها ذاتيا] [وفقا للمرفق التقني]؛

[٢- يجب أن تستوفى جميع الألغام المبثوثة من بعد معايير الفترة المسلحة، والموثوقية، والتصميم، والتركيب الواردة في المرفق التقني.]

المادة ٦

محظورات [بشأن استعمال] [تتعلق ب] [ألغام] وأشراك [معينة] ونبائط أخرى

١- دون المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بصدد الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛

(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛

(هـ) لعب الأطفال أو سائر الأشياء أو المنتجات المحمولة المصممة خصيصا للأطفال لأغراض التغذية أو الصحة أو النظافة أو الملبس أو التعليم؛

(و) الأغذية والمشروبات؛

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية، أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛

(ي) الحيوانات أو جيفها.

[٢- يحظر [انتاج، وتخزين، و] استعمال [ونقل] الأشراك في شكل أشياء محمولة غير ضارة ظاهريا.]

٣- يحظر في جميع الأحوال استعمال أي [لغم أو] شرك [أو نبيطة أخرى] مصمم لإحداث ضرر زائد أو ألم لا ضرورة له.

[٤- يحظر [انتاج، وتخزين، ونقل] [الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن كشفها، أي التي لا يمكن تعيينها باستخدام المعدات المتاحة على نطاق واسع مثل مكاشيف الألغام الكهرمغناطيسية [على النحو المحدد في المرفق التقني].

[٥- تخطر الدول الأطراف الوديع بجميع مخزونات الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة وتتعهد بتدميرها خلال فترة .. سنة. وتقدم الدول سنويا تقارير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة.]

المادة ٦ مكرر

[حظر استعمال ألغام وأشراك معينة واستحداثها وانتاجها وتخزينها ونقلها]

[١- يحظر استعمال واستحداث وانتاج وتخزين ونقل ما يلي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

- الألغام المضادة للأفراد المعرفة في [الفقرة ١ من] المادة ٢، من هذا البروتوكول؛

- [الألغام المضادة للأفراد غير المجهزة بآلية للتدمير الذاتي أو إبطال المفعول ذاتيا]

-] الأشراك المعرّفة في [الفقرة ٢ من] المادة ٢ من هذا البروتوكول.

٢- تتعهد الدول الأطراف بتدمير الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة والتي تمتلكها و/أو تكون في حوزتها.]

[المادة ٦ مكرر ٢]

[عمليات النقل]

[تتعهد الدول الأطراف، كتدبير وقائي، بألا تنقل أي ألغام أرضية، أو أشراك، أو نبائط أخرى إلى بلد أو بلدان تتعرض أراضيها [أو يمكن أن تصبح معرضة] لنزاع مسلح يمكن اعتبار عواقبه الانسانية ذات أبعاد خطيرة، بسبب إساءة استعمال الألغام الأرضية على نحو يتعارض مع المواد ذات الصلة من هذا البروتوكول.

ويسبق تنفيذ هذا التعهد في جميع الحالات بعمليات رصد ومشاورات (في إطار لجنة التحقق الدولية التي تنشأ بمقتضى الاتفاقية المنقحة) ويجوز الاضطلاع به إما بموجب هذا البروتوكول أو استجابة لمقرر متصل بالموضوع صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وهذا الالتزام المحدد من جانب الدول الأطراف بعدم النقل لا يتعارض مع أو يمس بأي شكل أي ترتيب آخر ينظم التجارة الدولية ونقل الألغام الأرضية والمعدات المتصلة بها قد تشترك فيه الدول الأطراف.

مذكرة تفسيرية

سيتوقف وضع هذا النص الجديد في البروتوكول الثاني المنقح على تطور المناقشة المفاهيمية في الفريق فيما يتعلق بالفصل أو الدمج بشأن مسألتي "الاستعمال" و"الانتاج والنقل".

[١- يحظر نقل أي سلاح معرف في المادة ٢ من هذا البروتوكول الى كيانات ليست دولاً؛

٢- تتعهد الدول الأطراف بعدم نقل أي سلاح معرف في المادة ٢ من هذا البروتوكول الى دول غير ملتزمة بهذا البروتوكول؛

٣- تتعهد الدول الأطراف بألا تنقل الى دول أطراف أخرى أي سلاح معرف في المادة ٢ من هذا البروتوكول يكون استعماله محظورا في جميع الأحوال؛

٤- تقيد الدول الأطراف نقل أي سلاح مقيد الاستعمال معرف في المادة ٢ من هذا البروتوكول الى الدول الأطراف الأخرى.]

المادة ٧

تسجيل واعلان مواقع حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام
[والأشراك] والنبائط الأخرى وجميع المعلومات ذات الصلة

١- على الأطراف في أي نزاع أن تسجل مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة، [والأشراك] والنبائط الأخرى التي نصبتها. ويتم التسجيل وفقا للمرفق التقني.

٢- تحفظ جميع هذه السجلات لدى الأطراف التي يتعين عليها:

(أ) فور [توقف الأعمال العدائية النشطة] [التوقف الفعلي للأعمال العدائية والانسحاب المؤثر للقوات من منطقة القتال]:

'١' اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، بما في ذلك استخدام هذه السجلات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام، والألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى؛

'٢' تزويد بعضها البعض وتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بجميع المعلومات التي في حوزتها فيما يتعلق بمواقع حقول الألغام، والألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى في منطقة النزاع؛

(ب) حين تؤدي قوة أو بعثة للأمم المتحدة هذه المهام في أي منطقة، تقوم الأطراف بتزويد السلطة المذكورة في المادة ٨ بهذه المعلومات على النحو الذي تقتضيه تلك المادة(١)؛

[(ج) العمل على الإفراج عن المعلومات المتعلقة بأماكن حقول الألغام، والألغام، [والأشراك] والنبائط الأخرى، ولا سيما في الاتفاقات التي تغطي وقف العمليات العدائية؛]

(د) تزويد بعضها البعض بجميع المعلومات المتعلقة بتاريخ إبطال مفعول أو تدمير الألغام المجهزة إما بآلية [أو عملية] لإبطال المفعول أو بآلية [أو عملية] للتدمير على النحو المعرف في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٢ من هذا البروتوكول؛

(هـ) تزويد بعضها البعض بجميع المعلومات التقنية ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بكشف وأماكن الألغام، [والأشراك] والنبائط الأخرى، التي يمكن استخدامها لأغراض التطهير.

المادة ٨

حماية [القوات والبعثات والوكالات والهيئات الأخرى التي تخضع لسلطة الأمم المتحدة، والترتيبات (الوكالات) الاقليمية(٢) العاملة بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة] [واللجنة الدولية للصليب الأحمر] من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك والنبائط الأخرى(٣)

١- حين تضطلع [قوة، أو بعثة، أو وكالة أو هيئة أخرى خاضعة لسلطة الأمم المتحدة أو ترتيبات (وكالات) اقليمية تعمل بموجب الفصل الثامن لميثاق الأمم المتحدة [أو أي منظمة أخرى تقوم بأعمال إغاثة بناء على اتفاق الأطراف المعنية في هذا العمل الإغاثي] بمهام حفظ السلام، أو المراقبة، أو المساعدة الانسانية، أو بمهام مماثلة] في أي منطقة، يتعين على كل طرف في النزاع، إذا طلب منه رئيس القوة أو البعثة، [أو الوكالة أو الهيئة الأخرى] في تلك المنطقة [ووفقا لميثاق الأمم المتحدة] القيام بما يلي:

---

(١) قدم اقتراح بتنقيح صياغة الفقرة الفرعية ٢(ب) في ضوء النص النهائي للفقرة ٨.

(٢) سوف تتطلب اللغة الموجودة بين أقواس مزيدا من الدراسة، في ضوء العمل الجاري ذي الصلة في اللجنة المخصصة لسلامة موظفي الأمم المتحدة، في إطار اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣) قدم اقتراح بأن تقتصر التدابير الخاصة المبينة في المادة ٨ على قوات أو بعثات الأمم المتحدة في ضوء طابعها البعيد المدى. وفي الوقت نفسه، قدم اقتراح بتوفير حماية مناسبة على نطاق أوسع لقوات حفظ السلام، أو الأنشطة الانسانية أو الاغاثية المعترف بها دوليا، تتضمن في الحالات المناسبة، تطهير الألغام، أو تقديم المعلومات عن مواقع الألغام، وتوفير أفرقة المرافقة.

(أ) رفع أو منع أذى جميع الألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى في تلك المنطقة،

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لحماية [القوة، أو البعثة، أو الوكالة أو الهيئة الأخرى] من آثار حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام، [والأشراك] والنبائط الأخرى أثناء تنفيذها لواجباتها،

(ج) تزويد [رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة] [رئيس الوكالة الطالبة] في تلك المنطقة بكل المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام، [والأشراك] والنبائط الأخرى في تلك المنطقة.

٢- حين تضطلع [قوة أو بعثة أو وكالة أو هيئة أخرى خاضعة لسلطة الأمم المتحدة أو ترتيبات (وكالات) اقليمية تعمل بموجب الفصل الثامن لميثاق الأمم المتحدة] بمهام في أي منطقة، يتعين على كل طرف في النزاع المعني أن يوفر الحماية لتلك الهيئة، إلا حيثما لا يستطيع توفير مثل هذه الحماية على النحو المناسب، بسبب حجم هذه الهيئة. وفي تلك الحالة، يزود الطرف رئيس [القوة أو الوكالة أو الهيئة الأخرى] في تلك المنطقة بالمعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى في تلك المنطقة.

[٣- على كل طرف في النزاع أن يقدم المعلومات والحماية المحددة في الفقرتين ١ و٢ وفي الظروف المبينة فيهما الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيثما تعمل اللجنة في منطقة بها حقول ألغام، ومناطق ملغومة، وألغام [وأشراك] ونبائط أخرى.]

المادة ٩

[إزالة حقول الألغام [والمناطق الملغومة] والألغام، [والأشراك] والنبائط الأخرى والتعاون الدولي][(١)]

١- [عند توقف الأعمال العدائية النشطة] [بعد التوقف الفعلي للأعمال العدائية، والانسحاب المؤثر للقوات من منطقة القتال] يتعين على كل طرف في النزاع تطهير أو إزالة أو تدمير جميع حقول الألغام، والمناطق الملغومة، [والأشراك] والنبائط الأخرى المتبقية في الاقليم الذي يخضع لسيطرته، أو صيانتها وفقا لأحكام المادة ٤.

٢- اذا كانت الألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى التي بثها طرف في النزاع موجودة في أراض لا تخضع لسيطرته، فإن كل طرف في النزاع يظل ملزما أيضا بأن يقدم في الوقت المناسب المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لتطهير جميع هذه النبائط.

---

(١) قدم اقتراح بتناول الأحكام المتصلة بإزالة الألغام وبالتعاون الدولي اللازم لمثل هذه الإزالة في مادة محددة. وكان هناك اقتراح آخر بفصل المادة ٩ عن الاقتراحات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي قد تصبح ضرورية لتطبيق المتطلبات التقنية الناشئة من اقتراحات جوانب الحظر والتقييد التي اقترحتها بعض الوفود.

٣- بالاضافة الى هذا تسعى الأطراف للوصول الى اتفاق فيما بينها، ومع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، على تقديم ما يلزم من المساعدات التقنية والمادية - بما في ذلك العمليات المشتركة - لدى توفر الظروف المناسبة لإزالة حقول الألغام، والمناطق الملغومة، [والأشراك] والنبائط الأخرى التي بثت أثناء النزاع، أو إبطال مفعولها على نحو آخر.

٤- تجري الأنشطة المتعلقة بالازالة المشار اليها في هذه المادة، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع أي أطراف متضررة أخرى.

[٥- لدى تلقي الطلب من دولة طرف للحصول على أي مساعدة تقنية، لاستيفاء المتطلبات/المواصفات المحددة للألغام (التدمير الذاتي، إبطال المفعول ذاتيا)؛ يقدم وديع هذه الاتفاقية المساعدة المطلوبة مجانا.]

ويستخدم جميع الوسائل الممكنة الموجودة تحت تصرفه لضمان:

(أ) نقل التكنولوجيا من الأمم المتقدمة الى البلدان النامية لاحتيازها على أساس مجاني؛

(ب) تخصيص الأموال اللازمة لتقديم المساعدة من خلال برنامج الأمم المتحدة المنسق.]

مقترحات تتعلق بالمادة ٩

[التعاون والمساعدة التقنيان

١- تتعهد كل دولة طرف بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات، والمواد، والمعلومات العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بوسائل تطهير الألغام ويحق لها الاشتراك فيه.

٢- تتعهد الدول الأطراف بتقديم المعلومات المتعلقة بمختلف الوسائل والتكنولوجيات الخاصة بتطهير الألغام الى مصرف البيانات المنشأ في إطار منظومة الأمم المتحدة. ويتضمن مصرف البيانات المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والتي تقدم الى جميع الدول الأطراف مجانا بناء على طلبها.

٣- يتعين على البرنامج المنسق لتطهير الألغام المنشأ في إطار الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧/٤٨ الذي اعتمد بدون تصويت، أن يقدم أيضا، في حدود الموارد المتاحة له، وبناء على طلب أي دولة عضو، مشورة الخبراء والمساعدة للدولة الطرف في تحديد كيفية إمكان تنفيذ برامجها المتعلقة بتطهير الألغام.

٤- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم المساعدة من خلال برنامج الأمم المتحدة المنسق وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعمد لتحقيق هذه الغاية الى اتخاذ أحد التدبيرين التاليين:

(أ) أن تسهم في الصندوق الطوعي للمساعدة، الذي ينشئه برنامج الأمم المتحدة المنسق؛

(ب) أن تعلن في موعد غايته ٩٠ يوما من تارخ بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل، نوع المساعدة التي ستقدمها استجابة لأي نداء يصدره برنامج الأمم المتحدة المنسق. غير أنه إذا أصبحت الدولة الطرف غير قادرة لاحقا على تقديم المساعدة المتوخاة في إعلانها، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقا لهذه الفقرة.

٥- يقدم طلب أي دولة طرف للحصول على المساعدة، مؤيدا بالمعلومات ذات الصلة، الى برنامج الأمم المتحدة والى الوديع الذي ينقله فورا الى جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وبعد تلقي الطلب يبدأ إجراء استقصاء من أجل توفير الأساس للاجراءات التالية. وبالتالي يقدم تقرير مشفوع بالحقائق ذات الصلة بالطلب الى جانب نوع ونطاق المساعدة المطلوبة.]

المرفق التقني

١- <u>مبادئ توجيهية بشأن التسجيل</u>

يجري تسجيل مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة [والأشراك] والنبائط الأخرى وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي إعداد خرائط أو رسوم توضيحية أو غير ذلك من السجلات بطريقة تبين مواقع حقول الألغام، والمناطق الملغومة [والأشراك] والنبائط الأخرى؛ وبقدر ما يتعلق الأمر بحقول الألغام ينبغي أيضا بيان حدودها الخارجية ومداها.

(ب) ينبغي تحديد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة بدقة بالنسبة لإحداثيات نقط مرجعية والأبعاد المقدرة للمساحة التي تحتوي ألغاما بالنسبة الى تلك النقاط المرجعية.

(ج) ينبغي تحديد موقع [الأشراك و] النبائط الأخرى بدقة بالنسبة الى احداثيات نقاط مرجعية.

(د) [ينبغي تحديد الموقع المقدر والمساحة فيما يتعلق بالألغام المبثوثة عن بعد بدقة باحداثيات نقاط مرجعية وتأكيدها ووضع علامات أرضية لتمييزها في أقرب فرصة. وينبغي أيضا تسجيل العدد الاجمالي للألغام المبثوثة ونوعها، وتاريخ ووقت بثها والفترة الزمنية اللازمة لإبطال المفعول ذاتيا/للتدمير الذاتي [/لإبطال النشاط ذاتيا].]

(هـ) لأغراض كشف وتطهير الألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى، ينبغي أن تتضمن الرسوم التوضيحية وسائر السجلات معلومات كاملة عن أنواع جميع الأسلحة المنصوبة وعددها، وطريقة نصبها، ونوع الشعيلة، ومدة العمر، وتاريخ ووقت النصب.

[(و) مفهوم مستودع للسجلات.]

٢- مواصفات لإمكان كشف الألغام

(أ) [بغية تسهيل كشف الألغام وتطهيرها باستخدام معدات الكشف المتاحة على نطاق واسع يتعين أن يدخل في تركيب جميع الألغام حد أدنى قدره ٨ غرامات من الحديد [الذي لا يمكن إخراجه] في كتلة متماسكة واحدة.]

(ب) [يجب أن توضع داخل أو فوق كل لغم مبثوث [مضاد للأفراد] كمية كافية من مادة [لا يمكن اخراجها] أو أي نبيطة مناسبة، [تتضمن إمكانية للكشف تعادل ٨ غرامات من الحديد في كتلة متماسكة واحدة] وذلك للتمكين من الكشف بمعدات الكشف التقنية الشائعة.]

(ج) [بغية تسهيل كشف الألغام وتطهيرها، يجب أن تحتوي جميع الألغام في تركيبها عناصر معدنية غير قابلة للاخراج.]

[٣- مواصفات لآليات التدمير الذاتي وإبطال المفعول ذاتيا وإبطال النشاط ذاتيا]

(أ) [يجب تصميم وتركيب الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المجهزة بآليات التدمير الذاتي [أو ابطال المفعول ذاتيا]، [أو المجهزة بوسيلة لإبطال النشاط ذاتيا]، بحيث يصبح ما لا يزيد عن واحدة من كل ١٠٠٠ من هذه الذخائر قابلا للتشغيل بعد مرور ... يوما بعد النصب.][(١)]

(ب) [يجب تصميم وتركيب الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المجهزة بوسيلة لإبطال النشاط ذاتيا بحيث لا يمكن متى أبطل نشاطها تنشيطها مرة أخرى بأي وسيلة متاحة خارج المصنع الذي أنتجها أو مرفق مماثل.]

[٤- علامة دولية لتمييز حقول الألغام والمناطق الملغومة]

(١) قدم اقتراح بتحديد حد زمني أقصر في حالة الألغام المضادة للأفراد المبثوثة من بعد.

التذييل الأول

مقترحات تتصل بالتحقق والامتثال

[المادة ١٠]

[لجنة التحقق

[١- في غضون ـــ بعد بدء نفاذ هذه المادة، يعقد الوديع اجتماعا في نيويورك للأطراف الملتزمة بهذه المادة، التي تعين ـــ من عددها للعمل كلجنة تحقق، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. ويعمل أعضاء اللجنة لفترة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم. وتتخذ اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء إن أمكن، وإلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.]

[١- لكل دولة طرف أن تطلب الى الوديع عقد لجنة للتحقق في ظرف أسبوع واحد، بغية إجراء تحقيق لتوضيح وحل أية مسائل تتصل بعدم امتثال ممكن لأحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق باستعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى. ويشفع طلب التحقيق بالمعلومات ذات الصلة والأدلة التي تؤكد صحته(١).

٢- يجوز لأي دولة طرف أن تعين ممثلا لها في لجنة التحقق التي تجتمع في نيويورك. ورهنا بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة [والفقرة ١ من المادة ١١] تتخذ لجنة التحقق قراراتها بتوافق الآراء إن أمكن، وإلا فبأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.](٢)

وتغطي الدول الأطراف تكاليف أنشطة لجنة التحقق وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، بعد تعديله لمراعاة الاختلافات بين عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف، رهناً بأحكام (الفقرة ٣ من المادة ١١).

[٣- تقرر لجنة التحقق في موعد غايته ٤٨ ساعة بعد عقدها، ما إذا كانت ستجري التحقيق المطلوب.]

[٣- يجري تحقيق ما لم تقرر لجنة التحقق في موعد غايته ٤٨ ساعة بعد عقدها، بأغلبية ثلثي عدد أعضائها الحاضرين والمصوتين أن المعلومات والأدلة المقدمة لا تبرر إجراء تحقيق.]

ولأغراض التحقيق تسعى لجنة التحقق الى الحصول على المساعدة المفيدة والمعلومات ذات الصلة من الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية ومن أي مصادر مناسبة أخرى.

---

(١) قدم اقتراح بأنه ينبغي أن يكون ممكنا أيضا للأمين العام أن يطلب عقد لجنة تحقق في الحالات التي تؤثر فيها إنتهاكات مزعومة للبروتوكول في قوات حفظ السلم الخاضعة لسلطته.

(٢) قدم اقتراح بأنه ينبغي أن يقتضي تعيين لجنة تحقق نصابا قانونيا من أغلبية بسيطة.

[المادة ١١]

[بعثات تقصي الحقائق

[١- يستكمل التحقيق بأدلة تجمع في الموقع أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة طرف النزاع المعني ما لم تقرر لجنة التحقق بأغلبية ثلثي عدد أعضائها الحاضرين والمصوتين أن مثل هذه الأدلة غير مطلوبة.]

[١- قد تقرر لجنة التحقق وجوب استكمال التحقيق بأدلة تجمع في الموقع أو في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة طرف النزاع المعني.] وفي هذه الحالات تخطر لجنة التحقق طرف النزاع المعني بقرار إيفاد فريق من الخبراء للقيام بمهمة لتقصي الحقائق وذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من الموعد المتوقع لوصول فريق الخبراء. وتبلغ اللجنة جميع الدول الأطراف بالقرار المتخذ بأسرع ما يمكن.

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يعد الوديع قائمة بأسماء خبراء مؤهلين تقدمهم الدول الأطراف، ويحدّث هذه القائمة بصورة مستمرة. ويتم تعيين الخبراء على أساس مجالات الخبرة الخاصة التي يمكن أن تكون مطلوبة في بعثة لتقصي الحقائق تتعلق باستعمال مزعوم للألغام والأشراك والنبائط الأخرى. وتبلغ القائمة الأولى وكذلك أي تغيير لاحق فيها دون إبطاء في صورة كتابية لكل دولة من الدول الأطراف. ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن الدولة الطرف عدم قبولها في غضون ثلاثين يوما على الأكثر من تلقيها القائمة [وفي هذه الحالة تبت لجنة التحقيق في مسألة تعيين الخبير المعني].

٣- لدى تلقي طلب من لجنة التحقيق، يعين الوديع فريقاً من الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء المؤهلين للقيام ببعثة تقصي الحقائق في موقع الحدث المزعوم. ولا يجوز اختيار خبراء من رعايا الدول الأطراف المشتركة في النزاع المسلح المعني أو الدول الأطراف التي طلبت إجراء التحقيق. ويوفد الوديع فريق الخبراء في أقرب فرصة مع مراعاة أمان الفريق.

٤- يتخذ طرف النزاع المعني الترتيبات اللازمة لاستقبال فريق الخبراء ونقله وإقامته في أي مكان يخضع لولايته أو سيطرته[(١)].

٥- لدى وصول فريق الخبراء الى الموقع، يجوز له الاستماع الى بيان معلومات يقدمه ممثلو طرف النزاع المعني، ويجوز له استجواب أي شخص يرجح أن تكون له صلة بالانتهاك المزعوم. ويحق لفريق الخبراء الوصول الى جميع المناطق والمنشآت التي يمكن منها جمع أدلة عن انتهاك هذا البروتوكول. ويجوز لطرف النزاع المعني أن يتخذ أي ترتيبات يراها ضرورية لحماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة غير المتصلة بموضوع مهمة تقصي الحقائق [أو لأي التزامات دستورية قد تكون لديه فيما يتعلق بحقوق الملكية والبحوث والمصادرة، أو أي أوجه حماية دستورية أخرى. وفي هذه الحالة يتعين عليه بذل كل جهد معقول لتلبية الاحتياجات المشروعة لفريق الخبراء بوسائل أخرى.]

---

(١) قدم اقتراح بوجوب إيلاء مزيد من الاعتبار لمسألة تكاليف سفر فريق الخبراء.

٦- بعد استكمال بعثة تقصي الحقائق، يقدم فريق الخبراء تقريرا الى الوديع في غضون أسبوع واحد على الأكثر بعد مغادرة أراضي الدولة الطرف المعنية. ويلخص التقرير النتائج الوقائعية للبعثة، المتصلة بادعاء عدم الامتثال للبروتوكول. ويرسل الوديع تقرير فريق الخبراء بسرعة الى جميع الدول الأطراف.]

[المادة ١٢]

[الامتثال

١- تتعهد الدول الأطراف بالتشاور فيما بينها وبالتعاون بعضها مع بعض من أجل حل أي مشكلات قد تنشأ بشأن [تفسير و] تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢- [إذا خلصت لجنة التحقق، على أساس التحقيق، بما في ذلك أي تقرير يقدمه فريق الخبراء على النحو المشار اليه في الفقرة ٦ من المادة ١١، الى وجود انتهاك لأحكام هذا البروتوكول بشأن استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، يطلب من أطراف النزاع المسؤولة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لاصلاح الوضع، وبصفة خاصة، لضمان تطهير حقول الألغام وإزالة الألغام.]

[تستعرض لجنة التحقق تقرير فريق التفتيش باسرع ما يمكن بعد تقديمه. وإذا خلصت لجنة التحقيق الى ضرورة اتخاذ اجراءات أخرى، فإنها تتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال لهذا البروتوكول.]

[غير أنه إذا وجدت لجنة التحقق أنه لم يقع انتهاك للبروتوكول، فإن الطرف الذي استهل الاجراءات يتحمل التكاليف التي تكبدتها لجنة التحقق.]

وإذا لم يكن بوسع أطراف النزاع المسؤولة عن الانتهاك لسبب مدعم بالاثباتات الواجبه، الامتثال لأحكام الفقرة السابقة، فإن عليها تدبير التمويل والدعم اللوجستي والموظفين لعمليات إزالة الألغام باستخدام خبراء مؤهلين. ولأغراض هذه الفقرة، يقوم الوديع بجمع وتحديث قائمة بخبراء مؤهلين تقدمهم الدول الأطراف، يمكن أن يستدعيهم الوديع لإجراء العمليات المطلوبة.

[٣- في حالة استعمال الأسلحة التي يغطيها هذا البروتوكول على نحو ينتهك أحكامه، فإن الدول الأطراف تتخذ تدابير جماعية وفقا للقانون الدولي إزاء الدولة الطرف أو الدول الأطراف المسؤولة عن الانتهاك.

٤- في حالة وقوع انتهاك جسيم أو طارئ تهدد الامتثال لأحكام هذا البروتوكول، تنظر لجنة التحقق فيما ينبغي اتخاذه من اجراءات. ويجوز عرض المسألة على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الأحوال ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.]

[٤- في الحالات التي قد يترتب فيها ضرر جسيم بموضوع وغرض هذا البروتوكول على الأنشطة المحظورة بمقتضى المواد (٣-٦)، يجوز للجنة التحقق أن توصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي، وتعرض المسألة، حسب الاقتضاء، على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.]

٥- تطبق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول. ويتخذ كل طرف في أي نزاع جميع التدابير المناسبة لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول. ويعامل كانتهاك جسيم أي عمل أو امتناع عن عمل ينتهك هذا البروتوكول، إذا اقترف عن عمد أو بوحشية ويسبب الموت أو الأذى الخطير للسكان المدنيين. ويكون طرف النزاع الذي ينتهك أحكام هذا البروتوكول مسؤولا إذا اقتضت الحالة، عن دفع تعويض، ويكون مسؤولا عن جميع الأفعال التي يقترفها أشخاص يشكلون جزءا من قواته المسلحه. وتقتضي الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يضمن القادة أن أفراد القوات المسلحة الذين تحت إمرتهم على دراية بالتزاماتهم بموجب هذا البروتوكول ويمتثلون لها.]

وقدم النص التالي كنص بديل للمواد ١٠، ١١، ١٢[1]

[التحقق والامتثال

١- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لحظر الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية.

٢- تتعهد كل دولة طرف بحماية المدنيين من آثار استعمال الألغام الأرضية وتتعهد كذلك بضمان استيفاء جميع الألغام الأرضية بمتطلبات هذا البروتوكول.

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا البروتوكول بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعلومات التكنولوجية بغية مساعدة الدول الأطراف في الامتثال لقيود/متطلبات هذا البروتوكول.

٤- تتعهد كل دولة طرف بتقديم/تبادل المعلومات مع سائر الدول الأطراف لتعزيز الشفافية والموثوقية من أجل تحقيق انضمام أوسع لمتطلبات/قيود هذا البروتوكول.

٥- تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الهدف المعترف به لحظر الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية. وتتعهد لتحقيق هذه الغاية بأن تقدم على أساس طوعي المعلومات ذات الصلة التالية للوديع سنويا:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول الثاني.

(ب) معلومات عن الاسترجاع التدمير/التطهير بعد الاستعمال العسكري للألغام.

(ج) معلومات عن الحوادث التي وقعت للسكان المدنيين بسبب نشر مثل هذه الألغام في أراضيها.]

---

(١) ذكر أنه يمكن مواصلة تطوير التدابير المبينة في الاقتراح.

[المادة ...[1]]

[لجنة الدول الأطراف

١- لأغراض هذا البروتوكول، تنشأ لجنة من الدول الأطراف. وتجتمع لجنة الدول الأطراف في جنيف بصورة منتظمة. ويجوز لأي دولة طرف أن تعين ممثلا لها في اللجنة. وتدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى الاشتراك في أعمال اللجنة بصفة مراقب. وتنظر اللجنة في التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأطراف عن تنفيذ البروتوكول. وتتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء كلما أمكن، وإلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم سنويا الى اللجنة المعلومات ذات الصلة، أي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول الثاني؛

(ب) معلومات عن إزالة الألغام؛

(ج) معلومات عن الحوادث المدنية التي تقع بسبب نشر الألغام في أراضيها.

٣- تتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات الى الدول الأطراف الأخرى/وتبادلها معها بغية تعزيز الشفافية والموثوقية من أجل توسيع نطاق الالتزام بمتطلبات/قيود هذا البروتوكول.

[٤- تتعهد كل دولة طرف في هذا البروتوكول بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعلومات التكنولوجية من أجل مساعدة الدول الأطراف على الالتزام بقيود/متطلبات هذا البروتوكول.]

٥- تؤدي اللجنة أيضا المهام الأخرى التي يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول واستعراضه.

٦- تغطي الدول الأطراف تكاليف أنشطة اللجنة وفقا لجدول اشتراكات الأمم المتحدة، بعد تعديله لمراعاة الاختلافات بين عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف.]

---

(١) يرى بعض الوفود أنه يمكن معالجة عناصر هذا النص بشكل أنسب من خلال تعديل الاتفاقية بدلا من تعديل البروتوكول الثاني. كما أن هذا النص لا يمس المقترحات المتعلقة بعقد اجتماعات المؤتمر الاستعراضي على نحو أكثر تواترا مما تنص عليه الاتفاقية حاليا.

التذييل الثاني

مقترحات أخرى

الاتحاد الروسي

الاتفاقية

المادة ٥- بدء السريان

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة السادسة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بثلاثة أشهر.

تعدل الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة تبعا لتعديلات الفقرة ١.

المادة ٩

(أ) فقرات جديدة: النقض

١- لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أيا من بروتوكولاتها المرفقة بها بعد انقضاء عشر سنوات على التاريخ الذي بدأ فيه سريان الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها، وذلك بأن يخطر الوديع بهذا النقض. ويبدأ نفاذ مفعول هذا النقض بعد تاريخ تسجيله بعام واحد.

٢- أي طرف سام متعاقد يكون قد صدق على هذه الاتفاقية وعلى أي من بروتوكولاتها المرفقة ولا يقوم، خلال العام التالي لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، بممارسة حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة، يظل ملزما لفترة أخرى قدرها عشر سنوات وله بعد ذلك أن ينقض هذه الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها المرفقة بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

(ب) تحذف الجملة الأولى الواردة في الفقرة ٢ الحالية.

البروتوكول

المادة ٦

حظر استعمال ألغام معينة

١- يحظر استعمال

الألغام المضادة للأفراد التي لا تضم في تركيبها عناصر معدنية.

اقتراح قدمته استونيا

بروتوكول بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد

يحظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستحداثها وصنعها وتخزينها ونقلها.

تتعهد الدول الأطراف الملزمة بهذا البروتوكول بتدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد الموجودة في حوزتها.

- - - - -

CCW/CONF.I/2
11 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢ - تقديم التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين

٣ - انتخاب الرئيس

٤ - اقرار جدول الأعمال

٥ - اعتماد النظام الداخلي

٦ - تثبيت تسمية الأمين العام للمؤتمر

٧ - انتخاب نواب رئيس للمؤتمر الاستعراضي ورؤساء نواب لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجان الرئيسية

٨ - الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة

٩ - اقرار الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف المؤتمر

١٠ - تعيين لجنة وثائق التفويض

١١ - تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر

١٢ - تبادل عام للآراء (الجلسة العامة)

V.95-57236

١٣ - استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها

١٤ - النظر في أي مقترحات متصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية

١٥ - النظر في المقترحات المتصلة بوضع بروتوكولات اضافية للاتفاقية

١٦ - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٧ - تقارير اللجان الرئيسية

١٨ - تقرير لجنة الصياغة

١٩ - النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

٢٠ - مسائل أخرى .

الشروح

١ - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

سوف يفتتح المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في مركز النمسا بفيينا .

وسيفتتح المؤتمر الاستعراضي رئيس فريق الخبراء الحكوميين ، السيد يوهان مولاندر سفير السويد .

٢ - تقديم التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين

وفي الجلسة العامة الختامية لفريق الخبراء الحكوميين المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، اعتمد الفريق تقريره الختامي بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/23 والذي عرض على المؤتمر الاستعراضي للنظر فيه بوصفه الوثيقة CCW/CONF.I/1 . وترد المقترحات المتعلقة بالتعديلات على الاتفاقية وعلى البروتوكول الثاني الملحق بها وكذا الاقتراح المتعلق باعداد بروتوكول رابع اضافي في المرفقين الأول والثاني من التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين على التوالي . وتمثل تلك المقترحات وفقا للمادة ٢٩ من مشروع النظام الداخلي الاقتراحات الأساسية لينظر فيها المؤتمر . كما ترد التقارير المرحلية للدورات الثلاث السابقة لفريق الخبراء الحكوميين في المرفق الخامس من التقرير الختامي .

وسيقدم رئيس فريق الخبراء الحكوميين التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين الى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيه .

٣ - انتخاب الرئيس

تنص المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي على أن ينتخب المؤتمر رئيسا من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر .

قرر فريق الخبراء الحكوميين بالاجماع ، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تسمية سفير السويد السيد يوهان مولاندر ، رئيس الفريق ، ليكون رئيسا للمؤتمر الاستعراضي .

٤ - اقرار جدول الأعمال

أقر فريق الخبراء الحكوميين ، في جلسته الختامية المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي بصيغته الواردة في تقريره الختامي (الوثيقة CCW/CONF.I/1

، المرفق الرابع) وأوصى المؤتمر الاستعراضي باعتماده . وتتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت وشروحه .

٥ - اعتماد النظام الداخلي

وافق فريق الخبراء الحكوميين ، في جلسته الختامية المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، على مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي بصيغته الواردة في تقريره الختامي (الوثيقة CCW/CONF.I/1 ، المرفق الثالث) وأوصى المؤتمر الاستعراضي باعتماده .

٦ - تثبيت تسمية الأمين العام للمؤتمر

قرر فريق الخبراء الحكوميين في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى تسمية أمين عام مؤقت للمؤتمر الاستعراضي ، بالتشاور مع الدول الأطراف ، بغية القيام بمهام شتى خلال الفترة التي تبدأ من نهاية الدورة الرابعة الى أن ينعقد المؤتمر الاستعراضي فيعتمد التسمية . كما قرر الفريق أن يطلب الى رئيسه أن ينقل الى السلطات المختصة بالأمم المتحدة رغبة الدول الأطراف في تعيين السيد سهراب خردي نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح وأمين فريق الخبراء الحكوميين أمينا عاما مؤقتا للمؤتمر الاستعراضي على أساس أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي ترشيحه .

وبرسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، موجهة الى رئيس فريق الخبراء الحكوميين ، عين الأمين العام للأمم المتحدة السيد خردي أمينا عاما مؤقتا للمؤتمر الاستعراضي .

٧ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ، ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجان الرئيسية

وفقا للمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي ، ينتخب المؤتمر من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر ، تسعة نواب للرئيس وكذلك رئيسا ونائبا للرئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض . وينتخب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١٠ ("يتألف المكتب من الرئيس ، وهو يتولى الرئاسة ، ونواب الرئيس التسعة ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض")

٨ - **الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة**

سوف يخاطب الأمين العام للأمم المتحدة المؤتمر الاستعراضي ، بواسطة رسالة مسجلة على شريط فيديو خلال الجلسات الرفيعة المستوى المخصصة للتبادل العام للآراء .

٩ - اقرار الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف المؤتمر

أقر فريق الخبراء الحكوميين ، في جلسته الختامية المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، تقديرات تكاليف المؤتمر الاستعراضي بصيغتها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/22/Rev.1 . وفي هذا الصدد من المتوقع تبعا لطلب الرئيس المنتخب للمؤتمر الاستعراضي أن تعقد الجلسات العامة للمؤتمر في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر في مركز النمسا Austria Centre ، تكبد تكاليف اضافية تقدر بنحو ٠٠٠ ٨٠ دولار . ويعتزم توزيع النفقات الاضافية الفعلية فيما بين المشتركين في المؤتمر عند اعداد فواتير التسديد النهائية بعد تدوين مجموع النفقات الفعلية .

ووفقا للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي ، تغطي الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر الاستعراضي تكاليف هذا المؤتمر وفقا لجدول الأنصبة المقررة بعد تعديله لمراعاة الاختلافات في العدد بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الأطراف في المؤتمر . وتشارك الدول التي ليست دولا أطرافا في الاتفاقية وتقبل الدعوة للاشتراك في المؤتمر الاستعراضي في التكاليف بنسبة معدلات أنصبة كل منها في جدول أنصبة الأمم المتحدة . وقد أبلغت الدول بمذكرة شفوية وجهت لهذا الغرض ، بأنصبتها المقررة في التكاليف المقدرة للمؤتمر والتكاليف الاضافية المقدرة .

١٠ - **تعيين لجنة وثائق التفويض**

وفقا للمادة ٤ من مشروع النظام الداخلي ، تنشأ لجنة لوثائق التفويض من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس . وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرا الى المؤتمر

١١ - **تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر**

ينشىء المؤتمر الاستعراضي ، باعتماد مشروع النظام الداخلي ، مكتبا يتألف من الرئيس ، الذي يتولى الرئاسة ، وتسعة نواب للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض . كما ينشىء المؤتمر الاستعراضي ثلاث لجان رئيسية ، تتلقى مهامها من المؤتمر وتقدم تقاريرها اليه ؛ ولجنة للصياغة تتألف من ممثلي نفس الدول الممثلة في مكتب المؤتمر ؛ ولجنة لوثائق التفويض . وللمؤتمر واللجان الرئيسية انشاء أفرقة عاملة .

واقترح رئيس المؤتمر توزيع الأعمال فيما بين اللجان الرئيسية الثلاث على النحو الآتي :

— اللجنة الرئيسية الأولى :

استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها ، والنظر في أية اقتراحات تتصل بالاتفاقية واعداد الوثائق الختامية والنظر فيها ؛

— اللجنة الرئيسية الثانية :

النظر في أي اقتراح يتصل بالبروتوكولات المرفقة بالاتفاقية ؛

— اللجنة الرئيسية الثالثة :

النظر في الاقتراحات بوضع بروتوكولات اضافية للاتفاقية .

وقد صدر برنامج عمل مقترح للمؤتمر في الوثيقة CCW/CONF.I/INF.2 .

ووفقا للمادة ٤٤ من مشروع النظام الداخلي تكون جلسات المؤتمر العامة وجلسات اللجان الرئيسية مفتوحة الا اذا قررت الهيئة المعنية خلاف ذلك . وكقاعدة عامة تكون جلسات اللجان والأفرقة العاملة الأخرى مغلقة .

١٢ - تبادل عام للآراء (الجلسة العامة)

سيجرى التبادل العام للآراء خلال الجلسات العامة المزمع عقدها يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر (الجلسات الرفيعة المستوى) ، وبعد ذلك في أي وقت يرتأي رئيس المؤتمر أنه ضروري . ووفقا للمادة ٤٩ - ٢ من مشروع النظام الداخلي يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية الادلاء في الجلسات العامة ببيانات شفوية بشأن المسائل الداخلة في تخصصها بناء على دعوة من عضو المكتب القائم برئاسة الهيئة المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة . ويعتزم عقد جلسة عامة لذلك الغرض في ٢٨ أيلول/سبتمبر .

١٣ - استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها

وفقا للمادة ٨ - ٣ (أ) من الاتفاقية وطلب ٣٠ دولة من الدول الأطراف ، قام الأمين العام للأمم المتحدة ، بصفته وديعا للاتفاقية ، بدعوة هذا المؤتمر للانعقاد لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وللنظر في أي اقتراح بتعديلات الاتفاقية أو للبروتوكولات القائمة ، أو في أي اقتراح ببروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة والنظر فيما اذا كان يحسن النص على وجوب عقد مؤتمر جديد .

١٤ - النظر في أي اقتراح يتصل بالاتفاقية وبروتوكولاتها القائمة

ترد في المرفق الأول للتقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين (الوثيقة CCW/CONF.I/1) اقتراحات بادخال تعديلات على الاتفاقية وعلى البروتوكول الثاني الملحق بها . ووفقا للمادة ٢٩ من مشروع النظام الداخلي ، يمثل ذلك الاقتراح الاقتراح الأساسي لينظر فيه المؤتمر في اطار هذا البند

١٥ - النظر في المقترحات المتصلة بوضع بروتوكولات اضافية للاتفاقية

يرد في المرفق الثاني من التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين (الوثيقة CCW/CONF.I/1) ، اقتراح بشأن بروتوكول اضافي رابع . ووفقا للمادة ٢٩ من مشروع النظام الداخلي يمثل هذا الاقتراح الاقتراح الأساسي لينظر فيه المؤتمر في اطار هذا البند .

١٦ - تقرير لجنة وثائق التفويض

سوف يحيط المؤتمر علما بتقرير لجنة وثائق التفويض .

١٧ - تقارير اللجان الرئيسية

سوف يحيط المؤتمر علما بتقارير اللجان الرئيسية .

١٨ - تقرير لجنة الصياغة

وفقا للمادة ٣٦ من مشروع النظام الداخلي ، ينشىء المؤتمر الاستعراضي لجنة للصياغة تتألف من ممثلي نفس الدول الممثلة في مكتب المؤتمر تقوم بتنسيق وتحرير كل النصوص المحالة اليها من المؤتمر أو من لجنة رئيسية دون تعديل جوهر النصوص وتقدم تقريرا الى المؤتمر أو الى اللجنة الرئيسية حسب الاقتضاء . وتقوم أيضا ، دون اعادة فتح المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة بصياغة المسودات واسداء المشورة بشأن الصياغة حسبما يطلب المؤتمر أو اللجنة الرئيسية . ويجوز لممثلي الدول الأخرى أيضا حضور جلسات لجنة الصياغة والاشتراك في مداولاتها عند مناقشة المسائل ذات الأهمية الخاصة لهم .

وسوف يحيط المؤتمر علما بتقرير لجنة الصياغة .

١٩ - النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

سوف ينظر المؤتمر في الوثائق الختامية ويعتمدها في اطار هذا البند .

٢٠ - مسائل أخرى

يجوز طرح أي مسائل أخرى حسبما يقتضيه الحال .

— — — — —

CCW/CONF.I/3
2 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة من صاحبة المعالي السيدة آنا ماريا بيسكير ، الممثلة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الكائنة في فيينا ، الى رئيس المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

أتشرف باسترعاء انتباهكم الى الوثيقة CCW/CONF.I/INF.3 ، المعنونة "قائمة الدول الأطراف والموقعة على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (وبروتوكولاتها)" ، المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ .

فالوثيقة تشير الى "يوغوسلافيا" باعتبارها دولة طرفا في الاتفاقية . وان جمهورية كرواتيا تعارض بشدة ادراج "يوغوسلافيا" في قائمة الدول الأطراف والموقعة على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (وبروتوكولاتها) .

وأود في هذا الصدد أن أذكر بقراري مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقين بهذا الموضوع . فقرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢) يلاحظ أن "الدولة التي كانت تعرف سابقا باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد موجودة" ، وأن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكنها أن ترث تلقائيا عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة" . وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على موقف مجلس الأمن في قرارها A/47/1 ، المؤرخ ٢٢ أيلول.سبتمبر ١٩٩٢ .

وأود أيضا أن استرعي انتباهكم الى فتاوى لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة ، خصوصا الفتاوى ٨ و ٩ و ١٠ المؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ . فقد خلصت لجنة التحكيم الى أن "عملية تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ... قد اكتملت الآن ، ولم تعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية موجودة (الفتوى رقم ٨) ، وأنه "يجب على الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية أن تسوي معا كل جوانب الخلافة بالاتفاق فيما بينها ... ولا يجوز لأي من الدول الخلف من ثم أن تدعي لنفسها وحدها حقوق العضوية التي كانت تتمتع بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا" (الفتوى رقم ٩) .

V.95-57789

وترى الفتوى رقم ١٠ أنه بالنظر الى عدم وجود اتفاق فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فيما يتعلق بخلافة حقوق والتزامات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، فانه ينبغي تطبيق قواعد القانون الدولي العامة بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات والممتلكات والديون والمحفوظات . وتذكر اللجنة بشأن هذا الموضوع أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) هي دولة جديدة لا يمكن اعتبارها الخلف الوحيد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية" .

بيد أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم تتصرف وفقا لقواعد القانون الدولي ولقراري مجلس الأمن والجمعية العامة السالفي الذكر . كما أنها تجاهلت تلك القواعد والقرارات وحاولت المشاركة في المحافل الدولية كدولة طرف في المعاهدات و/أو كعضو في المنظمات الدولية بقصد اقامة سابقة تمكنها فيما بعد من اثبات كونها هي الخلف الشرعي الوحيد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة .

وأود أن أشدد على أن الأمم المتحدة نفسها وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قد أكدت وضعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فيما يتصل بالمعاهدات وبالعضوية في المنظمات الدولية وفقا لقراري مجلس الأمن والجمعية العامة السالفي الذكر . ومن هذا المنطلق ، لم يجر ادراج ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في قوائم المشتركين ولم يسمح لهم بالمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية للدول الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف التي يقوم فيها الأمين العام بمهام الوديع (وهي اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الخ) .

وقد تصرفت المنظمات الدولية الأخرى الوديعة لمعاهدات متعددة الأطراف (وهي منظمة الصحة العالمية ومجلس أوروبا ومجلس التعاون الجمركي ، الخ) وكذلك الحكومات الوديعة لمعاهدات متعددة الأطراف (مثل معاهدة عدم الانتشار) بدورها وفقا لقراري الأمم المتحدة السالفي الذكر وللأعراف الدولية .

ولذلك ، أرجو من معاليكم أن تعمموا التصحيح المناسب لوثيقة المؤتمر CCW/CONF.I/INF.3 المعنونة "قائمة الدول الأطراف والموقعة" ، المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ .

وسيكون من دواعي تقديري أن تعمموا هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

— — — — —

CCW/CONF.I/4
9 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

١ - قرر المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ ، أن يعهد الى اللجنة الرئيسية الثالثة بمهمة "النظر في المقترحات المتصلة بوضع بروتوكولات اضافية للاتفاقية" .

٢ - وعقدت اللجنة الرئيسية الثالثة خمس جلسات في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ برئاسة السفير الألماني فولفغانغ هوفمان . وعمل السيد بيتار بوبتشيف من بلغاريا نائبا لرئيس اللجنة . وعمل السيد لين كوو - تشونغ ، كبير موظفي الشؤون السياسية في مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، أمينا للجنة . وخلال تلك الفترة ، عقد الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية فيما بين الوفود .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الرئيسية الثالثة ابان نظرها في البند ١٥ من جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي ، والمعنون "النظر في المقترحات المتصلة بوضع بروتوكولات اضافية للاتفاقية" ، الوثائق التالية :

(١) CCW/CONF.I/MCIII/WP.1 - "الأسلحة المعمية في اطار القوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة" ورقة عمل مقدمة من هولندا ؛

(٢) CCW/CONF.I/MCIII/WP.2 - "بروتوكول بشأن أسلحة اللازر وحزم اللازر المعمية" ورقة عمل مقدمة من النمسا ؛

(٣) CCW/CONF.I/MCIII/WP.3 - "بروتوكول اللازر" ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ؛

(٤) CCW/CONF.I/MCIII/WP.4 - "ورقة مقدمة من الرئيس - البروتوكول الرابع" ؛

(٥) CCW/CONF.I/MCIII/WP.4/Rev.1 و Rev.2 - "ورقة مقدمة من الرئيس - البروتوكول الرابع" ؛

(٦) CCW/CONF.I/MCIII/WP.5 - "مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة" ؛

V.95-58116

(٧) CCW/CONF.I/MCIII/CRP.1 - "بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية - المحظورات" مقدمة من بلغاريا ؛

(٨) CCW/CONF.I/MCIII/CRP.2 - "بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية" ؛

(٩) CCW/CONF.I/MCIII/CRP.3 - "بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية" - فريق الصياغة التابع لنائب الرئيس ؛

(١٠) CCW/CONF.I/MCIII/CRP.4 - "مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة" .

٤ - وفي جلستها الأولى المنعقدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ، قررت اللجنة الرئيسية الثالثة تركيز جهودها على مسألة الأسلحة المعمية ، واستخدام النص المعنون "بروتوكول بشأن أسلحة الاعماء (البروتوكول الرابع)" ، الوارد في المرفق الثاني للوثيقة CCW/CONF.I/1 أساسا للنظر في هذا الموضوع . وأثناء المداولات بشأن مشروع نص البروتوكول الرابع ، أبديت آراء شتى وقدمت مقترحات مختلفة . ولذلك الغرض ، أثيرت مسألة حظر استخدام أسلحة اللازر المعمية وانتاجها وتخزينها ونقلها ، ومسألة الامتثال فيما يتعلق بتلك الأسلحة ، كما أثيرت مسائل أخرى وثيقة الصلة بهذا الموضوع ، منها تعريف "العمى الدائم" ، بما في ذلك مفهوم مجال الرؤية . ولاحظت اللجنة أنه يمكن النظر في عدد من تلك المسائل مستقبلا في مؤتمر استعراضي مثلا ، مع أخذ التطورات العلمية والتكنولوجية في الاعتبار .

٥ - وفي جلستها الثالثة المنعقدة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ، وإثر مشاورات مكثفة بين الوفود قدم رئيس اللجنة ورقة بشأن هذا الموضوع (CCW/CONF.I/MCIII/WP.4) بهدف التوصل الى توافق للآراء حول مشروع نص للبروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة اللازر المعمية . وأثناء المفاوضات بشأن مشروع النص ، قررت اللجنة أن تترك مسألة نطاق الانطباق ، بالصيغة المشار اليها في المادة ١ ، لكي تبت فيها لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر الاستعراضي في انتظار النص المتفق عليه بشأن نطاق الانطباق الذي يجري التفاوض بشأنه في اللجنة الرئيسية الثانية .

٦ - وفي جلستها الخامسة المنعقدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرئيسية الثالثة بتوافق الآراء مشروع نص البروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللازر المعمية (CCW/CONF.I/MCIII/WP.4/Rev.2) بصيغته المرفقة بهذا التقرير . وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير (CCW/CONF.1/MCIII/WP.5) المعروض على المؤتمر الاستعراضي لكي ينظر فيه ، والذي يجري اصداره بوصفه الوثيقة CCW/CONF.1/4 .

المرفق

بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع)

المادة ١

ينطبق هذا البروتوكول [.....] .

المادة ٢

يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو لتكون احدى وظائفها القتالية تسبيب عمى دائم للرؤية غير المعززة ، أي للعين المجردة أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر . وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة الى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة .

المادة ٣

عند استخدام نظم اللازر ، تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة . وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية .

المادة ٤

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الاعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم اللازر ، بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية .

المادة ٥

لأغراض هذا البروتوكول ، يعني "العمى الدائم" فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح ، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه . والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن ٢٠/٢٠٠ سنلن ، مقيسة باستخدام كلتا العينين .

— — — — —

CCW/CONF.I/5
9 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٥

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، موجهة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية البوسنة والهرسك تحياتها الى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وتتشرف بطلب توزيع الرسالة المرفقة طيه .

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية البوسنة والهرسك هذه الفرصة لتعبر للأمين العام لهذا المؤتمر من جديد عن أسمى آيات تقديرها .

مرفق

مشكلة حقول الألغام والألغام المنفردة في منطقة الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك

تستعر الحرب في البوسنة والهرسك منذ أربع سنوات . والأراضي الواقعة تحت سيطرة الأجهزة الشرعية لحكومة البوسنة والهرسك معرضة لمختلف أنواع الأسلحة . ونظرا لما سببته الألغام المنفردة في منطقة الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك من أضرار ، نود أن نقدم المعلومات التالية :

١ - أثناء عام ١٩٩٤ (وهو العام الذي استقرت خطوط المواجهة ولم تشهد تحركات تذكر) ، بلغ طول الخط الفاصل بين جيشنا وقوات المعتدي عدة آلاف من الكيلومترات (قرابة ٠٠٠ ٣ كيلومتر) . وكان الجزء الأكبر من المنطقة الفاصلة مغطى بحقول الألغام ، وخصوصا المنطقة الخالية من الجنود . ويخمن أن أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ ١ م^{2} مغطاة بالألغام ، وهذا يعني أن المعتدي قد زرع ما بين ٠٠٠ ٥٠٠ و ٠٠٠ ٧٠٠ لغم في أراضي البوسنة والهرسك .

٢ - كل الجبهات النشطة مغطاة اضافيا بما يلي :

(أ) حقول الألغام التقليدية النظامية التي زرعت عن سابق تخطيط من جانب المعتدي (بدرجة أكبر) ومن جانب قواتنا (بدرجة أقل) عندما كانت هناك منطقة فاصلة أوسع ؛

(ب) حقول الألغام غير النظامية التي زرعها المعتدي تبعا للظروف من أجل حماية خطوطه الأمامية وخطوطه الخلفية منعا لهروب جنوده من الخنادق تحت تأثير عملياتنا الهجومية ؛

(ج) حقول الألغام والألغام المنفردة التي زرعت دون سابق تخطيط أثناء الانسحاب الى العمق .

٣ - ولا يمكن تخمين عدد الألغام المتناثرة على أراضي جمهورية البوسنة والهرسك الا بصورة تقريبية . ولكن يمكننا بالتأكيد أن نتحدث عما تقدر قيمته بالملايين من الألغام المختلفة ، وخصوصا الألغام اللداثنية المضادة للأفراد التي أنتجتها مصانع يوغوسلافيا السابقة .

وقد استخدمت كل أنواع الألغام المأخوذة من ترسانة الجيش اليوغوسلافي الشعبي (الألغام المدفونة والألغام السطحية والأشراك الخداعية وما شابه ذلك) . أما ألغامنا فتوجد لدى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (UNPROFOR) قائمة بكل أنواعها .

٤ - والمناطق المحاطة في غالبها بحقول الألغام هي :

- الخط الفاصل الداخلي لمنطقة سراييفو .

- خط الحصار الخارجي لسراييفو في مناطق أولوفو وفاريش وبريجا وفيسوكو ، ثم منطقة الاتصال بقوات "مجلس الدفاع الكرواتي" في اتجاه كيسلياك ، والجبهة الجنوبية في اتجاه هاجيتشي وإيغمان وكوتوراتس وإيليجا وشتوب ورايلوفاتس ؛ وبعد ذلك المنطقة الأوسع التي تضم جبل إيغمان وبييلاسنيتسا وتريسكافيتسا (خصوصا حول ترنوفو ومنعطف روغوي وغريباك في اتجاه غوراجده) .

- حلقة أوسع حول منطقة غوراجده الحرة .

- حلقة أوسع مؤلفة من إيغمان وبورتشي باتجاه نيفيسيني وخطوط تماس مجلس الدفاع الكرواتي صوب تريبينيه .

- كامل منطقة الفيلقين الثاني والثالث ، ولا سيما جبل أوزرين (القريتان فوزوتسا وبيتروفو) ، ومابيفيتسا (ستوليتسه وتيوتشاك) وكامل منطقة بوسافينا وغراداتشاتش وأوراسيه .

- المنطقة الواقعة باتجاه غورني فاكووف وفلاسيتش وكوبريش في منطقة الفيلق السابع .

- منطقة الفيلق الخامس (منطقة أوسع مؤلفة من جبل غرميتش ، وبوزانسكا كروبا ، وفيليكا كلادوشا ، وجبل بليسيفيتسا) .

- الجزء الأكبر من المنطقة الواقعة في وسط البوسنة (كيسيلياك وبوسوفاتشا ونوفي ترافنيك ، وفوينيتسا) أثناء الصراعات بين مجلس الدفاع الكرواتي وجيش دفاع جمهورية البوسنة والهرسك .

- مناطق باتجاه الخطوط السابقة لمجلس الدفاع الكرواتي في منطقة ليفنو وغلاموتش .

- بحذاء نهر سافا باتجاه جمهورية كرواتيا (للحماية من غزو محتمل من جيش كرواتيا عبر نهر سافا) ، وخصوصا في الأشهر القليلة الأخيرة .

- تتسم بعض المناطق بالخطورة نظرا للألغام التي ألقيت بواسطة القنابل العليبية . وكان ذلك في بداية الحرب . المناطق المحيطة بتوزلا وغراداتشاتش وتيوتشاك ، ومنطقة أوسع مؤلفة من بيهاتش وسريبرينيتسا وجيبا (قنابل صغيرة تنفجر باللمس أو عند ازالة شريط تزييني) .

٥ - العواقب

في جانب جيش جمهورية البوسنة والهرسك ، كانت اصابات ٧٠ في المائة من القتلى والجرحى ناجمة عن تفجير ألغام أو حقول ألغام بأكملها (يمكن اعطاء رقم تقريبي نظرا لأنه لم تعرف بعد الحالة في هذه السنة التي شهدت أكبر أعمالنا الهجومية مما يعني الاضطرار الى المرور عبر حقول الألغام .

فقد جرح أو قتل نحو ١٠ ٠٠٠ شخص بالألغام أثناء هذه الحرب . وطبقا للمعلومات المستقاة من مستشفى اعادة التأهيل وصنع الأطراف الاصطناعية في توزلا ، أنتج أثناء السنتين الأخيرتين ٦٠٠ طرف اصطناعي مؤقت . ويمكن استخدام نفس هذه الأطراف بعد ٦ - ٩ أشهر من اجراء عملية البتر . وكانت حقول الألغام هي السبب الذي نتجت عنه ٩٠ في المائة من الاصابات أثناء العمليات الأخيرة حول سراييفو) .

ويفترض أن نحو ٤٠ في المائة من حالات الاصابة والقتل بين جنود مجلس الدفاع الكرواتي ، نجم عن الألغام . ولم تلحق بالمعتدي الصربي عواقب تذكر نظرا لأن جيشنا لم يكن أثناء مرحلة حرب الغزو التي شنها المعتدي في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ يمتلك عددا كبيرا من الألغام والمتفجرات .

ومع ذلك فقد تبين من خلال التقارير العسكرية وعبر وسائط الاعلام أن هناك عددا كبيرا من الناس بترت أطرافهم نتيجة لحقول ألغامهم غير المبينة بعلامات . ويمكن أن يقال ان نحو ٢٥ - ٣٠ في المائة من حالات الاصابة أو القتل بين جنود ما يسمى جيش الجمهورية الصربية كانت بسبب الألغام . ويكلف اجراء عملية ترقيع واحدة لتركيب ساق اصطناعية نحو ١٠ ٠٠٠ مارك ألماني ، وعملية واحدة رفيعة النوعية لتركيب يد وذراع نحو ٢٥ ٠٠٠ مارك ألماني . وتكلف الفخذ الاصطناعية الواحدة أكثر من ١٥ ٠٠٠ مارك ألماني ، ويكلف الكرسي الالكتروني ذو العجلات ما يصل الى ١٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني . وتكلف اعادة التأهيل والمعاشات التقاعدية للمعوقين دولتنا سنويا (في المتوسط) نحو ٥٠ ٠٠٠ - ٦٠ ٠٠٠ مارك ألماني للشخص الواحد . وتكلف العملية الجراحية الواحدة (مع التقويم الجراحي) نحو ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في النمسا ، أي نحو ٣٠ ٠٠٠ مارك ألماني .

٦ - الاحتياجات

(١) الحصول على طائرات بدون قائد ومزودة بأجهزة استشعار لكشف الألغام المعدنية واللدائنية والمعدنية اللدائنية ، تستطيع اكتشاف وجود حقول الألغام واستبانة أنواع الألغام المحتملة ، مع امكانية التسجيل الأوتوماتي للموقع والأبعاد على خرائط رقمية بواسطة الحاسوب .

(٢) الحصول على كاشفات للألغام المنفردة المضادة للأفراد ، وذلك في المقام الأول لكشف الألغام اللدائنية المضادة للأفراد .

(٣) الحصول من مخزون حلف شمال الأطلنطي على أدوات من أحدث جيل للكسح التفصيلي للحقول الكبيرة .

(٤) الحصول على أحذية ومعاطف واقية وخوذات خاصة لمن يعملون في كسح الألغام .

(٥) استخدام الكلاب المدربة لاكتشاف الألغام المنفردة والألغام المتناثرة عرضا (يستخدم هذه الطريقة الفيلق الثاني ، ولكن ليس لديهم سوى عدد قليل من الكلاب المدربة ، من فصيلة اللابرادور ، التي يمكن تدريبها على اكتشاف رائحة المتفجرات تحت سطح الأرض) .

(٦) الحصول على حبال متفجرات خاصة مزودة بصواريخ ، لجرها من أجل تطهير الحقول ولشق ممرات للوصول الى الحقول المنخفضة التي يتعذر الوصول اليها (حقول الألغام المزروعة على سفوح شديدة الانحدار ، والمناطق المغمورة أو الموحلة وما الى ذلك) . ويستخدم هذا الحبل الآن الجيش الأمريكي لشق ممرات عبر حقول الألغام في أحوال الهجوم . وهو الآن سر عسكري ويخضع انتاجه لرقابة صارمة .

غير أن تلك الطريقة لن تستخدم الا لكسح الألغام في تضاريس جبالنا وظروفها . والوسائل الأخرى لا يمكن استخدامها لهذا الغرض أو يشكل استخدامها خطرا كبيرا على من يطهرون المنطقة .

٧ - اقتراح

حظر استخدام الألغام اللدائنية المضادة للأفراد ، والقنابل العليبية المحتوية على ألغام موقوتة والأشراك الخداعية من نوع "الكرة الأسبانية" من أحدث جيل ، والألغام "الذكية" المزودة برؤوس الكترونية ، وغيرها . وبموجز العبارة ، حظر جميع أنواع الألغام نظرا لأن الجيوش الحديثة لديها الوسائل الكفيلة بازالتها . وليس ذلك مشكلة للجيوش الكبيرة في الحروب القادمة . والبلدان الصغيرة والجيوش الفقيرة هي وحدها التي تعاني ، أما الجيوش الكبيرة فلديها وسائل الوقاية .

— — — — —

CCW/CONF.I/6*
11 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

تقرير لجنة وثائق التفويض

١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، على ما يلي :

"١ - تنشأ لجنة لوثائق التفويض من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس .

"٢ - تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرا الى المؤتمر ."

٢ - ووفقا للمادة المذكورة أعلاه من النظام الداخلي ، عين المؤتمر ، بناء على اقتراح الرئيس ، البلدان التالية لتكون أعضاء في لجنة وثائق التفويض : باكستان وبلجيكا وبولندا والصين وفنلندا .

٣ - ووفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي ، انتخب المؤتمر بالاجماع البروفيسور جيلاف غاليتسكي (بولندا) رئيسا للجنة وثائق التفويض والسفير البارون آلان غييوم (بلجيكا) نائبا لرئيس اللجنة . واضطلعت السيدة تشيريل هـ . ستاوت ، موظفة الشؤون السياسية في مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، بمهام أمينة اللجنة .

٤ - وعقدت اللجنة جلستيها الأولى والثانية في ٢٨ أيلول/سبتمبر و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، على التوالي ، وذلك للنظر في وثائق التفويض التي تلقتها حتى ذينك التاريخين . وبالاضافة الى التقارير الشفوية التي ألقاها الأمين العام للمؤتمر ، السيد سوهراب خيرادي ، نائب مدير مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، كان معروضا على اللجنة أيضا مذكرتان من الأمين العام للمؤتمر مؤرختان ٢٨ أيلول/سبتمبر و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، وتتضمان معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر . وعملا بالمادة ٤ من النظام الداخلي ، قام الرئيس ، نيابة عن اللجنة ، بافادة مكتب المؤتمر ، في جلسته الثانية ، المنعقدة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، عن حالة وثائق تفويض الدول الأطراف .

---

* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

٥ - واذ أحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي أفاد بها الأمين العام ، طلبت اللجنة الى الرئيس أن يدعو الدول الأطراف التي لم تقدم بعد الى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض ممثليها وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي أن تفعل ذلك . وقرر الرئيس الاتصال بتلك الدول مباشرة لتذكيرها بأحكام المادة ٣ المتعلقة بتقديم وثائق تفويض ممثليها .

V.95-58230

٦ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها الثالثة والأخيرة المنعقدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ، مذكرة من الأمين العام للمؤتمر وردت فيها معلومات محدثة عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر .

٧ - وبعد أن نظرت اللجنة في المعلومات الواردة في مذكرات الأمين العام الثلاث، وكذلك في الوثائق الواردة من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية ، لاحظت اللجنة أنه ، حتى الساعة العاشرة من صباح يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ :

أولا - الدول الأطراف

(أ) أرسلت الى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض رسمية حسب الأصول ، وفقا لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي ، لممثلي الدول الأطراف الـ ٤٠ التالية :

الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، أستراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، سلوفاكيا ، السويد ، سويسرا ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، لا تفيا ، لختنشتاين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ؛

(ب) أرسلت الى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض لممثلي الدول الأطراف الـ ٤ التالية ، على شكل نسخة بالفاكس من وزراء خارجيتهم :

أوروغواي ، البوسنة والهرسك ، سلوفينيا ، منغوليا .

ثانيا - الدول غير الأطراف

قدمت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية ، والتي كانت من بين الدول المدعوة بصفة مراقب ، وثائق تفويض ممثليها :

(أ) دول وقعت على الاتفاقية وصدقت عليها أو انضمت اليها : الأرجنتين ، البرازيل ، جنوب افريقيا ، رومانيا ؛

(ب) دول موقعة : ايسلندا ، البرتغال ، تركيا ، السودان ، الفلبين ، فييت نام ، لكسمبورغ ، مصر ، المغرب ، نيكاراغوا ؛

(ج) دول غير موقعة : أثيوبيا ، الأردن ، ألبانيا ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) باراغواي ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية ملدوفا ، سنغافورة ، شيلي ، عمان ، غابون ، فنزويلا ، الكرسي الرسولي ، كمبوديا ، كولومبيا ، المملكة العربية السعودية ، موزامبيق .

٨ - وبناء على اقتراح الرئيس ، اتفقت اللجنة على قبول وثائق تفويض الدول الأطراف المشار اليها في الفقرة ٧ أولا (أ) و (ب) أعلاه ، على أن تقدم وثائق التفويض الأصلية لممثلي الدول المشـــار اليها في الفقرة ٧ أولا (ب) في أقرب وقت ممكن ، وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلـــي .

٩ - وبالنظر الى ما سبق ، يقدم هذا التقرير الى المؤتمر .

توصية لجنة وثائق التفويض

١٠ - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي :

"تقرير لجنة وثائق التفويض الى المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"

"ان المؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

"**وقد نظر** في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه ،

"**يوافق على** تقرير لجنة وثائق التفويض ."

— — — — —

CCW/CONF.I/7
12 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف ٧٧٧
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ، ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

بروتوكول اضافي
الى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المادة ١ : بروتوكول اضافي

يلحق البروتوكول التالي باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ("الاتفاقية") بوصفه البروتوكول الرابع .

"بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية
(البروتوكول الرابع)

المادة ١

يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو احدى وظائفها القتالية تسبيب عمى دائم للرؤية غير المعززة ، أي للعين المجردة ، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر . وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة الى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة .

المادة ٢

عند استخدام نظم اللازر ، تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة . وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية .

المادة ٣

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الاعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر ، بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية .

المادة ٤

لأغراض هذا البروتوكول ، يعني "العمى الدائم" فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح ، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه . والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن ٢٠/٢٠٠ سنلن ، مقيسة باستخدام كلتا العينين ."

المادة ٢ : بدء السريان

يبدأ سريان هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية .

CCW/CONF.I/8/Rev.1
16 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ، ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

التقرير المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

١ - تنص الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٨ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، ضمن جملة أمور ، على ما يلي :

"اذا لم يحدث ، بعد فترة عشرة سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة ، جاز لأي طرف متعاقد سام أن يطلب الى الوديع عقد مؤتمر تدعى اليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ، وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية . وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية الى حضور المؤتمر بصفة مراقبين . ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه ."

٢ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٧٩/٤٨ الذي جاء فيه ، ضمن جملة أمور ، ما يلي :

"٥ - ترحب بما طلب الى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة ، في وقت مناسب ، في عام ١٩٩٤ إن أمكن ، وذلك طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية ؛

"٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تطلب الى الأمين العام انشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للاعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية ؛ ومن تقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات ، بما في ذلك اعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض . وفريق الخبراء ؛

"٧ - تدعو الى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو الى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية ."

٣ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وجهت الدول الأطراف في الاتفاقية الى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة جاء فيها ما يلي :

"عملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، المبرمة في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، طلبت الحكومة الفرنسية ، في رسالتها المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أن تقوموا ، بصفتكم وديع الاتفاقية ، في أقرب موعد ممكن ، ابتداء من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، بعقد مؤتمر للدول الأطراف المتعاقدة السامية لاستعراض أحكام الاتفاقية .

ولتسهيل الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر ، تتشرف الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تطلب اليكم انشاء فريق مؤلف من خبراء . ومن شأن هذا الفريق الذي سيجتمع أولا في جنيف في مطلع عام ١٩٩٤ في موعد سيتم تحديده أن يضم خبراء حكوميين تعينهم الدول الأعضاء في الاتفاقية . ويمكن أن يشارك في أعمال الفريق كمراقبين خبراء حكوميون تعينهم الدول غير الأطراف في الاتفاقية وممثلون للجنة الدولية للصليب الأحمر . وسيقرر هذا الفريق المؤلف من الخبراء الحكوميين ما اذا كان ينبغي أن يشارك أيضا ممثلون لمنظمات مختصة غير حكومية أخرى أو أشخاص مختصون .

وسيكون على فريق الخبراء الحكوميين أن يضع نظامه الداخلي وجدول أعماله وترتيباته المالية وبرنامج عمله . ومن قبيل الأولوية ، سيكون عليه أن يعد مقترحات ملموسة بتعديلات للبروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى بهدف :

- تشديد القيود على استعمال الألغام المضادة للأشخاص ، وبصفة خاصة ، الألغام غير المجهزة بآليات لابطال المفعول أو التدمير الذاتي ؛

- النظر في انشاء نظام للتحقق يتعلق بأحكام هذا البروتوكول ؛

- دراسة فرص توسيع نطاق هذا البروتوكول ليغطي المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي .

ومتى حقق فريق الخبراء الحكوميين تقدما ملحوظا في جهوده لتعديل البروتوكول الثاني ، أمكن للفريق أن ينظر أيضا في أي اقتراح آخر يتصل بالاتفاقية أو بروتوكولاتها الحالية أو المستقبلة .

وفي ضوء التقدم الذي يحرزه فريق الخبراء في عمله ، وخاصة فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني ، ينبغي له :

- أن يوصي ، بالاشتراك معكم ، بتاريخ ومكان عقد مؤتمر استعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

- أن يحدد ، بالتشاور معكم ، كيفية تنظيم المؤتمر الاستعراضي وتمويله .

وينبغي لفريق الخبراء أن يقدم تقريرا الى الدول الأطراف قبل نهاية عام ١٩٩٤ عن نتائج عمله فيما يتعلق بتعديلات البروتوكول الثاني للاتفاقية ."

٤ - وبناء عليه ، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع الاتفاقية ، فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر . وعقد فريق الخبراء الحكوميين أربع دورات في جنيف على النحو التالي : انعقدت الدورة الأولى من ٢٨ شباط/فبراير الى ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ، والثانية من ١٦ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ ، والثالثة من ٨ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، والرابعة من ٩ الى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ . وصدرت التقارير المرحلية عن تلك الدورات الأربع لفريق الخبراء الحكوميين في الوثائق التالية : CCW/CONF.I/GE/4 و CCW/CONF.I/GE/8 و CCW/CONF.I/GE/21 و CCW/CONF.I/GE/23 .

٥ - وشاركت الدول الـ ٣٣ التالية ، التي هي أطراف في الاتفاقية ، في أعمال دورة أو أكثر من دورات فريق الخبراء الحكوميين :

الاتحاد الروسي وأسبانيا واستراليا والمانيا وأوكرانيا وباكستان وبلغاريا وبنن وبولندا وتونس والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والصين وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا ولاتفيا والمكسيك والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان .

وشاركت في أعمال الفريق بصفة مراقب الدول الـ ٣٣ التالية ، التي ليست أطرافا في الاتفاقية:

اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا[١] ، اسرائيل ، أفغانستان ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، رومانيا ، شيلي ، عمان ، كمبوديا ، كندا[٢] ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا[٣] ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وشاركت لجنة الصليب الأحمر الدولية في أعمال الفريق ، استجابة لدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي هو وديع الاتفاقية . كما شارك في أعمال الفريق بصفة مراقب كل من ادارة الأمم المتحدة للشؤون الانسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

٦ - وانتخب فريق الخبراء الحكوميين بالتزكية ، في دورته الأولى في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، السيد يوهان مولاندر من السويد رئيسا ، على أن ينوبه في رئاسة الدورة الأولى للفريق ، في حال غيابه ، السفير السويدي لارس نوربرغ . وأبدى الرئيس ، لدى توليه الرئاسة ، ملاحظة بشأن عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) . وانتخب الفريق أيضا اللواء س.

---

(١) شاركت اسبانيا في أعمال فريق الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى والثانية بصفة مراقب .

(٢) شاركت كندا في أعمال فريق الخبراء الحكوميين في دوراته الأولى والثانية والثالثة بصفة مراقب .

(٣) شاركت نيوزيلندا في أعمال فريق الخبراء الحكوميين في دورته الأولى بصفة مراقب .

ناراين من الهند والسيد بيتر بوبتشيف من بلغاريا نائبين للرئيس . وافتتح السيد سوهراب خيرادي ، نائب مدير مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، التابع لادارة الشؤون السياسية ، دورة فريق الخبراء الحكوميين وأدلى ببيان . وقام السيد خيرادي أيضا بمهام أمين الفريق .

٧ - وعملا بقرار فريق الخبراء الحكوميين ، أعدت الوثائق الخلفية التالية :

(١) "ملخص للمفاوضات التي أفضت الى عقد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وللتطورات اللاحقة المتصلة بالاتفاقية " ، من اعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(٢) "مسوّغ تعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية وسبل ووسائل تحسينه ، فضلا عن المنظور العسكري والانساني لتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية" ، من اعداد لجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

(٣) "مسوّغ النظر في مقترحات أخرى تتصل بالاتفاقية وبروتوكولها الحالي أو القادم " ، من اعداد لجنة الصليب الأحمر الدولية .

٨ - وفي دورته الرابعة ، نظر فريق الخبراء الحكوميين في المسائل التنظيمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي واعتمد تقريره الختامي الذي صدر كوثيقة من وثائق المؤتمر (CCW/CONF.I/1) قبل افتتاحه . وتضمن التقرير : (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛ و (ب) مشروع النظام الداخلي ؛ و (ج) النص المتداول المقدم من الرئيس بشأن التعديلات المقترحة على البروتوكول الثاني للاتفاقية ؛ و (د) مشروع بروتوكول بشأن أسلحة الاعماء (البروتوكول الرابع) .

تنظيم المرحلة الأولى من المؤتمر

٩ - عملا بقرار فريق الخبراء الحكوميين ، عقدت المرحلة الأولى من المؤتمر الاستعراضي في فيينا من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في "اوستريا سنتر" بفيينا ومركز فيينا الدولي . وافتتح المؤتمر في ٢٥ أيلول/سبتمبر رئيس فريق الخبراء الحكوميين السفير يوهان مولاندر ، من السويد ، الذي انتخب لاحقا بالتزكية رئيسا للمؤتمر .

١٠ - وفي الجلسة الافتتاحية ، أقر المؤتمر جدول أعماله (CCW/CONF.I/2) ، ونظامه الداخلي (المرفق الثالث للوثيقة (CCW/CONF.I/1) ، بصيغتيهما المعدلتين ، اللذين أوصى بهما فريق الخبراء

الحكوميين . وأكد المؤتمر أيضا بالاجماع ترشيح السيد سوهراب خيرادي ، نائب مدير مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، أمينا عاما للمؤتمر . وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد قدم هذا الترشيح إثر دعوة من فريق الخبراء الحكوميين بهذا الصدد .

١١ - وقد نص النظام الداخلي على انشاء : (أ) ثلاث لجان رئيسية ؛ و (ب) مكتب ، يرأسه رئيس المؤتمر ويتألف من رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض التابعة للمؤتمر ، وكذلك ١٠ نواب لرئيس المؤتمر ؛ و (ج) لجنة صياغة ، تتألف من ممثلي الدول الأطراف الـ ٢١ الممثلة في المكتب ، على أن تكون مفتوحة العضوية لممثلي الوفود الأخرى عند مناقشة أمور تهمها بصفة خاصة ؛ و (د) لجنة لوثائق التفويض ، تتألف من رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المؤتمر ، وثلاثة أعضاء آخرين يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح من رئيس المؤتمر .

١٢ - وفي جلسته الأولى ، انتخب المؤتمر بالاجماع ١٠ نواب لرئيس المؤتمر من الدول الأطراف التالية :

الاتحاد الروسي	فرنسا
أوكرانيا	المكسيك
تونس	النمسا
سلوفاكيا	الهند
الصين	الولايات المتحدة الأمريكية

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخب المؤتمر بالاجماع رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ، على النحو التالي :

اللجنة الرئيسية الأولى	الرئيس	السفير تيبور توت (هنغاريا)
	نائب الرئيس	السفير ياب راماكر (هولندا)
اللجنة الرئيسية الثانية	الرئيس	السفير خورخي موراليس بيدرازا (كوبا)

	نائب الرئيس	السفير ريتشارد ج. ستار (استراليا)
اللجنة الرئيسية الثالثة	الرئيس	السفير ولفغانغ هوفمان (المانيا)
	نائب الرئيس	السيد بيتر بوبتشيف (بلغاريا)
لجنة الصياغة	الرئيس	السفير مارك ج. موهير (كندا)
	نائب الرئيس	السيد توفيق جابر (تونس)
لجنة وثائق التفويض	الرئيس	البروفسور جيسلاف غاليتسكي (بولندا)
	نائب الرئيس	السفير البارون آلان غييوم (بلجيكا)

١٤ - وعين المؤتمر أيضا ، بناء على اقتراح من رئيس المؤتمر ، ممثلي الدول الأطراف الثلاث التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : باكستان والصين وفنلندا .

المشاركة في المرحلة الأولى من المؤتمر

١٥ - شاركت في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الدول الـ ٤٤ التالية الأطراف في الاتفاقية :

الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بيلاروس ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

١٦ - ووفقا للمادة ١ من النظام الداخلي ، شاركت في المؤتمر ، بصفة مراقب ، الدول الـ ٤٠ التالية غير الأطراف في الاتفاقية :

اثيوبيا والأرجنتين والأردن والبانيا واندونيسيا وأنغولا وايران (جمهورية - الاسلامية) وآيسلندا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبوروندي وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب افريقيا ورومانيا وسنغافورة والسودان وشيلي وعمان وغابون والفلبين وفنزويلا وفييت نام والكرسي الرسولي وكمبوديا وكولومبيا ولكسمبرغ ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموزامبيق ونيكاراغوا .

١٧ - ووفقا للمواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من النظام الداخلي ، شاركت في المؤتمر بصفة مراقب : مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وادارة الأمم المتحدة للشؤون الانسانية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والاتحاد الأوروبي ، وجامعة الدول العربية ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر . ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي ، حضر عدد من المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة للمؤتمر ولجانه الرئيسية .

١٨ - وأقر المؤتمر ، في جلسته الأولى ، ترتيبات تغطية تكاليف المؤتمر وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي . وكان الجدول النهائي مستندا الى المشاركة الفعلية للدول في المؤتمر .

١٩ - وفي جلسته الأولى أيضا ، أقر المؤتمر برنامج عمله ، وقرر توزيع أعماله بين اللجان الرئيسية الثلاث على النحو التالي :

(أ) اللجنة الرئيسية الأولى : استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وكيفية تطبيقها ، والنظر في أية اقتراحات تتصل بالاتفاقية ، واعداد الوثائق الختامية والنظر فيها ؛

(ب) اللجنة الرئيسية الثانية : النظر في أي اقتراح يتصل بالبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية ؛

(ج) اللجنة الرئيسية الثالثة : النظر في الاقتراحات المتعلقة بوضع بروتوكولات اضافية للاتفاقية .

أعمال المرحلة الأولى من المؤتمر

٢٠ - عقد المؤتمر ثماني جلسات عامة في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، برئاسة السفير يوهان مولاندر .

٢١ - وفي جلسته الثانية المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ، تلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة أذيعت بواسطة شريط فيديو . وبعد ذلك ، أجرى المؤتمر في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر تبادلا عاما للآراء . وشارك في ذلك التبادل للآراء عدد من الوفود ومن المنظمات غير الحكومية .

٢٢ - وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى ٨ جلسات في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر الى ١١ تشرين الأول/أكتوبر .

٢٣ - وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية ١٠ جلسات في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر الى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر .

٢٤ - وعقدت اللجنة الرئيسية الثالثة خمس جلسات في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، وقدمت تقريرها (CCW/CONF.I/4) الى المؤتمر في جلسته السابعة ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر .

٢٥ - وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر الى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ، وقدمت تقريرها (CCW/CONF.I/6) بصيغته المعدلة شفويا الى المؤتمر في جلسته الثامنة ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر .

٢٦ - وعقدت لجنة الصياغة جلسة واحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر . وقدم رئيس لجنة الصياغة الى المؤتمر في جلسته الثامنة ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، تقريرا شفويا عن عمل اللجنة .

الوثائق

٢٧ - أرفقت قائمة بوثائق المؤتمر .

القرارات التي اتخذت في المرحلة الأولى من المؤتمر

٢٨ - قرر المؤتمر ، في جلسته السابعة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، أن يحيط علما بتقرير اللجنة الرئيسية الثالثة وأن يحيله الى لجنة الصياغة للنظر فيه . ونظرا لما يحتاجه المؤتمر من وقت اضافي لانجاز عمله ، قرر المؤتمر أيضا أن يعلق أعماله في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، وأن يواصلها في دورة مستأنفة يبت في شأن مكانها وموعدها في جلسته الثامنة .

٢٩ - وفي جلسته الثامنة ، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، قرر المؤتمر بتوافق الآراء :

(أ) أن يحيط علما بتقرير لجنة وثائق التفويض (CCW/CONF.I/6) ؛

(ب) أن يعتمد نص البروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) (CCW/CONF.I/7) ؛

(ج) أن يعتمد التقرير المتعلق بتنظيم وأعمال المرحلة الأولى من المؤتمر (CCW/CONF.I/8) ، بصيغته المعدلة شفويا ، والذي سيعاد اصداره باعتباره الوثيقة CCW/CONF.I/8/Rev.1 ؛

(د) أن يواصل أعماله في دورتين مستأنفتين تعقدان في جنيف من ١٥ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢٢ نيسان/أبريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ .

المرفق

قائمة بالوثائق

الرمز	العنوان أو الوصف
CCW/CONF.I/1	"التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالاعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"
CCW/CONF.I/2	"جدول الأعمال المؤقت"
CCW/CONF.I/3	"رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة من صاحبة السعادة السيدة آنا ماريا بيسكير الممثلة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الكائنة في فيينا ، الى رئيس المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"
CCW/CONF.I/4	"تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة"
CCW/CONF.I/5	"مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"
CCW/CONF.I/6	"تقرير لجنة وثائق التفويض"
CCW/CONF.I/7	"بروتوكول اضافي الى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر - بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية"

الرمز	العنوان أو الوصف
CCW/CONF.1/8/Rev.1	"التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالاعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"
CCW/CONF.I/WP.1	"اللجنة الرئيسية الأولى - مشروع الاعلان الختامي"
CCW/CONF.I/WP.2/Add.1	"اللجنة الرئيسية الثانية - وثائق العمل" (بالانكليزية)"
CCW/CONF.I/WP.3	"تجميع الاقتراحات"
CCW/CONF.I/WP.4	"نص الرئيس"
CCW/CONF.I/MCII/WP.1	"المادة ٢ : التعاريف" ، ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
CCW/CONF.I/MCII/WP.2	"المادة ٦ مكررا ٢ : عمليات النقل" ، ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي
CCW/CONF.I/MCII/WP.3	"بيان استهلالي بشأن ادراج فقرة اضافية في المادة ٤" ، ورقة عمل مقدمة من استراليا
CCW/CONF.I/MCII/WP.4*	"النص المتداول المقدم من الرئيس" (منقح بعد القراءة الأولى) (المواد ١ الى ١٢ والمرفق التقني) عرض بصورة غير رسمية بالانكليزية فحسب لأغراض التفاوض
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/1	"الورقة غير الرسمية رقم واحد" ، مقدمة من الرئيس (المادة ١)

* عممت في وقت سابق وبشكل غير رسمي ، صيغة أولية من هذه الوثيقة (CCW/CONF.I/MCII/WP.4) باللغة الانكليزية فقط لأغراض التفاوض . وفي وقت لاحق ، عممت وثائق أخرى برموز رسمية من نفس السلسلة ، لأغراض التفاوض (مثلا CCW/CONF.I/MCII/WP.4/1 ، CCW/CONF.I/MCII/WP.2 و CCW/CONF.I/MCII/WP.4/8) .

الرمز	العنوان أو الوصف
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/2	"الورقة غير الرسمية رقم اثنان" ، مقدمة من الرئيس (المادة ٢ واقتراحات مقدمة من كوبا والاتحاد الروسي والهند وجنوب أفريقيا والنمسا ؛ المرفق التقني والاقتراحات المقدمة من ايرلندا وسلوفاكيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية)
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/ 2/Add.1	"مشروع ورقة الرئيس" (المادة ٢ والاقتراحات المقدمة من كوبا والاتحاد الروسي والهند وجنوب أفريقيا والنمسا ؛ المرفق التقني والاقتراحات المقدمة من ايرلندا وسلوفاكيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية)
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/3	"الورقة غير الرسمية رقم ثلاثة" ، مقدمة من الرئيس (المادة ٣ والاقتراحات المقدمة من بلجيكا واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهند واسرائيل واليونسيف ؛ المادة ٤ والاقتراحات المقدمة من السويد واللجنة الدولية للصليب الأحمر واسرائيل واستراليا ؛ المادة ٥ والاقتراحات المقدمة من كوبا وباكستان والهند والصين ؛ المادة ٥ مكررا ١ والاقتراحات المقدمة من الهند وايطاليا)
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/3/ Add.1 and Rev.1	"مشروع ورقة الرئيس" المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٦)
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/4	"الورقة غير الرسمية رقم أربعة" ، مقدمة من الرئيس (المادة مكررا ١ والاقتراح المقدم من شيلي ؛ المادة ٦ مكررا ، والاقتراحات المقدمة من الصين والاتحاد الروسي والهند وسلوفاكيا وشيلي)
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/4/ Add.1 and Rev.1 and 2	"مشروع ورقة مقدم من الرئيس" (المادة ٦ مكررا ومكررا ١)

الرمز	العنوان أو الوصف
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/5	"الورقة غير الرسمية رقم خمسة" ، مقدمة من الرئيس (المادة ٧ والاقتراح المقدم من الصين ؛ المادة ٨ والاقتراح المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمادة ٩) بالانكليزية
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/5/ Add.1 and Rev.1	"مشروع ورقة مقدم من الرئيس" (المواد ٧ و ٨ و ٩)
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/6	"الورقة الرسمية رقم ستة" ، مقدمة من الرئيس (المادة ٩ مكررا والاقتراحات المقدمة من اليابان واكوادور والمكسيك)
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/6/ Add.1	"مشروع ورقة مقدم من الرئيس" (المادة ٩ مكررا)
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/7	"الورقة غير الرسمية رقم سبعة" ، مقدمة من الرئيس (البدائل ألف وباء وجيم ، المواد ١٠ و ١١ و ١٢ والاقتراحات المقدمة من كوبا واليابان والاقتراح المقدم من الرئيس)
CCW/CONF.I/MCII/WP.4/8	"صياغة اعلانية بشأن الألغام البرية" (المادة ٣ ، الفقرة ١٠ والاقتراحات المقدمة من شيلي والولايات المتحدة الأمريكية)
CCW/CONF.I/MCII/WP.5	"البروتوكول الثاني ، المادة ٦ مكررا ٢ : عمليات النقل" ، ورقة عمل مقدمة من استراليا وألمانيا وأوكرانيا وايرلندا وبولندا وجنوب أفريقيا والدانمرك والسويد وسويسرا وشيلي وكرواتيا وكندا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان
CCW/CONF.I/MCII/WP.6	"اقتراح بشأن تنظيم عمليات تطهير الألغام" ، مقدم من أوكرانيا

الرمز	العنوان أو الوصف
CCW/CONF.I/MCII/WP.7	"اقتراح بشأن مشاركة أوكرانيا في تطهير الألغام" ، مقدم من أوكرانيا
CCW/CONF.I/MCII/WP.8	"مذكرة بشأن قرار أوكرانيا وقف تصدير الألغام المضادة للأفراد" ، مقدمة من أوكرانيا
CCW/CONF.I/MCIII/WP.1	"الأسلحة المعمية في اطار القوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة" ، ورقة عمل مقدمة من هولندا
CCW/CONF.I/MCIII/WP.2	"بروتوكول بشأن أسلحة اللازر وحزم اللازر المعمية" ، ورقة عمل مقدمة من النمسا
CCW/CONF.I/MCIII/WP.3	"بروتوكول اللازر" ، ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية
CCW/CONF.I/MCIII/WP.4 and Rev.1 and 2	"ورقة مقدمة من الرئيس - البروتوكول الرابع"
CCW/CONF.I/MCIII/WP.5	"مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة"
CCW/CONF.I/SR.1-8	"المحاضر الموجزة للجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة"
CCW/CONF.I/INF.1	"معلومات للمشتركين"
CCW/CONF.I/INF.2/Rev.1	"برنامج العمل المقترح" (بالانكليزية)
CCW/CONF.I/INF.3 and Add.1 and 2	"قائمة الدول الأطراف والدول الموقعة" (بالانكليزية)
CCW/CONF.I/INF.4	"قائمة بأرقام المكاتب والأرقام الهاتفية" (بالانكليزية)
CCW/CONF.I/INF.5/Rev.1	"قائمة المشتركين" (بالانكليزية)

- - - - -

CCW/CONF.1/9

15 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف تحياتها الى مركز نزع السلاح، فرع جنيف، ويشرفها أن ترفق طيه رد وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على رسالة الممثل الدائم لكرواتيا الى رئيس المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ويرجو من رئيس المؤتمر أن يحيل هذا الرد الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أعلاه، والى رئيس المؤتمر الاستعراضي المعقود في فيينا من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والى نائب مدير مركز نزع السلاح والى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي، السيد سحراب كرادي بنيويورك.

المرفق

رد على رسالة الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة بفيينا موجه الى رئيس المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تعقيباً على رسالة الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة بفيينا الموجهة يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الى رئيس المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تجدر الإشارة بادئ ذي بدء الى أن قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٧٧٧ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٤٧ لا يتصلان بتنظيم الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدات الدولية ولا يسريان عليها.

إن القرارين المذكورين أعلاه متصلان حصراً بمركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يمكن أن يُطبقا بهذه الصفة على مركز يوغوسلافيا بوصفها طرفاً في أي معاهدة دولية. وذكر المستشار القانوني للأمم المتحدة في فتواه المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في جملة أمور ما يلي: "إن مركز يوغوسلافيا بوصفها طرفاً في المعاهدات لا يتأثر باعتماد القرار ١/٤٧ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وقررت الجمعية العامة بموجب هذا القرار ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا في أعمال الجمعية العامة. ولم يعالج القرار مركز يوغوسلافيا بوصفها طرفاً في المعاهدات".

وثمة حالة مماثلة هي فتاوى لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. وبالإضافة الى ذلك، ذكرت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عدد من المناسبات بصورة واضحة جداً أنها لا تقبل هذه الفتاوى التي لا تُعدّ أعمالاً ملزمة قانوناً في الأساس على الرغم من أن لها طابع [illegible].

وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تواصل الشخصية الدولية والقانونية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً وتحترم احتراماً صارماً جميع الالتزامات الدولية التي كانت تعهدت بها يوغوسلافيا السابقة. وانطلاقاً من هذا الأساس، فإن من البديهي أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طرف في المعاهدة وأنها تتمتع بهذه الصفة بجميع الحقوق والالتزامات، بما في ذلك الحق في أن تُذكر في قائمة الدول الأطراف، وهو ما فعله الوديع بالطريقة المعتادة. ومثلما هو حال المعاهدات الدولية الأخرى، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستضطلع في هذه الحالة أيضاً بحسن نية بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، وذلك باحترامها قبل كل شيء المبدأ الذي يقضي بأن الحقوق والالتزامات التي تتولاها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفها دولة طرف في المعاهدة هي حقوق والتزامات مترابطة لا تنفصم.

وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست خلفاً لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ولا يمكنها بالتالي أن تكون الخلف الوحيد، بل إنها الدولة السابقة. وفيما يتعلق بالأصول والخصوم وتوزيعها، فإن هذه المسألة تعالج داخل الفريق العامل المعني بقضايا الخلافة في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفها دولة سابقة، إنما تواصل الشخصية القانونية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً إثر انفصام بعض أجزائها.

غير أن مما يؤسف له أن الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا يحاول تسييس وإساءة استخدام عمل المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية باستخدام حجج خاطئة وبتفسيرها بطريقة ماكرة.

ولا تملك كرواتيا ولا أي جزء آخر منفصل عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا أي حق في انكار الإرادة التي أعربت عنها بحرية الشعوب التي قررت البقاء في يوغوسلافيا وممارسة حقها في تقرير المصير، وستظل يوغوسلافيا قائمة باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهي تكاد تضم نصف اقليم وسكان الدولة السابقة.

- - - - -

CCW/CONF.I/10

12 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

التكاليف التقديرية للدورتين المستأنفتين للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة أعدتها الأمانة

١- أثناء المرحلة الأولى من المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قرر المؤتمر، في جملة أمور ما قرره، أنه، نظراً لحاجته إلى وقت إضافي لإنجاز أعماله، فسيعلق أعماله في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وسيواصلها في دورتين مستأنفتين من المقرر عقدهما في جنيف في الفترتين من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ومن ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (انظر الفقرتين ٢٨ و٢٩ من الوثيقة CCW/CONF.I/8/Rev.1 المؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

٢- تُقدَّر حالياً تكاليف الدورتين المستأنفتين الأولى والثانية للمؤتمر الاستعراضي بمبلغي ٨٠٠ ٤١١ دولار و٩٠٠ ٩٣٧ دولار على التوالي. وهذان التقديران يشملان تكاليف إصدار وثائق ما قبل الدورتين وأثناءهما وما بعدهما. ويتضمن المرفقان الأول والثاني تحليلاً مفصلاً للتكاليف التقديرية لكل من الدورتين على التوالي.

٣- وجدير بالإشارة أن التكاليف مقدَّرة على أساس الخبرة الماضية وحجم العمل المرتقب. أما التكاليف الفعلية فلن تتحدد إلا بعد اختتام الدورتين، عندما يصبح حجم العمل معروفاً على وجه الدقة. وقتئذٍ، في ضوء ذلك، سيتم إجراء ما يلزم من تسوية في تبرعات المشاركين الذين يتشاطرون التكاليف.

٤- ووفقاً لقسمة التكاليف المطبقة في المرحلة الأولى من المؤتمر الاستعراضي، ستتم مشاطرة تكاليف الدورتين المستأنفتين بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمشاركة في الدورتين المستأنفتين استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، موزعة وفقاً لعدد الدول الأطراف المشاركة في الدورتين. أما الدول التي ليست دولاً أطرافاً في الاتفاقية والتي تقبل الدعوة بالمشاركة في الدورتين فستشاطر التكاليف حسب نسب اشتراكاتها وفقاً لجدول أنصبة الأمم المتحدة.

٥- ووفقاً لما درجت عليه العادة، سيتم إعداد إشعارات بالأنصبة المقررة استنادا إلى التكاليف الإجمالية المقدَّرة للدورتين المستأنفتين للمؤتمر الاستعراضي وصيغة مشاطرة التكاليف المعروضة في الفقرة السابقة. ونظراً لأن عقد الدورتين المستأنفتين للمؤتمر الاستعراضي لن تترتب عليه آثار مالية بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فينبغي للدول الأطراف أن تبادر إلى دفع أنصبتها من التكاليف المقدَّرة حال تلقيها إشعارات أنصبتها المقررة.

المرفق الأول

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(دورة مستأنفة)

(١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

ألف - تكاليف خدمة المؤتمر

	خدمات الاجتماعات (بالدولار)	وثائق ما قبل الدورة (بالدولار)	وثائق أثناء الدورة (بالدولار)	وثائق ما بعد الدورة (بالدولار)	وثائق المحاضر الموجزة (بالدولار)	احتياجات أخرى (بالدولار)	المجموع (بالدولار)
الترجمة الشفوية	٩٧ ٣٠٠						٩٧ ٣٠٠
ملازم غرف الاجتماعات	٤ ١٠٠						٤ ١٠٠
موظف مؤتمرات	١ ١٠٠						١ ١٠٠
محرر	٨٠٠						٨٠٠
الترجمة		٣ ٤٠٠	١٦ ٣٠٠	١٢ ٩٠٠	٢٢ ٩٠٠		٥٥ ٥٠٠
المراجعة		١ ٦٠٠	٦ ٧٠٠	٥ ٢٠٠	٦ ٧٠٠		٢٠ ٢٠٠
الترجمة/المراجعة الذاتية		٣ ٤٠٠	١٨ ٣٠٠	١٤ ٠٠٠	صفر		٣٥ ٧٠٠
الطباعة		٢ ٩٠٠	١٢ ٩٠٠	١٠ ٤٠٠	١٦ ٦٠٠		٤٢ ٨٠٠
الاستنساخ		٢ ٥٠٠	١٢ ٣٠٠	٩ ٩٠٠	٩ ٧٠٠		٣٤ ٤٠٠
التوزيع		٤ ١٠٠	٢٠ ٦٠٠	٤ ١٠٠	٥ ٤٠٠		٣٤ ٧٠٠
الأمناء						٤ ٦٠٠	٤ ٦٠٠
أخصائيون تقنيون للصوت						٥ ٣٠٠	٥ ٣٠٠
ساع						١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
موظف لتوزيع الوثائق						١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
العمل الإضافي						٦ ١٠٠	٦ ١٠٠
استئجار المعدات واللوازم/الاتصالات						١ ٣٠٠	١ ٣٠٠
المجموع الفرعي	١٠٢ ٣٠٠	١٧ ٩٠٠	٨٧ ١٠٠	٥٦ ٥٠٠	٦١ ٣٠٠	١٩ ٣٠٠	٣٤٥ ٤٠٠

المرفق الأول (تابع)

باء - تكاليف غير خدمة المؤتمر

(أ) بدل السفر وبدل المعيشة اليومي التقديريان للموظفين الفنيين المكلفين بخدمة المؤتمر الاستعراضي. ٩٠٠ ١٠ دولار

نائب مدير المؤتمر وأمينه العام (١٠-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)
وموظف أقدم للشؤون السياسية (١١-٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)
ومساعد أمين (١٠-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

(ب) مكتب الأمين العام للمؤتمر (بدل وظيفة خاص وبدل تمثيل وضيافة). ٠٠٠ ٦ دولار

جيم - التغطية الصحفية ١٠٠ ٢ دولار

المجموع الفرعي ٤٠٠ ٣٦٤ دولار

دال - تكاليف دعم البرامج (١٣ في المائة من تكاليف خدمة المؤتمر وتكاليف غير خدمة المؤتمر) ٤٠٠ ٤٧ دولار

هاء - المجموع الكلي ٨٠٠ ٤١١ دولار

المرفق الثاني

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
(دورة مستأنفة)
(٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)

ألف - تكاليف خدمة المؤتمر

	خدمات الاجتماعات (بالدولار)	وثائق ما قبل الدورة (بالدولار)	وثائق أثناء الدورة (بالدولار)	وثائق ما بعد الدورة (بالدولار)	وثائق المحاضر الموجزة (بالدولار)	احتياجات أخرى (بالدولار)	المجموع (بالدولار)
الترجمة الشفوية	٣٠٤ ٧٠٠						٣٠٤ ٧٠٠
ملازم غرف الاجتماعات	١٤ ٧٠٠						١٤ ٧٠٠
موظف مؤتمرات	٤ ٥٠٠						٤ ٥٠٠
محرر	٣ ٨٠٠						٣ ٨٠٠
الترجمة		٦ ٣٠٠	٣٢ ٢٠٠	١٢ ٩٠٠	٤٥ ٥٠٠		٩٦ ٩٠٠
المراجعة		٣ ١٠٠	١٢ ٩٠٠	٥ ٢٠٠	١٢ ٩٠٠		٣٤ ١٠٠
الترجمة/المراجعة الذاتية		٧ ٣٠٠	٣٥ ٦٠٠	١٤ ٠٠٠	صفر		٥٦ ٩٠٠
الطباعة		٥ ٣٠٠	٢٥ ٩٠٠	١٠ ٤٠٠	٣٣ ٠٠٠		٧٤ ٦٠٠
الاستنساخ		٤ ٩٠٠	٢٤ ٧٠٠	٤٩ ٥٠٠	١٩ ٥٠٠		٩٨ ٦٠٠
التوزيع		٤ ١٠٠	٣٠ ٩٠٠	٤ ١٠٠	١٠ ٩٠٠		٥٠ ٠٠٠
الأمناء						١٤ ٣٠٠	١٤ ٣٠٠
أخصائيون تقنيون للصوت						١٤ ٧٠٠	١٤ ٧٠٠
ساع						٢ ١٠٠	٢ ١٠٠
موظف لتوزيع الوثائق						٤ ١٠٠	٤ ١٠٠
العمل الإضافي						١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠
استئجار المعدات واللوازم/الاتصالات						٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٣٢٧ ٧٠٠	٣١ ٠٠٠	١٦٢ ٢٠٠	٩٦ ١٠٠	١٢١ ٨٠٠	٤٨ ٢٠٠	٧٨٧ ٠٠٠

المرفق الثاني (تابع)

باء - تكاليف غير خدمة المؤتمر		
(أ) بدل السفر وبدل المعيشة اليومي التقديريان للموظفين الفنيين المكلفين بخدمة المؤتمر الاستعراضي.		٦٠٠ ٢٢ دولار
نائب مدير المؤتمر وأمينه العام (١٥ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٦) وموظفان أقدمان للشؤون السياسية (١٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٦) وموظف للشؤون السياسية (١٧ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٦) وموظف للشؤون القانونية (١٧ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٦) ومساعد أمين (١٥ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٦).		
(ب) مكتب الأمين العام للمؤتمر (بدل وظيفة خاص وبدل تمثيل وضيافة).		٧٠٠ ٣ دولار
جيم - التغطية الصحفية		٧٠٠ ٥ دولار
	المجموع الفرعي	٠٠٠ ٨٣٠ دولار
دال - تكاليف دعم البرامج (١٣ في المائة من تكاليف خدمة المؤتمر وتكاليف غير خدمة المؤتمر)		٩٠٠ ١٠٧ دولار
هاء - المجموع الكلي		٩٠٠ ٩٣٧ دولار

- - - - -

CCW/CONF.I/11
22 January 1996

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

التقرير المؤقت للدورة المستأنفة للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مقدمة

١- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قرر المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، أنه بالنظر إلى الوقت الإضافي المطلوب لتكملة عمله، فإنه سيواصل عمله في دورتين مستأنفتين تعقدان في جنيف من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ومن ٢٢ نيسان/ابريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ بغرض الانتهاء من استعراض وتعديل البروتوكول الثاني. واتفق على أن الدورة المقرر عقدها من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ يجب أن تركز مداولاتها على المواد ٢-٦ من البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى ومرفقه التقني.

٢- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٠/٧٤ الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

"٥- تحيط علما بالتقرير المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

٦- تزكي بروتوكول أسلحة اللازر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) لأنظار جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن؛

٧- تطلب إلى الدول الأطراف أن تكثف جهودها من أجل اختتام التفاوض على بروتوكول ثان معزز؛

٨- تحيط علما بقرار المؤتمر الاستعراضي مواصلة عمله في دورتين مستأنفتين تنعقدان في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة إلى المؤتمر الاستعراضي؛

١٠- تطلب مرة أخرى إلى أكبر عدد ممكن من الدول حضور المؤتمر الاستعراضي."

تنظيم الدورة المستأنفة للمؤتمر

٣- قام السفير يوهان مولاندر من السويد بافتتاح الدورة المستأنفة في ١٥ كانون الثاني/يناير. وتلقى المؤتمر، في جلسته الافتتاحية، رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة قام بتلاوتها السيد فلاديمير بيتروفسكي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وواصل السيد سوهراب خيرادي، نائب مدير مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، القيام بمهام الأمين العام للمؤتمر.

٤- وشاركت في الدورة الدول الـ ٤٣ التالية التي هي أطراف في الاتفاقية:

الاتحاد الروسي	الجمهورية التشيكية	مالطة
اسبانيا	الدانمرك	المكسيك
استراليا	سلوفاكيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
اسرائيل	سلوفينيا	منغوليا
اكوادور	السويد	النرويج
ألمانيا	سويسرا	النمسا
أوروغواي	الصين	نيوزيلندا
أوكرانيا	فرنسا	الهند
ايرلندا	فنلندا	هنغاريا
ايطاليا	قبرص	هولندا
باكستان	كرواتيا	الولايات المتحدة الأمريكية
بلجيكا	كندا	اليابان
بلغاريا	كوبا	اليونان
بولندا	لاتفيا	
تونس	ليختنشتاين	

٥- ووفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، شاركت في الدورة بصفة مراقب الدول الـ ٣٣ التالية غير الأطراف في الاتفاقية:

الأرجنتين	بيرو	الفلبين
الأردن	تايلند	فييت نام
أرمينيا	تركيا	الكرسي الرسولي
أفغانستان (دولة - الإسلامية)	الجزائر	كولومبيا
اندونيسيا	الجماهيرية العربية الليبية	لكسمبرغ
أنغولا	الجمهورية العربية السورية	مصر
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جمهورية كوريا	المغرب
البرازيل	جنوب أفريقيا	ميانمار
البرتغال	رومانيا	نيجيريا
بوروندي	سنغافورة	نيكاراغوا
بوليفيا	شيلي	هندوراس

٦- ووفقا للمواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من النظام الداخلي، شارك في الدورة بصفة مراقب ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وجامعة الدول العربية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ونظام مالطة السيادي (هيئة فرسان مالطة). ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي، حضرت ٢٥ منظمة غير حكومية الجلسات العامة للدورة.

٧- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ترتيبات تغطية تكاليف الدورتين المستأنفتين، كما وردت في الوثيقة CCW/CONF.I/10، وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي.

عمل الدورة المستأنفة

٨- عقدت الدورة المستأنفة جلستين عامتين في ١٥ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على التوالي. وكما كان مقررا، ركز المؤتمر جهوده أثناء عمله على المواد ٢-٦ من البروتوكول الثاني ومرفقه التقني. وتم الاضطلاع بعمله الموضوعي في إطار المشاورات الرئاسية غير الرسمية المفتوحة العضوية. وعلاوة على ذلك، دعا الرئيس إلى عقد اجتماع للخبراء العسكريين في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بهدف التصدي للقضايا ذات الصلة.

٩- وكما كان متفقا عليه، سار عمل الدورة المستأنفة على أساس الاقتراحات الواردة في الوثائق CCW/CONF.I/1 وCCW/CONF.I/WP.2/Add.1 وCCW/CONF.I/WP.3 وCCW/CONF.I/WP.4* دون المساس بالمواقف التي تبنتها الدول الأطراف بشأن القضايا قيد النظر، ودون المساس بما قد تقدمه الدول الأطراف من اقتراحات أخرى في هذا الصدد. وقدمت الوفود عددا من الوثائق الجديدة في الدورة المستأنفة. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق.

١٠- وفي جلسته العامة العاشرة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، قدم الرئيس صيغة منقحة لنص الرئيس (CCW/CONF.I/WP.4/Rev.1) يتضمن بعض التعديلات التي أدخلت على المواد ٢-٦ والمرفق التقني لمشروع البروتوكول الثاني المنقح الوارد فيه لتنظر فيهما الوفود وليكونا أساسا لعمل الدورة الختامية للمؤتمر الاستعراضي. والصيغة المنقحة لنص الرئيس تعكس المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات كما يراها الرئيس وهي غير ملزمة لأي وفد.

مرفق

قائمة بالوثائق

الرمز	العنوان أو الوصف
CCW/CONF.I/9	"مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف"
CCW/CONF.I/10	"التكاليف التقديرية للدورتين المستأنفتين للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"
CCW/CONF.I/11	"التقرير المؤقت للدورة المستأنفة للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"
CCW/CONF.I/WP.4/Rev.1	"نص الرئيس"
CCW/CONF.I/CRP.1	"مواصفات قابلية الكشف (للمرفق التقني) - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة"
CCW/CONF.I/CRP.2	"المادة ٢ - اقتراح مقدم من أوكرانيا"
CCW/CONF.I/CRP.3	"المادة ٣ من المرفق التقني - اقتراح مقدم من أوكرانيا"
CCW/CONF.I/CRP.4	"مرفق تقني - اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة"
CCW/CONF.I/CRP.5	"الأجهزة المضادة للمناولة - ورقة معلومات أساسية مقدمة من وفد هولندا"

CCW/CONF.I/CRP.6	"مشروع التقرير المؤقت للدورة المستأنفة للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"
CCW/CONF.I/SR.9-10	محضران موجزان للجلستين التاسعة والعاشرة
CCW/CONF.I/INF.3/Add.3*	"قائمة بالدول الأطراف والدول الموقعة"
CCW/CONF.I/INF.6	"قائمة بأرقام المكاتب والهاتف"
CCW/CONF.I/INF.7	"قائمة مؤقتة بالمشتركين"
CCW/CONF.I/INF.8	"قائمة بالمشتركين"

- - - - -

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/12

22 April 1996
ARABIC
Original: CHINESE

الدورة المستأنفة الثانية
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

الصين

وقف اختياري لتصدير الألغام المضادة للأفراد

ترى الصين أنه على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات عاجلة للتخفيف من المعاناة والحد من الاصابات التي يسببها للسكان المدنيين الاستخدام غير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. وبهذا الخصوص ستظل الحكومة الصينية تمارس أقصى ما يمكن من التحديد والمراقبة الدقيقة لتصدير الألغام البرية. وتعلن الصين أنها، في انتظار بدء سريان بروتوكول الألغام المنقح، ستنفذ وقفاً اختيارياً لصادراتها من الألغام المضادة للأفراد التي لا تتفق مع المواصفات التقنية المتعلقة بقابلية الكشف والتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي، كما ينص على ذلك البروتوكول، وسوف تحظر تصدير الأشراك الخداعية.

- - - - -

CCW/CONF.I/13

25 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

كرواتيا

كرواتيا تعلن وقفا اختياريا' بشأن استخدام وإنتاج وتخزين واستيراد وتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأشراك الخداعية والألغام المبثوثة عن بعد المضادة للأفراد

أصدر الدكتور ماتي غرانيتش نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وغويكو شوشاك وزير الدفاع بيانا' مشتركا' في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ يفيد بأن جمهورية كرواتيا تعلن وقفا اختياريا بشأن استخدام وإنتاج وتخزين واستيراد وتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأشراك الخداعية والألغام المبثوثة عن بعد المضادة للأفراد.

وتهدف جمهورية كرواتيا بهذا القرار إلى تدعيم دورها وموقفها في عمليات السلم والعلاقات الدولية، وكذلك في تنفيذ مبادرات السلم وفي الإسهام في الجهود العالمية لنزع السلاح وإقامة سلم دائم وبناء الثقة بين الدول والشعوب.

- - - - -

CCW/CONF.I/14/Rev.1

6 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المادة ١: البروتوكول المعدل

يعدل، بموجب هذا، البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ("الاتفاقية"). ويكون نص البروتوكول، بصيغته المعدلة، كما يلي:

"البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)"

(A) GE.96-61537

المادة ١

نطاق الانطباق

١- يتصل هذا البروتوكول بالقيام براً باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعرّفة هنا، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطىء أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢- ينطبق هذا البروتوكول، بالاضافة ngY الحالات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزما بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة اقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمنا، مركزها القانوني أو المركز القانوني لاقليم متنازع عليه.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

١- يعني مصطلح "لغم" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث ينفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

٢- يعني مصطلح "لغم مبثوث عن بعد" لغما لم يُزرع مباشرة وإنما أُطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أُسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، "مبثوثة عن بعد"، شريطة أن تُستعمل وفقا للمادة ٥ والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول.

٣- يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" لغما مصمما أساسا بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجِّز أو يصيب أو يقتل شخصا أو أكثر.

٤- يعني مصطلح "شرك خداعي" أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيَّفة بهدف القتل أو الاصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرِّك شخص ما شيئا عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره.

٥- يعني مصطلح "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتُفجَّر يدويا أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

٦- يعني مصطلح "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يُسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله، كليا أو جزئيا، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.

٧- يعني مصطلح "أعيان مدنية" كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- يعني مصطلح "حقل ألغام" منطقة محددة زُرعت فيها "ألغام" ويعني مصطلح "منطقة ملغومة" منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني مصطلح "حقل ألغام مزيف" منطقة لا توجد فيها ألغام، تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح "حقل الألغام" حقول الألغام المزيفة.

٩- يعني مصطلح "تسجيل" عملية مادية ادارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠- يعني مصطلح "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائيا وتكفل تدمير الذخيرة التي أُدمجت فيها أو رُبطت بها هذه الآلية.

١١- يعني مصطلح "آلية إبطال مفعول ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أُدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

١٢- يعني مصطلح "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

١٣- يعني مصطلح "التحكم عن بعد" التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد.

١٤- يعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة يقصد منها أن تحمي لغما ما وتشكل جزءا منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

١٥- يشمل مصطلح "النقل"، بالاضافة إلى التحريك المادي للألغام من أو إلى الاقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل الاقليم المحتوي على الألغام المزروعة.

المادة ٣

القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي:

(أ) الألغام؛

(ب) الأشراك الخداعية؛

(ج) النبائط الأخرى.

٢- يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسؤولا، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو ازالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٣- يُحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لاحداث اصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها احداث ذلك.

٤- يجب الامتثال بشكل صارم في الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة للمعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها.

٥- يُحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

٦- يُحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

٧- يُحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

٨- يُحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يُستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في ازهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في الحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٩- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

١٠- تُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي :

(أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

(ج) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها؛

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

١١- يجب إعطاء انذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة ٤

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ من المرفق التقني.

المادة ٥

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد

١- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.

٢- يُحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني، ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمانا لصد المدنيين عنها صدا فعالا. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات؛

(ب) تُكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تُسلَّم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

٣- لا يُعفي أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (٢) (ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسرا نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) من هذه المادة.

٤- اذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نُصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، إلى أقصى حد مستطاع، وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة، وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر، إلى أن تُكسح هذه الأسلحة.

٥- تُتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استُخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:

(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها؛

(ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صدا فعالا.

المادة ٦

القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١- يُحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد التي لا تُسجّل وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المرفق التقني.

٢- يُحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تفي بأحكام التدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

٣- يُحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بُعد، غير الألغام المضادة للأفراد، ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي، تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وُضع من أجله في مكانه.

٤- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبثوثة عن بعد قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة ٧

محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يُحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تُربط أو تُقرن على أي نحو بما يلي:

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛

(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛

(هـ) لُعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصا لإطعام الأطفال أو للإعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم؛

(و) المأكولات والمشروبات؛

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛ أو

(ي) الحيوانات أو جيفها.

٢- يُحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

٣- دون الإخلال بأحكام المادة ٣، يُحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالا وشيكا سيجري فيها، ما لم:

(أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة؛

(ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل اقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المادة ٨

عمليات النقل

١- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

(أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) التعهد بعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالاتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة؛

(ج) التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه؛

(د) التعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقا لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة.

٢- في حالة قيام طرف متعاقد سام بإعلان أنه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال ألغام معينة، على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني، تنطبق الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة على هذه الألغام.

٣- تمتنع جميع الأطراف المتعاقدة السامية، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، عن أي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة.

المادة ٩

تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- يجب أن تسجل وفقا لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وعليها أيضا، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها، ولكن، رهناً بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في اقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، الى أن لا يكون أي من

الطرفين في اقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

٣- لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين ١٠ و ١٢ من هذا البروتوكول.

المادة ١٠

إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تُكسح أو تُزال أو تدمر أو تصان وفقاً للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

٤- تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، الى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائما، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات.

المادة ١١

التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل، وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام.

٢- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في اطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف المتعاقدة السامية مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف المتعاقدة السامية تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، الى الأمم المتحدة أو الى هيئات مختصة أخرى أو الى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات الى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيلها الى كل الأطراف المتعاقدة السامية والى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥- في حالة الطلبات المقدمة الى الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الاجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب، المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يرفع الى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

٦- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى، بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيرا لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧- لكل من الأطراف المتعاقدة السامية الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسبا، من طرف متعاقد سام آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نُص عليها في المرفق التقني.

المادة ١٢

الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى

١- التطبيق

(أ) لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف المتعاقد السامي الذي تؤدّى هذه المهام على أراضيه، وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ)'١' من هذه المادة.

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليست أطرافاً متعاقدة سامية إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمنا.

(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو سائر الصكوك الدولية القائمة، عند انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي توفر قدراً أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون مهامهم وفقاً لهذه المادة.

٢- قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعينة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

'١' أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

'٢' وأية بعثة تنشأ عملا بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط في أية منطقة تحت سيطرته؛

'٢' إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المزروعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة؛

'٣' إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامها، واطلاع رئيس القوة أو البعثة، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط هذه.

٣- البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) '١' من هذه المادة؛

'٢' اذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان اذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية؛ أو

(ب ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، اذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار اليه في الفقرة الفرعية (أأ).

٤- بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الاضافيين عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) '١' من هذه المادة؛

'٢' اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) '٢' من هذه المادة.

٥- البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه منطبقة عليها:

'١' أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادهما الدولي؛

'٢' أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة، بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام؛

'٣' أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) '١' من هذه المادة؛

'٢' اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) '٢' من هذه المادة.

٦- السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدَّم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون اذن صريح من مقدِّم المعلومات.

٧- احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم، القيام بما يلي:

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

المادة ١٣

مشاورات الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية سنوياً.

٢- يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات.

٣- تشمل أعمال المؤتمر:

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته؛

(ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدّمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة؛

(ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية؛

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

٤- تقدّم الأطراف المتعاقدة السامية تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف المتعاقدة السامية قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها؛

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول؛

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي على إزالة الألغام، وبشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية؛

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٥- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب.

المادة ١٤

الامتثال

١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراضٍ تخضع لولايته أو سيطرته.

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، الى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص الى العدالة.

٣- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر بصورة ثنائية أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق اجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني

١- التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقا للأحكام التالية:

'١' يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديدا دقيقا بالنسبة الى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية؛

'٢' يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة الى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضا محيطاتها ومداها؛

'٣' لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة. ويجب أن يبين سجل حقل الألغام، كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط، الا في حالة حقول الألغام المصنوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة)، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب

فرصة. ويجب أيضا تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها، والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يُحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها الى أقصى حد ممكن.

(د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الانكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية:

'١' اسم بلد المنشأ؛

'٢' وشهر وسنة الانتاج؛

'٣' والرقم المسلسل أو رقم دفعة الانتاج.

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الامكان.

٢- مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي اشارة استجابة تعادل الاشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل ازالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي اشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فورا للفقرة الفرعية (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

٣- مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد بحيث لا يفشل أكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوما بعد نصبه، ويتعين أن يكون بكل

لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تُصمم وتبنى، مقترنة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ١ ٠٠٠ لغم منشط بعد ١٢٠ يوماً من نصبه.

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بُعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حُددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

وعلى الطرف المتعاقد السامي القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

'١' أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو،

'٢' فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد، أن يمتثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي، وأن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد على الأقل لمتطلبات التخميد الذاتي.

٤- العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال المرفق، وحسبما هو مبين أدناه، ضمانا لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل : مثلث أو مربع، على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمترا (١١ بوصة) و ٢٠ سنتيمترا (٧,٩ بوصات)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمترا (٦ بوصات)؛

(ب) اللون : أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء؛

(ج) الرمز : الرمز الموضح في الضميمة، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة؛

(د) اللغة : ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة "ألغام" بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الأسبانية، الانكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة؛

(هـ) المسافات بين العلامات : ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

علامة تحذير للمناطق المحتوية على ألغام برية

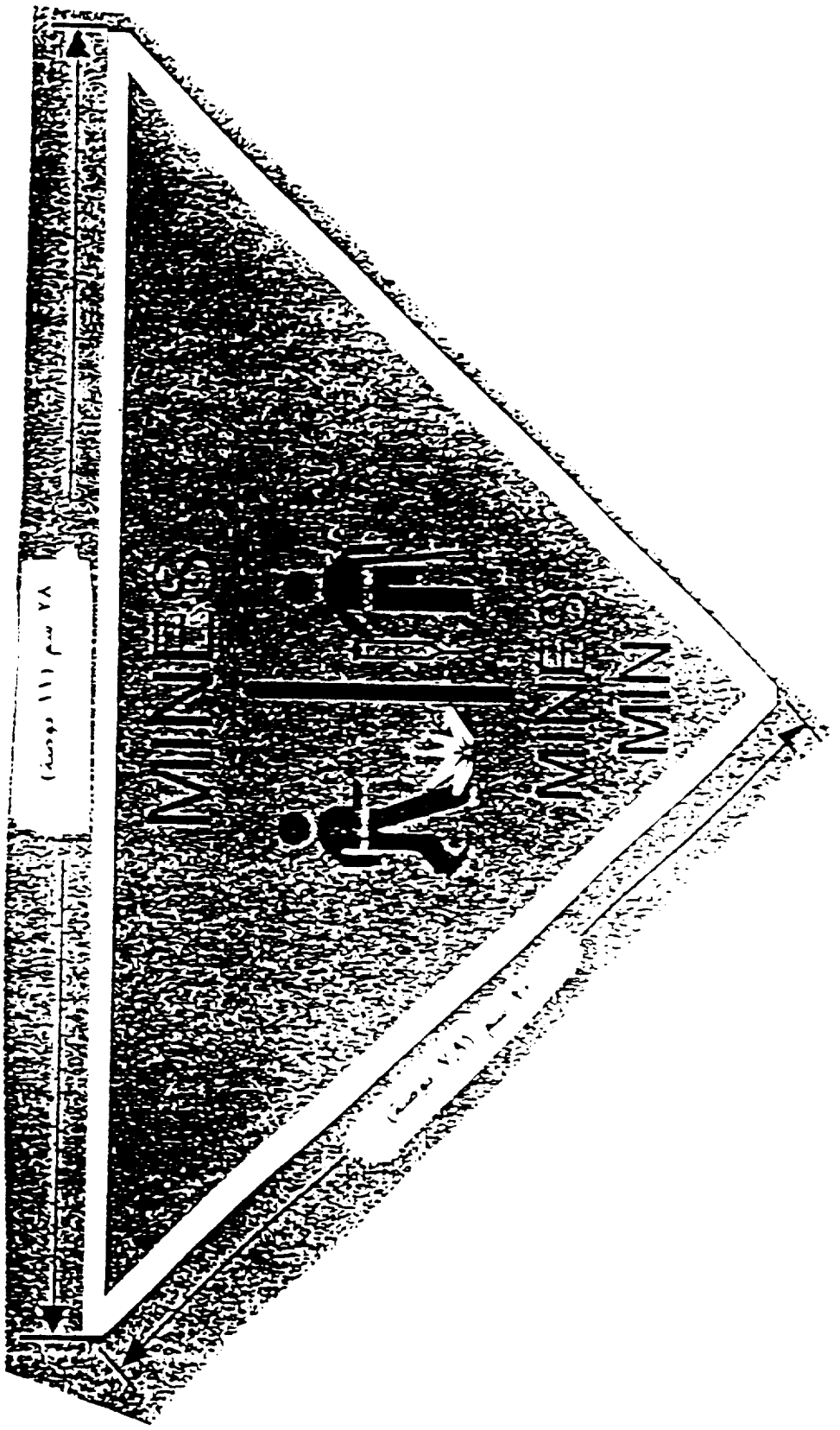

المادة ٢: بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول المعدَّل حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية.

- - - - -

CCW/CONF.I/15

6 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ من الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة في جنيف

يسرني أن أحيل إليكم نص البلاغ المتعلق بالوقف الاختياري للصادرات من الألغام البرية المضادة للأفراد الذي يجيء في الوقت المناسب والذي أعلن عنه الوفد البلغاري خلال المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

وفيما يلي نص البلاغ:

"بموجب القرار رقم ١٠٤ الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن تغييرات وتعديلات نظام جمهورية بلغاريا في مجال الواردات والصادرات، يطبق في الوقت المناسب وقف اختياري للصادرات من الألغام البرية المضادة للأفراد. ويبدأ سريان هذا القرار فور اعتماده وتمتد فترة سريانه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩".

(توقيع) فالنتين دوبريف
السفير
الممثل الدائم

(A) GE.97-60057

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1

1 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

اللجنة الرئيسية الأولى

مشروع الإعلان الختامي

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ثم في جنيف في الفترة ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ للدورة الأولى المستأنفة، وفي جنيف في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ للدورة الثانية المستأنفة، لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها، وللنظر في أي اقتراح بدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها الحالية وكذلك في اقتراحات بصوغ بروتوكولات اضافية متعلقة بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات المرفقة الحالية،

إذ تشعر ببالغ القلق لأن الآثار العشوائية الناجمة عن الاستعمال اللامسؤول للألغام البرية، وخاصة الألغام المضادة للأفراد، التي يقدر بأنها تؤدي أسبوعيا إلى مقتل أو تشويه المئات من الأشخاص معظمهم من المدنيين غير المسلحين، تعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى منها عرقلة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم،

وإذ يساورها ندید القلق لما يصيب المدنيين من معاناة وما يقع بينهم من اصابات نتيجة للاستعمال اللامسؤول للألغام البرية والشراك الخداعية وغيرها من النبائط فضلا عن انتشارها، ولا سيما المشكلة الحادة المتمثلة في الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن التوصل إلى اتفاق عام ويمكن التحقق منه بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تلاحظ أن الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد يمكن أن تشكل خطرا جسيما على حياة المدنيين وسبل معيشتهم، لا سيما بالنظر إلى طابع بثها وما يترتب على ذلك من صعوبة في وضع العلامات وإقامة الأسيجة حولها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال إزالة الألغام وإلى تخصيص المزيد من الموارد لهذه الغاية،

وإذ تسلم بالدور المهم الممكن للمجتمع الدولي، لا سيما الدول المشاركة في نشر الألغام، أن يؤديه في المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتأثرة عن طريق توفير ما يلزم من خرائط ومعلومات ومساعدة تقنية ومادية ملائمة لإبطال مفعول حقول الألغام والأشراك الخداعية القائمة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمات المالية المقدمة من الدول والمنظمات الاقليمية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، وللمساهمات العينية المقدمة إلى القدرة الاحتياطية للأمم المتحدة في مجال إزالة الألغام،

وإذ تلاحظ قرارات الوقف الاختياري الوطنية وغيرها من التدابير الأحادية الجانب المتخذة بشأن وقف إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد أو تصديرها أو نقلها أو بيعها أو خفض المخزون منها، وبشأن اعتماد قوانين ترمي إلى إزالتها بصورة تامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن عددا من الدول قد امتنع أيضا عن اقتناء الألغام البرية المضادة للأفراد وانتاجها ونقلها وتخزينها،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايداً من الدول والمنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية تبذل قصارى جهدها من أجل التوصل نحو عاجل إلى الإزالة التامة للألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى مواجهة التهديد الخفي وغير المرئي الناجم عن أسلحة اللازر المعمية،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة اللازر المعمية بوصفه يندرج في نطاق تدوين قواعد القانون الدولي والتطوير التدريجي لهذه القواعد،

وإذ تلاحظ أنه يمكن النظر في عدد من المسائل مستقبلا، في مؤتمر استعراضي مثلا، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك مسائل حظر استعمال أسلحة اللازر المعمية وانتاجها وتخزينها ونقلها، ومسألة الامتثال فيما يتعلق بهذه الأسلحة وكذلك في مسائل أخرى ذات صلة مثل تعريف "العمى الدائم"، ويشمل هذا مفهوم مجال الرؤية،

وإذ تعترف بالدور المحدد الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتشجعها على مواصلة عملها لتيسير تصديق مزيد من الدول على الاتفاقية وانضمامها إليها، ولتعميم محتوياتها ولتقديم خبرتها الفنية إلى المؤتمرات الاستعراضية القادمة،

وإذ تنوه بما تبذله المنظمات غير الحكومية من جهود إنسانية قيمة للغاية في المنازعات المسلحة وترحب بالخبرة الفنية التي قدمتها للمؤتمر الاستعراضي نفسه،

تعلن رسميا:

- التزامها باحترام أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، باعتبارها الصك الدولي الرسمي المعتمد الذي يحكم استعمال أسلحة تقليدية معينة، من الممكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

- عزمها على أن تطلب إلى جميع الدول، التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقه بها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تطلب إلى الدول الخلف اتخاذ التدابير الملائمة بحيث يصبح هذا الصك عالميا في نهاية المطاف؛

- اقتناع بأنه ينبغي للدول أن تعمل جاهدة على بلوغ الهدف المتمثل في التوصل في نهاية المطاف إلى إزالة الألغام المضادة للأفراد، بما يتفق مع أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٧٠(ع)؛

- التزامها بمواصلة السعي الجاهد من أجل التوصل إلى حظر كامل على نقل الألغام البرية المضادة للأفراد في سياق إزالتها في نهاية المطاف تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٧٠(ع)؛

- ارتياحها لاعتماد البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالألغام البرية والشراك الخداعية وغيرها من النبائط؛

- أن نواحي الحظر والتقييد التي تفرض على استخدام ونقل الألغام المضادة للأفراد الواردة في البروتوكول الثاني سوف تيسر وتعجل في تقدم التوصل إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد في نهاية المطاف بما يتمشى مع أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٧٠(ع)؛

- الأهمية التي تعلقها على دخول البروتوكول المعدل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، ورغبتها في أن تقوم جميع الدول، ريثما يدخل البروتوكول المعدل حيز النفاذ، باحترام أحكامه الموضوعية وكفالة احترامها إلى أقصى حد ممكن؛

- التزامها بأن تبقي أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض من أجل ضمان معالجة ما يغطيه من الشواغل المتصلة بالأسلحة؛

- التزامها بحظر كافة الألغام المبثوثة عن بعد والتي تخلو من السمات الفعالة للتخميد الذاتي ومن آليات التدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي وإقرارها بضرورة العمل الدائب على فرض حظر على كافة الألغام المضادة للأفراد والمبثوثة عن بعد مع استحداث بدائل قابلة للبقاء تحد بشكل ملحوظ من الخطر الذي يحف بالسكان المدنيين؛

- إقرارها بما لتطبيق الحظر على استخدام ألغام مضادة للأفراد يستعصي كشفها من أهمية بالنسبة لأغراض تيسير وتعجيل إزالة الألغام؛

- التزامها بتعزيز التعاون الدولي في مجال إزالة الألغام، وتطوير ونشر تكنولوجيات أكثر فعالية لإزالة الألغام، ونقل التكنولوجيات من أجل تيسير تنفيذ جوانب الحظر والتقييد المنصوص عليها في البروتوكول الثاني والسعي إلى تخصيص الموارد اللازمة لهذه الغاية؛

- التزامها بتقديم المساعدة، قدر المستطاع، إلى البعثات الإنسانية المحايدة المعنية بتطهير حقول الألغام والعاملة بموافقة الدولة المضيفة و/أو الدول ذات الصلة الأطراف في النزاع، ولا سيما من خلال توفير كافة المعلومات الضرورية الموجودة بحوزتها والتي تشمل مواقع جميع حقول الألغام المعروفة والمناطق المزروعة بالألغام، والألغام، والشراك الخداعية وغيرها من النبائط في المنطقة التي تؤدي فيها البعثة مهامها؛

- إقرارها بأن العدد المتزايد من حالات الوقف الاختياري الوطني وغير ذلك من التدابير المتخذة من جانب واحد والرامية إلى تقييد أو وقف انتاج أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين الألغام المضادة للأفراد لغرض إزالتها في نهاية المطاف هي خطوات تبعث على التشجيع؛

- أنها ستشجع جهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بهدف معالجة جميع المشاكل المتصلة بالألغام البرية؛

- ارتياحها لاعتماد البروتوكول الملحق بالاتفاقية والمتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)؛

- اقتناعها بأهمية دخول البروتوكول الرابع حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

- رغبتها في أن تقوم جميع الدول، ريثما يدخل البروتوكول الرابع حيز النفاذ، باحترام وضمان احترام أحكامه الموضوعية إلى أقصى حد ممكن؛

- اعترافها بضرورة التوصل إلى الحظر التام لأسلحة اللازر المعمية التي يحظر البروتوكول الرابع استعمالها ونقلها؛

- رغبتها في إبقاء مسألة الآثار المعمية المتصلة باستعمال أنظمة اللازر قيد الاستعراض؛

- التزامها بمتابعة العملية الاستعراضية التي بدات في المؤتمر الاستعراضي الأول والقيام، لهذه الغاية، بـ نشاء آلية استعراض منتظم للاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة.

وتسلم الأطراف السامية المتعاقدة بأن المبادئ والأحكام الهامة الواردة في هذا الإعلان الختامي يمكن أن تصلح أيضا كأساس لزيادة تعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتعرب عن عزمها على تنفيذ تلك المبادئ والأحكام.

استعراض الديباجة

الفقرة ٣ من الديباجة

يذكر المؤتمر بالالتزام القاضي بأن يحدد، لدى دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة جديدة أو أسلوب جديد للحرب، ما إذا كان من شأن استخدام أي منها أن يكون، في بعض الظروف أو جميعها، محظورا بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق على الأطراف المتعاقدة السامية.

الفقرة ٨ من الديباجة

يؤكد المؤتمر مجددا على الحاجة إلى مواصلة التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفقرة ١٠ من الديباجة

يشدد المؤتمر على الحاجة إلى تحقيق امتثال أوسع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها. ويرحب المؤتمر بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والانضمامات الأخيرة إليها، ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على أن تعطي أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الامتثال، بهدف تحقيق امتثال عالمي بحلول عام ٢٠٠٠.

استعراض المواد

المادة ١

يسلّم المؤتمر ويؤكد أن الأطراف المتعاقدة السامية قد وسعت نطاق البروتوكول الثاني.

المادة ٢

يؤكد المؤتمر مجددا أنه لا يجوز تفسير أي شيء في الاتفاقية أو في البروتوكولات المرفقة بها على أنه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها القانون الإنساني الدولي على الأطراف المتعاقدة السامية.

المادة ٣

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٣.

المادة ٤

يحيط المؤتمر علماً بأن ٥٧ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها.

ويدعو المؤتمر الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى أن تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك في تحقيق التقيد العالمي بالاتفاقية.

ويدعو المؤتمر، في هذا السياق، الأطراف المتعاقدة السامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

المادة ٥

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٥.

المادة ٦

يشدد المؤتمر على أهمية التعاون الدولي في ميدان تعميم الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ويسلم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريس، وتبادل الخبرات على جميع الأصعدة، وتبادل المدرسين، وتنظيم حلقات دراسية مشتركة.

ويحيط المؤتمر علماً بالدعوة الموجهة من طرف متعاقد سام إلى حلقة دراسية بشأن تعميم الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

المادة ٧

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٧.

المادة ٨

يوافق المؤتمر على أن المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل ينبغي أن تعقد على نحو أكثر تواتراً، مع النظر في مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات. ويقرر المؤتمر، طبقا للمادة ٨-٣(ج)، عقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠١ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد اجتماعات الخبراء التحضيرية، وذلك بحلول سنة ٢٠٠٠، عند الاقتضاء.

ويرحب المؤتمر باعتماد نص البروتوكول الثاني المعدل وفقا للفقرة الفرعية ٣(أ) من هذه المادة.

ويذكر المؤتمر بأحكام الفقرة الفرعية ٣(ب) من هذه المادة، التي تنص على جواز النظر في أي اقتراح بوضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ويرحب المؤتمر بما تم، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، من اعتماد لنص بروتوكول اضافي بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع).

ويقترح المؤتمر بأن من الجائز أن ينظر المؤتمر الاستعراضي القادم في مسألة إعداد بروتوكول اضافي محتمل بشأن الأسلحة والذخيرة الصغيرة العيار.

ويقترح المؤتمر أن ينظر المؤتمر الاستعراضي القادم في مسألة اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بالألغام البحرية وغيرها من الأسلحة التقليدية التي قد يعتبر أنها تسبب معاناة لا لزوم لها أو أنها عشوائية الأثر.

المادة ٩

يلاحظ المؤتمر بارتياح أنه لم يتم الاحتجاج بأحكام هذه المادة.

المادة ١٠

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١٠.

المادة ١١

يحيط المؤتمر علماً بطلب وفد الصين تصحيح النص الصيني الأصلي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

استعراض البروتوكولات

البروتوكول المتعلق بالشظايا غير القابلة للكشف (البروتوكول الأول)

يحيط المؤتمر علما بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والمرفق التقني للبروتوكول

أجرى المؤتمر استعراضاً شاملاً لنطاق وتطبيق البروتوكول الأصلي. ويشعر المؤتمر بقلق بالغ لأنه رغم وجود البروتوكول، يقدر بأن المئات من الأشخاص، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، يُقتلون أو يُشوهون كل أسبوع من جراء الأثر العشوائي الناجم عن الاستعمال اللامسؤول للألغام البرية، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، وكذلك لأن المدنيين غير المسلحين لا يزالون يقعون ضحايا للآثار العشوائية الناجمة عن الاستعمال اللامسؤول للشراك الخداعية وغيرها من النبائط، كما أن هذه الأفعال تعوق الزراعة والتنمية الاقتصادية والتعمير، وتعرقل عودة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم وتتسبب في ظهور حالات لا تحتمل في أنحاء عديدة من العالم.

وخلص المؤتمر إلى أن البروتوكول الأصلي ينبغي أن يعزز في عدد من المجالات. ولذلك فإن المؤتمر يعتمد البروتوكول المعدل الذي يدخل تحسينات هامة في مجالات مثل نطاق انطباقه، والتقييدات العامة من وجهة النظر الإنسانية، وحالات الحظر والتقييد الموضوعية المفروضة على استعمال الألغام، وعمليات نقلها، والأحكام المتعلقة بالامتثال، والالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام، وفي مجال التعاون التكنولوجي ويتوقع إمكان التصدي لهذه القضايا ولغيرها من القضايا ذات الصلة في مؤتمرات استعراضية مقبلة مع المراعاة الواجبة للشواغل الإنسانية المتواصلة.

يشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية التي تعمد إلى تأجيل تطبيق الشروط التقنية كما هي محددة في المرفق التقني أن تبذل قصارى مساعيها للامتثال لتلك الشروط وفقا للفقرتين ٢ و٣ من المرفق التقني أثناء فترة التأجيل.

ويتطلع المؤتمر إلى عقد الاجتماع السنوي الأول للدول الأطراف الذي سيعقد عملا بالمادة الجديدة ١٣ بعد بدء نفاذ البروتوكول المعدل.

يقترح المؤتمر أن يقوم الوديع، في تاريخ مبكر بعيد بدء نفاذ البروتوكول، بالدعوة إلى عقد اجتماع تحضيري للمؤتمر السنوي الأول للأطراف في إطار المادة ١٣ من البروتوكول المعدل. والمفروض أن يقوم ذلك الاجتماع التحضيري بصياغة مشروع نظام داخلي للمؤتمر وبنود لجدول الأعمال يمكن أن تشمل استعراض تنفيذ البروتوكول ومركزه، وأن يعرض على المؤتمر السنوي ذلك المشروع وتلك البنود.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيم لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وللجنة الصليب الأحمر الدولية بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، وللمنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، ولا سيما الرعاية الجراحية لضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج إشاعة الوعي بمشكلة الألغام وإزالة الألغام.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

- - - - -

CCW/CONF.I/WP.3
13 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

تجميع الاقتراحات

تتعلق الاقتراحات الواردة في هذه المجموعة بنص الرئيس الوارد في الوثيقة (الرقم الأخير) CCW/CONF.I/WP.4 .

المادة ٢

١٣ - يعني مصطلح "التحكم عن بعد" التحكم من مسافة . **(النمسا)**

المادة ٣

فقرة استهلالية

الغرض من هذه القيود العامة هو تيسير القضاء ، في نهاية المطاف ، على جميع الألغام البرية ، بما في ذلك حظر استعمالها وانتاجها وخزنها ونقلها ، مع التسليم بأنه سيكون بوسع الدول أن تمضي قدما ، على أنجع وجه ، نحو تحقيق هذا الهدف عندما تستحدث بدائل صالحة تقلص كثيرا الخطر الواقع على السكان المدنيين . **(الهند)**

المادة ٤

١ - يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد **ليست بها آلية للتدمير الذاتي** ولا تمتثل للأحكام الواردة في المرفق التقني بشأن قابلية الكشف . **(الصين)**

٢ - **يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة وتكون مزودة بأجهزة مضادة للمناولة . (هولندا)**

المادة ٥

٢ - بغية حماية المدنيين ، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة وليست مزودة بآليات للتدمير الذاتي ، ما لم : (الولايات المتحدة الأمريكية)

المادة ٦

١ - يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تمتثل للأحكام الخاصة بالتدمير الذاتي الواردة في المرفق التقني .

٢ - لا تستعمل الألغام [المضادة للأفراد] المبثوثة عن بعد الا :

(أ) وفقا لأحكام المادة ٣ وعندما يتيسر تسجيل موقعها بدقة وفقا للمادة ٩ وللفقرة ١ من المرفق التقني ؛

(ب) داخل منطقة تمثل بنفسها هدفا عسكريا أو تحتوي على أهداف عسكرية ؛ و

(ج) في حالة قتال فعلي أو وشيك أو في عمليات جارية مع توفير حماية كاملة للمدنيين **(الهند)**

---

٢ - يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد ، غير الألغام المضادة للأفراد ، التي لا تمتثل للأحكام الواردة في المرفق التقني بشأن التدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي ، ما لم تستعمل فحسب داخل منطقة تمثل بنفسها هدفا عسكريا أو تحتوي على أهداف عسكرية ، وما لم يتيسر تسجيل مواقعها بدقة وفقا للمادة ٩ . **(الصين)**

المادة ٧

٣ - دون المساس بأحكام المادتين ٣ و ٥ ، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة والمادة ٤ في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم حشدا مماثلا من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية ، أو لا يبدو أن قتالا وشيكا سيجري فيها ما لم : **(المكسيك)**

المادة ٨

فقرة استهلالية

تشجيعا لتمديد تدابير الوقف المؤقت القائمة لمدة غير محددة (مما يفضي في نهاية المطاف الى حظر نقل الألغام البرية) ، وسعيا الى زيادة منع استعمال الألغام بما يتنافى مع أغراض هذا البروتوكول ، فان كل طرف متعاقد سام : **(الهند)**

المادة ١٠

بعد توقف الأعمال العدائية النشطة ، يتعين تطهير أو ازالة أو تدمير أو صيانة كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى دون ابطاء ، وفقا لأحكام [المادة ٣ و] الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول . **(النمسا)**

المادة ١١

١ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل ازالة الألغام ، ولها الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل . **وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية ، على وجه الخصوص بالعمل بصورة غير تمييزية على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لازالة الألغام ، وبالامتناع في هذا السياق عن فرض أي قيود خاصة . (الهند)**

٣ - يوفر كل طرف متعاقد سام ، **في وسعه ذلك** ، مساعدة لازالة الألغام ، من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي ، أو يتبرع الى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي للمساعدة على ازالة الألغام . **(المملكة المتحدة)**

المادة ١٢

الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١ - **قوات وبعثات حفظ السلام وقوات وبعثات معينة أخرى**

٢ - **بعثات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية**

(أ) تنطبق هذه الفقرة على :

'١' أية بعثة انسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة تؤدي مهام في منطقة نزاع ، بموافقة الدول التي هي أطراف في النزاع ؛

'٢' أية بعثة تابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية تؤدي مهام **بموافقة الدولة أو الدول المضيفة ، حسبما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكولات الاضافية اليها لعام ١٩٧٧ ، حيثما انطبقت . (الهند)**

٣ - **سائر البعثات الانسانية وبعثات تقصي الحقائق**

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهام **لمساعدة ضحايا نزاع بموافقة الدولة أو الدول المضيفة** ، بقدر ما تكون هذه البعثات غير مشمولة بالفقرتين ١ و ٢ أعلاه : **(الهند)**

'١' بعثة انسانية تابعة **لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو للاتحاد الدولي لتلك الجمعيات ؛ (الهند)**

'٢' **بعثة تابعة لمنظمة انسانية محايدة (الهند)**

(ب) **على كل دولة مضيفة ، اذا ما طلب منها ذلك (الهند)** رئيس بعثة تنطبق عليها هذه الفقرة :

'١' أن توفر لأفراد البعثة ، ضمن حدود امكاناتها وسائل الحماية المبينة في الفقرة ١ (ب) '١' أعلاه ؛

'٢' أن تتخذ ، ضمن حدود امكاناتها ، التدابير المبينة في الفقرة ٢ (ب) '٢' أعلاه .

٥ - **المتطلبات الأخرى**

لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض أي شروط أخرى يقتضيها القانون **الانساني (الهند)** الدولي أو صكوك دولية أخرى ، تنص على توفير درجة أعلى من الحماية للأفراد الذين يؤدون مهام وفقا لأحكام هذه المادة .

المادة ١٣

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تتشاور وتتعاون **بشأن كل المسائل المتصلة بكيفية تطبيق هذا البروتوكول (السويد) وتنفيذه في حالات النزاعات الدولية (المكسيك)** . ولهذا الغرض ، على الوديع أن يعقد اجتماعات منتظمة للأطراف المتعاقدة السامية . **(كوبا ، الهند)**

٢ - يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يعين ممثلا له في المؤتمر . ويجوز لسائر الدول ، **وللمنظمات التي منحت صفة مراقب في الأمم المتحدة ، ولهيئات الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية - الدولية** ولجنة الصليب الأحمر الدولية أن تشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب . **(السويد)**

٣ - (ب) استعراض التطورات وتبادل المعلومات بشأن **كيفية تطبيق البروتوكول (المكسيك)**

(ه) البت في موعد ومكان انعقاد الاجتماع التالي . (السويد)

(و) النظر في المسائل المتصلة باستحداث تكنولوجيات لزيادة حماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام البرية . (الولايات المتحدة الأمريكية)

٣ مكررا - يسير المؤتمر أعماله ويتخذ قراراته وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية . (المكسيك)

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تقدم الى الوديع تقارير عن أي من المسائل التالية ، وعلى الوديع أن يعممها على كافة الدول الأطراف مسبقا قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي : **(كوبا)**

المرفق التقني

٢ - المواصفات الخاصة بقابلية الكشف

(أ) يتعين أن تتضمن **الألغام [الألغام المضادة للأفراد (النمسا)] التي يقضي هذا البروتوكول بأن تكون قابلة للكشف (السويد)** مادة أو نبيطة تكون مدمجة في بنيانها أو مثبتة بها بحيث لا يسهل نزعها ، وتمكن من كشف اللغم بواسطة المعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام وتعطي اشارة استجابة تعادل الاشارة الصادرة من ٨ غرامات ، أو أكثر ، من الحديد في كتلة متماسكة واحدة .

(ب) اذا رأى أي طرف متعاقد سام أنه لا يستطيع الامتثال على الفور لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، **فانه يتعهد باستيفاء المواصفات في أقرب وقت ممكن (الهند)** ، **وعليه (الهند)** في هذه الأثناء أن يقلل ، الى أدنى حد ممكن ، من استعمال الألغام التي لا تستوفي تلك المواصفات .

٣ - المواصفات الخاصة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي

١ - يتعين تصميم وبناء الألغام التي يقضي هذا البروتوكول بأن تكون ذاتية التدمير بحيث لا يفشل في تدمير ذاته منها ، بعد مرور ما لا يتجاوز ٣٠ يوما أكثر من ٥ من كل ١٠٠ لغم منشط ؛ ويتعين أن تحتوي على أداة احتياطية للتخميد الذاتي تكون مصممة ومركبة بحيث يتوقف اللغم عن العمل كلغم بعد ٢٠٠ يوم/١٢٠ **يوما (الهند)** ، بدرجة موثوقية تبلغ واحدا من كل ألف لغم متبق اذا أخفقت آلية التدمير الذاتي .

١ - يتعين تصميم وبناء الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي يقضي هذا البروتوكول بأن تكون ذاتية التدمير ، بحيث لا يفشل في تدمير ذاته منها ، بعد ما لا يتجاوز ٣٠ يوما ، أكثر من ١٠ من كل ١٠٠ لغم منشط ؛ ويتعين أن تحتوي على عنصر فعال للتخميد الذاتي يكون مصمما ومبنيا بحيث يتوقف اللغم عن العمل كلغم ، حتى وان أخفقت آلية التدمير الذاتي .

٢ - يتعين تصميم وبناء الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد ، التي يقضي هذا البروتوكول بأن تكون ذاتية التدمير ، بحيث تحتوي على عنصر فعال للتخميد الذاتي يجعل اللغم غير صالح للعمل كلغم ؛ ويجوز أن تحتوي هذه الألغام أيضا على آلية للتدمير الذاتي أو للتعطيل الذاتي تكون مصممة ومبنية بحيث لا يخفق في تدمير ذاته أو تعطيل ذاته منها أكثر من ١٠ ألغام من كل ١٠٠ لغم منشط . واذا كانت فترة التدمير الذاتي (التعطيل الذاتي) لهذه الألغام أكثر من ٣٠ يوما فانها تخضع لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ .

٣ - اذا رأى طرف متعاقد سام أنه لا يستطيع الامتثال فورا للمواصفات المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد الذاتية التدمير ، جاز له أن يعلن ، وقت تصديقه على هذا البروتوكول المعدل أو انضمامه اليه ، أنه سيرجىء الامتثال لمدة لا تزيد على ١٥ سنة ، وعليه في هذه الأثناء أن يقلل ، الى أدنى حد ممكن ، من استعمال الألغام التي لا تمتثل لتلك المواصفات . (الاتحاد الروسي)

- - - - -

CCW/CONF.I/WP.4/Rev.1

22 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

نص الرئيس

مقدمة من الرئيس

تركزت الأعمال خلال الدورة المستأنفة للمؤتمر الاستعراضي المنعقدة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على نص الرئيس *CCW/CONF.1/WP.4 المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. فجرت خلال الاجتماعات الرسمية مناقشة متعمقة للقضايا الموضوعية المتصلة بالمواد من ٢ إلى ٧ والمرفق التقني بمشروع البروتوكول الثاني المنقح الوارد في تلك الوثيقة. كما نوقشت بعض القضايا الأخرى، ولا سيما القضايا المتصلة بالمادتين ٨ و١١، في حدود اتصالها مباشرة بالمواضيع الرئيسية قيد المناقشة.

وقد تمخضت المقترحات المقدمة من الوفود المشتركة عن قدر كبير من الزخم بشأن المسائل التقنية - العسكرية قيد الدراسة. وعند اختتام المناقشة قُدم مشروع البروتوكول الثاني المنقح المرفق لتدرسه الوفود وكأساس لأعمال الدورة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المقرر عقدها من ٢٢ نيسان/ابريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. ونص الرئيس المنقح يعكس المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات حسبما يراها الرئيس وليس فيه إلزام لأي وفد.

وسيكون على الدورة الختامية أيضا استعراض المواد التي لم يجر تناولها منذ دورة فيينا. وسيتوقف الاتفاق النهائي على بروتوكول ثان منقح على تحقيق توازن اجمالي بين شتى مشاغل الدول المشتركة.

المادة ١

نطاق الانطباق

١- يتصل هذا البروتوكول بالقيام برا باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعرفة هنا بما في ذلك الألغام المنصوبة لمنع الوصول إلى الشواطىء أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار. لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على الحالات المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية والمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في اقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزما بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

٤- لا يجوز الاستناد الى أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو اعادة اقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد الى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في اقليمه.

٦- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف في نزاع قبلت هذا البروتوكول دون أن تكون من الأطراف السامية المتعاقدة لا يغير، سواء صراحة أو ضمنا، مركزها القانوني أو المركز القانوني لاقليم متنازع عليه.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

١- يعني مصطلح "لغم" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، مصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

٢- يعني مصطلح "لغم مبثوث عن بعد" لغما لم يزرع مباشرة وانما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، "مبثوثة عن بعد"، شريطة أن تستعمل وفقا للمادة ٥ والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول.

٣- يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" لغما مصمما أساسا بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصا أو أكثر.

٤- يعني مصطلح "شرك خداعي" أي نبيطة أو مادة مصممة أو مسنية أو مكيفة بهدف القتل أو الاصابة، تنطلق على غير توقع حين يعبث شخص ما بشيء عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره.

٥- يعني مصطلح "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط مزروعة يدويا، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الاصابة أو الإتلاف وتعمل يدويا أو بالتحكم عن بعد أو تلقائيا بعد فترة من الوقت.

٦- يعني مصطلح "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، اسهاما فعليا في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله، كليا أو جزئيا، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.

٧- يعني مصطلح "أعيان مدنية" كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦.

٨- يعني مصطلح "حقل ألغام" منطقة محددة زرعت فيها ألغام ويعني مصطلح "منطقة ملغومة" منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني مصطلح "حقل ألغام مزيف" منطقة لا توجد فيها ألغام، تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح حقل الألغام حقول الألغام المزيفة.

٩- يعني مصطلح "تسجيل" عملية مادية ادارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠- يعني مصطلح "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة أو مربوطة خارجية تعمل تلقائيا وتكفل تدمير ذخيرة ما.

١١- يعني مصطلح "آلية تعطيل ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائيا وتجعل ذخيرة ما غير صالحة للعمل.

١٢- يعني مصطلح "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائيا غير صالحة للعمل باستنفاد مكون أساسي لعمل الذخيرة، كبطارية مثلا، استنفادا لا رجعة فيه.

١٣- يعني مصطلح "التحكم عن بعد" التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد.

١٤- يعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة يقصد منها أن تحمي لغما ما تشكل جزءا منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

١٥- يشمل مصطلح "النقل"، بالاضافة الى التحريك المادي للألغام من أو الى الاقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل الاقليم المحتوي على الألغام المزروعة.

المادة ٣

القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي:

(أ) الألغام؛

(ب) الأشراك الخداعية؛

(ج) النبائط الأخرى.

٢- يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع مسؤولا، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو ازالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٣- يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لاحداث اصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها احداث ذلك.

٤- يجب أن تطابق الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة تطابقا تاما مع المعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها.

٥- يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود مكاشيف الألغام الشائعة نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال استخدام هذه المكاشيف المعتاد في عمليات الكشف.

٦- يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

٧- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها اليه. وعند الشك فيما اذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يتعين افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في ازهاق أرواح مدنيين أو اصابتهم أو في الحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يعتبر مفرطا بالقياس الى الفائدة العسكرية الملموسة المباشرة المنتظرة منه.

٨- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركيزا مماثلا من المدنيين أو الأشياء المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

٩- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي :

(أ) أثر الألغام البرية في المدنيين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثل الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

(ج) توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها؛

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في المدنيين القصير والطويل.

١٠- يجب إعطاء انذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة ٤

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد[١]

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما عرّف في الفقرة ٢ من المرفق التقني[٢].

المادة ٥

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد

١- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.

٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة التي ليست ذاتية التدمير التخميد ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمانا لصدد المدنيين عنها صدا فعالا. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات؛

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة الى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد[٣].

٣- لا يعفي أي طرف في النزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (٢) (ب) الواردتين أعلاه الا اذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسرا نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فاذا استعاد طرف النزاع السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب).

---

(١) لم يتم التوصل إلى اتفاق على مسألة حظر النبائط المضادة للمناولة في الألغام المضادة للأفراد.

(٢) قال أحد الوفود إنه ينبغي النص على استثناء للألغام الذاتية التدمير والذاتية التخميد.

(٣) نُظر في قضية امكانية تطبيق هذا الحكم على نقل الاقليم بصدد تسويات السلام.

٤- اذا ما كسبت قوات طرف في النزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، الى أقصى حد مستطاع، وسائل الحماية المطلوبة بهذه المادة، وأن تقيم وسائل الحماية هذه اذا لزم الأمر، الى أن تكسح هذه الأسلحة.

٥- تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية كل التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو عدة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، توضع على الأرض أو فوق الأرض دون التسييج والرصد المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة لمدة أقصاها (٤٨) (٧٢) ساعة اذا:

(أ) كان موقعها بجوار الوحدة العسكرية التي نصبتها؛

(ب) وكانت المنطقة يرصدها عاملون عسكريون ضمانا كصد المدنيين عنها صدا فعالا.

المادة ٦

القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١- يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تطابق الأحكام الخاصة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

٢- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بُعد، غير الألغام المضادة للأفراد ما لم تكن ذاتية التخميد (و) (أو) مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو للتعطيل الذاتي بحيث لا تعمل كألغام متى توقع أنها لن تخدم الغرض العسكري الذي وُضعت من أجله في مكانها[٤].

المادة ٧

محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- دون المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بصدد الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

---

(٤) قال أحد الوفود إنه ينبغي، فيما يتعلق بالألغام المبثوثة عن بُعد غير الألغام المضادة للأفراد، عدم تنقيح القيود الواردة في المادة ٥ من هذا البروتوكول.

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛

(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛

(هـ) لعب الأطفال أو سائر الأشياء أو المنتجات المحمولة المصممة خصيصا لاطعام الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم؛

(و) المأكولات والمشروبات؛

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ الا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛

(ي) الحيوانات أو جيفها.

٢- يحظر استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي هي في شكل شيء محمول عديم الضرر في ظاهره مصمم ومركب بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

٣[٥]- دون المساس بأحكام المادة ٣، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزا مماثلا من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالا وشيكا سيجري فيها، ما لم:

(أ) تكن واقعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة؛

(ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل اقامة مخافر انذار أو اصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

---

(٥) لم يتحدد بعد موضع هذا الحكم.

المادة ٨

النقل

لمنع استعمال الألغام على نحو يتعارض مع أغراض هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

(أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام يحظر استعمالها هذا البروتوكول بصيغته المعدلة[٦]؛

(ب) التعهد بعدم نقل أي ألغام الى أي متلق غير الدول أو وكلائها أو وكالاتها؛

(ج) التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها، وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد الى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه وتتخذ خطوات للانضمام اليه وفقا للمادة ٤ من هذه الاتفاقية وتخطر الوديع بذلك؛

(د) التعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقا لهذه المادة يتم في امتثال كامل، من جانب وكلاء أو وكالات الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة.

المادة ٩

تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- يجب أن تسجل وفقا لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

---

(٦) من المفهوم أنه إذا ما أعلن طرف متعاقد سام أنه سيؤجل الامتثال لأحكام محددة بشأن استعمال ألغام معينة، حسبما هو منصوص عليه في المرفق التقني تنطبق مع هذا على هذه الألغام الفقرة الفرعية (أ) ابتداء من اعتماد البروتوكول الجديد، أي أنه يحظر فورا نقل هذه الألغام.

٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وعليها أيضا في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة: كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقوق الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها، ولكن رهنا بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في اقليم الطرف المعادي، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، الى أن لا يكون أي من الطرفين في اقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكنا، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لافشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

٣- لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين ١٠ و ١٢ من هذا البروتوكول.

المادة ١٠

إزالة حقوق الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة تطهر أو تزال أو تدمر أو تصان وفقا للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- يتحمل كل طرف متعاقد سام هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرته.

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسؤول بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

٤- تسعى الأطراف كلما لزم ذلك الى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائما، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات.

المادة ١١

التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام. وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام.

٢- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في اطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف المتعاقدة السامية مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف المتعاقدة السامية تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، الى الأمم المتحدة أو الى هيئات مختصة أخرى أو الى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات الى الوديع، فيحيلها الى كل الأطراف المتعاقدة السامية والى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥- في حالة الطلبات المقدمة الى الأمم المتحدة، يتخذ الأمين العام الاجراءات الملائمة لتقييم الوضع، ويحدد، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب، المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ هذا البروتوكول. ويرفع الوديع تقريرا الى الدول الأطراف بشأن مثل هذه الطلبات.

٦- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية، دون المساس بأحكامها الدستورية والقانونية، بالتعاون ونقل التكنولوجيا تيسيرا لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

المادة ١٢

الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة
والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- قوات وبعثات حفظ السلام وقوات وبعثات معينة أخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

'١' أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تؤدي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مهام حفظ السلام أو المراقبة أو مهام مشابهة في أية منطقة؛

'٢' أية بعثة تابعة لترتيب أو وكالة تؤدي، بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وبموافقة الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في نزاع ما، مهام في منطقة النزاع؛

(ب) على كل طرف في نزاع، اذا ما طلب منه ذلك رئيس قوة أو بعثة تنطبق عليها هذه الفقرة :

'١' أن يتخذ، في حدود قدرته، ما يراه ضروريا من تدابير لحماية الأفراد المشاركين في القوة أو البعثة أو المرتبطين بها، من آثار الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى؛

'٢' أن يقوم، في حدود قدرته، بازالة جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في تلك المنطقة أو ابطال أذاها، اذا اقتضت ذلك حماية أولئك الأفراد حماية فعالة؛

'٣' أن يبلغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعروفة الموجودة في المنطقة التي تقوم فيها القوة أو البعثة بأداء مهامها، وأن يتيح له، قدر الامكان، كل ما في حوزة ذلك الطرف من معلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى من هذه القبيل.

٢- <u>بعثات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر</u>

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

'١' أية بعثة انسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة تؤدي، بموافقة الدول الأطراف في نزاع ما، مهام في منطقة النزاع؛

'٢' وأية بعثة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهام مسندة اليها بمقتضى القانون الانساني الدولي، حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) على كل طرف في نزاع ما، اذا ما طلب منه ذلك رئيس بعثة تنطبق عليها هذه الفقرة:

'١' أن يوفر لأفراد البعثة وسائل الحماية المبينة في الفقرة ١(ب) '١' أعلاه

'٢' وأن يقوم بما يلي، تمكينا لأفراد البعثة من المرور الآمن الى أي مكان يقع تحت سيطرة الطرف، يلزم الوصول اليه لكي تؤدي البعثة مهامها وتكون الموافقة اللازمة على هذا الوصول قد منحت:

(أ أ) أن يعلم رئيس البعثة عن طريق آمنة الى ذلك المكان، اذا كانت تلك المعلومات متوفرة لدى ذلك الطرف، وما لم تحل الأعمال العدائية الجارية دون ذلك؛

(ب ب) أو أن يقوم، بقدر ما هو ضروري وممكن، بتطهير ممر عبر حقول الألغام، اذا لم يتيسر تقديم معلومات تبين طريقا آمنة وفقا للفقرة الفرعية (أ أ) أعلاه.

٣- <u>سائر البعثات الانسانية وبعثات تقصي الحقائق</u>

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي، بموافقة الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع، مهام مسندة اليها في منطقة النزاع، في حدود عدم انطباق الفقرتين ١ و٢ أعلاه على هذه البعثات:

'١' أية بعثة انسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظمة حكومية - دولية؛

'٢' أية بعثة لتقصي الحقائق أنشئت عملا بأحكام اتفاق بين دولتين أو أكثر؛

'٣' أية بعثة انسانية تابعة لمنظمة وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو للاتحاد الدولي لتلك المنظمات؛

'٤' أية بعثة تابعة لمنظمة انسانية غير حكومية.

(ب) على كل طرف في نزاع، اذا ما طلب منه ذلك رئيس بعثة تنطبق عليها هذه الفقرة، أن يقوم قدر الامكان بما يلي:

'١' تزويد أفراد البعثة بوسائل الحماية المبينة في الفقرة ١ (ب) '١' أعلاه؛

'٢' اتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ (ب) '٢' أعلاه.

٤- سرية المعلومات

جميع المعلومات المقدمة سرا من أطراف النزاع وفقا لهذه المادة يجب أن يعاملها المتلقي بسرية تامة. ولا يجوز افشاؤها خارج نطاق العملية أو البعثة المعنية دون اذن صريح من الطرف الذي قدمها.

٥- شروط أخرى

لا تمس أحكام هذه المادة بأي متطلبات أخرى يفرضها القانون الدولي أو صكوك دولية أخرى، حسب مقتضى الحال، مما ينص على توفير درجة أعلى من الحماية للأفراد الذين يؤدون مهام وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة ١٢

مشاورات الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ومن أجل هذا الغرض، تعقد مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية على أساس سنوي.

٢- يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يعين ممثلا له في المؤتمر. ويجوز لسائر الدول، والمنظمات التي منحت مركز مراقب في الأمم المتحدة، وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقبين.

٣- تشمل أعمال المؤتمر:

(أ) استعراض حالة البروتوكول، بما في ذلك حالات الانضمام اليه؛

(ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة؛

(ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية؛

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

٤- يجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم الى الوديع تقارير عن أي من المسائل التالية، وعلى الوديع أن يعممها على كافة الأطراف المتعاقدة السامية قبل انعقاد المؤتمر:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) برامج كسح من الألغام وإعادة التأهيل:

(ج) الاجراءات المتخذة تلبية لمقتضيات البروتوكول التقنية

(د) التشريعات:

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي على كسح الألغام:

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٥- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب.

المادة ١٤

الامتثال للبروتوكول

١- على الأطراف المتعاقدة السامية أن تلزم قادة قواتها المسلحة بتأمين إدراك وامتثال جميع أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم للالتزامات ذات الصلة بموجب هذا البروتوكول.

٢- تنطبق أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بتدابير قمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول خلال المنازعات المسلحة. ويجب على كل طرف في نزاع أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول. ويعامل كانتهاك جسيم أي فعل أو إغفال يحدث خلال نزاع مسلح انتهاكا لهذا البروتوكول، اذا اقترف عن عمد أو استهتار وسبب موتا أو اصابة خطيرة للسكان المدنيين.

٣- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه المادة.

المرفق التقني

١- التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقا لما يلي:

'١' يجب تحديد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديدا دقيقا بالنسبة الىّ إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه النبائط بالنسبة لهذه النقاط المرجعية.

'٢' يجب اعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة الى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضا محيطاتها ومداها.

'٣' لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. ويجب أن يبين سجل حقل الألغام كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط ؛ الا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة)، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضا تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها، والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها الى أقصى حد ممكن.

(د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الانكليزية أو باللغة (اللغات) الوطنية ذات الصلة تبين ما يلي:

- اسم بلد المنشأ

- شهر وسنة الانتاج

- الرقم المسلسل أو رقم دفعة الانتاج

ويجب أن تكون المعلومات معمرة واضحة للعيان تسهل قراءتها وتقاوم الآثار البيئية قدر الامكان.

٢- مواصفات القابلية للكشف(٧)(٨)

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول المعدّل، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، تعطي اشارة استجابة تعادل الاشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل اعتماد هذا البروتوكول المعدل يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل ازالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي اشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فورا للفقرة الفرعية (ب) أعلاه يجوز له أن يعلن وقت إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول المعدل أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) الواردة أعلاه لفترة لا تتجاوز ثمانية أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول(٩). عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

---

(٧) لم يتم التوصل إلى اتفاق على المتطلبات الممكنة للقابلية للكشف فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

(٨) أكدت وفود عديدة ضرورة تشديد متطلبات هذه الفقرة، وأعربت عن تحفظات قوية ولا سيما على الفقرة الفرعية (ج).

(٩) اعتبرت وفود كثيرة أن هذه الفترة أطول مما ينبغي، بينما ارتأى وفد واحد أنها أقصر بكثير مما ينبغي.

٣- مواصفات للتدمير الذاتي والتخميد الذاتي(١٠)

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد بحيث لا يفشل أكثر من (٥ في المائة) (١٠ في المائة) من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوما بعد نصبه. ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ١ ٠٠٠ لغم منشط بعد ١٢٠ يوما من نصبه(١١).

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فورا للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) من هذه الفقرة، يجوز له أن يعلن وقت إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول المعدل أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذه سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) لفترة لا تتجاوز ثمانية أعوام من ذلك التاريخ(١٢).

وعلى الطرف المتعاقد السامي القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

'١' أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو.

'٢' فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد، أن يمتثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي، وأن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد ولو لمتطلبات التخميد الذاتي(١٣).

---

(١٠) ترى بعض الوفود أن طول مدة فترة التأجيل (الفترة الانتقالية) يمكن ألا يتصل بإمكانية التبادل الدولي أو توفير تكنولوجيا محددة ذات صلة، حسبما يلزم ويجدي، واقترحت صياغة نص مناسب في هذا الصدد يدرج في البروتوكول الثاني الجديد.

(١١) لم يتمكن بعد أحد الوفود من بيان موقفه النهائي من مسألة معدل فشل الألغام وعدد الأيام اللازمة للتخميد الذاتي.

(١٢) اقترح الرئيس هذه الفترة الانتقالية وتتراوح اقتراحات الفترة الانتقالية من ثلاثة أعوام إلى ١٧ عاما.

(١٣) رأت وفود كثيرة ألا حاجة لفترة انتقال للألغام الأخرى المضادة للأفراد.

٤- مواصفات للألغام المبثوثة عن بُعد غير الألغام المضادة للأفراد

(أ) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فورا للمادة ٦(٢)، يجوز له أن يعلن وقت إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول المعدل أنه فيما يتعلق بهذه الألغام المنتجة قبل اعتماد هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للمادة ٦(٢) للفترة المشار إليها في الفقرة ٣(ج).

(ب) خلال فترة التأجيل هذه لا يجوز استخدام الألغام المبثوثة عن بُعد غير الألغام المضادة للأفراد التي لا تطابق المادة ٦(٢) إلا إذا تحقق ما يلي:

'١' بُثت على نحو موجه يُتحكم فيه ميكانيكيا يماثل أساسا البث من مركبة على عجلات أو قضبان؛

'٢' سجلت مواقعها بدقة وفقا للفقرة ١(أ) من المرفق التقني.

٥- العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال الوارد في المرفق ألف، وحسبما هو مبين أدناه، ضمانا لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل : مثلث أو مربع، على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٣٨ سنتيمترا (١١ بوصة) و ٢٠ سنتيمترا (٩ر٧ بوصة)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمترا (٦ بوصات).

(ب) اللون : أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء.

(ج) الرمز : الرمز الموضح في المرفق ألف، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة.

(د) اللغة : ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة "ألغام" بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الاسبانية، الانكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة.

(هـ) المسافات بين العلامات : ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

- - - - -

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/CRP.1

15 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

مواصفات قابلية الكشف (للمرفق التقني)

اقتراح مقدم من المملكة المتحدة

(أ) يتعين أن تتضمن جميع الألغام المضادة للأفراد مادة أو نبيطة تكون مدمجة في بنيانها أو مثبتة بها بحيث لا يسهل إزالتها، وتمكّن من كشف اللغم بواسطة المعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة من ٨ غرامات، أو أكثر، من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) إذا قرر أي طرف سام متعاقد أنه لا يستطيع الامتثال فوراً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه فله أن يظل يستعمل الألغام المضادة للأفراد التي لا تمتثل لهذه الأحكام لمدة لا تتجاوز [...] سنوات بعد اعتماد البروتوكول المنقح، شريطة أن تكون هناك مادة أو نبيطة مثبتة بهذه الألغام قبل وضعها تُمكن من كشف اللغم بواسطة المعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة من ٨ غرامات، أو أكثر، من الحديد في كتلة متماسكة واحدة. وتُثبت هذه المادة أو هذه النبيطة بحيث تقاوم الإنفصال نتيجة للتأثيرات البيئية فيما يظل اللغم قائماً في موضعه.

(ج) يُحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد والمنتجة بعد اعتماد هذا البروتوكول والتي لا تمتثل لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(د) يُحظر نقل الألغام المضادة للأفراد التي لا تمتثل لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(هـ) لا يجوز تصميم أي ألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى خصيصاً بحيث تنفجر بفعل التأثير غير التلامسي للأجهزة الشائعة لكشف الألغام أثناء تشغيلها المعتاد.

- - - - -

GE.96-60123

CCW/CONF.I/CRP.2

15 January 1996
ARABIC
Original: RUSSIAN

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

المادة ٢

اقتراح مقدم من أوكرانيا

٣- يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" لغما مصمما بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجّز أو يصيب أو يقتل شخصا أو أكثر.

٤- "حقل الألغام" هو قطعة من الأرض زرعت عليها ألغام في نمط محدد أو عشوائيا. و"المنطقة الملغومة" هي مساحة من الأرض أقيمت عليها حقول ألغام. ويعني مصطلح "حقل ألغام كاذب" قطعة من الأرض زرعت عليها ألغام خاملة أو جرت عليها محاكاة حقل ألغام.

١٢- يعني مصطلح "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما غير صالحة للعمل عن طريق استنفاد مصدر طاقتها استنفادا لا رجعة فيه.

١٤- يعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة يمكن أن تشكل جزءا ما من أو تتصل مع أو تلصق بلغم أو توضع تحته تنشط عندما تبذل محاولة للتلاعب به.

- - - - -

CCW/CONF.I/CRP.3

15 January 1996
ARABIC
Original: RUSSIAN

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

المادة ٣ من المرفق التقني

اقتراح مقدم من أوكرانيا

١- الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد وغير المبثوثة عن بعد، المصنوعة بعد اعتماد هذا البروتوكول، يتعين أن تكون ذاتية التدمير وذاتية التخميد ويجب أن تصمم وتشيد بحيث لا يزيد عدد الألغام التي تفشل في التدمير الذاتي على خمسة ألغام من كل مائة لغم فعال بعد فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما. ويتعين في هذا الصدد أن تخمد نفسها ذاتياً على نحو يستحيل معه على اللغم العمل كلغم بعد مرور ١٢٠ يوماً، في حدود درجة موثوقية للتخميد الذاتي تبلغ تسعة ألغام من كل عشرة ألغام باقية إذا ما فشلت آلية التدمير الذاتي.

٢- الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي أنتجت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول والتي يقتضي هذا البروتوكول منها أن تكون ذاتية التدمير ولكنه لا يقتضي أن تكون ذاتية التخميد يتعين تشييدها بحيث لا يزيد عدد الألغام التي تفشل في التدمير الذاتي على خمسة ألغام فعالة من كل مائة لغم فعال بعد فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما. ويسمح باستخدام هذه الألغام خلال فترة انتقالية تصل إلى ١٠ سنوات، لا يسمح بعد انتهائها باستخدام هذه الألغام إلا باعتبارها ألغاماً غير الألغام المبثوثة عن بعد بموجب المادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣- الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد التي يقتضي هذا البروتوكول أن تكون ذاتية التدمير يجب تصميمها وتشييدها بحيث يمكنها أن تدمر نفسها تدميراً فعالاً، وبحيث لا يزيد عدد الألغام التي تفشل في التدمير الذاتي على خمسة ألغام من كل مائة لغم فعال بعد فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما. فإذا ما كانت فترة التدمير الذاتي لهذه الألغام أكثر من ٣٠ يوماً يتعين استخدامها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥.

- - - - -

GE.96-60135

CCW/CONF.I/CRP.4

15 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

مرفق تقني

اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة

٣ - مواصفات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) تصمم وتصنع جميع الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد بحيث لا تتجاوز نسبة الألغام المنشطة التي يفشل تدميرها ذاتيا ٥ في المائة في غضون ٣٠ يوما بعد نصبها، ويكون لكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي مصممة ومركبة بحيث أنه، بالاقتران بالآلية ذاتية التدمير، لا يعمل أكثر من لغم واحد في ألف لغم منشط بمثابة لغم بعد ١٢٠ يوما من نصبه.

(ب) تتمثل جميع الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد المستخدمة خارج المناطق المحددة، على نحو ما حددت في المادة ٥ من هذا البروتوكول، لمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

(ج) إذا تبين لأحد الأطراف المتعاقدة السامية أنه لا يمكنه الامتثال فورا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يجوز له أن يعلن وقت التصديق على هذا البروتوكول المعدل أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (أ) لفترة لا تتجاوز . . . . فيما يتعلق بالألغام المصنوعة قبل اعتماد هذا البروتوكول. وخلال فترة تأجيل الامتثال هذه، تمتثل جميع الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي يستخدمها طرف متعاقد سام يؤجل الامتثال للفقرةً الفرعية (أ) لمتطلبات التدمير الذاتي أو متطلبات التخميد الذاتي المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة. وخلال فترة تأجيل الامتثال هذه، تمتثل جميع الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد، التي يستخدمها طرف متعاقد سام يؤجل الامتثال خارج المناطق المحددة، على نحو ما حددت في المادة ٥ من هذا البروتوكول، لمتطلبات التخميد الذاتي على الأقل المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

ملحوظة: تحظر المادة ٨ من البروتوكول نقل الألغام التي لا تمتثل لمتطلبات الفقرة الفرعية (أ).

- - - - -

(A) GE.96-60141

CCW/CONF.1/CRP.5

18 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الأجهزة المضادة للمناولة

ورقة معلومات أساسية مقدمة من وفد هولندا

مقدمة

تشير هذه الورقة الى حظر النبائط المضادة للمناولة حسبما عُرّفت في المادة ٢ من الوثيقة CCW/CONF.1/WP.4 المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقد أعادت هولندا طرح حظر على النبائط المضادة للمناولة ينعكس في الوثيقة CCW/CONF.1/WP.3 المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، نصه كما يلي: "يُحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة وتكون مزوّدة بنبائط مضادة للمناولة". وتجدر الإشارة الى أن هولندا كانت تؤيد أصلا حظراً كاملاً على النبائط المضادة للمناولة. وتلخص هذه الورقة عدداً من القضايا التي أثيرت خلال المناقشات.

الدور العسكري للنبائط المضادة للمناولة

تعتبر النبائط المضادة للمناولة لازم بغية منع تطهير حقول الألغام (كأمر متميز عن اختراقها). وهي بهذه الصفة تتيح حماية حقل الألغام مدة المقتضيات العسكرية التي نصب الحقل من أجلها. وتنتفي الضرورة العسكرية للنبائط المضادة للمناولة متى انتهت المقتضيات العسكرية أو متى توقف اللغم عن العمل كلغم؛ وفي تلك اللحظة يجب أن يكون التطهير (١٠٠ في المائة) ممكناً. وينبغي للمحظورات/القيود المنصوص عليها في البروتوكول أن تعكس هذه الشواغل العسكرية والإنسانية.

ويمكن التعرّف على ثلاث حالات مستقلة:

(أ) الألغام المجهزة بنبائط مضادة للمناولة لا تستوفي المحظورات أو القيود التي يفرضها البروتوكول:

ينبغي حظر هذه الألغام دائماً.

(ب) الالغام المجهـّزة بنبائط مضادة للمناولة يجب أن تتوافر فيها سمات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي وفقاً للمرفق التقني؛ فإذا ما ظلت النبيطة المضادة للمناولة تعمل بعد الحدود الزمنية المبينة في ذلك المرفق، يظل منطبقاً على اللغم تعريف اللغم المضاد للأفراد. وبغية الامتثال امتثالاً فعالاً لمتطلبات سمات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي، يجب ألا يطول أمد النبيطة المضادة للمناولة عن أمد اللغم ذاته.

مشروعة اذا ما اقتصر العمر الفعال للنبيطة المضادة للمناولة على المتطلبات المحددة لسمات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي.

(ج) الألغام المجهزة بنبائط مضادة للمناولة المستخدمة في حقول عليها علامات أو حقول مسيجة ترصد وتسجل وفقاً للمادتين ٥ و٩ من الوثيقة CCW/CONF.1/WP.4: لا يمكن تطهير حقول الألغام من هذا القبيل الا اذا ما كانت مواصفات النبيطة المضادة للمناولة معروفة لمطهري الألغام أو استعملت عبوات ناسفة لتفجير كل لغم مجهز على هذا النحو بمفرده؛ ويتعين التذكير بأن الأطراف التي تنصب الألغام عليها التزام بموجب القانون الدولي بتطهير حقل الألغام متى انتفت المقتضيات العسكرية أو بالكشف عن مواقع الألغام المعنية ومواصفاتها التقنية، بما في ذلك نبائطها المضادة للمناولة إن وجدت (الفقرة الفرعية (أ)'٣' من الفقرة ١ من المرفق التقني بالوثيقة CCW/CONF.1/WP.4).

وتتعين ملاحظة أن الألغام المجهزة بنبائط مضادة للمناولة لا تثير خطراً اضافيا محددا في كسح الالغام بالمقارنة بالألغام الحية الأخرى اذا ما أثـّرت أسباب طبيعية في العلامات أو الأسيجة أو الرصد. فمثل هذه الألغام ستنفجر في ظل الظروف العادية متى أثرت تلك الأسباب الطبيعية في وضع اللغم.

ويُرتأى أن هذه المجموعة من الأحكام و/أو البدائل لا تحمي حماية فعلية عمليات كسح الألغام، حسبما تثبته الخبرة العسكرية والإنسانية روتينياً.

وفضلا عن هذا لا تحول الألغام المجهزة بنبائط مضادة للمناولة دون "اختراق" حقول الألغام لأن المقتضيات العسكرية العامة للاختراق تقتصر على المسارات التي تعتبر ضرورية لتحرك القوات على النحو المناسب وليست مهيأة لكسح الألغام بنسبة ١٠٠ في المائة.

وقد دُفع بأن العمليات السرية، بما في ذلك كسح الألغام، تستحيل بفعل استخدام النبائط المضادة للمناولة، لكن مثل هذه العمليات في إطار النظريات العسكرية العامة قد لا تتطلب سوى تعيين موقع اللغم لا كسحه، الأمر الذي لا يمكن منعه إلا بنظام لرصد حقول الألغام لا يعتمد حصراً على النبائط المضادة للمناولة. لذا لا يمكن أن يُعتبر خياراً عسكرياً فعالاً استخدام النبائط المضادة للمناولة للحيلولة دون الاختراق السري. ويتعين أيضاً ألا يغيب عن البال أنه يمكن اتخاذ تدابير عسكرية أخرى لمنع كسح الألغام سراً منعاً فعالاً بدون إثارة نفس المشاغل التي تثيرها النبائط المضادة للمناولة.

96-60176F1

وعلى ضوء ما سبق ووزن الحجج، يُرتأى أنه ينبغي أيضاً حظر استخدام النبائط المضادة للمناولة حسبما يرد في "الحالات المذكورة في المادة ٥" (CCW/CONF.1/WP.4) بالنظر الى عدم التوازن بين المقتضيات العسكرية والشواغل الإنسانية.

بنود للمناقشة

- ينبغي ألا يُعرقَل كسح الألغام بلا ضرورة أو يُحال دونه عملياً كسح الألغام متى انتفت المقتضيات العسكرية لإبقاء حقل الألغام؛

- هل تتطلب النظريات العسكرية الحفاظ على حق استخدام ألغام غير مزودة بسمات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي مجهزة بنبائط مضادة للمناولة داخل حقول ألغام مسيجة عليها علامات يجري رصدها؟

- هل تتطلب النظريات العسكرية الحفاظ على حق استخدام ألغام مزودة بسمات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي مجهزة بنبائط مضادة للمناولة اذا ما كان تفجير اللغم وحده مستحيل من الناحية المادية متى تم استيفاء متطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي؟

استنتاجات هولندا

بالنظر الى أن المقتضيات العسكرية للنبائط المضادة للمناولة محدودة، يُرتأى أنه اذا ما ظلت النبائط المضادة للمناولة مشروعة فيما يتعلق بالألغام غير تلك المطلوب أن تتوافر فيها سمات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي، تتأثر على نحو غير مناسب غايات الكسح المحددة بموجب البروتوكول: والواقع أنه يمكن الدفع بأن كسح الألغام يتعرقل بشدة. ولا تكفي القيود وفقاً للخطوط المرسومة في المادة ٥ من النص الرئاسي لتخفيف المشاكل التي تواجهها برامج إزالة الألغام في شتى أنحاء العالم. والحظر المقترح هو قاعدة "خط واضح" يقيم توازناً دقيقاً بين المقتضيات العسكرية والشواغل الإنسانية، مما يجعله يتسق تماما مع الغايات المرسومة لهذا المؤتمر الاستعراضي.

- - - - -

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/CRP.7

22 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة المستأنفة الثانية
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المملكة المتحدة

تغييرات مقترح إدخالها على المادة ١٤ من نص الرئيس

الامتثال للبروتوكول

١- تكون الانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول أية مخالفة لأحكام البروتوكول، بما يشمل استخدام الألغام أو الشراك الخداعية أو النبائط الأخرى، إذا تسبب ذلك عن عمد أو بلا مبالاة في ما يلي:

(أ) موت أو إصابة خطيرة للسكان المدنيين، أو

(ب) تدمير واسع النطاق أو تملك للممتلكات لا تبرره الضرورة العكسرية.

٢- يسنّ كل طرف متعاقد سام أي تشريع لازم للنص على فرض جزاءات جنائية فعالة على من يرتكب أو يأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة مما وردت الإشارة اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، ويتخذ ما يكون لازماً من التدابير لإثبات اختصاصه للتطرق الى مثل هذه الانتهاكات.

٣- يفتش كل طرف متعاقد سام وكل طرف في نزاع عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول، ويقوم إما بتسليم هؤلاء الأشخاص وفقاً لتشريعه لمقاضاتهم في دولة طرف متعاقدة سامية أخرى، شريطة الخلوص الى دعوى ظاهرة الوجاهة، أو بعرض القضية على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة. وتتخذ هذه السلطات قرارها، بصرف النظر عن جنسية الشخص المعني، بنفس الطريقة التي تتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة.

٤- على كل طرف متعاقد سام وكل طرف في نزاع أن يُلزم قادة قواته المسلحة، بما يتناسب مع مستوى مسؤوليتهم، بتأمين إدراك أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم لالتزاماتهم بموجب هذا البروتوكول، وأن يتخذ أية تدابير أخرى لازمة لقمع جميع انتهاكات هذا البروتوكول.

- - - - -

CCW/CONF.I/CRP.8

22 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة المستأنفة الثانية
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

الفقرة ٤ من المادة ١٣

اقتراح مقدم من ألمانيا

- قصد تسهيل التشاور والتعاون بين الدول الأطراف، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٣، تقترح ألمانيا أن تقدم الدول الأطراف تقارير وطنية عن المسائل الوارد سردها في الفقرة ٤ من المادة ١٣، قبل المؤتمر السنوي "للأطراف المتعاقدة السامية".

- بناء على ذلك تقترح ألمانيا تعديل الفقرة ٤ من المادة ١٣ من نص الرئيس كالآتي (يشار الى التعديلات بايرادها بالأحرف الغليظة ويشار الى العبارات المحذوفة بإدراجها بين قوسين معقوفين):

"٤- تقدّم الأطراف المتعاقدة السامية الى الوديع تقارير سنوية عن [أي من] المسائل التالية، وعلى الوديع أن يعممها على كافة الأطراف المتعاقدة السامية قبل انعقاد المؤتمر:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) برامج كسح الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) الإجراءات المتخذة تلبية لمقتضيات البروتوكول التقنية؛

(د) التشريعات؛

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي على كسح الألغام؛

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة."

- - - - -

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/CRP.9/Rev.1

2 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة المستأنفة الثانية
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المرفق المتعلق بالامتثال

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة

قبول هذا المرفق

١- يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يعلن، لدى إصداره اخطاراً بقبول الالتزام بهذا البروتوكول، أو في أي وقت لاحق، عزمه على الالتزام أيضاً بهذا المرفق.

٢- لا تنطبق أحكام هذا المرفق إلا على هذه الأطراف. وجميع الاشارات الواردة في هذا المرفق إلى طرف أو أطراف لا تشمل إلا هذه الأطراف.

الاجتماعات المتعلقة بالامتثال

١- يجوز لأي طرف أن يطلب من الوديع عقد اجتماع يتعلق بالامتثال لاجراء تحقيق يرمي إلى توضيح والتماس حل المسائل المتصلة بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول بشأن استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. ويتضمن طلب عقد اجتماع يتعلق بالامتثال جميع المعلومات المناسبة التي نشأ على أساسها شاغل فيما يتعلق باحتمال حدوث عدم امتثال.

٢- يدعو الوديع جميع الأطراف إلى الاجتماع المتعلق بالامتثال الذي يعقد في نيويورك في غضون مدة أربعة أسابيع من تقديم الطلب. ويجوز للطرف موضع الطلب أن يعبر عن آرائه قبل عقد الاجتماع المتعلق بالامتثال.

٣- يلزم توفر نصاب قانوني يتألف من أغلبية الأطراف من أجل اتخاذ أية قرارات ويتخذ الاجتماع المتعلق بالامتثال قراراته بتوافق الآراء إن أمكن، وإلا بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين، ما لم ينص هنا على خلاف ذلك. وتغطي الأطراف تكاليف نشاط الاجتماع المتعلق بالامتثال وفقاً لجدول الأمم المتحدة لأنصبة الاشتراكات المقررة معدلاً لمراعاة الفوارق بين عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعدد الأطراف.

٤- يجري الاجتماع المتعلق بالامتثال تحقيقاً في مسألة الامتثال المثارة ما لم يقرر أن المعلومات والوقائع المقدمة لا تبرر اجراءه. ويتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥- يستكمل التحقيق بالوقائع التي يتم جمعها في عين المكان أو في أماكن أخرى تتصل اتصالاً مباشراً بمسألة الامتثال المزعومة وتدخل في نطاق ولاية أو سيطرة طرف من الأطراف، ما لم يقرر الاجتماع المتعلق بالامتثال عدم لزوم اتخاذ مثل هذا الاجراء. ويجوز معالجة الطلب على أساس المواد المقدمة. ويتخذ مثل هذا القرار بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين.

أفرقة الخبراء

١- يتولى جمع الوقائع اللازمة لاستكمال تحقيق ما فريق من الخبراء.

٢- يقوم الوديع بإعداد قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين الذين تسميهم الأطراف ويكفل استيفاء هذه القائمة بصورة مستمرة. ويبلغ كل طرف من الأطراف كتابة بالقائمة الأولية وبأي تغيير لاحق يتم إدخاله عليها.

٣- يعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيناً ما لم يقم أي طرف، في موعد لا يتجاوز مدة ثلاثين يوماً من تلقيه القائمة، بالاعتراض على تعيينه، وفي هذه الحالة يقرر الاجتماع المتعلق بالامتثال ما اذا كان سيتم تعيين الخبير المعني.

٤- يقوم الوديع، عند تلقي طلب من الاجتماع المتعلق بالامتثال، بتعيين فريق من الخبراء يتم اختياره من قائمة الخبراء المؤهلين الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ولا يتم اختيار خبراء من مواطني الأطراف التي طلبت التحقيق أو الأطراف المعنية. ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء فريق الخبراء عن عشرة أشخاص.

٥- يقوم الوديع بإيفاد فريق الخبراء في أقرب فرصة ممكنة آخذاً في الاعتبار سلامة الفريق، ويبلغ الطرف الذي ستجمع الوقائع من أراضيه بوصول الفريق قبل ٧٢ ساعة على الأقل من موعد وصوله.

٦- يقوم هذا الطرف بتيسير وصول فريق الخبراء ونقله وتوفير تسهيلات الاقامة له.

٧- يجوز لفريق الخبراء أن يحضر المعدات التالية التي لا يجوز استخدامها إلا لغرض جمع المعلومات ذات الصلة بمسألة الامتثال المزعومة: (أ) المعدات والحيوانات المستخدمة في كشف الألغام؛ (ب) الأدوات اليدوية لإزالة الألغام وإبطال مفعولها؛ (ج) معدات الأشعة السينية المنقولة لتحديد وجود نبائط مضادة للمناولة أو شراك خداعية؛ (د) أجهزة اتصال؛ (هـ) خرائط؛ (و) معدات تحديد المواقع بالسواتل والبوصلات؛ (ز) الكاميرات المزودة بأجهزة الإضاءة الومضية وكاميرات الفيديو؛ (ح) الحواسيب والطابعات المحمولة؛ (ط) أشرطة وقضبان القياس؛ (ي) أجهزة الإضاءة الومضية؛ (ك) أجهزة القياس؛ (ل) أختام كاشفة للتلاعب؛ (م) معدات أخرى حسبما يتفق عليه.

ويجوز لفريق الخبراء بعد وصوله أن يستمع إلى إفادات الممثلين الرسميين للطرف وأن يستجوب الأشخاص ذوي الصلة بمسألة الامتثال المزعومة، ويجوز له الدخول إلى المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرة الطرف والتي يمكن على نحو معقول توقع أن تجمع منها الوقائع ذات الصلة بمسألة الامتثال. وأن يجمع عينات من الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى ذات الصلة فضلاً عن نسخ من الوثائق المتعلقة بمواقعها، وخصائصها، وصيانتها. وتخضع هذه الحقوق لأية ترتيبات يعتبرها الطرف المعني ضرورية من أجل:

(أ) حماية المعدات والمعلومات الحساسة والمناطق التي لا صلة بها بموضوع بعثة تقصي الحقائق؛

(ب) أية التزامات دستورية قد تكون واجبة على الطرف المعني فيما يتعلق بحقوق الملكية، وعمليات التفتيش والمصادرة، أو غير ذلك من جوانب الحماية الدستورية؛

(ج) حماية سير العمليات العسكرية الفعلية.

وفي حالة انطباق أي من هذه القيود، يبذل الطرف المعني كل جهد معقول من أجل تلبية الاحتياجات المشروعة لفريق الخبراء من خلال وسائل أخرى.

٨- يجوز لفريق الخبراء أن يبقى في أراضي الطرف المعني لمدة لا تزيد عن أسبوعين، ويجوز له أن يبقى في أي موقع بعينه لمدة لا تزيد عن أسبوع، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويقدم فريق الخبراء، بعد إنجاز مهمته، تقريراً إلى الوديع في موعد أقصاه اسبوع واحد من تاريخ مغادرة أراضي الطرف المعني. ويلخص التقرير الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع التي يخلص اليها الفريق فيما يتصل بمسألة الامتثال.

٩- يحيل الوديع على وجه السرعة تقرير فريق الخبراء إلى الاجتماع المتعلق بالامتثال.

النظر في الموضوع في الاجتماع المتعلق بالامتثال

١- ينظر الاجتماع المتعلق بالامتثال في كافة المعلومات والوقائع ذات الصلة، بما في ذلك أي تقرير يقدمه فريق الخبراء. واذا استنتج الاجتماع المتعلق بالامتثال، استناداً إلى هذه المعلومات والوقائع، بأن انتهاكاً لأحكام هذا البروتوكول قد وقع فيما يتعلق باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، يطلب الاجتماع المتعلق بالامتثال، حسب الاقتضاء، أن يتخذ الطرف المسؤول عن الانتهاك التدابير الملائمة لمعالجة الحالة.

٢- ويجوز للاجتماع المتعلق بالامتثال أيضاً أن ينظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع الامتثال، ويجوز له وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن يعرض المسألة على مجلس الأمن.

- - - - -

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/CRP.10
23 April 1996

ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المادة ١٢

الحماية من آثار حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام والأشراك الخداعية، وسائر النبائط

مقترح مقدم من المملكة المتحدة والهند

١- التطبيق

(أ) لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الدولة أو الدول المضيفة، وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار اليها في الفقرة ٢ أدناه.

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على الأطراف المتنازعة التي ليست أطرافاً متعاقدة سامية إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني للأراضي المتنازع عليها، صراحة أو ضمناً.

(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو سائر الصكوك الدولية القائمة، عند انطباقها، التي توفر قدراً أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤيدون مهامهم وفقاً لهذه المادة.

٢- قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

'١' أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بحفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقاً للفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

'٢' وأية بعثة منبثقة عن ترتيب أو وكالة تؤدي مهامها عملاً بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في منطقة النزاع بموافقة كل من الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في ذلك النزاع.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه المادة، إلى:

'١' اتخاذ التدابير اللازمة، متى توفرت القدرة على ذلك، لحماية الموظفين المشاركين في القوة أو البعثة أو المنتسبين اليها، من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط في أية منطقة تحت سيطرته؛

'٢' إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المزروعة في المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم ومتى توفرت القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة؛

'٣' إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة، والألغام، والأشراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامها، واطلاعه، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام هذه، والمناطق الملغومة، والألغام، والأشراك الخداعية، وسائر النبائط.

٣- <u>البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة</u>

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' إحاطة موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) '١' أعلاه؛

'٢' اذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان اذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم يمنع من ذلك أعمال عدائية جارية؛ أو

(ب ب) العمل عند اللزوم وبقدر المستطاع على تطهير ممر عبر حقول الألغام، اذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار اليه في الفقرة الفرعية (أأ) أعلاه.

٤- بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ عند الاقتضاء.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' إحاطة موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) '١' أعلاه؛

'٢' اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '٢' أعلاه.

٥- البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه منطبقة عليها:

'١' أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية أو لاتحادهما الدولي؛

'٢' أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية نزيهة (وينسحب هذا المصطلح إلى أية منظمة غير حكومية إنسانية نزيهة)؛

'٣' أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ عند الاقتضاء، أو من جانب منظمة حكومية دولية.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' إحاطة موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) '١' أعلاه؛

'٢' اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '٢' أعلاه.

٦- السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون اذن صريح من مقدم المعلومات.

- - - - -

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/CRP.11

24 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المرفق التقني

مقترح مقدم من كندا

إضافة إلى الجملة الأخيرة من ٢(ج)، جملة جديدة نصها كما يلي:

عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة وأن يتحرى، إذا استعملت هذه الألغام، بذل قصارى الجهد لربط مادة أو نبيطة بها كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

- - - - -

CCW/CONF.I/CRP.12

24 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المرفق التقني

مقترح مقدم من فرنسا

٢- مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد اعتماد هذا البروتوكول المعدَّل، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، تعطي اشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل اعتماد هذا البروتوكول المعدَّل، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل إزالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي اشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة الفرعية (ب) أعلاه يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول المعدَّل انه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) الواردة أعلاه لفترة لا تتجاوز خمسة أعوام من بدء نفاذ هذا البروتوكول، وعليه خلالها أن لا يستعمل هذه الألغام إلا في حدود منطقة ذات محيط مرسوم يراقبها عسكريون ويحميها سياج أو وسائل أخرى.

- - - - -

CCW/CONF.I/CRP.13

25 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة المستأنفة الثانية
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

البروتوكول الثاني

ورقة الرئيس بشأن المواد ٢-١٠ والمرفق التقني

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

١- يعني مصطلح "لغم" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

٢- يعني مصطلح "لغم مبثوث عن بعد" لغما لم يزرع مباشرة وانما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، "مبثوثة عن بعد"، شريطة أن تستعمل وفقا للمادة ٥ والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول.

٣- يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" لغما مصمما أساسا بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصا أو أكثر.

٤- يعني مصطلح "شرك خداعي" أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الاصابة، تنطلق على غير توقع حين يعبث شخص ما بشيء عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره.

٥- يعني مصطلح "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط مزروعة يدويا، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الاصابة أو الإتلاف وتعمل يدويا أو بالتحكم عن بعد أو تلقائيا بعد فترة من الوقت.

٦- يعني مصطلح "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، اسهاما فعليا في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله، كليا أو جزئيا، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.

٧- يعني مصطلح "أعيان مدنية" كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦.

٨- يعني مصطلح "حقل ألغام" منطقة محددة زرعت فيها ألغام ويعني مصطلح "منطقة ملغومة" منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني مصطلح "حقل ألغام مزيف" منطقة لا توجد فيها ألغام. تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح حقل الألغام حقول الألغام المزيفة.

٩- يعني مصطلح "تسجيل" عملية مادية ادارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠- يعني مصطلح "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة أو مربوطة خارجيا تعمل تلقائيا وتكفل تدمير ذخيرة ما.

١١- يعني مصطلح "آلية تعطيل ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائيا وتجعل ذخيرة ما غير صالحة للعمل.

١٢- يعني مصطلح "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائيا غير صالحة للعمل باستنفاد مكون أساسي لعمل الذخيرة، كبطارية مثلا، استنفادا لا رجعة فيه.

١٣- يعني مصطلح "التحكم عن بعد" التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد.

١٤- يعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة يقصد منها أن تحمي لغما ما تشكل جزءا منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

١٥- يشمل مصطلح "النقل"، بالاضافة الى التحريك المادي للألغام من أو الى الاقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل الاقليم المحتوي على الألغام المزروعة.

المادة ٣

القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي:

(أ) الألغام؛

(ب) الأشراك الخداعية؛

(ج) النبائط الأخرى.

٢- يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع مسؤولا، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو ازالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٣- يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لاحداث اصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها احداث ذلك.

٤- يجب أن تطابق الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة تطابقا تاما مع المعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها.

٥- يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود مكاشيف الألغام الشائعة نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال استخدام هذه المكاشيف المعتاد في عمليات الكشف.

٦- يحظر استعمال أي لغم من ألغام التخميد الذاتي يكون مجهزا بنبيطة مضادة للمناولة ومصمما على نحو يمكّن النبيطة المضادة للمناولة من العمل بعد أن يفقد اللغم القدرة على العمل.

٧- يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

٨- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها اليه. وعند الشك فيما اذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يتعين افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في ازهاق أرواح مدنيين أو اصابتهم أو في الحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يعتبر مفرطا بالقياس الى الفائدة العسكرية الملموسة المباشرة المنتظرة منه.

٩- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركيزا مماثلا من المدنيين أو الأشياء المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

١٠- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي :

(أ) أثر الألغام البرية في المديين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثل الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

(ج) توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها؛

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في المديين القصير والطويل.

١١- يجب إعطاء انذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة ٤[1]

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما عرّف في الفقرة ٢ من المرفق التقني.

---

(١) ينبغي تضمين الاعلان الختامي للمؤتمر إشارة إلى الشواغل الإنسانية المشروعة فيما يتصل بالألغام الأخرى غير المضادة للأفراد.

المادة ٥

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد

١- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.

٢- يحظـــر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة التي ليست ذاتية التدمير والتخميد ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمانا لصد المدنيين عنها صدا فعالا. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات؛

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة الى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

٣- لا يعفي أي طرف في النزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (٢) (ب) الواردتين أعلاه الا اذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسرا نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فاذا استعاد طرف النزاع السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب).

٤- اذا ما كسبت قوات طرف في النزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، الى أقصى حد مستطاع، وسائل الحماية المطلوبة بهذه المادة، وأن تقيم وسائل الحماية هذه اذا لزم الأمر، الى أن تكسح هذه الأسلحة.

٥- تتخذ كل التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو عدة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، توضع على الأرض أو فوق الأرض دون اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) من هذه المادة لمدة أقصاها ٧٢ ساعة اذا:

(أ) كان موقعها بجوار الوحدة العسكرية التي نصبتها مباشرة؛

(ب) وكانت المنطقة يرصدها عاملون عسكريون ضمانا لصد المدنيين عنها صدا فعالا.

المادة ٦

القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١- يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تطابق الأحكام الخاصة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

٢- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بُعد، غير الألغام المضادة للأفراد ما لم تكن مسجلة وفقا للفقرة ١(ب) من المرفق التقني ومزودة، على قدر الامكان، بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو للتعطيل الذاتي وتنطوي على سمة احتياطية تمنع اللغم من العمل كلغم عند امتناع الافادة منه في خدمة الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه.

المادة ٧

محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- دون المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بصدد الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛

(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛

(هـ) لعب الأطفال أو سائر الأشياء أو المنتجات المحمولة المصممة خصيصا لاطعام الأطفال أو العناية بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم؛

(و) المأكولات والمشروبات؛

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ الا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛

(ي) الحيوانات أو جيفها.

٢- يحظر استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي هي في شكل شيء محمول عديم الضرر في ظاهره مصمم ومركب بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

٣- دون المساس بأحكام المادة ٣، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قريبة أو منطقة أخرى تضم تركيزا مماثلا من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالا وشيكا سيجري فيها، ما لم:

(أ) تزرع في هدف عسكري أو بجواره مباشرة؛

(ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل اقامة مخافر انذار أو اصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المادة ٨

النقل

لمنع استعمال الألغام على نحو يتعارض مع أغراض هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

(أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام يحظر استعمالها هذا البروتوكول بصيغته المعدلة؛

(ب) إذا ما أعلن طرف متعاقد سام أنه سيؤجل الامتثال لأحكام محددة بشأن استعمال ألغام معينة، حسبما هو منصوص عليه في المرفق التقني، تنطبق مع هذا على هذه الألغام الفقرة الفرعية (أ) ابتداء من اعتماد هذا البروتوكول المنقح.

(تجري مشاورات مستقلة بشأن مضمون المادة ٨. وقد استنسخ صدر المادة والفقرة الفرعية (أ) هنا لمجرد توفير السياق الملائم. وينبغي إعادة ترقيم الفقرات الفرعية (ج) وتواليها تبعا لذلك.)

المادة ٩

تسجيل واستعمال المعلومات عن حقوق الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- يجب أن تسجل وفقا لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقوق الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وعليها أيضا في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة؛ كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها، ولكن رهنا بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في اقليم الطرف المعادي، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، الى أن لا يكون أي من الطرفين في اقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكنا، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لافشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

٣- لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين ١٠ و ١٢ من هذا البروتوكول.

المادة ١٠

إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقا للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

٤- تسعى الأطراف كلما لزم ذلك الى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائما، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات.

المرفق التقني

١- التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقا لما يلي:

'١' يجب تحديد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديدا دقيقا بالنسبة الى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه النبائط بالنسبة لهذه النقاط المرجعية.

'٢' يجب اعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة الى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضا محيطاتها ومداها.

'٣' لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. ويجب أن يبين سجل حقل الألغام كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط : الا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة)، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضا تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها، والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها الى أقصى حد ممكن.

(د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الانكليزية أو باللغة (اللغات) الوطنية ذات الصلة تبين ما يلي:

- اسم بلد المنشأ

- شهر وسنة الانتاج

- الرقم المسلسل أو رقم دفعة الانتاج

ويجب أن تكون المعلومات معمرة واضحة للعيان تسهل قراءتها وتقاوم الآثار البيئية قدر الامكان.

٢- مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، تعطي اشارة استجابة تعادل الاشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل ازالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي اشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فورا للفقرة الفرعية (ب) أعلاه يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول المعدل أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) الواردة أعلاه لفترة لا تتجاوز [ثمانية] أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

٣- مواصفات للتدمير الذاتي والتخميد الذاتي(٢)

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد بحيث لا يفشل أكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوما بعد نصبه، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ٠٠٠ ١ لغم منشط بعد ١٢٠ يوما من نصبه.

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فورا للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) من هذه الفقرة، يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول المعدل أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذه سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) لفترة لا تتجاوز [ثمانية] أعوام من ذلك التاريخ.

---

(٢) ترتهن مسألة المساعدة التقنية اللازمة لمعاونة البلدان على تقصير فترة الارجاء الواردة هنا باجراء مشاورات في اطار المادة ١١ من البروتوكول الثاني.

وعلى الطرف المتعاقد السامي القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

'١' أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو،

'٢' فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد، أن يمتثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي، وأن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد ولو لمتطلبات التخميد الذاتي.

٤- العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال الوارد في المرفق ألف، وحسبما هو مبين أدناه، ضمانا لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل : مثلث أو مربع، على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمترا (١١ بوصة) و٢٠ سنتيمترا (٩ر٧ بوصة)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمترا (٦ بوصات).

(ب) اللون : أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء.

(ج) الرمز : الرمز الموضح في المرفق ألف، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة.

(د) اللغة : ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة "ألغام" بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الاسبانية، الانكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة.

(هـ) المسافات بين العلامات : ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

- - - - -

CCW/CONF.I/CRP.14

25 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المرفق التقني

مقترح مقدم من بلجيكا

٢- مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد اعتماد هذا البروتوكول المعدّل، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، تعطي اشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل اعتماد هذا البروتوكول المعدّل، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها وقت نصبها، على نحو لا يسهل إزالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، تعطي اشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

- - - - -

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/CRP.15

25 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المادة ١١

التعاون والمساعدة التقنيان

١- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام. وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتعزيز توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية لكسح الألغام.

٢- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في اطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف المتعاقدة السامية، الذي يكون في وضع يسمح له بذلك، مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف المتعاقدة السامية تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، الى الأمم المتحدة أو الى هيئات مختصة أخرى أو الى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات الى الوديع، الذي يحيلها الى كل الأطراف المتعاقدة السامية والى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥- في حالة الطلبات المقدمة الى الأمم المتحدة، للأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع، ويحدد، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم لطلب المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ هذا البروتوكول. ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة أيضاً أن يرفع تقريرا الى الدول الأطراف بشأن هذا التقييم وكذلك بشأن نوع ونطاق المساعدة المطلوبة.

٦- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية، دون المساس بأحكامها الدستورية والقانونية، بالتعاون ونقل التكنولوجيا تيسيرا لتطبيق المحظورات والتقييدات ذات الصلة المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧- لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الحق في التماس وتلقي المساعدة التقنية، حيثما يقتضي الأمر، من طرف متعاقد سامي آخر بشأن تكنولوجيا محددة ومناسبة، بخلاف تكنولوجيا الأسلحة، حسب ما هو ضروري وعملي، بغية تقليل أي فترة للتأجيل تم النص عليها في المرفق التقني.

- - - - -

CCW/CONF.I/CRP.16

26 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المادة ١٣

مشاورات الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تُعقد مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية على أساس سنوي.

٢- يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات.

٣- تشمل أعمال المؤتمر:

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته؛

(ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة؛

(ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية؛

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام الأرضية.

٤- تقدّم الأطراف المتعاقدة السامية تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف المتعاقدة السامية قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) برامج تطهير الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها؛

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول؛

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي على تطهير الألغام، وبشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية؛

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٥- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب.

- - - - -

CCW/CONF.I/CRP.17

26 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المادة ١٤

الامتثال لهذا البروتوكول

١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته.

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ أعلاه تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون [أثناء نزاع مسلح و] على نحو يخالف لأحكام هذا البروتوكول، الى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم وتقديم هؤلاء الأشخاص الى العدالة.

٣- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السابقة أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية لتدريب يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر وبصورة ثنائية وعن طريق الوديع أو عن طريق اجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

- - - - -

(A) GE.96-61224

CCW/CONF.I/CRP.18

29 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة المستأنفة الثانية
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

المادة ١٢

الحماية من آثار حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام والأشراك الخداعية، وسائر النبائط

١- التطبيق

(أ) لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف المتعاقد السامي الذي تؤدى هذه المهام على أراضيه، وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار اليها في ٢(أ)'١' أدناه.

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على الأطراف المتنازعة التي ليست أطرافاً متعاقدة سامية إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني للأراضي المتنازع عليها، صراحة أو ضمناً.

(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو سائر الصكوك الدولية القائمة، عند انطباقها، التي توفر قدراً أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤيدون مهامهم وفقاً لهذه المادة.

٢- قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعينة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

'١' أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة [منشأة من قبل مجلس الأمن] تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة [أو بمهام مماثلة] في أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

['٢' وأية قوة أو بعثة أخرى تعمل بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن عندما يخولها مجلس الأمن الحصول على أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المادة؛]

'٣' وأية بعثة منشأة عملا بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة النزاع.

[إلا أن هذه الفقرة لا تنطبق على أي قوة أو بعثة مخولة من قبل مجلس الأمن بالعمل كإجراء إنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويؤدي أي من أفرادها مهاما قتالية ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها القانون المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية.]

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة، من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط في أية منطقة تحت سيطرته؛

'٢' إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المزروعة في المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم ومتى توفرت القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة؛

'٣' إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة، والألغام، والأشراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامها، واطلاعه، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام هذه، والمناطق الملغومة، والألغام، والأشراك الخداعية، وسائر النبائط.

٣- <u>البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة</u>

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) '١' أعلاه؛

'٢' اذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان اذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية؛ أو

(ب ب) العمل عند اللزوم وبقدر المستطاع على تطهير ممر عبر حقول الألغام، اذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار اليه في الفقرة الفرعية (أأ) أعلاه.

٤- بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) '١' أعلاه؛

'٢' اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '٢' أعلاه.

٥- البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه منطبقة عليها:

'١' أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية أو لاتحادهما الدولي؛

'٢' أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة، بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تعمل على تطهير حقول الألغام؛

'٣' أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) '١' أعلاه؛

'٢' اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '٢' أعلاه.

٦- السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون اذن صريح من مقدم المعلومات.

٧- احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم، القيام بما يلي:

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

- - - - -

CCW/CONF.I/CRP.19

29 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

النص المنقح المقدم من الرئيس بشأن البروتوكول الثاني والمرفق التقني

المادة ١

نطاق الانطباق

١- يتصل هذا البروتوكول بالقيام برا باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعرفة هنا، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطىء أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢- ينطبق هذا البروتوكول، بالاضافة الى الحالات المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، على الحالات المشار اليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في اقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزما بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة اقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف في نزاع ما قبلت هذا البروتوكول دون أن تكون من الأطراف السامية المتعاقدة لا يغير، سواء صراحة أو ضمنا، مركزها القانوني أو المركز القانوني لاقليم متنازع عليه.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

١- يعني مصطلح "لغم" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

٢- يعني مصطلح "لغم مبثوث عن بعد" لغما لم يُزرع مباشرة وإنما أُطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أُسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، "مبثوثة عن بعد"، شريطة أن تُستعمل وفقا للمادة ٥ والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول.

٣- يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" لغما مصمما أساسا بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجّز أو يصيب أو يقتل شخصا أو أكثر.

٤- يعني مصطلح "شرك خداعي" أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيّفة بهدف القتل أو الاصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرّك شخص ما شيئا عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره.

٥- يعني مصطلح "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط موضوعة يدويا، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الاصابة أو الإتلاف وتُفجّر يدويا أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائيا بعد فترة من الوقت.

٦- يعني مصطلح "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يُسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله، كليا أو جزئيا، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.

٧- يعني مصطلح "أعيان مدنية" كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- يعني مصطلح "حقل ألغام" منطقة محددة زُرعت فيها "ألغام" ويعني مصطلح "منطقة ملغومة" منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني مصطلح "حقل ألغام مزيف" منطقة لا توجد فيها ألغام، تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح حقل الألغام حقول الألغام المزيفة.

٩- يعني مصطلح "تسجيل" عملية مادية ادارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠- يعني مصطلح "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائيا وتكفل تدمير ذخيرة ما.

١١- يعني مصطلح "آلية إبطال مفعول ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائيا وتجعل ذخيرة ما غير صالحة للعمل.

١٢- يعني مصطلح "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائيا غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلا، استنفادا لا رجعة فيه.

١٣- يعني مصطلح "التحكم عن بعد" التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد.

١٤- يعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة يقصد منها أن تحمي لغما ما وتشكل جزءا منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

١٥- يشمل مصطلح "النقل"، بالاضافة إلى التحريك المادي للألغام من أو إلى الاقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل الاقليم المحتوي على الألغام المزروعة.

المادة ٣

القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي:

(أ) الألغام؛

(ب) الأشراك الخداعية؛

(ج) النبائط الأخرى.

٢- يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسؤولا، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو ازالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٣- يُحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لاحداث اصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها احداث ذلك.

٤- يجب الامتثال بشكل صارم في الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة للمعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها.

٥- يُحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

٦- يُحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

٧- يُحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

٨- يُحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يُستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في ازهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في الحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٩- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

١٠- تُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي :

(أ) أثر الألغام البرية في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثل الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

(ج) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها؛

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

١١- يجب إعطاء انذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة ٤

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما عرّف في الفقرة ٢ من المرفق التقني.

المادة ٥

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد

١- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.

٢- يُحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي ليست ذاتية التدمير وذاتية التخميد ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمانا لصد المدنيين عنها صدا فعالا. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات؛

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلّم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

٣- لا يُعفي أي طرف في النزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (٢) (ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسرا نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد طرف النزاع السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب).

٤- اذا ما كسبت قوات طرف في النزاع السيطرة على منطقة نُصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، إلى أقصى حد مستطاع، وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة، وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر، إلى أن تكسح هذه الأسلحة.

٥- تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استُخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، توضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:

(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها؛

(ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صدا فعالا.

المادة ٦

القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١- يُحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد التي لا تُسجّل وفقا للفقرة ١ (ب) من المرفق التقني.

٢- يُحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تفي بأحكام التدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

٣- يُحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بُعد، غير الألغام المضادة للأفراد، ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي، تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وُضع من أجله في مكانه.

٤- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبثوثة عن بعد قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة ٧

محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يُحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تُربط أو تُقرن على أي نحو بما يلي:

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛

(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛

(هـ) لُعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى لمحمولة المصممة خصيصا لإطعام الأطفال أو للإعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم؛

(و) المأكولات والمشروبات؛

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛

(ي) الحيوانات أو جيفها.

٢- يُحظر استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي هي في شكل شيء محمول عديم الضرر في ظاهره مصمم ومركب بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

٣- دون الإخلال بأحكام المادة ٣، يُحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالا وشيكا سيجري فيها، ما لم:

(أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة؛

(ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل اقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المادة ٨

النقل

١- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

(أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) التعهد بعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالاتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة؛

(ج) التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه؛

(د) التعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقا لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب وكلاء أو وكالات الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة.

٢- في حالة قيام طرف متعاقد سام بإعلان أنه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال ألغام معينة، على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني، تنطبق الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة على هذه الألغام.

٣- تمتنع جميع الأطراف المتعاقدة السامية، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، عن أي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة.

المادة ٩

تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- يجب أن تسجل وفقا لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وعليها أيضا، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها، ولكن، رهناً بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في اقليم الطرف المعادي، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، الى أن لا يكون أي من الطرفين في اقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

٣- لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين ١٠ و ١٢ من هذا البروتوكول.

المادة ١٠

إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة تُكسح أو تُزال أو تدمر أو تصان وفقاً للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف

المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

٤- تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، الى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائما، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات.

المادة ١١

التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل، وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام.

٢- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في اطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف المتعاقدة السامية مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف المتعاقدة السامية تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، الى الأمم المتحدة أو الى هيئات مختصة أخرى أو الى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات الى الوديع، فيحيلها الى كل الأطراف المتعاقدة السامية والى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥- في حالة الطلبات المقدمة الى الأمم المتحدة، يتخذ الأمين العام الاجراءات الملائمة لتقييم الوضع، ويحدد، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب، المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ هذا البروتوكول. ويرفع الوديع تقريرا الى الدول الأطراف بشأن مثل هذه الطلبات.

٦- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية، دون المساس بأحكامها الدستورية والقانونية، بالتعاون ونقل التكنولوجيا تيسيرا لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧- لكل من الأطراف المتعاقدة السامية الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسبا، من طرف متعاقد سام آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نُص عليها في المرفق التقني.

المادة ١٢

الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى

١- التطبيق

(أ) لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف المتعاقد السامي الذي تؤدى هذه المهام على أراضيه، وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار اليها في الفقرة ٢(أ)'١'أدناه.

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليست أطرافاً متعاقدة سامية إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمنا.

(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو سائر الصكوك الدولية القائمة، عند انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي توفر قدراً أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون مهامهم وفقاً لهذه المادة.

٢- قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعينة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

'١' أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

'٢' وأية بعثة تنشأ عملا بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط في أية منطقة تحت سيطرته؛

'٢' إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المزروعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة؛

'٣' إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامها، واطلاعه، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط هذه.

٢- البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) '١' أعلاه؛

'٢' اذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان اذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية؛ أو

(ب ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، اذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار اليه في الفقرة الفرعية (أأ) أعلاه.

٤- بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) '١' أعلاه؛

'٢' اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '٢' أعلاه.

٥- البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه منطبقة عليها:

'١' أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادهما الدولي؛

'٢' أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة، بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام؛

'٣' أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) '١' أعلاه؛

'٢' اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '٢' أعلاه.

٦- السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون اذن صريح من مقدم المعلومات.

٧- احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم، القيام بما يلي:

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

المادة ١٢

مشاورات الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تُعقد مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية على أساس سنوي.

٢- يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات.

٣- تشمل أعمال المؤتمر:

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته؛

(ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة؛

(ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية؛

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام الأرضية.

٤- تقدّم الأطراف المتعاقدة السامية تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف المتعاقدة السامية قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها؛

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول؛

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي على إزالة الألغام، وبشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية؛

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٥- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب.

المادة ١٤

الامتثال لهذا البروتوكول

١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراضٍ تخضع لولايته أو سيطرته.

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، الى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم. وتقديم هؤلاء الأشخاص الى العدالة.

٣- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر وبصورة ثنائية وعن طريق الوديع أو عن طريق اجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني

١- التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقا لما يلي:

'١' يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديدا دقيقا بالنسبة الى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه النبائط بالنسبة لهذه النقاط المرجعية.

'٢' يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة الى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضا محيطاتها ومداها.

'٢' لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. ويجب أن يبين سجل حقل الألغام كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط ؛ الا في حالة حقول الألغام المصنوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة)، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضا تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها، والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها الى أقصى حد ممكن.

(د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الانكليزية أو باللغة (اللغات) الوطنية ذات الصلة تبين ما يلي:

- اسم بلد المنشأ
- شهر وسنة الانتاج
- الرقم المسلسل أو رقم دفعة الانتاج

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الامكان.

٢- <u>مواصفات القابلية للكشف</u>

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي اشارة استجابة تعادل الاشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل ازالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي اشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فورا للفقرة الفرعية (ب) أعلاه يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) الواردة أعلاه لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

٣- مواصفات للتدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد بحيث لا يفشل أكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوما بعد نصبه، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ١ ٠٠٠ لغم منشط بعد ١٢٠ يوماً من نصبه.

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بُعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) أعلاه، يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذه سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام من ذلك التاريخ.

وعلى الطرف المتعاقد السامي القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

'١' أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو.

'٢' فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد، أن يمتثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي، وأن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد ولو لمتطلبات التخميد الذاتي.

٤- العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال الوارد في المرفق ألف، وحسبما هو مبين أدناه، ضمانا لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل : مثلث أو مربع، على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمترا (١١ بوصة) و ٢٠ سنتيمترا (٩ر٧ بوصة)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمترا (٦ بوصات).

(ب) اللون : أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء.

(ج) الرمز : الرمز الموضح في المرفق ألف، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة.

(د) اللغة : ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة "ألغام" بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الاسبانية، الانكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة.

(هـ) المسافات بين العلامات : ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

علامة تحذير للمناطق المحتوية على ألغام برية

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/CRP.20/Rev.1

2 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

فيينا، ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (الدورة المستأنفة الأولى)
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (الدورة المستأنفة الثانية)

مشروع التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٤	٢
ثانيا-	التنظيم	٥ - ١١	٣
ثالثا-	الاشتراك	١٢ - ٢٠	٤
رابعا-	الترتيبات المالية	٢١ - ٢٢	٨
خامسا-	الأعمال	٢٣ - ٣٤	٨
سادسا-	الوثائق	٣٥	١٠
سابعا-	المقررات والتوصيات	٣٦ - ٤١	١٠

المرفقات

المرفق ألف- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)

المرفق باء- البروتوكول المتعلق بالمحظورات أو القيود المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) بصيغته المعدلة

المرفق جيم- الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي

(A) GE.96-61319

أولا- مقدمـــة

١- تنص الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٨ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

"إذا لم يحدث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية ١(أ) أو ٢(أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف متعاقد سام أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية. وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقا للفقرة الفرعية ١(ب) أعلاه".

٢- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رحبت الجمعية العامة في قرارها ٧٩/٤٨ بما طلب إلى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وشجعت الدول الأطراف على ان تطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية وتقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء. كما دعت إلى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو إلى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٣- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وجهت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة رجته فيها، بصفته وديع الاتفاقية، عقد مؤتمر للدول الأطراف المتعاقدة السامية لاستعراض أحكام الاتفاقية. كما طلبت الدول الأطراف إنشاء فريق من الخبراء بغية تسهيل الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر (الوثيقة CCW/CONF.I/8/Rev.1، الفقرة ٣).

٤- وبناء عليه، أنشأ الأمين العام فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وعقد فريق الخبراء الحكوميين أربع دورات في جنيف على النحو التالي: انعقدت الدورة الأولى من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، والثانية من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، والثالثة من ٨ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، والرابعة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويرد موجز لأعمال فريق الخبراء الحكوميين فضلا عن الاشتراك في دورات الفريق في الوثيقة CCW/CONF.I/8/Rev.1، الفقرات ٤ إلى ٨.

ثانيا- التنظيم

٥- عملا بقرار فريق الخبراء الحكوميين، عقدت المرحلة الأولى من المؤتمر الاستعراضي في فيينا من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في "اوستريا سنتر" بفيينا ومركز فيينا الدولي. وافتتح المؤتمر في ٢٥ أيلول/سبتمبر رئيس فريق الخبراء الحكوميين السيد يوهان مولاندر (السويد) الذي انتخب لاحقا بالتزكية رئيسا للمؤتمر.

٦- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أكد المؤتمر أيضا بالإجماع ترشيح السيد سوهراب خيرادي، نائب مدير مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أمينا عاما للمؤتمر. وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد قدم هذا الترشيح إثر دعوة من فريق الخبراء الحكوميين بهذا الصدد. وفي الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أبلغ الرئيس المؤتمر أن السيد سوهراب خيرادي الأمين العام للمؤتمر لم يتمكن من حضور الدورة المستأنفة الثانية، واقترح أن تتولى السيدة هانيلور هوب الموظفة الأقدم للشؤون السياسية بمركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مسؤوليات أمين عام المؤتمر بالنيابة. وصادق المؤتمر على هذا الاقتراح.

٧- وفي جلسته العامة الأولى، انتخب المؤتمر بالإجماع، وفقا لنظامه الداخلي، ١٠ نواب لرئيس المؤتمر من الدول الأطراف التالية:

الاتحاد الروسي	فرنسا
أوكرانيا	المكسيك
تونس	النمسا
سلوفاكيا	الهند
الصين	الولايات المتحدة الأمريكية.

٨- وفي الجلسة ذاتها، انتخب المؤتمر بالإجماع أيضا رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى	الرئيس	السيد تيبور توت (هنغاريا)
	نائب الرئيس	السيد ياب راماكر (هولندا)
اللجنة الرئيسية الثانية	الرئيس	السيد خورخي موراليس بيدرازا (كوبا)
	نائب الرئيس	السيد ريتشارد ج. ستار (استراليا)
اللجنة الرئيسية الثالثة	الرئيس	السيد ولفغانغ هوفمان (ألمانيا)
	نائب الرئيس	السيد بيتر بوبتشيف (بلغاريا)

لجنة الصياغة	الرئيس	السيد مارك ج. موهير (كندا)
	نائب الرئيس	السيد توفيق جابر (تونس)
لجنة وثائق التفويض	الرئيس	السيد جيسلاف غاليتسكي (بولندا)
	نائب الرئيس	البارون آلان غييوم (بلجيكا)

٩- وعين المؤتمر أيضا، بناء على اقتراح الرئيس، ممثلي الدول الأطراف الثلاث التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: باكستان والصين وفنلندا.

١٠- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء نص البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع).

١١- وفي الجلسة نفسها، قرر المؤتمر بتوافق الآراء أنه بالنظر إلى الوقت الإضافي المطلوب لتكملة عمله بشأن البروتوكول الثاني، فإنه سيواصل عمله في دورتين مستأنفتين تعقدان في جنيف من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ومن ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ بغرض الانتهاء من استعراض وتعديل البروتوكول الثاني. ويرد التقريران المؤقتان للمرحلة الأولى للمؤتمر المعقودة في فيينا، وللدورة المستأنفة الأولى المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في جنيف في الوثيقتين CCW/CONF.I/8/Rev.1 وCCW/CONF.I/11 على التوالي.

ثالثا- الاشتراك

١٢- شارك في المرحلة الأولى للمؤتمر (من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، فيينا) ممثلو ٤٤ دولة طرف في الاتفاقية هي:

الاتحاد الروسي	بيلاروس	لاتفيا
اسبانيا	تونس	لختنشتاين
استراليا	الجمهورية التشيكية	المكسيك
إسرائيل	الدانمرك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
اكوادور	سلوفاكيا	منغوليا
ألمانيا	سلوفينيا	النرويج
أوروغواي	السويد	النمسا
أوكرانيا	سويسرا	نيوزيلندا
ايرلندا	الصين	الهند
ايطاليا	فرنسا	هنغاريا
باكستان	فنلندا	هولندا
بلجيكا	قبرص	الولايات المتحدة الأمريكية
بلغاريا	كرواتيا	اليابان
البوسنة والهرسك	كندا	اليونان
بولندا	كوبا	

96-61319F1

١٣- ووفقـا للمادة ١ من النظام الداخلي، شارك في المرحلة الأولى للمؤتمر، بصفة مراقب، ممثلو الدول الـ ٤٠ التالية غير الأطراف في الاتفاقية:

اثيوبيا	تايلند	الفلبين
الأرجنتين	تركيا	فنزويلا
الأردن	الجماهيرية العربية الليبية	فييت نام
ألبانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الكرسي الرسولي
اندونيسيا	الجمهورية العربية السورية	كمبوديا
أنغولا	جمهورية كوريا	كولومبيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جمهورية مولدوفا	لمسكبرغ
آيسلندا	جنوب أفريقيا	مصر
باراغواي	رومانيا	المغرب
البرازيل	سنغافورة	المملكة العربية السعودية
البرتغال	السودان	موزامبيق
بوروندي	شيلي	نيكاراغوا
بوليفيا	عمان	
بيرو	غابون	

١٤- ووفقا للمواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من النظام الداخلي، شارك في المؤتمر بصفة مراقب ممثلو: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ونظام مالطة السيادي (هيئة فرسان مالطة). ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي، حضر ممثلو ٦٦ منظمة غير حكومية الجلسات العامة للمؤتمر ولجانه الرئيسية.

١٥- وفي الدورة المستأنفة الأولى (١٥-١٩ كانون الثاني يناير ١٩٩٦، جنيف)، شارك في الدورة ممثلو الدول الـ ٤٣ التالية الأطراف في الاتفاقية:

الاتحاد الروسي	الجمهورية التشيكية	مالطة
اسبانيا	الدانمرك	المكسيك
استراليا	سلوفاكيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
اسرائيل	سلوفينيا	منغوليا
اكوادور	السويد	النرويج
ألمانيا	سويسرا	النمسا
أوروغواي	الصين	نيوزيلندا
أوكرانيا	فرنسا	الهند

96-61319F1

ايرلندا	فنلندا	هنغاريا
ايطاليا	قبرص	هولندا
باكستان	كرواتيا	الولايات المتحدة الأمريكية
بلجيكا	كندا	اليابان
بلغاريا	كوبا	اليونان
بولندا	لاتفيا	
تونس	ليختنشتاين	

١٦- ووفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، شارك في الدورة بصفة مراقب ممثلو الدول الـ ٣٣ التالية غير الأطراف في الاتفاقية:

الأرجنتين	بيرو	الفلبين
الأردن	تايلند	فييت نام
أرمينيا	تركيا	الكرسي الرسولي
أفغانستان (دولة - الإسلامية)	الجزائر	كولومبيا
اندونيسيا	الجماهيرية العربية الليبية	لكسمبرغ
أنغولا	الجمهورية العربية السورية	مصر
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جمهورية كوريا	المغرب
البرازيل	جنوب أفريقيا	ميانمار
البرتغال	رومانيا	نيجيريا
بوروندي	سنغافورة	نيكاراغوا
بوليفيا	شيلي	هندوراس

١٧- ووفقا للمواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من النظام الداخلي، شارك في الدورة بصفة مراقب ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وجامعة الدول العربية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ونظام مالطة السيادي (هيئة فرسان مالطة). ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي، حضر ممثلو ٢٥ منظمة غير حكومية الجلسات العامة للدورة.

١٨- وفي الدورة المستأنفة الثانية (من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، جنيف)، شارك في الدورة ممثلو الدول الـ ٥١ التالية الأطراف في الاتفاقية:

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
الأردن
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
اكوادور
ألمانيا
أوروغواي
أوكرانيا
ايرلندا
ايطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بولندا
بيلاروس
تونس
الجمهورية التشيكية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جنوب أفريقيا
الدانمرك
رومانيا
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
الصين
غواتيمالا
فرنسا
فنلندا
قبرص
كرواتيا
كندا
كوبا
لاتفيا
ليختنشتاين
مالطة
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

١٩- ووفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، شارك في الدورة بصفة مراقب ممثلو الدول الـ ٣٥ التالية غير الأطراف في الاتفاقية:

اثيوبيا
أذربيجان
أرمينيا
أفغانستان
اندونيسيا
أنغولا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
آيسلندا
البرتغال
بوروندي
بوليفيا
بيرو
تايلند
تركيا
تشاد
الجزائر
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
زامبيا
زمبابوي
السلفادور
سنغافورة
شيلي
الفلبين
فنزويلا
فييت نام
الكرسي الرسولي
كمبوديا
كولومبيا
لكسمبرغ
مصر
المغرب
موزامبيق
ميانمار (اتحاد -)
هندوراس

96-61319F1

٢٠- ووفقا للمواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من النظام الداخلي، شارك في الدورة بصفة مراقب ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ونظام مالطة السيادي. ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي، حضر الجلسات العامة للدورة ممثلو ٧٠ منظمة غير حكومية.

رابعا- الترتيبات المالية

٢١- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ترتيبات تغطية تكاليف المؤتمر، كما وردت في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/22/Rev.1، وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي.

٢٢- وفي جلسته التاسعة المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اعتمد المؤتمر ترتيبات تغطية تكاليف الدورتين المستأنفتين، كما وردت في الوثيقة CCW/CONF.I/10، وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي.

خامسا- الأعمال

٢٣- عقد المؤتمر تحت رئاسة السيد يوهان مولاندر... جلسة عامة: ٨ جلسات أثناء مرحلته الأولى في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر في فيينا، وجلستان أثناء الدورة المستأنفة الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و... جلسات أثناء الدورة المستأنفة الثانية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦. كما عقد المؤتمر عددا من الجلسات غير الرسمية.

٢٤- وفي جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أقر المؤتمر جدول أعماله (CCW/CONF.I/2) ونظامه الداخلي، بصيغته المعدلة شفويا (CCW/CONF.I/1). وفي الجلسة نفسها، أقر المؤتمر برنامج عمله وقرر توزيع أعماله بين اللجان الرئيسية الثلاث على النحو التالي:

(أ) اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وكيفية تطبيقها، والنظر في أية اقتراحات تتصل بالاتفاقية، وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛

(ب) اللجنة الرئيسية الثانية: النظر في أي اقتراح يتصل بالبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية؛

(ج) اللجنة الرئيسية الثالثة: النظر في الاقتراحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية.

٢٥- وفي جلسته الثانية المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة أذيعت بواسطة شريط فيديو. وفي الدورتين المستأنفتين الأولى والثانية، تلقى السيد فلاديمير بتروفسكي المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالتين إضافيتين وردتا من الأمين العام للأمم المتحدة.

96-61319F1

٢٦- وأثناء المرحلة الأولى لعمله، أجرى المؤتمر تبادلا عاما للآراء في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وشارك في تبادل الآراء عدد من الوفود فضلا عن بعض المنظمات غير الحكومية. وفي الجلسة الافتتاحية للدورة المستأنفة الثانية المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدلى ببيانات عدد من الوفود فضلا عن بعض المنظمات غير الحكومية.

٢٧- وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى ١٧ جلسة: ٨ جلسات أثناء المرحلة الأولى للمؤتمر في أيلول/سبتمبر تشرين الأول/أكتوبر في فيينا، و٩ جلسات أثناء الدورة المستأنفة الثانية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦ في جنيف. وقدم تقريرها (CCW/CONF.I/MC.1/1)، فضلا عن مشروع الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي (الوثيقة CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1) إلى المؤتمر في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وفيها أحاط المؤتمر علما بالتقرير.

٢٨- وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية ١٠ جلسات في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في فيينا. وعملا بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ تركز العمل أثناء الدورة المستأنفة الأولى المعقودة في كانون الثاني يناير ١٩٩٦ في جنيف على المواد ٢ - ٦ من البروتوكول الثاني والمرفق التقني، وتم الاضطلاع به في إطار المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية التي أجراها رئيس المؤتمر. وفضلا عن ذلك، دعا الرئيس إلى عقد اجتماع للخبراء العسكريين في ١٨ كانون الثاني يناير ١٩٩٦ بهدف التصدي للقضايا ذات الصلة.

٢٩- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ١٩ كانون الثاني يناير ١٩٩٦، قدم الرئيس صيغة منقحة لنص الرئيس (CCW/CONF.I/WP.4/Rev.1) أدرجت فيها تغييرات معينة على المواد ٢-٦ والمرفق التقني لمشروع البروتوكول الثاني المعدل الوارد فيه لتنظر فيها الوفود ولتكون أساسا لعمل الدورة الختامية للمؤتمر الاستعراضي. وتجلت في الصيغة المعدلة لنص الرئيس المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات كما يراها الرئيس وهي غير ملزمة لأي وفد.

٣٠- وفي جلسته العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قرر المؤتمر، بناء على توصية اللجنة العامة، أنه بالنظر إلى ما جد من تطورات أثناء المرحلة الأولى للمؤتمر في فيينا ومن تطورات لاحقة في الدورة المستأنفة الأولى في كانون الثاني/يناير، ينبغي إحالة العمل بشأن البروتوكول الثاني ومرفقه التقني إلى الجلسات العامة وأن يستمر العمل في شكل مشاورات للرئيس وأصدقاء الرئيس. وعليه، اتفق المؤتمر على أن يواصل الرئيس المشاورات بشأن القضايا التقنية البارزة، أي مشروع جديد للمواد ٢ - ١٠ بالبروتوكول الثاني والمشروع الجديد للمرفق التقني كما وردا في الوثيقة CCW/CONF.I/WG.4/Rev.1. وعيّن السيد ماكس غيفرز (هولندا) صديقا للرئيس يعنى بمشروع جديد للمادة ٨ بشأن "النقل". وعيّن السيد خوسيه فييخاس فيلهو (البرازيل) صديقا للرئيس يعنى بمشروع جديد للمادة ١١ بشأن "التعاون والمساعدة التكنولوجيان". وعيّن السيد مارك ج. موهير (كندا) صديقا للرئيس يعنى بمشروع جديد للمادة ١٣ بشأن "مشاورات الأطراف المتعاقدة السامية" ومشروع جديد للمادة ١٤ بشأن "الامتثال". وعهد إلى رئيسي وفدي المملكة المتحدة والهند بمهمة إجراء مشاورات بشأن مشروع جديد للمادة ١٢ عن "الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى".

٣١- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض الرئيس على المؤتمر البروتوكول الثاني المعدل والمرفق التقني (الوثيقة CCW/CONF.I/CRP.19)، اللذين أدرجت فيهما أيضا نتائج مشاورات أصدقاء الرئيس. وفي الجلسة نفسها، وافق المؤتمر على إحالة النص إلى لجنة الصياغة للنظر فيه، على أن يكون مفهوما أن هذا لا يلزم أي وفد بالبروتوكول المعدل.

٣٢- وعقدت اللجنة الرئيسية الثالثة خمس جلسات في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وقدمت تقريرها (CCW/CONF.1/4) إلى المؤتمر في جلسته السابعة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ومرفق به مشروع نص البروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المعمية. وفي الجلسة نفسها، أحاط المؤتمر علما بهذا التقرير وقرر إحالته إلى لجنة الصياغة للنظر فيه.

٣٣- وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات أثناء المرحلة الأولى للمؤتمر بين ٢٨ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وقدمت تقريرها (*CCW/CONF.I/6)، بصيغته المعدلة شفويا، إلى المؤتمر في جلسته الثامنة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي الجلسة نفسها، أحاط المؤتمر علما بهذا التقرير. وأثناء الدورة المستأنفة الثانية، عقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات بين ٢٤ نيسان/أبريل و٢ أيار/مايو ١٩٩٦. وقدمت تقريرها (CCW/CONF.I/CC/1) إلى المؤتمر في جلسته الثالثة عشرة. وفي الجلسة الرابعة عشرة، وافق المؤتمر على تقرير اللجنة واعتمد مشروع القرار الوارد فيه.

٣٤- وعقدت لجنة الصياغة جلسة واحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقدم رئيس لجنة الصياغة تقريرا شفويا عن عمل اللجنة أثناء المرحلة الأولى للمؤتمر في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وأثناء الدورة المستأنفة الثانية، عقدت لجنة الصياغة جلسة واحدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وجلستين في ١ أيار/مايو ١٩٩٦. وقدم رئيس اللجنة تقريرا شفويا إلى المؤتمر في جلسته الثالثة عشرة. وفي الجلسة نفسها، أحاط المؤتمر علما بهذا التقرير.

سادسا- الوثائق

٣٥- ترد قائمة بوثائق المؤتمر في الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

سابعا- المقررات والتوصيات

٣٦- اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء، في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، نص البروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) (CCW/CONF.I/7) المرفق بهذه الوثيقة (المرفق ألف). وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قام الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا لوظيفته كوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، بتعميم البروتوكول الرابع على جميع الدول.

٣٧- وفي الجلسة العامة... المعقودة في ... أيار/مايو، ... المؤتمر البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالمحظورات أو القيود المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المرفق بهذه الوثيقة (المرفق باء).

96-61319F1

٣٨- ووقت اعتماد البروتوكول الثاني المعدل، أدلى عدد من الدول الأطراف ببيانات تتعلق بأحكام هذا البروتوكول. وتتجلى تلك البيانات في المحاضر الموجزة للجلسة.

٣٩- وفي الجلسة نفسها، ... المؤتمر الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي، المرفق بهذه الوثيقة (المرفق جيم).

٤٠- وفي الجلسة نفسها أيضا، ... المؤتمر تقريره النهائي.

٤١- ويزكّي المؤتمر البروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) والبروتوكول الثاني المتعلق بالمحظورات أو القيود المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، للدول الأطراف بغية إنفاذ هذين الصكين في وقت مبكر والتقيد بهما على أوسع نطاق ممكن. كما يوصي المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في الاتفاقية، بما فيها البروتوكول الأول والبروتوكول الثالث والبروتوكول الرابع والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ بأن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لكي تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن.

- - - - -

CCW/CONF.I/MC.I/1

1 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة المستأنفة الثانية
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

١- قرر المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن يسند الى اللجنة الرئيسية الأولى ولاية "استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها والنظر في أي مقترحات متصلة بالاتفاقية وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها."

٢- وعقدت اللجنة ٨ جلسات رسمية وعدداً من الاجتماعات غير الرسمية في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، برئاسة سفير هنغاريا، السيد تيبور تُت. وعمل سفير هولندا، السيد يآب راماكر، نائبا لرئيس اللجنة، وأثناء الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عملت السيدة هانيلور هوب، الموظفة الأقدم للشؤون السياسية لمركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أمينةً للجنة.

٣- وكان معروضا على اللجنة، أثناء نظرها في البندين ١٣ و١٤ على التوالي من جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي، وعنوانهما: "استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها" و"النظر في أي مقترحات متصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية"، الوثائق التالية:

CCW/CONF.I/MC.I/CRP.1	تجميع المقترحات
CCW/CONF.I/MC.I/CRP.2	تجميع المقترحات
CCW/CONF.I/MC.I/CRP.3	تجميع المقترحات
CCW/CONF.I/MC.I/CRP.4 و Rev.1	مشروع الاعلان الختامي
CCW/CONF.I/MC.I/CRP.5	مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولي

٤- وكان معروضا على اللجنة، أثناء مداولاتها في فيينا، عدداً من المقترحات فيما يتعلق باستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها واستعراض مقترحات بتعديل الاتفاقية. وقدم رئيس اللجنة، في الجلسة السادسة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ورقة (CCW/CONF.I/MC.I/CRP.4 وRev.1) بغية التوصل الى توافق في الآراء بشأن مشروع إعلان ختامي للمؤتمر.

(A) GE.96-61301

٥- وقررت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن تقدم الى المؤتمر مشروع الاعلان الختامي ليواصل نظره فيه. وفي وقت لاحق، صدر المشروع بوصفه الوثيقة CCW/CONF.I/WP.1 المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٦- وأثناء الدورة المستأنفة الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، عقدت اللجنة ٩ جلسات رسمية إضافية وعدداً غير قليل من الاجتماعات غير الرسمية والمشاورات الخاصة. وظل سفير هنغاريا، السيد تيبور تُت، رئيسا للجنة. وعمل السيد فلاديمير بوغومولوف، الموظف للشؤون السياسية لمركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أميناً للجنة.

٧- وواصلت اللجنة، أثناء الدورة المستأنفة الثانية، نظرها في مشروع الاعلان الختامي CCW/CONF.I/WP.1 بغية وضعه في صيغته النهائية. وكان معروضا على اللجنة، أثناء مداولاتها، عدد من المقترحات المتعلقة بمشروع الاعلان الختامي والبروتوكول الثاني، وهي معروضة في الوثائق التالية:

CCW/CONF.I/MC.I/CRP.6	تجميع المقترحات بشأن الاعلان الختامي فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني
CCW/CONF.I/MC.I/CRP.7	مواصلة تجميع المقترحات بشأن الاعلان الختامي فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني
CCW/CONF.I/MC.I/CRP.8	تجميع المقترحات بشأن الاعلان الختامي
CCW/CONF.I/MC.I/CRP.9	تجميع المقترحات بشأن الاعلان الختامي
CCW/CONF.I/MC.I/CRP.10	تجميع المقترحات بشأن الاعلان الختامي
CCW/CONF.I/MC.I/CRP.11	تجميع المقترحات بشأن الاعلان الختامي
CCW/CONF.I/MC.I/CRP.12	مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

٨- واعتمدت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٦، مشروع التقرير (CCW/CONF.I/MC.I/CRP.12) ومشروع الاعلان الختامي (CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1)، وأوصت المؤتمر بالموافقة على هاتين الوثيقتين واعتمادهما.

- - - - -

CCW/CONF.I/DC/1

1 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

تقرير لجنة الصياغة

١- بالنيابة عن لجنة الصياغة، يسرني يا سيادة الرئيس أن أبلغكم بأن باستطاعة اللجنة أن تعرض على هذه الجلسة العامة نتائج عملها المتفق عليها من أجل اتخاذ المزيد من الاجراءات.

٢- ولهذه الغاية، هناك تعليقان أود ابداءهما بصفتي رئيساً للجنة:

(أ) المادة ١٠ (٣):

اعتبرت عدة وفود أنه ينبغي توضيح صيغة هذه الفقرة دون تغيير جوهرها؛ وقد جرى التشاور مع مجموعة صغيرة من الوفود حول هذه المسألة ولكنه تبين مع الأسف أنه ليس من الممكن إعادة صياغة هذه الفقرة دون تغيير جوهرها ولا سيما ضمن الوقت المتاح؛ وبالتالي ومع أنه لا تزال لدى عدة وفود تحفظات على صيغة هذه الفقرة، فقد تم الاتفاق في النهاية على إدراجها بصيغتها الحالية.

(ب) المادة ٨:

أثناء عمل لجنة الصياغة المتصل بهذه المادة، أشار وفد باكستان الى أنه يواجه صعوبات فيما يتعلق بهذا الحكم. وما أفهمه هو أنه لم يتم تذليل هذه الصعوبات.

٣- وأود يا سيادة الرئيس أن أشير الى نقطة أخرى وهي أنه قد لوحظ خلال استعراض نتائج عمل لجنة الصياغة أنه لم يتم إدخال عدة تصويبات على النص؛ كما يجري تناول بعض المسائل المتعلقة بالترجمة؛ ويعمل المستشار القانوني والأمانة على ضمان إجراء جميع هذه التصويبات النهائية، وهي ليست تصويبات موضوعية. واسمحوا لي يا سيادة الرئيس بأن أضيف بأن ما أعلمه هو أن صيغة النص بمختلف اللغات ستتاح في المستقبل القريب. وقد تكون لدى الأمين العام للمؤتمر معلومات إضافية في هذا الصدد.

٤- وبالإضافة الى ذلك، أود يا سيادة الرئيس إبلاغكم بأن صيغة عنوان البروتوكول المعدل التي أقرتها لجنة الصياغة في ١ أيار/مايو قد عُدِّلت فيما بعد في ٢ أيار/مايو أثناء النظر في تقريرنا النهائي في الجلسة العامة غير الرسمية التي عقدت تحت رئاستكم. وستقوم الأمانة بتعميم الصيغة المعدلة للصفحة ١ من الوثيقة CCW/CONF.1/14.

٥- وفي الختام، أود يا سيادة الرئيس أن أشكر جميع الوفود على ما أبدته من روح تعاون إيجابية خلال عمل لجنة الصياغة.

- - - - -

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/CC/1

2 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

تقرير لجنة وثائق التفويض

١- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على ما يلي:

"١- تنشأ لجنة لوثائق التفويض من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس.

"٢- تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريراً الى المؤتمر".

٢- ووفقاً للمادة المذكورة أعلاه من النظام الداخلي، قام المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيس، في مرحلة المؤتمر الأولى المعقودة في فيينا من ٢٥ أيلول/سبتمبر الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بتعيين البلدان التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: باكستان، بلجيكا، بولندا، الصين، فنلندا.

٣- ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر بالاجماع في الجلسة نفسها البروفيسور زدزيلاف غاليسكي (بولندا) رئيساً للجنة وثائق التفويض والسفير البارون آلان غييوم (بلجيكا) نائباً لرئيس اللجنة. واضطلعت بمهام أمين اللجنة السيدة تشيريل هـ. ستاوت، موظفة الشؤون السياسية في مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وظل أعضاء مكتب اللجنة وأعضاؤها بلا تغيير خلال الدورات الثلاث للمؤتمر الاستعراضي.

٤- وقررت لجنة وثائق التفويض ألاّ تلزم الدول الأطراف بتقديم وثائق تفويض رسمية في الدورة الأولى المستأنفة المعقودة في جنيف من ١٥ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كما قررت أن تلزم، في الدورة الثانية المستأنفة والمرحلة الختامية من المؤتمر الاستعراضي، الدول التي أصبحت في تلك الفترة أطرافاً في الاتفاقية والدول التي تغير رؤساء وفودها، بتقديم وثائق تفويض جديدة الى الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي (للاطلاع على تفاصيل دورة فيينا انظر الوثيقة CCW/CONF.1/6*).

٥- وعقدت اللجنة جلستيها الأولى والثانية يومي ٢٤ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، على التوالي، لفحص وثائق التفويض التي وردت حتى هذين التاريخين. وكانت مطروحة أمام اللجنة مذكرتان تحملان نفس التاريخين من القائمة بأعمال الأمين العام للمؤتمر السيدة هاني لوري هوبي موظفة الشؤون السياسية الأقدم في مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، تتضمنان معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر. وبمقتضى المادة ٤ من النظام الداخلي قدم رئيس اللجنة، باسم اللجنة، تقريراً الى المكتب عن حالة وثائق تفويض الدول الأطراف.

٦- فأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في مذكرتي القائمة بأعمال الأمين العام، وطلبت الى الرئيس دعوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد الى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض ممثليها وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي الى أن تفعل ذلك. وقرر الرئيس أن يتصل مباشرة بتلك الدول لتذكيرها بأحكام المادة ٣ المتعلقة بتقديم وثائق تفويضها.

٧- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢ أيار/مايو، قدمت القائمة بأعمال الأمين العام تقريراً شفوياً الى اللجنة التي كانت مطروحة أمامها أيضاً مذكرتها التي تحمل التاريخ نفسه، متضمنة المعلومات الجارية عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر.

٨- وبعد أن درست اللجنة المعلومات الواردة في المذكرات الثلاث المقدمة من القائمة بأعمال الأمين العام، وكذلك الوثائق الواردة من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، أحاطت اللجنة علماً بأنه حتى يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٦:

أولا - الدول الأطراف

(أ) أُرسلت الى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض رسمية حسب الأصول، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي، لممثلي الدول الأطراف التالية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

(ب) أرسلت الى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض مؤقتة لممثلي الدول الأطرف التالية:

الأردن، أوروغواي ، الصين، غواتيمالا، كوبا، مالطة.

ثانيا- الدول غير الأطراف

قدمت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية، التي كانت من بين المدعوين بصفة مراقب، وثائق تفويض ممثليها:

(أ) الدول الموقعة: أفغانستان، آيسلندا، البرتغال، تركيا، السودان، الفلبين، فييت نام، لكسمبرغ، مصر، المغرب، نيجيريا؛

(ب) الدول غير الموقعة: اثيوبيا، أرمينيا، أندونيسيا، أنغولا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، شيلي، فنزويلا، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق، ميانمار، هندوراس.

٩- وبناءً على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض الدول الأطراف المشار اليها في الفقرة ٨ أولا (أ) و(ب) أعلاه، على أساس أن تقدم أصول وثائق تفويض ممثلي الدول المشار اليها في الفقرة ٨ أولا (ب) في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي.

١٠- وبالنظر الى ما سبق، يقدم هذا التقرير الى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

"تقرير لجنة وثائق التفويض الى المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

"إن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

"وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

- - - - -

CCW/CONF.I/SR.1
27 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

محضر موجز الجلسة الأولى

المعقودة في مركز النمسا بفيينا
يوم الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس بالنيابة : السيد جياكوميلي (المدير العام ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، وممثل الأمين العام)

الرئيس **السيد مولاندر** **(السويد)**

المحتويات

افتتاح المؤتمر من قبل رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقديم التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين

بيان يلقيه ممثل الأمين العام

انتخاب رئيس المؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة و/أو تدرج في نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة الى : Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre .

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى للمؤتمر ، مدرجة في تصويب واحد متكامل .

V.95-57617

اقرار جدول الأعمال

اعتماد النظام الداخلي

تثبيت تسمية الأمين العام للمؤتمر

انتخاب نواب رئيس للمؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجان الرئيسية

اقرار الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف المؤتمر

تعيين لجنة وثائق التفويض

تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

افتتاح المؤتمر من قبل رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١ - **السيد مولاندر** (السويد) : رئيس فريق الخبراء الحكوميين ، أعلن افتتاح المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية) .

تقديم التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين

٢ - **السيد مولاندر** (السويد) : رئيس فريق الخبراء الحكوميين قال انه بناء على طلب الدول الأطراف وعملا بقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٨ ، دعا الأمين العام الى عقد اجتماع لفريق خبراء حكوميين مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغرض التحضير للمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية . وأفاد بأن الفريق عقد في جنيف أربع دورات دامت كل منها أسبوعين وأنه اعتمد في دورته الأخيرة تقريرا ورد في الوثيقة CCW/CONF.I/1 . وقال ان التقرير يضم خمسة مرفقات ، يحتوي المرفق الأول على ما يسمى بالنص المتداول المقدم من الرئيس . ويعكس هذا النص حالة المفاوضات بشأن صيغة منقحة للبروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية ؛ ويتضمن المرفق الثاني اقتراحا

يتعلق ببروتوكول جديد حول الأسلحة المعمية ؛ ويشتمل المرفق الثالث على مشروع النظام الداخلي ؛ ويتضمن المرفق الرابع مشروع جدول الأعمال المؤقت ؛ ويحتوي المرفق الخامس على التقارير المرحلية للدورات الأولى والثانية والثالثة لفريق الخبراء .

٣ - ومضى يقول ان الفريق ركز جهوده على تنقيح نص البروتوكول الثاني بشأن الألغام الأرضية والأشراك الخداعية وغير ذلك من النبائط . وبالرغم من أن المفاوضات كثيرا ما كانت عسيرة ، فقد تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن عدد من المسائل الهامة التي يذكر منها أولا ضرورة توسيع نطاق البروتوكول الثاني ليشمل النزاعات ذات الصبغة غير الدولية . والمسألة الثانية هي ضرورة حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتي لا يسهل كشفها والألغام المبثوثة عن بعد غير ذاتية التدمير . وأضاف بأن المادتان ٣ و ٤ من النص المتداول المقدم من الرئيس تجسدان رغبة الدول الأطراف في زيادة تقييد استعمال الألغام المضادة للأفراد التي لا تتدمر أو يبطل مفعولها ذاتيا ، وتحرير مسؤولية الأطراف التي تزرع الألغام من كل لبس أو غموض . وأفاد بأنه تم النص أيضا على التزامات جديدة ترمي الى حماية قوات وبعثات الأمم المتحدة ، وكذلك بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الانسانية ، من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة . وأضاف أن قدرا كبيرا من العمل قد أنجز في سبيل تهذيب وتحديث المادة ٢ المتعلقة بالتعاريف وكذلك المرفق التقني للبروتوكول .

٤ - وأردف يقول انه ولئن كان عدد من الوفود قد أبدوا الرغبة في المضي قدما نحو حظر جميع استعمالات الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، فقد بدا أن هناك تفاهما بشأن المدى الذي يمكن الذهاب اليه في تعزيز الأجزاء التقنية من البروتوكول ، وبشأن ضرورة دعم الأحكام المتعلقة بالتعاون التقني والمساعدة التقنية في كسح الألغام . وترد فحوى مختلف الاقتراحات الخاصة بتلك المواضيع في المادة ٩ مكررا من النص المتداول ريثما يتم ادماجها .

٥ - وأوضح أن مسائل أخرى تناولها النص المتداول لم تحظ بكل هذا القدر من الاتفاق بشأنها . فعلى سبيل المثال ، يحتاج المقترح الوارد في المادة ٦ مكررا ثانيا بادراج حكم ، في البروتوكول ، يتعلق بنقل الألغام الى المزيد من التفاوض . وعلاوة على ذلك فبالرغم من اجراء قدر كبير من المناقشة حول الشفافية والتحقق والامتثال ، لم يتم التوصل الى أي اتفاق بشأن ما اذا كان ينبغي ادراج مفهوم التحقق في البروتوكول . كذلك تباينت الآراء بخصوص الكيفية التي ينبغي بها الربط بين مختلف المقترحات المتعلقة بتلك المواضيع . واتفق في نهاية المطاف على أن تحال الى المؤتمر الاستعراضي ثلاثة اقتراحات منفصلة أدرجت في التذييل الأول للنص المتداول بوصفها البديل ألف والبديل باء والبديل جيم . وأوضح أنه خلال المناقشات حول البروتوكول الثاني ، أدلي بعدد من المقترحات بشأن مسائل يذكر منها بدء النفاذ والنقض . وتواتر الاجتماعات الاستعراضية . ونظرا لأن هذه المقترحات تتعلق في واقع الأمر بالاتفاقية نفسها ، فقد وردت قائمة منفصلة بها في التذييل الثاني .

٦ - وأضاف قائلا انه بالرغم من احراز قدر كبير من التقدم فيما يتعلق بكثير من جوانب البروتوكول الثاني ، لم يكن بوسع فريق الخبراء الحكوميين أن يحل جميع المسائل . وعقب بقوله ان من المحتمل أن يكون توافر مناخ أكثر

اتساما بالصبغة السياسية ، كالمناخ الذي يهيئه المؤتمر الاستعراضي ، ادعى الى التوصل الى توافق في الآراء بشأن جميع المسائل ، ولا سيما مسألتي النقل والتحقق ، وذلك عن طريق تجميع العمل المفصل الذي اضطلع به الفريق .

٧ - واسترسل يقول ان بعضا من الوقت قد خطط لموضوع أسلحة اللازر المعمية . وقد كانت مسودة النص الخاص ببروتوكول رابع يتعلق بأسلحة اللازر ، والذي أدرج في المرفق الثاني من التقرير ، موضوع مشاورات ومناقشات واسعة النطاق . غير أنه لم يحظ بالتزام أي من الوفود في المرحلة الراهنة . وتتناول المادة ١ استخدام الحزم اللازرية قصد الاصابة بالعمى الدائم كأسلوب من أساليب القتال . والقصد من المادة ٢ هو حظر استخدام أسلحة اللازر المصممة للاعماء في المقام الأول . أما المادة ٣ فتنص على استثناءات بالنسبة للآثار العارضة أو الملازمة لاستخدام الحزم اللازرية في ساحة القتال .

٨ - وبخصوص الترتيبات المالية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي ، قال ان الفريق اعتمد تقديرات التكاليف الواردة في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/22/Rev.1 ، وأن توصياته بشأن النظام الداخلي وجدول الأعمال معروضة على المؤتمر . فبموجب مشروع النظام الداخلي ، سيسمح لممثلي المنظمات التي منحت مركز مراقب في الأمم المتحدة ، ولممثلي أجهزة الأمم المتحدة أو الوكالات ذات الصلة بها وغير ذلك من المنظمات الدولية الحكومية ، ولممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بالمشاركة في مداولات المؤتمر وهيئاته الفرعية بصفة مراقبين . وعلاوة على ذلك ، سيكون بوسع المنظمات غير الحكومية وفقا للمادة ٤٩ أن تعين ممثلين عنها لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر ولجانه الرئيسية . كما سيكون بوسع ممثلي هذه المنظمات ، بدعوة من عضو المكتب القائم برئاسة الجلسة العامة ورهنا بموافقة تلك الهيئة ، أن يدلوا ببيانات شفوية تتعلق بالمسائل الداخلة في تخصص هذه المنظمات .

٩ - وفي الختام ، أعرب عن شكره للوفود المشاركة في فريق الخبراء الحكوميين ، ولا سيما لنائبي الرئيس وللأمانة على جو العمل البناء الذي ساد طوال فترة مداولات الفريق .

بيان يلقيه ممثل الأمين العام

١٠ - تحدث **الرئيس بالنيابة** بوصفه ممثلا للأمين العام للأمم المتحدة فرحب بالمندوبين في المؤتمر الاستعراضي الذي يشكل حدثا رئيسيا في اطار المساعي المشتركة المبذولة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر . وقال ان الأمين العام يولي أهمية كبرى لما يبذله المجتمع الدولي من جهود لحل مشكلة الألغام الأرضية ، حسبما أكد عليه في ملحق الوثيقة "جدول أعمال من أجل السلم" . وأوضح أن انتشار الألغام الأرضية قد تسبب في نشوء أوضاع مأساوية في عدد من البلدان وعرّض للخطر حياة ملايين الأشخاص ، وربما كان الوضع المثالي هو فرض حظر شامل على هذه الأسلحة . ومضى يقول ان المؤتمر الاستعراضي يواجه مهمة عسيرة تتمثل في اقامة توازن بين ما هو منشود وما هو عملي . وأعرب عن الأمل في أن يتوصل المؤتمر الى اتفاق بشأن أحكام جديدة وفعالة لمنع زيادة انتشار الألغام الأرضية واستقدامها العشوائي ولمنع استحداث أنواع أخرى من الأسلحة اللانسانية . وكان من دواعي أسفه أن التقدم التكنولوجي أفضى الى أوضاع تشكل خطرا على البشرية واهانة

لها . وأعرب للمندوبين عن تمنياته بكامل التوفيق في أعمالهم ، مؤكدا لهم الدعم الكامل من موظفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

انتخاب رئيس المؤتمر

١١ - قال **الرئيس بالنيابة** ان فريق الخبراء الحكوميين كان قد قرر ، في الدورة الختامية التي عقدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، أن يوصي المؤتمر الاستعراضي بانتخاب السيد مولاندر (السويد) رئيسا . وأفاد بأنه يظن أن المؤتمر يرغب في تأييد هذه التوصية .

١٢ - انتخب **السيد مولاندر** (السويد) بالتزكية رئيسا للمؤتمر .

١٣ - تبوأ **السيد مولاندر** (السويد) مقعد الرئاسة .

اقرار جدول الأعمال

١٤ - **الرئيس** : قال انه اذا لم يصدر أي اعتراض فسوف يفترض أن المؤتمر يرغب في اقرار جدول الأعمال الوارد في المرفق الرابع للتقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين ، والذي صدر مشفوعا بشروح مناسبة في الوثيقة CCW/CONF.I/2 .

١٥ - **وأقر جدول الأعمال** .

اعتماد النظام الداخلي

١٦ - قال **الرئيس** ان فريق الخبراء الحكوميين كان قد أقر في جلسته الختامية مشروع النظام الداخلي الوارد في المرفق الثالث من التقرير الختامي للفريق (CCW/CONF.I/1) . وأعرب عن ظنه استنادا الى المشاورات التي أجريت في اليوم السابق ، أن المؤتمر يرغب في تنقيح المادتين ٦ و ١٠ بغرض تجسيد ما تم من اتفاق على زيادة عدد نواب الرئيس من تسعة الى عشرة نواب واتاحة مشاركة نواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض في أعمال مكتب المؤتمر .

١٧ - **وقد تقرر ذلك** .

١٨ - **واعتمد النظام الداخلي بصيغته المعدلة** .

تثبيت تسمية الأمين العام للمؤتمر

١٩ - **الرئيس** : قال ان فريق الخبراء الحكوميين كان قد قرر في جلسته الختامية أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى تسمية أحد المسؤولين ليكون أمينا عاما مؤقتا للمؤتمر الاستعراضي . وأفاد بأن الأمين العام للأمم المتحدة استجاب ، في رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، للطلب الثاني الصادر عن الفريق بتعيين السيد سهراب خردي نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح وأمين فريق الخبراء الحكوميين لذلك المنصب .

٢٠ - **وتم تثبيت السيد خردي أمينا عاما للمؤتمر الاستعراضي .**

انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجان الرئيسية

٢١ - **الرئيس** : قال ان على المؤتمر ، وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي ، بصيغتها المعدلة ، أن ينتخب ١٠ نواب للرئيس ورئيسا ونائب رئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث وللجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض . وأوضح أن المادة ٦ تنص فضلا عن ذلك على أن ينتخب هؤلاء الأعضاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر ، المنصوص عليه في المادة ١٠ .

٢٢ - وانتقل الى انتخاب نواب رئيس المؤتمر فقال ان المرشحين لشغل المناصب العشرة هم : الاتحاد الروسي وأوكرانيا وسلوفاكيا (مجموعة دول أوروبا الشرقية والوسطى) ؛ وتونس والمكسيك والهند (مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى) ؛ وفرنسا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) ؛ والصين . وأوضح أنه اذا لم يصدر أي اعتراض ، فسيفهم أن المؤتمر يرغب في انتخاب نواب الرئيس من البلدان المدرجة بالقائمة .

٢٣ - **وانتخب كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وتونس وسلوفاكيا والصين وفرنسا والمكسيك والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية نوابا لرئيس المؤتمر الاستعراضي .**

٢٤ - **الرئيس** : ذكر أنه تلقى الترشيحات التالية لمنصب رئيس كل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض : السيد توث (هنغاريا) ، اللجنة الرئيسية الأولى ؛ السيد موراليس (كوبا) ، اللجنة الرئيسية الثانية ؛ السيد هوفمان (ألمانيا) ، اللجنة الرئيسية الثالثة ؛ السيد موهير (كندا) ، لجنة الصياغة ؛ السيد غاليكي (بولندا) ، لجنة وثائق التفويض .

٢٥ - **وتم انتخاب السادة : توث (هنغاريا) ، وموراليس (كوبا) ، وهوفمان (ألمانيا) ، وموير (كندا) ، وغاليكي (بولندا) بالتزكية رؤساء على التوالي للجنة الرئيسية الأولى ، واللجنة الرئيسية الثانية ، واللجنة الرئيسية الثالثة ، ولجنة الصياغة ، ولجنة وثائق التفويض .**

٢٦ - **الرئيس** : قال انه تلقى الترشيحات التالية لمنصب نائب رئيس كل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض : السيد راماكر (هولندا) ، اللجنة الرئيسية الأولى ؛ السيد ستار (استراليا) ، اللجنة الرئيسية الثانية ؛ السيد بوبتشيف (بلغاريا) ، اللجنة الرئيسية الثالثة ؛ السيد جابر (تونس) ، لجنة الصياغة ؛ والبارون آلان غيوم (بلجيكا) ، لجنة وثائق التفويض .

٢٧ - **وتم انتخاب السادة راماكر (هولندا) ، وستار (استراليا) ، وبوبتشيف (بلغاريا) ، وجابر (تونس) ، والبارون آلان غيوم (بلجيكا) بالتزكية على التوالي نوابا لرؤساء اللجنة الرئيسية الأولى ، واللجنة الرئيسية الثانية ، واللجنة الرئيسية الثالثة ، ولجنة الصياغة ، ولجنة وثائق التفويض .**

اقرار الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف المؤتمر

٢٨ - **الرئيس** : استرعى الانتباه الى التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين الذي كان قد اعتمد في دورته الأخيرة تقديرات تكاليف المؤتمر (CCW/CONF.I/GE/22/Rev.1) . فقال ان تلك التقديرات في حاجة الى تنقيح نظرا للتطورات التي حدثت لاحقا ، ذلك أنه سوف تنجم تكاليف اضافية عن استعمال مرافق المؤتمرات بمركز النمسا في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر . وسوف توزع النفقات الفعلية فيما بين المشاركين لدى اعداد الفواتير النهائية بعد تسجيل المبلغ الاجمالي . ووفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي ، تغطي تكاليف المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في المؤتمر وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، بعد تعديله لمراعاة الاختلافات في العدد بين عضوية الأمم المتحدة ومشاركة الدول الأطراف في المؤتمر . وتشارك الدول التي ليست دولا أطرافا في الاتفاقية وتقبل الدعوة للاشتراك في المؤتمر في التكاليف بنسبة معدلات أنصبة كل منها في جدول أنصبة الأمم المتحدة . وقد أبلغت على النحو الواجب جميع الدول المعنية عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بعثتها الأمانة ، بأنصبتها المقررة في التكاليف المقدرة للمؤتمر . وقد تم تقدير تلك التكاليف على أساس الخبرة الماضية وحجم العمل المتوقع . وسيحدد المبلغ الفعلي عند انتهاء المؤتمر بعد أن يعرف بالضبط حجم العمل . وسيتم آنذاك على هذا الأساس ادخال أي تعديل على أنصبة المشاركين الذين يقتسمون التكاليف .

٢٩ - وقال انه اذا لم يصدر أي اعتراض فسوف يفترض أن المؤتمر يرغب في اعتماد تلك الترتيبات .

٣٠ - **وقد تقرر ذلك .**

تعيين لجنة وثائق التفويض

٣١ - **الرئيس** : قال انه وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي ، ستتكون لجنة وثائق التفويض من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس . ونظرا لأن رئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض قد انتخبا لتوهما ، فهو يقترح باكستان والصين وفنلندا لتكون الأعضاء الثلاثة المتبقين .

٣٢ - **وتم انتخاب باكستان والصين وفنلندا أعضاء في لجنة وثائق التفويض .**

تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر

٣٣ - **الرئيس** : قال انه يعتقد استنادا الى المشاورات التي أجراها ، أن ثمة اتفاقا بين الدول الأطراف على الشروع في توزيع العمل فيما بين اللجان الرئيسية الثلاث وفقا للمقترحات الواردة في الفقرة ١١ من الوثيقة CCW/CONF.I/2 . وبناء على ذلك سوف تتولى اللجنة الرئيسية الأولى استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وكيفية تطبيقها والنظر في أي اقتراحات تتصل بالاتفاقية ، واعداد الوثائق الختامية والنظر فيها ؛ وستقوم اللجنة الرئيسية الثانية بالنظر في أي اقتراح يتصل بالبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية ؛ بينما ستنظر اللجنة الرئيسية الثالثة في الاقتراحات المتعلقة باعداد بروتوكولات اضافية للاتفاقية .

٣٤ - وقال انه اذا لم يصدر أي اعتراض فسيفترض أن المؤتمر موافق على توزيع العمل الذي بينه لتوه .

٣٥ - **وقد تقرر ذلك .**

٣٦ - **الرئيس** : ذكر المشاركين بأنه وفقا للمادتين ٤٤ و ٤٥ من النظام الداخلي ، ستكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية مفتوحة ، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك ، وستكون جلسات اللجان والأفرقة العاملة الأخرى مغلقة ، كقاعدة عامة .

٣٧ - وأشار الى برنامج العمل المقترح (CCW/CONF.I/INF.2/Rev.1) فقال ان المؤتمر سيخصص أربع جلسات عامة للجزء الرفيع المستوى للتبادل العام للآراء . وأفاد بأن عددا كبيرا من الطلبات ورد أيضا من المنظمات غير الحكومية التي ترغب في الادلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تندرج في نطاق اختصاصها . واقترح بناء على ذلك وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤٩ من النظام الداخلي ، دعوة ممثلي تلك المنظمات الى الادلاء ببيانات شفوية أفربت لها جلسة عامة واحدة . وقال أيضا انه ينوي الدعوة الى عقد جلسات عامة اضافية متى وحيثما كان ذلك ضروريا .

٣٨ - وبخصوص الجدول الزمني لأعمال اللجان الرئيسية الثلاث ، قال انه من المقترح أن تعقد هذه اللجان جلساتها ابتداء من ٢٦ أيلول/سبتمبر ، أي أن تلك الجلسات ستكون متزامنة ، في جزء منها على الأقل ، مع جلسات المؤتمر العامة . وأفاد بأنه سيتسنى خلال ما يتبقى من مدة المؤتمر عقد جلستين في وقت واحد مع توفير كامل الخدمات لكل منهما .

٣٩ - وقال انه اذا لم يصدر أي اعتراض ، فسيفهم أن المؤتمر يرغب في العمل على هذا الأساس ، مع احتمال تعديل برنامج العمل في وقت لاحق .

٤٠ - **وقد تقرر ذلك .**

٤١ - **السيد خردي (الأمين العام للمؤتمر)** : قال انه تلقى مذكرة من رئيس دائرة الترجمة والتحرير بمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، تفيد بأنه ، تبعا للتدابير التي استحدثها الأمين العام للأمم المتحدة بغرض الحفاظ على الموارد ، فان مكتب الأمم المتحدة في جنيف لن يسمح لمترجمين اضافيين من قسمين من أقسام اللغات بالعمل في المؤتمر الى أن ترد توضيحات من مقر الأمم المتحدة . فاذا تأخر القرار أو كان سلبيا ، فسيكون لذلك تأثير كبير على قدرة دائرة الترجمة والتحرير على تجهيز الوثائق للمؤتمر .

٤٢ - وأضاف بأنه علاوة على ذلك ، وردت من مقر الأمم المتحدة تعليمات مفادها أن تدابير الاقتصاد في النفقات التي استحدثت بخصوص أنشطة الميزانية العادية سوف تنطبق أيضا على الأنشطة الممولة من أموال خارجة عن الميزانية . لذلك يرجى تقديم تأكيد كتابي بأن تكاليف العمل الاضافي وغير ذلك من التكاليف ذات الصلة بالعمل خارج أوقات العمل العادية سوف تمول من ميزانية المؤتمر .

٤٣ - وأوضح أنه سيبذل كل ما في وسعه لتيسير الاجراءات المطلوبة حتى لا يحدث أي ازعاج لا داعي أو مبرر له أثناء المؤتمر .

٤٤ - **الرئيس** : قال انه ينبغي مناقشة المسألة في وقت ما داخل مكتب المؤتمر .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥

CCW/CONF.I/SR.2
29 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في مركز النمسا بفيينا
يوم الثلاثاء ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

تبادل عام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . **وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** الى : Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى للمؤتمر ، مدرجة في تصويب واحد متكامل .

V.95-57736

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

١ - **السيد بطرس غالي** (الأمين العام للأمم المتحدة) : خاطب المؤتمر عبر رسالة مسجلة على شريط فيديو ، فقال ان أكثر من ٢٠ ٠٠٠ انسان يقتلون أو يصابون بجروح من جراء الألغام الأرضية كل سنة ، معظمهم من غير المحاربين . وتتم كل عام ازالة نحو ١٠٠ ٠٠٠ لغم أرضي ، في حين يزرع ما بين مليونين الى خمسة ملايين لغم أرضي آخر . وبالمعدلات الحالية لازالة الألغام الأرضية ، سيظل المجتمع الدول يزيل الألغام ردحا طويلا من الزمن حتى الألف سنة الميلادية الثالثة ، وفي غضون ذلك سيكون عدة ملايين من الناس قد أصيبوا بجروح أو قتلوا . وأثناء مواصلة انعقاد هذا المؤتمر ، سيكون نحو ١ ٦٠٠ شخص قد سقطوا ضحايا للألغام الأرضية . لذلك يجب القضاء على الألغام الأرضية جملة واحدة والى الأبد ! ويجب حظر استخدامها وانتاجها وتدمير المخزون منها .

٢ - واستطرد قائلا ان الجمعية العامة دعت ، من أجل منع انتشار الألغام الأرضية أكثر من ذلك ، الى وقف صادراتها ، واستجابت عدة بلدان الى هذا النداء . وينبغي أن يحظر المؤتمر نقل الألغام الأرضية المحظورة بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية ، ونقل الألغام الأرضية الى الكيانات التي ليست دولا والى جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية . ومن شأن هذه الاجراءات ، اذا أدرجت في البروتوكول الثاني ، أن تشكل تقدما كبيرا صوب حظر تام للألغام الأرضية . وينبغي أن يكون هدف المؤتمر من سن تلك التدابير هو القضاء على الألغام الأرضية في نهاية المطاف .

٣ - وتابع كلامه قائلا ان هذا الحظر على الألغام الأرضية ينبغي أن يطبق في جميع الظروف ، وينبغي أن يؤدي الى حماية موظفي المنظمات الانسانية العاملين في المناطق الملغمة . وينبغي التحقق منه بواسطة نظام فعال يسن بواسطة تدبير متعدد الأطراف . وحسبما تقترح عدة دول ، يمكن أن تتولى الأمم المتحدة دورا في التحقق من الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاتها ، اذا طلب المؤتمر منها ذلك .

٤ - واستدرك قائلا ان اعتماد بروتوكول فعال بشأن الألغام الأرضية لن يكون ، حتى هو ذاته كافيا ، اذ يجب أن تعتمده جميع الدول . وقال انه ، لذلك ، يناشد مجددا الدول غير الأطراف في الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها ، ويشكر الدول التي استجابت بالفعل الى ندائه .

٥ - وقال في ختام حديثه ان عملية الاستعراض ستشمل أيضا نظما أخرى خاصة بالأسلحة يمكن أن يعتبر استخدامها مفرط الضرر أو عشوائي الأثر . وقد قدمت مقترحات ترمي الى حظر انتاج واستخدام أسلحة الليزر المصممة أساسا لتسبب العمى الدائم . وحث المؤتمر على فرض حظر دائم على انتاج تلك الأسلحة واستخدامها ، قبل أن تصبح حقيقة واقعة ، لأن انتشارها يمكن أن يسفر عن عواقب مخيفة ، ولا سيما اذا استخدمها الارهابيون . ولا تستطيع أية دولة وحدها أن تمنع وجود حقول الألغام أو استخدام الأسلحة اللاانسانية ، ولكن اذا اتحدت جميع الدول لغاية وحيدة فيمكنها أن تجعل العالم أكثر أمنا لأجيال قادمة .

تبادل عام للآراء

٦ - **الرئيس** : أعرب عن امتنانه للثقة التي أولاه اياها المؤتمر ، ثم قال انه واثق من أن المؤتمر يمكن أن يحقق نتائج تعزز الاتفاقية . ورحب بوجود ممثلين لنحو ٥٠ منظمة غير حكومية ، من بينهم ضحايا ألغام أرضية وآخرون خاطروا بحياتهم لازالة الألغام أو كرسوا أنفسهم لاعادة تأهيل الضحايا واذكاء الوعي العام . وأضاف قائلا ان آراءهم قد لا تطابق دائما آراء الحكومات ، ولكن خبرتهم ومشاركتهم ستكون ذات قيمة . وفي الوقت نفسه ، لا يمكن الامتثال الى أية قاعدة متعلقة بقوانين الحرب ما لم تحقق توازنا بين الضرورات العسكرية والشواغل الانسانية .

٧ - وتابع كلامه قائلا ان أحد خبراء ازالة الألغام عاد مؤخرا من كمبوديا وقد تساءل ألم يكن الأفضل أن الأموال التي تنفق على هذا المؤتمر تنفق على ازالة الألغام . فكيف يمكن أن نجيب على هذا السؤال ؟ وما هي ، أساسا ، الجدوى الحقيقية للقانون الانساني ؟ وأجاب بأنه مقتنع بأن فكرة وضع حدود وقيود لاستخدام القوة ، حتى في حالة الحرب ، فكرة راسخة الجذور في عقول البشر . فهي تتجلى في كل ثقافة ، وفي كل دين ، وفي بعض القواعد البالغة القدم . ويستند القانون الانساني العصري الى اعلان سانت بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ ، الذي يميز بين المدنيين والمحاربين ، ويرسي مبدأ التناسب ، ويحظر الأسلحة التي تسبب أذى مفرطا أو معاناة غير لازمة . ولا يزال هذا المبدأ الأساسي نفسه لب جميع صكوك القانون الانساني اللاحقة ، بما فيها هذه الاتفاقية ، التي تسعى الى تطبيق نفس القواعد على أسلحة محددة .

٨ - واسترسل قائلا انه ، على النقيض مما يرى المتشككون ، توجد أدلة كثيرة على أن القانون الانساني قد أثر على مجرى الصراعات المسلحة باضفاء قدر من السلطة على قيم انسانية مشتركة وتحقيق قدر من الامتثال اليها . فقد أعفى أسرى حرب من الأذى ، وتركت مستشفيات دون ضرر ، وحوكم مرتكبو تعذيب . غير أن للاتفاقية الحالية جانبين رئيسيين من جوانب القصور هما : أنه لم ينضم اليها سوى نحو ٥٠ دولة ، وأنها لا تنطبق على الصراعات الداخلية .

٩ - ومضى في حديثه قائلا ان الألغام الأرضية المضادة للأفراد تضرب عشوائيا وتواصل أعمال القتل وقتا طويلا بعد انتهاء الأعمال الحربية ، وحتى أثناء العملية اللاحقة المتمثلة في بناء السلام وتحقيق التنمية . ويرى بعض الناس أن الألغام الأرضية المضادة للأفراد هي بطبيعتها أسلحة عشوائية وينبغي حظرها ، في حين يرى آخرون أنها ، اذا استخدمت استخداما سليما ومسؤولا ، أسلحة ضرورية ومشروعة من أسلحة الدفاع عن النفس . ومع ذلك فالواقع أنه يبدو أن الألغام الأرضية المضادة للأفراد دائما ما أسيء استخدامها في الصراعات الأخيرة .

١٠ - وتابع كلامه قائلا ان أمام المؤتمر مجموعة من المقترحات تهدف الى تعزيز القواعد الخاصة باستخدام الألغام الأرضية ، وخصوصا الألغام الأرضية المضادة للأفراد . ويتوقع من المؤتمر أن يعتمد قواعد تسهم في تحقيق هدف الجمعية العامة المتمثل في فرض حظر ، في نهاية المطاف ،على الألغام الأرضية المضادة للأفراد . وأمام المؤتمر أيضا اقتراح بحظر الأسلحة التي تسبب العمى . ومن شأن اعتماد ذلك الحظر أن يكون موافقا لمقاصد صائغي الاتفاقية الأصليين في عام ١٩٨٠ ، الذين صاغوا اتفاقية مهيكلة على نحو يسمح بالحاق بروتوكولات جديدة بها بغية مسايرة

التكنولوجيا العسكرية . وسيكون المؤتمر ، في مناقشة بروتوكول رابع ، موفيا لالتزام ما بموجب المادة ٣٦ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، يقضي بالتحقق من مشروعية الأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة في اطار القانون الدولي .

١١ - وقال في ختام كلامه ان على المؤتمر القيام بأعمال كثيرة في صوغ قانون دولي ينطبق على الصراعات المسلحة ، وسيلزم بعد اعتماد نصوص جديدة ، أن يسعى كل شخص لاقناع الدول بالامتثال الى تلك النصوص ، بحيث تصبح نصوصا عالمية حقا .

١٢ - **السيد دي يتوريا غا** (اسبانيا) : تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي ، فقال ان بيانه يلقى التأييد من البلدان التالية المرتبطة بالاتحاد : بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا .

١٣ - واستطرد قائلا ان الاتحاد الأوروبي ذو حساسية خاصة تجاه المأساة الانسانية التي يسببها الاستخدام العشوائي لأسلحة معينة ، وخصوصا الألغام الأرضية البالغة نحو مائة مليون لغم الموجودة في أكثر من ٦٠ بلدا . وعواقب الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد ، ولا سيما في الصراعات الداخلية ، عواقب مفجعة ، ويلزم اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها .

١٤ - وأشار الى أن فرنسا ، وهي احدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، هي التي بدأت في عام ١٩٩٣ عملية الاستعراض . وفي عام ١٩٩٣ أيضا قدم الاتحاد الأوروبي مشروع قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة في ازالة الألغام ، أدى الى انشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في ازالة الألغام ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . وأيد الاتحاد الأوروبي نداء الأمم المتحدة الرامي الى اقرار اجراءات وقف على الصعيد الوطني لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد (قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ كاف و ٧٥/٤٩ دال) ، على أن يكون الهدف النهائي هو القضاء عليها بعد تطوير بدائل مجدية وانسانية ؛ وأيد الاتحاد أيضا انشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاعداد لهذا المؤتمر الاستعراضي .

١٥ - وتابع كلامه قائلا ان أعضاء الاتحاد الأوروبي شاركوا مشاركة نشطة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين . كما اعتمد الاتحاد سياسة مشتركة تجاه الألغام المضادة للأفراد ، تشمل وقفا مشتركا لتصدير تلك الألغام وقرارا بالمساهمة التقنية والمالية في الجهود الدولية الرامية الى ازالة الألغام .

١٦ - واستطرد قائلا ان الاتحاد الأوروبي يرى أن الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر الاستعراضي هو العمل على تحقيق عالمية الاتفاقية وتعزيز بروتوكولها الثاني . وقد تبادل الاتحاد الآراء مع عدد من البلدان لدى الاعداد للمؤتمر ، وتوصل الى رأي مفاده أن الجهود ينبغي أن تنصب على تعزيز البروتوكول الثاني ، مع التركيز على أربعة أهداف محددة تتناول أهم جوانب مشكلة الألغام الأرضية . وينبغي أن يكون الهدف الأول توسيع نطاق التطبيق ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية ، لأن هذه الصراعات ، على وجه التحديد ، التي هي أشيع أنواع الصراعات حاليا ، هي التي يتواتر فيها

للغاية الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وتحدث أوخم العواقب على المدنيين الأبرياء . وينبغي أن يكون الهدف الثاني تعزيز مشدد للقيود أو أنواع الحظر المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد وبتصديرها . والمسألة الثالثة هي الحاجة الى آلية تحقق فعالة . فالقواعد الجديدة لن تكون فعالة بدون وجود نظام يكفل تنفيذها . ويؤيد الاتحاد الأوروبي انشاء لجنة تحقق تكفل التحقيق بدقة في الانتهاكات المدعاة للبروتوكول الثاني . فبدون تحقق ذات كفاءة ، لن يكون البروتوكول الثاني ذا مصداقية وفعالا . ورابعا ، ينبغي أن تكون هناك أحكام تتعلق بالمساعدة التقنية على إزالة الألغام . وأخيرا ، يأمل الاتحاد الأوروبي في اعتماد بروتوكول اضافي بشأن أسلحة الليزر المعمية ، استجابة الى الاهتمام الانساني بملافاة المعاناة التي لا ضرورة لها مع عدم تقييد الاستخدام العسكري المشروع للأسلحة الليزرية . وقد اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٨ أيلول/سبتمبر موقفا مشتركا بشأن أسلحة الليزر المعمية ، بهدف تعزيز اتخاذ مثل هذه المبادرة في المؤتمر .

١٧ - وأكد أن الصراعات الأخيرة ، وانتشار الألغام المضادة للأفراد ، واستخدامها العشوائي وغير المسؤول ، سببت كارثة انسانية بحجم عالمي . ويجب على الدول أن تتقبل مسؤوليتها وأن تضع خلافاتها جانبا لكي تتفق على نص جديد يساير توقعات الجمهور .

١٨ - وتحدث بصفته ممثل اسبانيا ، فطلب توضيحا بشأن النظام الداخلي للمؤتمر ، وخصوصا فيما يتعلق باعتماد القرارات . فالمادة ٣٤ تنص على أن يصرّف المؤتمر أعماله ويتخذ قراراته "وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية" . وتلك المادة تتناول أساسا فكرتين ، هما تعديل الاتفاقية وبروتوكولاتها واعتماد بروتوكولات اضافية . وبموجب الفقرة ١ (ب) ، تعتمد التعديلات ويبدأ سريانها بنفس طريقة اعتماد وبدء سريان الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها . ولكن الاتفاقية لا تحتوي على أحكام بشأن اعتماد القرارات ، وسيلزم الرجوع الى النظام الداخلي للمؤتمر المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، المعقود عام ١٩٨٠ . وبشأن اعتماد بروتوكولات جديدة ، تنص الفقرة ٣ (ب) على أنه يجوز لجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشارك مشاركة كاملة في مداولاته ، وأنه يمكن اعتماد بروتوكولات اضافية بنفس طريقة اعتماد الاتفاقية . وقال انه سيشعر بامتنان بالغ اذا ألمح الأمين العام للمؤتمر بوضوح الى الطريقة التي ستتخذ بها القرارات ، فيما يتعلق بادخال تعديلات على الاتفاقية وبروتوكولها الثاني وكذلك فيما يتعلق باعتماد بروتوكول جديد . وطلب أيضا قائمة مستوفاة بالدول الأطراف ، والدول المتعاقدة التي لم تصبح أطرافا بعد ، والدول الموقعة .

١٩ - وأخيرا ، طلب من الأمين العام للمؤتمر أن يوضح ، فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به في الجلسة السابقة بشأن آثار الأزمة المالية للأمم المتحدة على المؤتمر وعلى ترجمة الوثائق ، ماذا ستكون ، على وجه التحديد ، الآثار العملية على الوثائق التي تصدر باللغة الاسبانية .

٢٠ - **السيد كولبي** (النرويج) : قال ان هذا المؤتمر سيسعى الى التوصل الى رد تشريعي كاف على مشاكل انسانية خطيرة يسببها استخدام الألغام الأرضية ، اذ أن البروتوكول الحالي المعني بهذه المسألة تعتوره جوانب قصور خطيرة يجب معالجتها . وأضاف قائلا ان الألغام الأرضية المضادة للأفراد هي أسلحة غادرة تظل تنشر الرعب لسنوات ، أو حتى لعقود ، بعد نهاية الأعمال الحربية . وللنرويج الكثير من الخبرة المباشرة ، المستقاة من عمليات حفظ السلام

التي شاركت فيها في اطار الأمم المتحدة ومن مهام ازالة الألغام بشأن عواقب الاستخدام الواسع الانتشار وغير المسؤول للألغام الأرضية . وهناك حاجة ماسة الى اتخاذ تدابير دولية متضافرة .

٢١ - واستطرد قائلا ان النرويج ترى أن أنجع النهوج هو الحظر الكامل والقضاء التام . وينبغي أن يعمل المؤتمر على فرض حظر كامل على انتاج وتخزين الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، وعلى الاتجار فيها ، وعلى استخدامها . وقال انه يقترح ، اذا اتضح تعذر الحظر الكامل ، اعتماد خطة عمل من ثمان خطوات . ويجب أن تكون الخطوة الأولى اقناع الدول بالامتثال الى الاتفاقية . فلن يكون أي تعزيز للبروتوكول الثاني فعالا بدون امتثال جميع الدول . ومن المؤسف أن عددا من البلدان التي تنتشر فيها الألغام لا يزال خارج الاتفاقية . وستكون الخطوة الثانية توسيع نطاق التطبيق ليشمل الصراعات الداخلية ، التي تسبب أشد وأطول معاناة للسكان المدنيين . والاتفاقية التي لا تنطبق على تلك الصراعات ستكون محدودة القيمة . وثالثا ، ينبغي أن يحظر المؤتمر استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا يمكن تحديد مواقعها والألغام غير المزودة بآليات للتدمير الذاتي . وينبغي أن يوضع حد زمني معين ، محدد بالأيام ، لفترة عمار اللغم . فالألغام الأرضية التي لا يمكن تحديد مواقعها ولا تحتوي على قدرة على التدمير الذاتي أو التحييد الذاتي تظل بالغة الخطورة على المدنيين وتمنع ، الى وقت طويل بعد انتهاء القتال ، عودة الازدهار الى المجتمعات التي تمزقها الحروب . وستكون الخطوة الرابعة وضع حد للأشراك المتفجرة المصممة خصيصا للقتل والبتر والتشويه . ويجب حظر هذه الأسلحة ، التي هي أسلحة لا أخلاقية الى حد مفزع .

٢٢ - وتابع كلامه قائلا ان المسألة الخامسة هي أن البروتوكول الثاني لا ينظم انتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو تخزينها أو نقلها أو تصديرها . ويلزم حكم جديد يحظر انتاج وتخزين أنواع الألغام الأرضية التي تحظر الاتفاقية استخدامها ويحظر نقل أو تصدير أية ألغام الى الكيانات التي ليست دولا ، والدول غير الملتزمة بالاتفاقية ، والدول الأطراف التي تتصرف بطريقة مخالفة للبروتوكول . وقال ان حكومته تعتقد أن التدابير القانونية التي تتخذ شكل التزامات تعاهدية ستكون أفضل من نظم مراقبة التصدير التي تقرر سياسيا .

٢٣ - واسترسل قائلا ان المسألة السادسة هي أنه من الأهمية الأساسية تطوير أكفأ آلية ممكنة للتحقق لرصد مدى امتثال الأطراف الى أحكام الاتفاقية . وينبغي أن تمنح للأمين العام للأمم المتحدة صلاحية بدء تحقيقات والحق في تسجيل الأدلة في حالات الاشتباه في انتهاك أحكام الاتفاقية . وينبغي أن يكون بالوسع تنفيذ التحقيقات فورا لدى تقديم طلب ولو من أقلية من الدول .

٢٤ - ومضى قائلا ان المسألة السابعة هي أنه ينبغي ارساء هيكل لعملية استعراض شاملة وفعالة ، من أجل التمكين من زيادة التركيز على مسائل محددة تتعلق بالالتزامات التعاهدية وبتنفيذ المعاهدات . ومن شأن فترات الاستعراض الدورية أن تهيىء أدوات أفضل من أجل ايجاد عالم أكثر أمانا .

٢٥ - وذكر ثامنا أن تعزيز الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة يجعل منها صكا ضروريا في اطار الجهود المبذولة لحل كامل نطاق المشاكل المقترنة باستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد استخداما عشوائيا وغير مسؤول . لكن ذلك في حد ذاته غير كاف . فمن الضروري أيضا وضع صكوك اضافية تكمل القواعد والقيود المتعلقة باستخدام

الألغام البرية والواردة في الاتفاقية . ويمكن أن يكون أحد هذه الصكوك عبارة عن سجل دولي يخضع لسلطة الأمين العام للأمم المتحدة ويشمل أسماء منتجي الألغام المضادة للأفراد والأشراك الخداعية التي هي من الأنواع التي يحظر استخدامها وصنعها بموجب اتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة . وأفاد بأن هذا السجل يمكن أن يكون بمثابة تدبير بشأن الشفافية يكمل أية تدابير للتحقق تنص عليها اتفاقية عام ١٩٨٠ ، ويمكن استخدام السجل كجزء لا يتجزأ من سياسة عامة ترمي الى منع أو ردع الدول من استخدام الألغام المضادة للأفراد التي هي من الأنواع المحظورة بموجب الاتفاقية .

٢٦ - واختتم كلامه معربا عن ترحيب النرويج بأي بروتوكولات تضاف الى الاتفاقية ، كأن يضاف اليها مثلا بروتوكول جديد بشأن الأسلحة المعمية . ودعا الى حظر استخدام الأسلحة اللازرية عندما تستخدم كأسلحة مضادة للأفراد يقصد منها احداث عمى دائم أو ضرر فادح للنظر .

٢٧ - **السيد الياسون** (السويد) : قال ان الحرب العصرية التي يشكل المدنيون ، ولا سيما النساء والأطفال ، نسبة متزايدة دائما من ضحاياها ، تتحدى معظم مبادىء القانون الانساني العريقة . فالاستخدام العشوائي الحالي للألغام المضادة للأفراد يشكل مثالا حيا مؤسفا للوحشية غير المقبولة التي تمارس بها الحروب . فعلاوة على المأساة الفردية التي يعانيها كل طفل مشلول ، تحول الحقول والغابات والطرقات المدججة بالألغام ، والتي يتعذر بالتالي استخدامها ، دون عودة الأمم الفقيرة الى حياتها المعتادة والى عمارها بعد انتهاء الحروب رسميا بفترة طويلة . ودعا الى ضرورة اتخاذ اجراءات متضافرة ومنسقة من جانب المجتمع الدولي .

٢٨ - وأضاف قائلا ان المشكلة حرجة وهي قصيرة الأمد . لكنها تستدعي أيضا عملا هائلا وطويل الأجل . ولا بد لمعالجتها من اعتماد استراتيجية قانونية ووضع خطة عمل للتدريب وتوفير التكنولوجيا الملائمة واعادة توطين اللاجئين واعادة التأهيل وعودة الحياة الاقتصادية الى حالتها الطبيعية المعتادة .

٢٩ - واسترسل قائلا ان فرض حظر دولي على الألغام المضادة للأفراد هو أنجع وأدوم حل متوفر ، وهو من شأنه أن يتيح أخيرا لمزيلي الألغام فرصة مؤاتية لتعوض ما فات زارعي الألغام . وأفاد بأن السويد تدرك الأهمية التي توليها قوات دفاع دول عديدة ، بما فيها دولته ، لهذه الألغام ، لكنها مقتنعة بأن الفائدة العسكرية للألغام المضادة للأفراد يقابلها من ناحية أخرى الدمار العشوائي الذي تتسبب فيه هذه الأسلحة في الأمد القصير والمتوسط والطويل . فالثمن البشري المدفوع يعتبر ببساطة باهظا لدرجة يصعب تسديده . ومع أن فرض حظر دولي لن يكفل على الفور زوال الألغام المضادة للأفراد ، فهو سيصمها وصمة منفّرة في أعين الرأي العام وواضعي السياسات . كما أن من شأن ذلك أن يخنق انتاج هذه الألغام والاتجار بها وفي النهاية يمنع استخدامها . وأشار الى أن السويد قدمت في اجتماع فريق الخبراء الحكوميين مقترحا بشأن فرض حظر دولي على الألغام المضادة للأفراد وأحست بالتشجيع من الاهتمام والدعم اللذين حظي بهما المقترح لدى عدد متزايد من الدول والمنظمات الانسانية وغيرها والأفراد البارزين . وقال انه ينبغي ، استباقا للحظر ، أن يعمد المؤتمر الاستعراضي الى تعزيز وتطوير أحكام الاتفاقية المتعلقة باسلحة تقليدية معينة ، وعلى وجه الخصوص البروتوكول الثاني الملحق بها .

٣٠ - واسترسل قائلا ان المؤتمر الاستعراضي يجب أن يستوفي خمسة شروط . فأولا ، ينبغي له أن يحظر على الفور أي نقل للألغام البرية ، ما عدا الى الدول الأطراف في البروتوكول . وأفاد بأن السويد لم تصدر ألغاما مضادة للأفراد على مدى الأعوام الـ ١٥ الماضية . وأكد أنها أيدت منذ البدء النداءات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التوقف المؤقت على الصعيد العالمي عن تصدير هذه الألغام ، كما أنها أيدت مبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن التوقف المؤقت الجماعي عن تصدير هذه الألغام . ولاحظ أن من شأن هذا التوقف المؤقت أن يمهد السبيل لفرض حظر دائم على كل أشكال الاتجار بالألغام المضادة للأفراد .

٣١ - وذكر الشرط الثاني وهو وجوب توسيع نطاق الانضمام . وأشار الى موطن ضعف أساسي وهو أن البروتوكول الثاني أصبح نافذا على ٤٩ دولة فقط . ولاحظ أن عدم التوازن الجغرافي فيما بين الدول الأطراف يزيد في ذلك الضعف . فالبلدان الأكثر تضررا من الألغام ليست من الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، واستدرك قائلا ان ما حصل من انضمام عدد من الدول الى الاتفاقية وبروتوكولاتها خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر وحذو دول أخرى حذوها يضفي وزنا اضافيا على الحجة التي مفادها أن أفضل طريقة لضمان انضمام أحسن الى الاتفاقية تتمثل في تعزيز الأحكام الراهنة وضمان متابعتها بانتظام .

٣٢ - وانتقل الى الشرط الثالث فقال انه يتعين توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل كل الحالات . وأفاد بأن الأغلبية الكبرى من ضحايا الألغام عانت نتيجة للنزاعات الداخلية . ومن شأن استبعاد تلك الحالات من نطاق انطباق الاتفاقية أن يجعل أعمال المؤتمر عديمة الأهمية ، خاصة وأن الحروب الأهلية ما زالت تزداد عددا وتعقدا .

٣٣ - وقال في حديثه عن الشرط الرابع انه يتعين أن تكون كل الألغام المضادة للأفراد قابلة للكشف . وأكد أنه لا يوجد تدبير أهم من جعل كل هذه الأسلحة قابلة للكشف بعد فرض حظر فعلي على الألغام المضادة للأفراد . وقال ان من شأن تحسين قابلية الكشف أن ييسر بقدر كبير عملية التطهير من الألغام . وللسبب ذاته ، دعا الى حظر النبائط المضادة للمناولة والتي تجهز بها الألغام المضادة للأفراد .

٣٤ - وأفاد بأن الشرط الخامس يتمثل في ضرورة التحقق والمتابعة . وأعرب عن تأييد السويد للرأي الذي مفاده أن الترتيبات المتعلقة بالشفافية والتحقق أساسية لتعزيز الثقة في البروتوكول . ودعا الى ضرورة التصدي للانتهاكات الفادحة للبروتوكول الثاني ومعاملتها بوصفها من جرائم الحرب .

٣٥ - وأعقب قائلا انه يمكن فرضا التوصل الى اتفاق عام بشأن التحقق على أساس المقترحات الراهنة . ولاحظ أن من بشأن هذا الاتفاق أن يضيف الى البروتوكول عنصر حيويا هاما وأن يوفر للدول الأطراف محفلا للنظر في تنفيذه . كما أن من شأنه أن يوفر وسيلة للتطرق الى تطور الألغام وتكنولوجيا ازالة الألغام في المستقبل ، وأن ييسر أعمال المؤتمرات الاستعراضية المقبلة ويساعد على الحفاظ على الزخم السياسي لتوسيق نطاق الانضمام الى البروتوكول .

٣٦ - وأردف قائلا ان الصكوك القانونية الانسانية يجب أن تساير التكنولوجيا . وقال ان من الأجدر من الناحية المثالية أن تكون هذه الصكوك قد بدأت فعلا تحول دون تطوير وانتاج أسلحة وأساليب حربية مؤذية على وجه الخصوص .

٣٧ - واستطرد قائلا ان صائغي الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة كانوا ينوون من وضع اتفاقية اطارية مشفوعة ببروتوكولات ملحقة بها وضع صك يمكن اضافة بروتوكولات جديدة اليه .

٣٨ - ومضى يقول ان السويد تعمل منذ زمن بعيد على تحقيق حظر صريح ، في اطار بروتوكول جديد ، على الأسلحة المعمية وعلى الاعماء كأسلوب حربي . وأكد أن هذا الأسلوب ينتهك المبادىء الأساسية للقانون الانساني .

٣٩ - واختتم كلمته معربا عن تقديره لما حظيت به مقترحات السويد بشأن تحديث القواعد الراهنة المتعلقة بالألغام البحرية من تقدير ودعم .

٤٠ - **السيد ايمانويلي** (فرنسا) : أعلن عن انضمام وفده الى البيان الذي قدم نيابة عن الاتحاد الأوروبي . وقال ان فرنسا اتخذت المبادرة في المناداة باستعراض اتفاقية سنة ١٩٨٠ . وأشار الى أن فرنسا كانت قبل عامين وحيدة تقريبا في القيام بهذه المساعي ؛ غير أن الوضع تغير منذئذ لحسن الحظ . وعلاوة على ذلك ، فيما يتعلق بتصدير الألغام المضادة للأفراد ، قال ان فرنسا كانت من بين البلدان الأولى التي أعلنت توقفها المؤقت ، التام في هذا المجال . ولاحظ أن هذا القرار الذي اتخذته فرنسا من جانبها فقط يشمل كل أنواع الألغام المضادة للأفراد والمصدرة الى كل أنحاء العالم . وأفاد بأن عدة بلدان اقتنت بفرنسا في هذا المجال .

٤١ - واستدرك قائلا ان عدة آلاف من الألغام المضادة للأفراد تزرع كل سنة في أراضي عشرات البلدان وأن مخزونات منها تتجمع في عدد متزايد من الدول . لذلك ، فان فرنسا ترى أن الأوان قد حان لخطو الخطوة التالية ، وقررت التوقف مؤقتا عن انتاج كل أنواع الألغام المضادة للأفراد . وأفاد بأن فرنسا عاكفة أيضا ، بأثر فوري ، على التقليل من مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد بواسطة تحطيمها . وأعرب عن أمله في أن تحذو بلدان عديدة حذوها

٤٢ - واسترسل قائلا ان تطور الألغام المضادة للأفراد مسألة انسانية ملحة ، وأعرب عن أمل فرنسا في أن يفضي عقد المؤتمر الاستعراضي الى تنقيح أحكام البروتوكول الثاني تنقيحا جوهريا . وقال ان العدد المفزع من الضحايا وشهاداتهم وشهادات الأطباء والاجراءات المتخذة من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ساهمت كلها في اقناع عدد متزايد من البلدان بالأولوية التي يمثلها تدعيم البروتوكول الثاني .

٤٣ - وأردف قائلا ان فرنسا وضعت لنفسها هدفا طموحا وهو : التوصل الى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول الى مجموعة من القواعد ذات فعالية أكثر . ودعا الى ضرورة وضع حد للاستعمال العشوائي للألغام المضادة للأفراد وتيسير عمليات ازالة الألغام حتى يتسنى لأكبر عدد ممكن من الدول الانضمام الى اتفاقية يتقيد بها الجميع عندئذ .

٤٤ - وأعقب قائلا ان فرنسا تعتبر أن وجود عدد من المبادىء أمر أساسي . وأولها أن من الحتمي ، بسبب طبيعة الأسلحة المشمولة بالبروتوكول الثاني ذاتها ، أن تطبق الأحكام التي تنظم استخدامها في كل الظروف . لذلك ، أعرب عن رغبة فرنسا في أن يوسّع نطاق البروتوكول لكي يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية . فذلك اساسي لتيسير عمليات ازالة الألغام التي هي عامل من العوامل الأساسية لتدعيم البروتوكول الثاني .

٤٥ - وتحدث عن المبدأ الثاني فقال ان الاتفاق على وضع قواعد أشد صرامة لن تكون له مصداقية الا اذا كان تطبيقها خاضعا للرقابة . فالأحكام المتعلقة بالتحقق في الانتهاكات المزعومة ، التي من شأنها أن تشكل ، اذا ما ثبتت صحتها ، انتهاكا للالتزامات المعمول بها ، ينبغي أن تحتل موضعا بارزا في البروتوكول الثاني . وقد أثبتت التجربة دون أي مجال للشك أن أحكاما من هذا القبيل ضرورية .

٤٦ - وقال بشأن المبدأ الثالث انه ينبغي للمؤتمر أن يتوصل الى اتفاق شامل قدر الامكان بشأن فرض ضوابط على الألغام المضادة للأفراد ، وقال ان بلده يأمل في أن تفرض في البروتوكول الثاني ضوابط على نقل هذه الألغام أيضا . فعلى هذا النحو ، من شأن مكافحة تكاثر الألغام المضادة للأفراد أن تتلقى حفزا جديدا .

٤٧ - واسترسل قائلا انه ينبغي للمؤتمر أن يتطرق الى مسألة الاعماء المتعمد كأسلوب حربي . وأثنى على ما اتخذته منظمات غير حكومية كلجنة الصليب الأحمر الدولية من اجراءات لمكافحة الاعماء المتعمد . وأفاد بأن بلده سيشارك مشاركة نشيطة جدا في المفاوضات بشأن وضع مجموعة أولية من اللوائح التي تنظم استخدام الأشعة اللازرية لاحداث عمى دائم . وأعرب عن أمله في أن يعتمد المؤتمر بروتوكولا اضافيا قابلا للتطبيق حقا .

٤٨ - **السيد شايفر** (ألمانيا) : قال ان الأرقام المفزعة التي ذكرت في سياق مشكلة الألغام البرية العالمية النطاق تبرهن على أن الوقت قد حان فعلا للقيام بشيء ما . وأكد أن تكثيف الجهود لازالة الألغام ليس كافيا . فينبغي أن يمنع فعليا الاستخدام العشوائي للألغام البرية .

٤٩ - وأعرب عن تأييد ألمانيا التام للأولويات التي أجملها ممثل الاتحاد الأوروبي ، وشدد على أن ألمانيا لا تنتج ولا تصدر الألغام المضادة للأفراد وأنها عاكفة على تخفيض المخزونات المتوفرة لديها . وقال ان ألمانيا ترى ضرورة توسيع نطاق البروتوكول الثاني ليشمل أوقات السلم وحالات النزاع المسلح غير الدولي . ودعا الى تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد التي ليست مجهزة بآلية للدمار الذاتي كما دعا الى حظر الألغام المبثوثة من بعد التي ليست مجهزة بآلية للدمار الذاتي والألغام التي لا يمكن كشفها . ورأى ضرورة وقف تكاثر الألغام البرية العالمي النطاق وذلك بفرض قيود صارمة على تصديرها . وقال ان البعثات الانسانية وبعثات الأمم المتحدة تحتاج الى حماية أحسن من آثار الألغام البرية . وأكد وجوب تعزيز الأحكام المتعلقة بازالة الألغام ووضع آلية تحقق لضمان الامتثال لأحكام البروتوكول الثاني وتنفيذها .

٥٠ - واسترسل قائلا انه بالرغم من كون استعراض البروتوكول الثاني يمثل أولى أولويات المؤتمر ، فانه لا ينبغي تجاهل الأسلحة التقليدية الأخرى التي هي مفرطة الضرر أو التي يمكن أن تكون لها آثار عشوائية . وأعرب عن تأييد

ألمانيا الشديد لوضع بروتوكول اضافي لحظر الاستخدام المتعمد للأشعة اللازرية التي تستهدف أبصار الأشخاص الموجودين في ساحة القتال وحظر استخدام وانتاج الأسلحة اللازرية التي يتمثل الهدف الأساسي من تصميمها في الاعماء .

٥١ - **السيدة كوروكوتشي** (اليابان) : قالت ان أكثر من ١٠٠ مليون لغم بري قد زرعت في أكثر من ٦٠ بلدا خلال النزاعات التي وقعت في الآونة الأخيرة وأن ما بين مليونين و٥ ملايين لغم جديد يزرع كل سنة . وأفادت بأن أكثر من ٨٠٠ شخص ، منهم أطفال ابرياء ، يقتلون كل شهر بالألغام البرية وأن آلافا آخرين يشوهون بهذه الألغام ، وهذه مأساة يتعين وضع حد لها . وعلاوة على ذلك ، فان التعمير الاقتصادي والاجتماعي يتعرقل الى حد كبير في المناطق التي زرعت فيها الألغام البرية ، وذلك بسبب التكلفة الباهظة المترتبة على ازالة الألغام من حيث القوى العاملة والموارد . وأفادت بأن اليابان ما انفكت تشارك في الأنشطة الرامية الى حل مشكلة الألغام البرية ، ولا سيما في مجالات ثلاثة : تعزيز أنشطة التطهير من الألغام التي يقوم بها المجتمع الدولي ، والتشجيع على استحداث تكنولوجيات لتيسير عملية كشف الألغام وتطهير الأرض منها ؛ والمساعدة على معالجة ضحايا الألغام المضادة للأفراد واعادة تأهيلهم ؛ وتشديد القيود الدولية المفروضة على الألغام البرية .

٥٢ - وأردفت قائلة ان اليابان تساهم بمبالغ ضخمة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال التطهير من الألغام وانها ، فيما يتعلق باعادة تأهيل ضحايا الألغام ، أنشأت مصنعا في كمبوديا لصنع أعضاء اصطناعية وأدوات أخرى مساهمة منها في الجهود التعاونية الرامية الى تعمير ذلك البلد . وقالت فيما يتعلق بتشديد القيود الدولية على الألغام البرية ان وفدها يرحب بالقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ودعت فيها الى التوقف لفترات مؤقتة عن تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد . ولاحظت أن الجهود الدولية الرامية الى الامتثال لهذ التوقف المؤقت ما زالت متواصلة . وأفادت بأن اليابان لا تصدّر الألغام البرية وفقا لمبادئها التوجيهية في سياستها العامة المعروفة "بالمبادىء الثلاثة بشأن تصدير الأسلحة" . وأشارت الى أن توقف عدد من البلدان مؤقتا عن تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد أمر يستأهل الترحيب ؛ وقالت ان وفدها يحث كل الدول على اعتماد هذا التوقف المؤقت بوصف ذلك من السبل الهامة لمعالجة هذه المسألة .

٥٣ - واستطردت قائلة ان الاتفاقية كان لها دور هام جدا بوصفها الصك الدولي الذي له صلة مباشرة بالألغام البرية ، لكنها رأت ضرورة تعزيزها لكي تتصدى بفعالية أكثر للمشاكل الراهنة المتعلقة بالألغام البرية . وأفادت بأن اليابان دأبت على المشاركة مشاركة فعالة في عملية استعراض الاتفاقية الأولية ؛ وقالت ان وفدها يرغب الآن في توضيح موقف حكومة اليابان الأساسي بشأن عدة مسائل هامة .

٥٤ - فأشارت أولا الى أن قرابة ٥٠ دولة فقط هي الآن أطراف في الاتفاقية وأن معظم الدول التي تشهد مشاكل مترتبة على الألغام البرية لم توقع بعد على الاتفاقية . فمن أجل التصدي بفعالية لمشكلة الألغام البرية ، يتحتم لا تعزيز الاتفاقية فحسب ، بل يتحتم أيضا التحصل على انضمام أوسع اليها . وينبغي للأطراف ، عند انتهاء المؤتمر الاستعراضي ، ان توجه رسالة شديدة اللهجة الى بقية العالم ، بما يشجع الدول غير الأطراف على الانضمام الى الاتفاقية .

٥٥ - وأفادت ثانيا بأن اليابان تؤيد تطبيق البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة الداخلية ، لأن تلك النزاعات هي التي تستخدم فيها معظم الألغام . ولكن ، نظرا لأن تطبيق البروتوكول الثاني على هذه النزاعات سيستوجب من حكومات الدول الأطراف الامتثال لأحكامه ، فان اليابان ترى أن الدول الأطراف لا ينبغي أن تكون ملزمة بضمان الالتزام لهذا البروتوكول من جانب الجماعات المسلحة المنشقة التي ليست أطرافا فيه .

٥٦ - وأفادت ثالثا بأن اليابان تؤيد تثبيت آليات للدمار الذاتي في كل الألغام البرية المضادة للأفراد والمستخدمة خارج حقول موسومة بعلامات وخاضعة للمراقبة ، وفي كل الألغام البرية المضادة للأفراد والمبثوثة عن بعد ، بصرف النظر عن المكان التي تستخدم فيه . وقالت ان هذه الألغام ينبغي أن تحتوي أيضا على كميات كافية من المعادن لتمكين العاملين على تطهير الأرض منها من كشفها . لكنها أفادت ، فيما يتعلق بالشرط الذي مفاده أن كل الألغام البرية الموجودة لدى دولة طرف ينبغي أن تكون مجهزة بآليات للدمار الذاتي ، بأن وفدها يرى أنه ينبغي ، لأسباب تقنية ومالية ، اتاحة فترة انتقالية لتمكين الدول الأطراف من الامتثال لذلك الشرط .

٥٧ - وبخصوص مسألة تقييد صنع وخزن ونقل الألغام المضادة للأفراد ، قال ان من المهم ضمان عدم نقل الألغام البرية الى دول ليست أطرافا في الاتفاقية ، وان اليابان تؤيد ادراج أحكام تقيد نقل الألغام البرية . ومن جهة أخرى ، وبالنظر الى ضرورة ضمان مشاركة أوسع في الاتفاقية ، ينبغي استحداث نظام أكثر مرونة فيما يتعلق بصنع الألغام البرية المضادة للأفراد وخزنها .

٥٨ - وبصدد التحقق ، قال ان اليابان تؤيد استحداث آلية لتقص الحقائق على الطبيعة ، وانه ينبغي ضمانا للتنفيذ الكفء والفعال ، مراعاة كل من التكلفة والأداء مراعاة كاملة . وينبغي قصر تقص الحقائق على المناطق التي يشتبه حدوث انتهاكات واضحة فيها . وأضاف أن البروتوكول ينبغي أن يتضمن علاوة على ذلك أحكاما تحد من مسؤولية الدولة الطرف في ظروف تستوجب القيام بعمليات تقص الحقائق تلك في أجزاء من أراضيها لا تمارس عليها أية مراقبة

٥٩ - وأخيرا قال ان حكومة اليابان تؤيد حظر استعمال أسلحة اللازر المعمية . وفي ذات الوقت ، ترى أنه لا ينبغي تقييد استعمال الحزم اللازرية لأغراض أخرى مثل التوجيه والقياس ، نتيجة لاقرار تلك الأحكام .

٦٠ - **السيد دي ايكازا** (المكسيك) : قال ان العالم لم يعرف لحظة سلام طوال الخمسين سنة التي مرت على انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو ، وذلك بالرغم من الطموحات المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة . ومن ثم فان مهمة اعادة تأكيد وصوغ معايير دولية تسري على النزاعات المسلحة مهمة ضرورية وواقعية . لا تتنافى مع الجهود الرامية الى تحقيق امتثال تام لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات ، ونزع السلاح بشكل عام وكامل تحت مراقبة دولية فعالة ؛ ذلك أنه لا ينبغي اعتبار محاولة تنظيم الحرب محاولة لاضفاء الطابع الانساني على الهمجية ، بل هي بالأحرى جهد يرمي الى ضمان قدر أدنى من الاحترام لحقوق الانسان حتى في الظروف التي تشهد انتشار العنف .

٦١ - وأضاف قائلا ان المكسيك بلد ذو تقاليد راسخة في النزوع نحو السلم والاهتمام بالقضايا الانسانية . بل لقد سبقت المكسيك المجتمع الدولي الى تحريم اللجوء الى القوة في السياسة الخارجية ، وهو مبدأ ينص عليه دستوره . ولكن بالرغم من الكفاح الطويل الذي خاضه المكسيك من أجل استتباب السلم والأمن الدوليين ، فهي تدرك أن اغراء اللجوء الى العنف لا يزال قائما حتى في عصر التنوير الذي نعيشه ، وأن وسائل اقترافه أصبحت متوفرة الآن أكثر من أي وقت مضى . لذلك قامت المكسيك بدور رائد في الجهود المبذولة من أجل اعادة تأكيد وصوغ القانون الانساني الدولي .

٦٢ - واسترسل قائلا ان ادراج آلية للمتابعة في اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر أمر جدير بالترحيب . وأفاد بأن المؤتمر الجاري يشكل فرصة قيمة لسد الفجوات وتنقيح المفاهيم وازالة الثغرات العديدة التي تعاني منها الاتفاقية وبروتوكولاتها حيث ان نصوصها تعكس صراعا عقائديا واستراتيجيا تجاوزته الأحداث لحسن الحظ . ومما لا شك فيه أن مناخ الانفراج الجديد مناخ مؤات للمؤتمر ، وهو أمر يمكن ملاحظته من خلال التصريحات التي أدلت بها في الجلسات التحضيرية بلدان كانت من قبل تمانع في حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة ، وكذلك من خلال أعمال المنظمات غير الحكومية التي كانت مساهمتها في تنبيه الرأي العام والحكومات الى أخطار تلك الأسلحة ، عاملا حاسما في الدعوة الى عقد المؤتمر .

٦٣ - وأردف يقول ان اتفاقية عام ١٩٨٠ شكلت ، بلا ريب ، خطوة في الاتجاه السليم . كان من أهم نتائجها التسليم بأن بعض الأسلحة مؤذية في جوهرها وعشوائية في آثارها . غير أن الاتفاقية عجزت عن تعريف وتنظيم مفهوم الضرر البالغ وعن حظر الأسلحة ذات الآثار العشوائية أو اللاانسانية ، مقتصرة على تقييد استعمال هذه الأسلحة على النحو المنصوص عليه في البروتوكول ، وهو علاوة على ذلك تقييد غير تام وغير عملي ويتعذر تطبيقه .

٦٤ - وأضاف قائلا ان المكسيك تعرب عن أسفها أيضا لكون الاتفاقية قد قصرت دون مواءمة التمييز التقليدي بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية مع الوقائع الراهنة . فالمفاهيم القانونية تطورت ببطء ، واتسع في عام ١٩٧٧ نطاق مفهوم النزاعات الدولية ليشمل الصراعات التي تخوضها الشعوب من أجل الاستقلال وضد الهيمنة الأجنبية . وقال ان الوقت قد حان للاعتراف بأن جميع النزاعات المعاصرة تقريبا تشمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل صريح أو ضمني ، أكثر من طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وان هذه الحقيقة كافية لتبرير اعتبار النزاع نزاعا دوليا في طابعه ، وبالتالي فهو نزاع تسري عليه جميع القواعد ذات الصلة . كما أنه ليس من المنطقي توسيع نطاق انطباق بروتوكول واحد دون سائر البروتوكولات .

٦٥ - ومضى يقول ان الاتفاقية تفتقر الى أحكام بشأن النقل والتحقق . وينبغي ألا تقتصر الآلية التي تعتمد ، على الأقل فيما يخص التحقق ، على بروتوكول واحد . ولا بد لطرائق هذه الآلية أن تتأثر الى حد كبير بنطاق التطبيق المتفق عليه . وفي كلتا الحالتين ، ينبغي توخي قدر كبير من الحذر لكي لا يفسح المجال لتداخل أو تدخل من النوع الذي يحرمه القانون الدولي .

٦٦ - ومضى يقول ان نتيجة المؤتمر الاستعراضي الأول يجب ألا تمثل تراجعا عن منجزات مؤتمر عام ١٩٨٠ . ويتعين على المؤتمر أن يثابر في السعي الى اتفاقات تجعل ادانة أو حظر الأسلحة التقليدية التي ترفضها ضمائر الشعوب أمرا ممكنا .

٦٧ - وأضاف قائلا ان عددا من الاقتراحات قد قدم أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر بغرض تعزيز بعض أحكام الاتفاقية وتعديل القواعد الواردة في البروتوكول الثاني . كما قدم مشروع بروتوكول رابع يتعلق بأسلحة اللازر المعمية . وقال ان المكسيك ترحب بجميع تلك المبادرات التي تسعى الى ضمان اعتماد قواعد تستهدف التخفيف من معاناة المدنيين . وذكّر بأن موقف المكسيك الأساسي كان ولا يزال يتمثل في أن الحل النهائي هو فرض حظر كامل على استعمال الألغام وتطويرها وصنعها وخزنها ونقلها . وان أي حظر أو تقييد لا يبلغ هذا المدى لن يحل مشكلة الألغام تلك الأسلحة العشوائية الأثر التي يجب حظرها نهائيا وبدون رجعة . واذا تقرر حظر صنع الألغام وخزنها ونشرها واستعمالها ، فمن المنطقي حظر نقلها كذلك . وقال ان المكسيك أيدت بقوة مختلف قرارات الجمعية العامة التي تدعو الدول الى الايقاف المؤقت لتصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد . واذا أريد لحظر النقل أن يكون فعالا ، فينبغي أن يكون حظرا تاما وأن يقرر أن المسؤولية عن استعمال سلاح معين تقع على عاتق الطرف الناقل كذلك . وأفاد بأن القوات المسلحة المكسيكية لا تستعمل ولا تنتج الألغام المضادة للأفراد . وأن المكسيك لم تمنح امتيازات لأي شركات خاصة لانتاج هذا النوع من الأسلحة .

٦٨ - وأوضح أن تطهير حقول الألغام الحالية مهمة بالغة الأهمية تتيح ترسيخ السلام بعد انتهاء النزاع . وقال ان البلدان المنتجة والمصدرة للألغام تتحمل ، في هذه المهمة ، مسؤولية خاصة نحو الاسهام تقنيا وماليا في تمكين البلدان النامية من ازالة ما في أراضيها من ألغام .

٦٩ - ومن دواعي الأسف أنه لم يقدم أي اقتراح ، باستثناء ما يتعلق بأسلحة اللازر ، بشأن استعمال الأسلحة ذات العيار الصغير والقنابل العنقودية والسهيمات والمتفجرات الوقودية الهوائية . وقال ان وفده سوف ينظر ، مع وفود أخرى ، في مدى استصواب تقديم اقتراحات بهذا الشأن ، وذلك ايمانا منه بواجب تنبيه الرأي العام الى آثار تلك الأسلحة

٧٠ - واختتم كلامه قائلا ان المكسيك تود أن ترى في انعقاد هذا المؤتمر استجابة لمبادرة اتخذتها دولة قوية عسكريا - علامة على تغير الأوضاع منذ عام ١٩٧٤ . واذ أتيحت للمؤتمر فرصة استعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها منذ دخولها حيز النفاذ ، فانه يتعين عليه أن يسعى الى التوصل الى اتفاق عام يمكن التحقق منه بشأن حظر تطوير وصنع وخزن ونشر واستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر ، وبشأن تدميرها . وقال ان مجرد فرض قيود على استعمالها انما هو اجراء غير كاف .

٧١ - **السيد نيلسون** (الدانمرك) : قال ان التحضير للمؤتمر والمناقشة العامة قد ركزا ، عن حق على المشاكل الخطيرة ذات الطابع الانساني والتي يسفر عنها الاستعمال غير المراقب للألغام البرية ولا سيما الألغام البرية المضادة للأفراد . فالألغام لا تميز ، وهي تسبب النكبات للمدنيين والجنود على السواء . وفي كل يوم تقتل هذه الأسلحة وتبتر

أعضاء أطفال وكبار من المدنيين في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما في البلدان النامية . ولن يكون من المبالغة في شيء الحديث عن أزمة عالمية . واتفاقات السلام لا تسكت الألغام اذ لا يزال منها سوى عدد قليل بعد توقف القتال . والواقع أن عدد الألغام التي تغرس يتجاوز عشرين ضعفا عدد الألغام التي تزال . وتترك الألغام لتديم آثارها المدمرة وسوف تظل تبعث الرعب في نفوس الأجيال المقبلة ما لم يتخذ الآن اجراء حاسم بشأنها .

٧٢ - ومضى يقول ان النهج الفعال الوحيد ازاء هذه المشكلة يتمثل في فرض حظر تام على الألغام المضادة للأفراد مما يفضي الى القضاء عليها في كل مكان ، الى جانب بذل جهود دؤوبة من المجتمع الدولي لازالة ملايين الألغام التي سبق غرسها . وأفاد بأن قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ دال الذي اعتمد بتوافق الآراء والذي كانت الدانمرك من بين مقدميه ، اعترف بأن القضاء ، في نهاية المطاف ، على الألغام المضادة للأفراد هو الهدف النهائي للمجتمع الدولي . وقال ان وفده سوف يؤيد الاقتراحات التي تفضي الى فرض حظر تام على تلك الأسلحة . وفي انتظار بلوغ ذلك الهدف ، فان تحقيق تقدم ملموس في المجال الانساني أمر يتسم بأهمية قصوى بغرض زيادة حماية أولئك المدنيين الذين وجدوا لسوء طالعهم في مناطق استعملت فيها الألغام . وقال انه يجب أولا بذل جهود حازمة لاقناع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية بالانضمام اليها . وأعرب عن أسفه العميق لكون الاتفاقية لا تنطبق في معظم المناطق التي تنتشر فيها الألغام . وقال ان الاتفاقية ينبغي أن تكون اتفاقية عالمية حقا . وأفاد بأن وفده يأمل ويتوقع أنه بعد أن يعتمد المؤتمر نظاما محسنا للحماية ضد الأسلحة التي تتنافى بصورة خاصة مع الاعتبارات الانسانية سوف يبذل جهودا حثيثة لضمان مشاركة أوسع في المجموعة الجديدة من القواعد .

٧٣ - وأردف يقول ان حالات المغالاة القصوى في اساءة استعمال الألغام البرية تحدث في اطار النزاعات الداخلية . ومما يبعث على الأسى أن البروتوكول الثاني لا ينطبق على تلك النزاعات . وأفاد بأن وفده يرى أن تدارك هذا النقص يمثل أولوية عليا من أولويات المؤتمر . ومن جهة أخرى سيكون من قبيل الخطأ الجسيم أن تفضي الرغبة في توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل هذين البعدين الى النيل من الطموح الى تعزيز الضمانات ضد اساءة استعمال الأسلحة التي تتنافى بصفة خاصة مع الاعتبارات الانسانية . وقال ان وفده مستعد لتأييد جميع الاقتراحات التي من شأنها أن تعزز الحماية ضد اساءة استعمال مثل هذه الأسلحة أو استعمالها دون احساس بالمسؤولية . وخص بالذكر سبعا من مجالات الأولوية هي : فرض قيود على استخدام الألغام المضادة للأفراد غير ذاتية التدمير ؛ حظر استعمال الألغام البرية التي لا تكتشف بسهولة ؛ احداث آلية دولية فعالة للتحقق والامتثال ؛ فرض قيود على نقل الألغام المضادة للأفراد ؛ تعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الانسانية ، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛ اعداد بروتوكول جديد بشأن حظر أسلحة اللازر المعمية ؛ استعراض الاتفاقية على نحو منتظم . وأوضح أن حكومته يحدوها الأمل في أن يتمكن المؤتمر من التصرف بحزم وأن يتفق على ادراج أحكام جديدة وأكثر صرامة في الاتفاقية بما يفضي الى تأمين حماية فعلية للسكان المدنيين هم في أمس الحاجة اليها .

٧٤ - ومضى يقول انه يتعين أيضا على المؤتمر أن يركز على الأزمة الانسانية الراهنة التي تسببت فيها الألغام البرية المنتشرة في أرجاء العالم والتي يزيد عددها على ١٠٠ مليون لغم . ذلك أن ازالة الألغام المغروسة مهمة جسيمة . ويعكف عدد من المنظمات الدولية الآن على بذل جهود كبيرة في هذا المجال . غير أن المهمة ستكون مستعصية بدون زيادة مساهمات المانحين لأجل ازالة الألغام . ويشكل الاجتماع الدولي المعني بازالة الألغام الذي انعقد مؤخرا خطوة

هامة أولى ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله . وفيما يتعلق بمعالجة ضحايا الألغام البرية قال ان هناك حاجة الى التزام صادق من جانب المجتمع الدولي . باعتبار ذلك علامة من علامات التضامن مع تلك الدول التي قاست عناء شديدا من جراء ذلك . وأعرب عن أمل حكومته في أن يقوم عدد أكبر من البلدان بدور نشط في ايجاد حل لهذه المشكلة الانسانية الخطيرة . وقال ان الأمم التي تنتج الألغام البرية تقع عليها مسؤولية أخلاقية خاصة للمساهمة في الجهود الدولية المبذولة من أجل ازالة الألغام . والدانمرك مستعدة لتحمل نصيبها من المسؤولية المشتركة في تطهير حقول الألغام ، وقد سبق لها أن ساهمت بمبالغ ضخمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لهذه الغاية وفي برامج محددة تتعلق بازالة الألغام .

٧٥ - **السيدة فيريرو فالدنر** (النمسا) : قالت ان اعتماد اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة قبل خمس عشرة سنة قد اعتبر آنذاك انجازا انسانيا حاسما . غير أنه اتضح منذئذ أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله . فالاتفاقية لا تنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية ، وهي لا تحدد مسؤوليات واضحة فيما يتعلق بازالة الألغام ولا تحظر الألغام المضادة للأفراد التي لا يسهل اكتشافها والتي تظل حية مددا طويلة ، وهي لم تضع نظاما للتحقق ولم يصبح أطرافا فيها سوى خمسين دولة . وفي ذات الوقت ، يتزايد ذعر الرأي العام العالمي ازاء الحقائق التالية : وجود ما يزيد على ١٠٠ مليون لغم مضاد للأفراد ، غرس نصفها بعد أن اعتمدت الاتفاقية ؛ قتل ٠٠٠ ١٥٠ شخص بالألغام المضادة للأفراد واصابة ضعف هذا العدد ؛ أن ازالة جميع الألغام البرية المغروسة ستكلف ما يربو على ٣٠ بليون دولار وتتطلب العملية عقودا لا سنوات .

٧٦ - وأردفت قائلة انه يتعين اتخاذ اجراءات عاجلة وحازمة . فعلى الحكومات أن تحسن الاتفاقية وبروتوكولاتها ، وتضمن هذا الصك آلية تحقق فعالة ، وتشجع قبول الاتفاقية على صعيد العالم . وتوفر مساعدات كبيرة لعملية ازالة الألغام على الصعيدين الوطني والدولي .

٧٧ - وأعربت المتحدثة عن استعداد بلدها للتعاون تعاونا كاملا في هذه الجهود وعن أمله في أن يقطع المؤتمر أبعد شوط نحو الهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على الألغام البرية المضادة للأفراد والذي أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والبرلمان النمساوي .

٧٨ - وأفادت بأن النمسا تخلت عن استعمال قواتها المسلحة للألغام البرية المضادة للأفراد ودمرت ما يوجد لديها من مخزونات هذه الأسلحة . وهي تؤيد تضمين البروتوكول الثاني حظرا وقيودا على نقل وانتاج وخزن الألغام المضادة للأفراد ، وكما تؤيد الاقتراح القاضي باجراء عمليات استعراض دورية أكثر تواترا . وكذلك اقتراح اعتماد بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية الذي أعدت مشروعا له .

٧٩ - ومضت تقول ان الأشهر القليلة الماضية شهدت تحمسا شديدا للرأي العام لتقييد استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وأسلحة اللازر . وقد قدمت الى الحكومة النمساوية عشرات الآلاف من التوقيعات التي تدعو الى اتخاذ اجراءات مناسبة . وأوضحت ان بلدانا أخرى تشهد نفس التطورات وأعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي للمؤتمر أن يستفيد

من الدعم النشط الذي يحظى به من جانب الرأي العام لتعبئة السياسيين والحكومات من أجل اتخاذ خطوات لحماية المدنيين الأبرياء من المعاناة مستقبلا وربما أيضا منع تطوير أنواع جديدة من الأسلحة المفرطة الضرر .

٨٠ - **السيد سوماروغا** (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية) : بدأ كلمته باقتباس شهادة مواطن من كمبوديا يبلغ عمره ٦٥ سنة هو يو إينغ يصف فيها كيف فقد هو وحفيده احدى ساقية عقب انفجار لغم بري وكيف قتلت الألغام ابنه الأكبر وزوجة ابنه ، كما أبدى شعوره بالخزي لأنه لم يعد باستطاعته توفير القوت لأسرته .

٨١ - وعرضت على الشاشة أثناء قراءة الشهادة صورة فوتوغرافية ليو إينغ وحفيده .

٨٢ - وتابع المتحدث كلمته مشددا على ضرورة التزام المؤتمر بوضع حد للتدمير الشامل البطيء الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد والحيلولة دون وقوع غيرها من الأهوال وذلك بحظر استعمال أسلحة اللازر المسببة للعمى .

٨٣ - ثم أشار الى صعوبة التحكم في انتاج الألغام المضادة للأفراد ونقلها واستعمالها حسبما سلم به الاجتماع الدولي المعني بازالة الألغام . فعندما أتيح استعمال هذه الأسلحة في النزاعات الحديثة العهد ، استعملت عشوائيا وأسفرت عن عواقب وخيمة ومروعة . فلقد تسببت في تفشي وباء عالمي ذي أبعاد مرعبة وفي تمزيق النسيج الاجتماعي والاقتصادي لعشرات البلدان . ونحن في غنى عن تحميل هذا البلد أو ذاك مسؤولية ذلك بالنظر الى أن نحو ٥٠ بلدا من الشمال والجنوب على السواء قامت بانتاج وبيع الألغام . وقد استعملت تلك الألغام عشوائيا في عدد أكبر بكثير من البلدان .

٨٤ - ومضى يقول ان هذا المؤتمر يتيح فرصة مثلى كي تجابه الدول مسؤولياتها وتتخذ التدابير التي تعلم أنها كفيلة باعطاء نتائج في أسرع وقت ممكن . فقد لا تسنح لسنوات عديدة فرصة أخرى لبحث مسألة الألغام البرية . وستكون عواقب القعود عن العمل عواقب وخيمة .

٨٥ - واسترسل قائلا ان لجنة الصليب الأحمر الدولية تؤمن بأنه لا سبيل الى احداث انخفاض شديد في عدد ضحايا الألغام البرية إلا باعتماد وتنفيذ مجموعة شاملة من التدابير التي ينبغي أن تشمل الحظر التام لانتاج وتكديس ونقل واستعمال الألغام المضادة للأفراد ؛ وتوسيع نطاق اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة كي تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية ؛ واشتراط أن تكون الألغام المضادة للمركبات قابلة للكشف وألا تحتوي على نبائط مضادة للمناولة ؛ واقرار نظام فعال لرصد الامتثال والمعاقبة على الانتهاكات .

٨٦ - ثم قال ان لجنة الصليب الأحمر الدولية قد بحثت الاقتراحات الرامية الى تخفيف حدة مشكلة الألغام البرية عن طريق الاستعمال المتزايد للألغام ذاتية التدمير وتطبيق شروط جديدة لقابلية الكشف . وفي حين أن هذه التدابير قد تؤدي الى بعض التحسن ، فان لجنة الصليب الأحمر الدولية يساورها أشد القلق لاحتمال أن تسفر عن زيادة عالمية في استعمال الألغام ونقلها ، خصوصا اذا اعتقد مستعملوها أن هذه الأسلحة أقل تهديدا للمدنيين أو عمدوا الى التعويض عن قصر مدة حياتها باستعمال عدد أكبر منها . كما أنها لا تعتقد أن في الامكان تحقيق معدل فشل أقصى

مقبول ، أو أن موثوقية الآليات ذاتية التدمير سيمكن التحقق منها دوليا ، أو أن الدول أو القوات المتمردة في مناطق النزاعات المحتملة مستعدة لدفع النفقات الأعلى لهذه الأسلحة . ومن المرجح بالاضافة الى ذلك أن تستغرق "مهلة السماح" اللازمة للانتقال الى مثل هذا النظام عشرات السنين وخلال ذلك الوقت سيستمر المدنيون في المعاناة .

٨٧ - والسؤال المطروح هو ما اذا كانت التدابير الجزئية التي تنظر فيها دول عديدة ستنفذ بسرعة وفعالية وتفضي الى انقاص ذي شأن في أعداد ضحايا الألغام البرية من المدنيين . فاذا كان الجواب بالنفي فانه يناشد البلدان الممثلة أن تنضم الى العدد المتزايد من الدول ومنظمة الوحدة الأفريقية والبرلمان الأوروبي والأمين العام للأمم المتحدة وعشرات الهيئات الانسانية والمئات العديدة من المنظمات غير الحكومية في الدعوة الى فرض حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد . فذلك الحل يمكن تنفيذه بصورة أسرع ورصده بطريقة أسهل من بدائله المعقدة . فالعواقب الشنيعة للألغام المضادة للأفراد تتجاوز بمراحل الميزة العسكرية المحدودة التي قد تنتظر منها .

٨٨ - وتابع حديثه قائلا انه أيا كانت التدابير المتخذة فان الأمر سيستغرق بعض الوقت الى أن تلمس نتائجها على أرض الواقع . لذلك يجب أن تضع الاتفاقية في الاعتبار الاحتياجات الفورية لضحايا الألغام البرية . ومن ثم دعت لجنة الصليب الأحمر الدولية الى تعديل المادة ٨ ، والى أن ينص ، عندما يوصد سبيل الوصول الى الضحايا ، على أن يكفل كل من طرفي النزاع امكانية الوصول اليهم بتمهيد طريق عبر حقول الألغام أو ببيان طريق وصول بديل آمن . ويشكل ذلك الحكم الحد الأدنى المطلوب لكفالة الوصول الذي تعهدت الدول بأن تكفله في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية . كما يلزم توفير حماية مماثلة لسائر المنظمات الانسانية .

٨٩ - ثم قال ان المؤتمر يتيح فرصة فريدة لحظر وسيلة جديدة وبغيضة من وسائل القتال ، ألا وهي أسلحة اللازر المسببة للعمى . ومن المعروف عموما أنه سيجري قريبا صنع أسلحة لازر بمقدورها أن تصيب أعدادا غفيرة من الجنود أو المدنيين بالعمى من مسافة بعيدة ، وتصدير تلك الأسلحة على نطاق واسع . ولن تزيد تكلفة هذه الأسلحة الصغيرة ، ما أن تنتج بكميات ضخمة ، على تكلفة بندقية عادية وستنتشر بسرعة لا في صفوف القوات العسكرية الوطنية فحسب وإنما أيضا بين الارهابيين والمجرمين . وأيا كانت نوايا منتجي أسلحة اللازر فانها ، شأنها شأن الألغام البرية ، سوف تستعمل بصورة عشوائية عند توفرها بأعداد ضخمة .

٩٠ - وأردف قائلا ان لجنة الصليب الأحمر الدولية تحث المؤتمر على اعتماد بروتوكول رابع للاتفاقية بغرض حظر استخدام أسلحة اللازر لتسبيب العمى للأفراد كوسيلة من وسائل القتال . وهي تدعو الدول أيضا الى الامتناع عن انتاج الأسلحة التي يمكن استعمالها في ذلك الغرض والى اتخاذ اجراءات قوية للحيلولة دون انتشارها . وتلك مشكلة لا بد أن تعالج الآن .

٩١ - واسترسل يقول انه سيلزم بذل جهود متواصلة واتخاذ اجراءات دبلوماسية متعاضدة لسنوات عديدة اذا أريد ضمان أن تظل أحكام اتفاقية عام ١٩٨٠ وقرارات المؤتمر الحالي وثيقة الصلة بالواقع وفعالة . ومن ثم فان اتخاذ قرار ينص على استعراض الاتفاقية بانتظام سيشكل احدى المساهمات الدائمة التي يمكن للمؤتمر أن يقدمها في تطوير القانون الانساني الدولي .

٩٢ - وأضاف قائلا ان مسألة الألغام البرية ما هي إلا جانب واحد من ظاهرة تبعث على القلق المتزايد للجنة الصليب الأحمر الدولية ، ألا وهي النقل الذي لا تكاد تحده حدود لكميات هائلة من الأسلحة ، ولا سيما الأسلحة الصغيرة ، في جميع أرجاء العالم ، واستعمالها دائما على نحو يشكل انتهاكا جسيما للقواعد الأساسية للقانون الانساني الدولي . وتعتزم لجنة الصليب الأحمر الدولية اجراء دراسة متأنية للعلاقة بين توافر الأسلحة وانتهاكات القانون الانساني ، وتنوي أيضا الدخول في حوار حول تلك الأمور في اطار حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

٩٣ - ثم قال ان المجتمع الدولي ليس عاجزا عن مواجهة تطوير تكنولوجيات بشعة . فقد حققت الدول في عام ١٩٢٥ ، بتشجيع من لجنة الصليب الأحمر الدولية ، نجاحا كبيرا في وقف استعمال الغازات السامة في القتال . وفي عامي ١٩٧٢ و ١٩٩٣ ، حظرت الأسلحة البيولوجية والكيميائية الى الأبد . وكان هلع الجماهير من آثار الأسلحة النووية وخوفها من احتمال استعمالها عاملا مساعدا على منع استعمالها ووقف انتشارها . وستؤيد الجماهير بلا ريب تدابير من شأنها أن تحظر الألغام البرية المضادة للأفراد وتبدد الخطر الرهيب الذي يتهددنا به استعمال أسلحة اللازر المسببة للعمى ، وستدعم اتفاقية تسعى الى الحفاظ على قدر ولو يسير من الانسانية حتى في أوقات الحرب .

٩٤ - وقال ان الموظفين الطبيين للجنة الصليب الأحمر الدولية قاموا خلال السنوات العشر الأخيرة بعلاج ما يزيد على ٠٠٠ ٢٨ ضحية من ضحايا الألغام وركبوا نحو ٠٠٠ ٨٠ طرف صناعي لمن بقي منهم على قيد الحياة : ومن غير المقبول أن يدعي أطباء لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بعد عشر سنوات ، الى النظر في عيون ضحايا جدد للألغام البرية وأجهزة اللازر المسببة للعمى وهم يعرفون أنه كان بالامكان اتخاذ اجراء لوقف استعمالها .

٩٥ - **السيد ساكاماكا ديل مورغو ايديل أغنوني** (ايطاليا) : قال ان حكومة ايطاليا وشعبها يدركان تمام الادراك خطورة المشكلة قيد البحث ويتابعان مداولات المؤتمر باهتمام شديد .

٩٦ - وأضاف قائلا ان ممثل أسبانيا قد أشار الى التزام الاتحاد الأوروبي بمكافحة الاستعمال العشوائي والنشر الذي لا حدود له للألغام البرية المضادة للأفراد ، وبتشجيع الجهود الدولية في مجال ازالة الألغام . والاتحاد يولي مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد من الأهمية ما حدا بوزرائه الى تقرير استخدام أكثر وسائل سياستهم المشتركة الخارجية والأمنية تطورا : ألا وهي العمل المشترك . كما قدم الاتحاد مساهمة ضخمة الى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في ازالة الألغام .

٩٧ - ومضى يقول ان ايطاليا تعلق آمالا كبرى على المؤتمر الاستعراضي . وقد ضاعفت خلال السنوات الأخيرة جهودها من أجل تخفيف شدة الاصابات التي لحقت بالمدنيين نتيجة للاستعمال العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد . وينبغي معالجة المشاكل الانسانية الخطيرة الناتجة عن استعمال هذا النوع من الأسلحة ، باعتبار ذلك مسألة ملحة . ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل على عدة جبهات في نفس الوقت : أي التدخل للأغراض الانسانية ، وتقديم المساعدة الدولية ، واتخاذ تدابير لنزع السلاح والحد من الأسلحة .

٩٨ - وأردف قائلا ان ايطاليا قد توقفت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عن منح تراخيص لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد . وقررت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أن توقف على الصعيد الوطني تصدير الألغام المضادة للأفراد أو بيعها أو أي نقل لها ، كما صدقت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة . وقد أعلنت ايطاليا عن تبرعها بنحو ٠٠٠ ٦٢٥ دولار لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات في المؤتمر الدولي المعني بازالة الألغام كما أعلنت عن تبرعات أخرى لموزامبيق وأنغولا وأفغانستان من أجل التدريب على ازالة الألغام والقيام بأنشطة للتوعية بأخطار الألغام واعادة تأهيل ضحاياها . وقدمت أيضا دعما ماليا الى لجنة الصليب الأحمر الدولية للاضطلاع ببرامج في ذلك الميدان .

٩٩ - ثم قال ان بلده شديد الأمل في أن تصبح الاتفاقية أداة فعالة للقانون الدولي على أثر المؤتمر الاستعراضي . وهو يود أن يرى أحكام الحظر والتقييد التي تنص عليها الاتفاقية وقد عززت . ويؤمن بأن من الضروري بذل الجهود من أجل تشجيع مزيد من البلدان على التصديق على الاتفاقية ولا سيما البروتوكول الثاني . ذلك أن صوغ تشريعات دولية جديدة لن يكون له قيمة تذكر إن لم تكن غالبية الدول ، وخصوصا الدول المعنية في المقام الأول أطرافا فيها . كما سيكون من دواعي الاحباط أن تستبعد النزاعات الداخلية من نطاق تطبيق الأحكام المتفق عليها .

١٠٠ - وأشار أن التحقق يشكل الآن مكونا أساسيا في جميع اتفاقيات الحد من الأسلحة ومن ثم فان آلية لضمان الامتثال تعد أمرا ضروريا لتطبيق اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة . وينبغي أن تصحب أحكام الحظر الصارمة وسائل رقابة مناظرة تزيد من ثقة الدول الأطراف . وعلى الرغم من أن ترتيبات ايفاد بعثات لتقصي الحقائق الى مواقع الأحداث المزعومة لن تتخذ بالضرورة في كل حالة ، فان المقصود هو أن يكون لها أثر رادع وأن تعزز الثقة بشأن الامتثال . وايطاليا تؤيد اعتماد بروتوكول اضافي بشأن أسلحة اللازر المسببة للعمى وبشأن استعمالها العشوائي عندما يستهدف منها الحاق ضرر مستديم بأعين المدنيين أو العسكريين . وهي تأمل أن يتقدم المؤتمر خطوة هامة الى الأمام باعتماد صك دولي يتسم بطابع وقائي وانساني . على أنه ينبغي ألا يؤدي البروتوكول الى عرقلة الاستعمال المشروع لأشعة اللازر في الأغراض العسكرية والمدنية .

١٠١ - واختتم كلمته قائلا ان النص المعدل للبروتوكول الثاني والبروتوكول الاضافي بشأن أسلحة اللازر المسببة للعمى ، اذا اعتمدا في المؤتمر الحالي ، سيدخلان حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تصديق ٢٠ دولة على الأقل عليهما . والحكومة الايطالية ، اذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تنفيذ الأحكام الجديدة الأشد صرامة في أسرع وقت ممكن بالنظر الى طابعها الانساني أساسا ، مستعدة للنظر في الامتثال لشروط النص المعدل للبروتوكول الثاني والبروتوكول الاضافي حتى قبل دخولهما حيز النفاذ . وستقوم بالتشاور مع غيرها من الدول بشأن استطلاع امكانية التنفيذ المبكر لهذه الأحكام الجديدة حتى تضمن سريان مفعول التدابير التي يعتمدها المؤتمر في أسرع وقت وعلى أوسع نطاق ممكن

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

CCW/CONF.I/SR.3
2 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في مركز النمسا بفيينا
يوم الثلاثاء ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد مولاندر (السويد)

ثم : السيدة غوس (الهند)
(نائبة الرئيس)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . **وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة الى :** Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى للمؤتمر ، مدرجة في تصويب واحد متكامل .

V.95-57769

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

تبادل عام للآراء (تابع)

١ - **السيدة بورتون** (ايرلندا) : قالت ان الحل الجذري للمشاكل التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد هو القضاء عليها نهائيا . وتعترض ايرلندا كلية على انتاج مثل هذه الأسلحة وعلى تخزينها واستخدامها والاتجار بها ، وهي لا تمارس مثل هذه الأنشطة نفسها وترى أنه يمكن التوصل الى حظر شامل في وقت معقول شريطة أن تظهر البلدان المعنية القدر اللازم من الشجاعة السياسية .

٢ - وقالت ان استخدام الألغام البرية دون تمييز هو أكثر التحديات الحاحا التي تواجه المجتمع الدولي اليوم في ميدان الأسلحة التقليدية . ويتزايد التسليم بأنه لا يمكن التصدي لهذه المشكلة الا بواسطة العمل المتضافر والنشيط على عدد من الجبهات في آن واحد . وقد ركز الاجتماع الدولي بشأن ازالة الألغام ، الذي عقد في جنيف في تموز/يوليه ، على تطهير الألغام المزروعة بالفعل باعتبارها أولوية أولى . وينبغي للمؤتمر الحالي أن يسعى الى التوصل الى اتفاق ملزم بشأن العمل على ضمان عدم نشر مثل هذه الأسلحة . وقالت ان فترات وقف تصدير الألغام المضادة للأفراد من طرف واحد والذي تدعو اليه الجمعية العامة يعتبر هذا خطوة أولى مبشرة صوب انهاء الاتجار بهذه النبائط ، أن هذا ليس بديلا لأحكام ملزمة تعاقديا بشأن عمليات النقل . وتؤيد ايرلندا بقوة ادراج أحكام في بروتوكول ثان جديد تحظر على الأقل أي عمليات لنقل ألغام مضادة للأفراد الى البلدان التي لم تقبل القيود المفروضة على استخدامها على النحو المنصوص عليه في البروتوكول . وينبغي أن يمنع كلية نقل الألغام التي يحظر استخدامها في جميع الظروف . والبروتوكول الثاني هو الصك الدولي الوحيد الذي يفرض التزامات قانونية على الدول بخصوص استخدام الألغام البرية ، ويمكن أن يؤدي دورا حاسما في انهاء استخدامها دون تمييز . ومهمة المؤتمر الأشد الحاحا هي اضفاء صبغة قانونية على التزامات جديدة تجعل من البروتوكول صكا على مستوى الاضطلاع بهذه المهمة . ويلزم تحقيق تقليل جذري للاستخدامات المسموح بها للألغام المضادة للأفراد وغيرها من الألغام ، وذلك بتوسيع نطاق المحظورات واستخداماتها المقيدة الى أقصى حد يكون مقبولا للدول الأطراف في البروتوكول .

٣ - وتؤيد ايرلندا السياسات الانمائية التي ينتهجها المجتمع الدولي وتؤيد بقوة تخصيص المزيد من الموارد لتخفيف وطأة الفقر في البلدان النامية . ويعرقل بلوغ هذا الهدف وجود ألغام برية دون علامات معروفة المكان وغير قابلة للكشف . وتعطل الألغام البرية أعمال التعمير في المجتمعات التي خربتها الحروب ، وتجعل الأراضي الزراعية خطرة وغير صالحة للتنمية ، وتعقد أنشطة الأمم المتحدة الانسانية والمتعلقة بحفظ السلم .

٤ - وتعد امكانية الكشف قضية رئيسية يتعين على المؤتمر أن يتصدى لها . فالتكاليف والأخطار التي ينطوي عليها تطهير الألغام هائلة ، وثمة حجة واضحة في غيبة حظر شامل تؤيد اعتماد اجراءات لفرض

حظر عام على استخدام الألغام البرية غير القابلة للكشف . ولذلك سوف يسعى وفدها الى تحقيق أوسع مجموعة ممكنة من اجراءات الحظر والقيود في هذا الصدد .

٥ - ويتزايد النقاش حول المزايا النسبية للألغام البرية المضادة للأفراد التي تصمم بحيث تتدمر ذاتيا أو تخمد ذاتيا بعد انقضاء فترة وجيزة ، ومن ثم يفترض أنها تشكل خطرا أقصر دواما على الحياة والأطراف ، خاصة في الظروف اللاحقة للمنازعات . وينبغي للمؤتمر أن يفكر مليا فيما اذا كانت معدلات تعطل مثل هذه الآليات حتما سوف تظل تتسبب في وقوع الكثير من الضحايا . وقد يعني فشل مثل هذه الألغام البرية عن التدمر ذاتيا أن عمليات تطهير الألغام لن تكون أقل مشقة مما لو استخدمت ألغام بدائية .

٦ - وقالت انه يتعين تذكر المجهود الدولي الأكثر شمولا الذي يبذل ضد بلاء الألغام البرية . فعلى سبيل المثال ، بينما حدد قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ دال القضاء في خاتمة المطاف على الألغام البرية المضادية للأفراد كهدف نهائي ، سلم أيضا بأن الدول يمكنها أن تتجه بأقصى قدر من الفعالية نحو بلوغ هذا الهدف مع وضع بدائل عملية وانسانية .

٧ - وبغية تحقيق فارق عملي في الأوضاع التي تسبب فيها مثل هذه الأسلحة أكبر قدر من الضرر في الوقت الراهن ، ينبغي أن ينطبق البروتوكول الثاني الجديد في جميع الظروف وعلى جميع المنازعات ، الدولية والداخلية على حد سواء .

٨ - وحتى الآن قد حال صغر عدد الدول الأطراف وتوزيعها الجغرافي المحدود دون أن تصبح الاتفاقية والبروتوكول الثاني قوة قاطعة ضد الأسلحة التقليدية التي تصيب بمعاناة لا لزوم لها . ومن ثم يتعين على المؤتمر أن يسعى الى تضمين البروتوكول حوافز بغية التوصل الى انضمام أوسع نطاقا بكثير . وقالت ان الأحكام الخاصة بالنقل تشكل مثالا على ذلك .

٩ - وأردفت قائلة ان أحد الأهداف الهامة الأخرى هو تضمين البروتوكول أحكاما تنص على التحقق من الأمتثال له . والفرص المتاحة للدول الأطراف لاثبات امتثالها التام للالتزامات القانونية التي أخذتها على عاتقها بمحض ارادتها هي وسيلة مستقرة لتعزيز مصداقية الصكوك القانونية الدولية ولاقامة الثقة بين الدول . وينبغي أن تحظى التدابير التي يعتمدها المؤتمر بشأن التحقق بتأييد واسع النطاق ، وأن تكون فعالة وشاملة ، وأن تشتمل على انتاج الألغام البرية وكذلك على استخدامها . كما ينبغي التحوط باجراء استعراضات على فترات منتظمة باعتبار ذلك عنصرا رئيسيا من عناصر التحقق .

١٠ - واختتمت قائلة ان ايرلندا تأمل في أن يتحرك المؤتمر بخطى حاسمة صوب حظر كامل على أشعة اللوازر المعمية . وأخيرا ، قالت كما ينبغي أن تتيح ترتيبات الاستعراض فرصا قيمة لاتخاذ اجراءات

وقائية بخصوص فئات من الأسلحة التقليدية المفرضة الضرر قبلما تثير مشاكل مثل تلك التي تسببها الألغام البرية في الوقت الراهن .

١١ - **السيد باتوكاليو** (فنلندا) : قال ان العالم في مواجهة حالة طوارىء انسانية ناتجة من استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد عشوائيا وبلا مسؤولية . فالاتفاقية تلزم الدول الأطراف بحماية السكان المدنيين ، وهي أولوية في الحرب الحديثة ، كما أن البروتوكول الثاني ينص على قيود شاملة تماما على استخدام الألغام والشراك الخداعية وخلاف ذلك من نبائط . غير أن ضعف الاتفاقية الجوهري يكمن في انطباق هذه القواعد على عدد قليل للغاية من الدول ، خاصة في المناطق المبتلاة بالألغام . وكذلك لا تفي بعض مواد الاتفاقية بمقتضيات اليوم ، مثلما هو حال المادة ١ من البروتوكول الثاني . وتحدث غالبية المنازاعات المسلحة الآن داخل حدود وطنية ، ومن ثم يعد توسيع نطاق البروتوكول الثاني ذا أهمية قصوى .

١٢ - وقال ان أحد جوانب القصور الرئيسية الأخرى في البروتوكول الثاني هو الافتقار الى آلية للتحقق تضمن مصداقيته ، وان أحد الأولويات التي يسعى وفده الى تحقيقها هو الاتيان بنظام فعال للتحقق ، من أجل ضمان الامتثال للاتفاقية .

١٣ - وأفاد بأن فنلندا ترى ضرورة واضحة لتعزيز القيود على استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد ، خاصة تلك الألغام التي لا توجد فيها آليات للاضمار الذاتي أو للتدمر ذاتيا .

١٤ - ومن أجل تجنب وقوع اصابات عند السكان المدنيين ، قال انه يجب أن يتحمل أولئك الذين يزرعون الألغام المسؤولية الأساسية عن تطهيرها . وثمة أهمية جوهرية لضرورة رصد جميع حقول الألغام وتسجيلها ، ومن شأن وجود ضوابط وسجلات سليمة أن يجعل من تطهير الألغام في أوقات لاحقة للمنازعات مهمة أقل مشقة وخطرا .

١٥ - وأردف قائلا ان فنلندا تؤيد فرض القيود والحظر على عمليات نقل الألغام البرية المضادة للأفراد . وهي تؤيد أيضا تأييدا تاما الاقتراح الداعي الى تعزيز الاتفاقية بواسطة بروتوكول اضافي بشأن استخدام اللوازر . ويجب تحريم استخدام اللوازر المصممة أساسا بهدف الاعماء .

١٦ - ومضى قائلا ان قلة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ضار بسلطتها . وتستحث جميع الدول التي لم تلتحق بالاتفاقية بأن تنضم اليها وبأن تتحمل بذلك نصيبها من المسؤولية . وذكر أن فنلندا ، وهي طرف في الاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ ، قد اشتركت بفعالية في أعمال فريق الخبراء الحكوميين كما ساهمت في البرامج الدولية لتطهير الألغام عن طريق التمويل وتوفير المساعدة التقنية والخبرة .

١٧ - واختتم قائلا ان فنلندا تسلم بالقضاء نهائيا على الألغام البرية المضادة للأفراد كهدف نهائي تستطيع الدول أن تتحرك صوب تحقيقه بفعالية قصوى مع استحداث بدائل عملية من الناحيتين العسكرية والاقتصادية . وتعتبر الكارثة الانسانية الناتجة من استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد عشوائيا وبلا مسؤولية أمرا مقلقا للغاية للجميع . وتتطلب التدابير المضادة الفعالة التزاما تاما من جانب عدد أكبر بكثير من الدول .

١٨ - **السيدة غوس** (الهند) : قالت ان المؤتمر يتيح فرصة أولى رائعة لتقدير أداء الاتفاقية ولتقييم جوانب القوة والضعف التي تتسم بها . وقالت ان أوضح جوانب النقص هو قلة عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية . ولذلك ينبغي للمؤتمر أن يسعى في المقام الأول الى تشجيع الانضمام الشامل الجامع ، اذ سوف يظل أثر الاتفاقية محدودا بصرف النظر عن مدى دقة صياغة بروتوكولاتها . وينبغي ألا يغيب عن البال أن جميع الدول الأطراف حين قبلت طواعية القيود المفروضة على استخدام أنواع معينة من الأسلحة عشوائيا وبلا مسؤولية ، فان البلدان التي تعاني اليوم أشد المعاناة من مشكلة الألغام البرية ليست أطرافا في الاتفاقية ولا في بروتوكولاتها . ومن ثم فان حكومة الهند تتردد حيال فكرة ادخال تعديلات على نص الاتفاقية ذاتها في المرحلة الحالية .

١٩ - وأردفت قائلة ان حالة البروتوكول الثاني مختلفة . ذلك ان كبر حجم مشكلة الألغام الأرضية واستمرارها زمنا طويلا بعد انتهاء القتال وعدم حصانة ضحاياها المحتملين ، انما يشدد هذا على الحاجة الملحة الى اجراء دولي متضافر . وذكرت أن الهند مشتركة في أنشطة الأمم المتحدة لازالة الألغام منذ عام ١٩٦١ ، بما في ذلك عمليات نفذت في الكونغو وكمبوديا وموزامبيق والصومال ورواندا وأنغولا ، وهي مشتركة كذلك في تقديم المساعدة في ميدان التدريب وخلاف ذلك من أعمال . وقالت ان الهند قد أعلنت أنها ستتبرع بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ من دولارات الولايات المتحدة للسنة القادمة لعمليات الأمم المتحدة لازالة الألغام ، وذلك في شكل طائفة واسعة من الخدمات ، كما أنها قدمت خبرات طبية في ميدان تصميم الأعضاء الاصطناعية والمساعدة في انشاء ورش لانتاج المعينات الاصطناعية .

٢٠ - ومضت قائلة ان الهند قد أيدت الجهود الرامية الى تعزيز البروتوكول الثاني ، وأنها طالبت في الدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكوميين بحظر استخدام الألغام البرية في المنازعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي . وقالت انه ينبغي أن يكون ذلك هو هدف المؤتمر المباشر ، من أجل تمهيد الطريق أمام القضاء على الألغام البرية في نهاية المطاف . وأضافت ان حكومتها قد طالبت كذلك بمنع استخدام الشراك الخداعية في المنازعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي ، كما أنها تود أن يمتد هذا الحظر ليشمل نبائط أخرى ، بما في ذلك النبائط المتفجرة المصنوعة ارتجاليا . ولا ينبغي ، حسب قولها ، استخدام هذه التدابير بغرض التدخل في سيادة أية دولة أو في المسؤولية الشرعية الواقعة على عاتق الحكومات للمحافظة على القانون والنظام أو لحماية الوحدة الوطنية وسلامة الأراضي . ولا يمكن أيضا لهذه التدابير أن تبرر التدخل المباشر أو غير المباشر في المنازعات المسلحة أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأطراف .

٢١ - وقالت ان الهند ترى أنه يجب تقليل مدى توافر الألغام البرية جذريا ، فتؤيد لذلك بقوة المقترحات الخاصة بحظر عمليات نقل مثل هذه الأسلحة . ويجب اتخاذ تدابير لضمان عدم وصول الألغام بطريقة أو بأخرى الى أناس آخرين ، بمن فيهم جماعات المناضلين أو الارهابيين ، كما يجب بذل جهود لتكريس فترات التوقف المعلن من مختلف الدول المصدرة ، كل على حدة . وقالت ان المشكلة لن تحل بواسطة أي نظام مؤقت للمراقبة لم يتفق عليه على صعيد متعدد الأطراف .

٢٢ - وقالت ان الهند تعلق أهمية قصوى على الأحكام المتعلقة بنشر تكنولوجيا كشف الألغام وازالتها على أوسع نطاق ممكن وعلى تقديم المساعدة التكنولوجية اللازمة لمساعدة البلدان على الوصول الى المعايير الدنيا المطلوبة بمتقضى البروتوكول ، وان تدابير كهذه يكون من شأنها أن تحقق انضماما أوسع نطاقا الى البروتوكول .

٢٣ - وفي حين تعد الهند مرهفة الحس للجوانب الانسانية لأزمة الألغام البرية ، فهي ليست مقتنعة بأنه ينبغي أن تتضمن استجابة المجتمع الدولي نظاما للتحقق أو الرصد يكون بالاقحام دون ما ضرورة . فيرى وفدها أن أي نظام كهذا يكون من شأنه أن يعوق التوسع في الانضمام اليه وربما يكون معرضا لاساءة الاستعمال . وأعربت عن رأيها بأنه يمكن زيادة الثقة من خلال رفع مستوى الشفافية وتبادل المعلومات بانتظام .

٢٤ - واختتمت قائلة ان المؤتمر عليه أيضا مهمة النظر في مسألة تقييد استخدام الأسلحة الليزرية التي يقصد منها أساسا أن تسبب العمى المستديم . وقالت ان الاعماء المتعمد يخالف قواعد القانون الانساني الدولي وينبغي منع استخدامه كوسيلة لشن الحرب . ولذلك ترى الهند أن هناك مزية في اضافة بروتوكول الى الاتفاقية بشأن الأسلحة المعمية ، كما ينبغي مواصلة العمل استنادا الى ورقة عمل غير رسمية مقدمة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.I/1 ، المرفق الثاني) .

٢٥ - **السيد بونتش** (استراليا) : قال ان وجود المشتركين في المؤتمر انما يدل على تشاطرهم الاعتقاد أنه ينبغي تلطيف حقيقة النزاع المسلح القاسية بقيود انسانية . فالقيود المنصوص عليها في الاتفاقية تعتبر قوية وواضحة بخصوص استخدام النبائط الحارقة والأسلحة التي تسبب اصابات بشظايا لا يمكن كشفها . وهناك فيما يبدو شبه توافق في الآراء بخصوص الحاجة الى بروتوكول جديد يحظر استخدام الأسلحة التي تصمم أو التي تستخدم عمدا بقصد التسبب في العمى المستديم . وقال ان حكومته تؤيد هذا المقترح بقوة وتتطلع الى اعتماده في وقت مبكر .

٢٦ - ومضى قائلا انه مما يؤسف له أنه لا يوجد مثل هذا التوافق في الآراء بخصوص أفضل وسيلة لحل المشاكل الناجمة عن اساءة استخدام الألغام البرية ، وهي مشاكل زادت كثيرا في الفترة التي انقضت منذ فتح الباب للتوقيع على الاتفاقية قبل ١٤ سنة . وذكر أن استراليا كانت منذ وقت طويل ولا تزال تقف في الخط الأمامي فيما يتعلق بعمليات ازالة الألغام البرية ، فقد اشتركت في أعمال التدريب في أفغانستان

كما يعمل أفراد من قوات الدفاع التابعة لها في هذا الميدان في كمبوديا وموزامبيق . وقال ان بلده ملتزم بمواصلة دعمه أنشطة ازالة الألغام الدولية ، وأنه سوف يقدم مجموعة متكاملة من المساعدة الدولية قيمتها خمسة ملايين دولار على مدى السنة القادمة ، بحيث يبلغ مجموع التزامه حتى الآن نحو ٢٠ مليون دولار . ومع ذلك ، تفضل حكومته كثيرا ، بدلا من انفاق الموارد النادرة على ازالة الألغام ، أن توجه معونتها الخارجية مباشرة الى ميادين مثل الصحة والتعليم و الانتاج الغذائي .

٢٧ - ثم قال انه اذا أريد احراز تقدم حقيقي ، ينبغي الجمع بين الجهود الرامية الى تطهير حقول الألغام الموجودة حاليا وأعمال تتصدى للمشكلة عند منبعها . وقال ان حكومته ملتزمة بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد كهدف نهائي ، ولكن في غيبة تأييد دولي واسع النطاق لفرض حظر مطلق ، والى حين التوصل الى بدائل عملية وانسانية ، ترى حكومته أنه ينبغي السعي الى ايجاد حلول أقل شأنا من ذلك وان كانت عملية وجديرة بالاهتمام . ولذلك تحث حكومته جميع البلدان على تأييد فرض حظر على الألغام المعمرة المضادة للأفراد والتي لا تتدمر ذاتيا أو تبطل ذاتيا وكذلك الألغام التي يتعذر كشفها . وقال ان استراليا في سبيل اعداد خطة لاستبدال مخزونها الحالي من الألغام ، والتحول الى أنواع تتدمر أو تبطل ذاتيا . وحيث أن التكنولوجيا المجدية للغاية من حيث التكلفة واللازمة لانتاج هذه الأنواع من الألغام متاحة بالفعل ، سوف تكون التكلفة أقل بكثير من تكلفة استمرار الاعتماد على الألغام المعمرة ، التي تنطوي عواقبها على الهلاك . وفي حين أن بعض البلدان ترى أن هناك حاجة الى حقول ألغام ساكنة ومعمرة في مواقع معينة ، ينبغي أن تبقى الاستثناءات من قاعدة عدم استخدام سوى الألغام التي تتدمر ذاتيا عند أدنى حد ممكن . ثم قال انه يأمل في الواقع أن يحقق المؤتمر توافقا متينا في الآراء بأنه ينبغي أن تكون الألغام المضادة للأفراد المستخدمة في الحرب من النوع الذي يتدمر ذاتيا .

٢٨ - ومضى يقول ان حقول الألغام التي تتدمر ذاتيا ينبغي أيضا تسجيلها وتسييجها ووضع علامات حولها ورصدها ، ولكن نظم الحماية هذه عرضة للانهيار بصورة دائمة ، اذ يمكن ازالة السياجات ، وارغام الجنود المسؤولين عن الرصد على الانسحاب . وأفاد بأن الرد الفعلي يجب أن يكون ابعاد استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد والمعمرة عن وطيس وفوضى المعارك وقال ان بلده سيقدم ورقة تبين كيفية زيادة تعزيز مشروع المادة ٤ المنقح من البروتوكول الثاني تحقيقا لذلك الغرض .

٢٩ - ورأى انه ينبغي للمؤتمر أن يتناول قضايا أوسع نطاقا . فاستراليا تؤيد توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ، أو البروتوكول الثاني على أقل تقدير ، لتشمل النزاعات غير الدولية ، كما تحث جميع الدول الأطراف على أن تبقي على الدعم الذي لقيته هذه الفكرة من جانب فريق الخبراء .

٣٠ - وأضاف يقول ان الاتفاقية ينبغي أن تتضمن قيودا على انتاج ونقل الألغام البرية وينبغي أن تؤكد على المبدأ القاضي بعدم توريد الألغام المضادة للأفراد سوى الى الدول التي تعهد بمراعاة قواعد الحرب . كما ينبغي أن تحظر الاتفاقية نقل الألغام الى الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية وأن تحظر انتاج وتصدير الألغام من النوع الذي لا تجيزه الاتفاقية أو لأغراض لا تقرها .

٣١ - واسترسل يقول ان من مصلحة جميع الدول أن تتخذ ، من جانب واحد ، تدابير للتصدي لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد والمعمرة وأن توقف وقفا اختياريا مؤقتا ، انتاجها وتصديرها ، والا فان عمليات التطهير من الألغام المكلفة جدا سوف تستمر الى ما لا نهاية ، مما سيسفر عن تزايد الأعباء المالية .

٣٢ - وأكد على أن هناك حاجة الى نظام فعال للتحقيق والامتثال ، بالرغم من ضرورة مناقشة بعض القضايا المثيرة للجدل مثل مدى قدرة هذا النظام على التدخل .

٣٣ - وأوضح انه اضافة الى تعزيز أحكام الاتفاقية فان من المهم تعزيز سلطتها عن طريق تأمين زيادة كبيرة في عدد الدول الأطراف .

٣٤ - وأعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزه فريق الخبراء في جنيف . وقال ان النص المتداول يستحق الاشادة ، ولكنه لا يفي بالغرض بشكل كاف ، ولا سيما النص المقترح للمادة ٤ من البروتوكول الثاني . وينبغي أن يكون الأمر موضع نظر على المدى البعيد ، كما ينبغي الاعتراف بأن تكلفة تحويل مخزونات الألغام ستكون ضئيلة بالمقارنة مع التكاليف المترتبة عن التقاعس .

٣٥ - **السيد مينتي** (مراقب عن جنوب افريقيا) : قال ان ما حفز جنوب افريقيا ، مؤخرا ، على الانضمام الى الاتفاقية هو التزامها بالقضاء على الآلام التي تسببها الحروب وتعزيز السلم والأمن الدوليين . وأفاد بأن وفده سيشارك مشاركة كاملة في أعمال اللجان الرئيسية على أمل أن تدخل الاتفاقية ، عما قريب ، حيز النفاذ بالنسبة لجنوب افريقيا .

٣٦ - وأضاف قائلا ان النزاعات المسلحة التي حدثت في الماضي خلفت مشاكل الألغام البرية في أجزاء كبيرة من العالم بما في ذلك افريقيا الجنوبية . وبناء عليه فان حكومته تؤيد القضاء على الألغام المضادة للأفراد بوصف ذلك هدفا نهائيا ، ولكن اهتمامها الآني يتمثل في منع انتشارها وتقييد استعمالها .

٣٧ - وأوضح أن جنوب افريقيا قامت ، بعد عملية التحول الديمقراطي ، باعادة النظر في سياساتها الدفاعية والأمنية ، حيث كانت في اطار هذا السياق من مقدمي قرار الجمعية العامة ٤٩/٧٥ دال المتعلق "بالوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد" . وسوف يتم توسيع الوقف الاختياري المؤقت الذي فرضته جنوب افريقيا على تسويق وتصدير وعبور جميع أنواع الألغام عن طريق استحداث حظر دائم على تصدير أو بيع الألغام البرية المضادة للأفراد والمعمرة .

٣٨ - وأشار الى أن بلده ينوي كذلك تنفيذ برنامج من التدابير العملية . وسوف يسعى جاهدا الى تطوير تكنولوجيات جديدة خاصة بالألغام الذاتية التدمير والاخماد ومشاطرة الآخرين في هذه التكنولوجيات .

وأعلن انها سوف تقوم ، خلال فترة معقولة من الزمن ، بتدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة لديها واستبدالها بأنواع ذاتية التدمير والاخماد . كما ستحسن من تكنولوجياتها المتطورة الخاصة بازالة الألغام وبالتدابير المضادة للألغام . ولن تستعمل الألغام البرية سوى لأغراض دفاعية وفي حدود القيود التي تفرضها الاتفاقية . وستدرس امكانية وضع بدائل صالحة لاستعمال الألغام المضادة للأفراد . كما تتعهد باحترام القرارات التي سيسفر عنها المؤتمر .

٣٩ - وأردف يقول ان جنوب افريقيا قلقة من سهولة توافر الألغام المنخفضة التكلفة ، بما في ذلك الألغام المعمرة ، للأفراد والجماعات في بعض مناطق العالم ، وهي مشكلة ينبغي أن يوليها المجتمع الدولي اهتماما خاصا .

٤٠ - وذكر ان جنوب افريقيا سوف تسعى ، من خلال مشاركتها في المؤتمر ، الى تشجيع ما يلي : تطبيق الاتفاقية على الصعيد العالمي ؛ وتعزيز أحكام البروتوكول الثاني بوصف ذلك خطوة نحو القضاء على الألغام البرية ؛ وتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل النزاعات الداخلية ؛ وحظر نقل جميع الألغام البرية المضادة للأفراد والمعمرة وأي ألغام أخرى الى الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية ؛ وحظر استعمال الألغام التي لا يمكن كشفها ؛ والاستعمال الحصري ، خلال مدة معقولة من الزمن ، لألغام ذاتية التدمير والاخماد موثوق بها وتدمير مخزونات الألغام المعمرة ؛ وزيادة تقييد استعمال الألغام بغرض تفادي الاصابات بين المدنيين ؛ وتوفير التعاون والمساعدة التقنيين للدول الأطراف في مجال التطهير من الألغام ؛ واقامة نظام فعال للتحقق ؛ واستحداث بروتوكول جديد لحظر استعمال أسلحة اللازر المعمية ؛ وعقد المؤتمرات الاستعراضية بصورة منتظمة من أجل تقييم التقدم المحرز .

٤١ - **السيد فورهوفه** (هولندا) : قال ان الوضع فيما يتعلق بالألغام البرية غير خاضع للسيطرة على الاطلاق : فهناك ما يزيد عن ١١٠ ملايين لغم منتشرة في حوالي ٦٤ بلدا ، ولا تتم ازالة سوى ١٠٠ ٠٠٠ منها كل سنة . وأعتبر أن المؤتمر يشكل نقطة انطلاق للمعركة ضد تلك الأسلحة ويولد آمالا ألا ينبغي أن تغيب . ودعا الى اتخاذ تدابير صارمة لحد من عمليات نقل الألغام الى استحداث تكنولوجيات دفاعية جديدة بدلا عنها . كما دعا الى اعداد برنامج دولي ضخم للتطهير من الألغام . وأفاد بأن هولندا خصصت مبلغ ٥ ملايين دولار لعمليات محددة للتطهير من الألغام في السنتين القادمتين وأن مساهمتها في التطهير من الألغام على مدى السنوات الثلاث الماضية بلغت ٨ر٥ ملايين دولار . كما شارك أفراد من قواتها المسلحة في عمليات من هذا القبيل في بلدان في افريقيا وآسيا ، ووفرت عددا من الأخصائيين في اطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية . وأشار الى أن عمليات ازالة الألغام شملت تدريب السكان المحليين على رفع الألغام وتدميرها . وأوضح انه تم في اطار أحد البرامج في موزامبيق ، تدريب ما يناهز ٥٠٠ شخص ، ولكن ذلك البرنامج لم يكن بالفعالية المرجوة ، الأمر الذي يعود جزئيا الى انعدام التنسيق داخل الأمم المتحدة .

٤٢ - وقال انه وان كان من غير المرجح أن يسفر المؤتمر عن حظر كامل وفوري لاستعمال الألغام البرية - بالرغم من أن هولندا تلتزم به كهدف نهائي - فبوسعه أن يحقق نتائج هامة . وأعلن عن تأييد هولندا لاجراء الدراسات واتخاذ الاجراءات وطنيا ودوليا من أجل استحداث بدائل انسانية ومقبولة عسكريا للألغام البرية ، ستكون غير مكلفة اذا كانت صالحة . وأوضح أن هولندا مستعدة لدفع حصتها من تكلفة معالجة مشكلة الألغام البرية حسبما يجسد ذلك قرارها بتدمير ما يربو على ٤٠٠ ٠٠٠ لغم توجد في حوزة قواتها المسلحة .

٤٣ - وأضاف قائلا ان حكومة هولندا تساند بقوة اتخاذ خطوات جريئة لتعزيز اتفاقية سنة ١٩٨٠ . ورأى انه ينبغي ، بصفة خاصة ، توسيع نطاق البروتوكول المتعلق بالألغام البرية ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية كما ينبغي أن يطبق في أوقات السلم . وينبغي فرض حظر شامل على الألغام التي لا يمكن كشفها والتي ليست لها خاصية الاخماد الذاتي والألغام التي تنفجر لدى الكشف عنها . وأفاد بأن وفده اقترح ، الى جانب ١٤ من البلدان شاركت في تقديم الاقتراح ، مادة جديدة لتقييد نقل الألغام البرية ؛ فالدول التي تقبل تقييد استعمالها للألغام ينبغي منطقيا أن تحرم الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية من امكانية استعمال الألغام . وينبغي تحسين حماية موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الانسانية من الأضرار التي تسببها الألغام البرية . ودعا الى بذل الجهود من أجل احداث نظام فعال للتحقق .

٤٤ - ومضى يقول انه من المؤمل أن يصبح عدد أكبر من الدول أطرافا في الاتفاقية وجعلها أقرب الى هدف العولمة .

٤٥ - وأفاد بأن المؤتمر سوف ينظر ، بمبادرة من السويد ، في بروتوكول جديد يحظر استعمال أسلحة اللازر المعمية يتم تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وفي أوقات السلم . وقال ان حكومته تؤيد بقوة هذا الاجراء .

٤٦ - **السيدة بوكوفا** (بلغاريا) : قالت ان بلدها أولى عناية خاصة لمسألة الألغام المضادة للأفراد وكان من بين مقدمي جميع قرارات الجمعية العامة بخصوص هذا الموضوع . كما شارك في المؤتمر المعني بازالة الألغام ، وهو مستعد للمساهمة في الجهود الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك تشجيع البحث العلمي من أجل تطوير تكنولوجيات كشف الألغام وازالتها ، والتعاون في هذا الشأن .

٤٧ - ومضت تقول ان بلغاريا ، تمشيا مع أولويات سياستها الخارجية ، تساند البيان الذي أدلى به ممثل اسبانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي .

٤٨ - وقالت ان استعمال الألغام المضادة للأفراد بدون تمييز ما كان ليحدث لو روعي القانون الانساني الدولي القائم . والحال على ما هي عليه ، فمن الضروري تعزيز الاتفاقية ، ولا سيما البروتوكول الثاني ،

وهو السبب الذي من أجله ساهمت بلغاريا مساهمة بناءة في اعداد النص المتداول لذلك البروتوكول . ومع ذلك ، فمن الضروري كذلك مراعاة الاعتبارات الواقعية للعقيدة العسكرية في سياق البروتوكول الثاني ، وينبغي اتخاذ موقف حذر من فرض قيود غير معقولة على كفاءة الدفاع الوطني .

٤٩ - وأضافت قائلة ان بلغاريا تود أن تثير النقاط التالية بخصوص البروتوكول الثاني . فنطاقه ينبغي أن يوسع ليشمل أطراف النزاعات من التي ليست دولا أطرافا في المعاهدة . ودعت الى حظر الألغام المضادة للأفراد التي لا تتوافق مع اشتراطات الكشف المبينة في مشروع المرفق التقني . وقالت ان البند الجديد من البروتوكول الثاني المتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين على الصعيد الدولي في مجال ازالة الألغام ينبغي أن يستند الى مبدأ أن الدول ملزمة بتيسير توفير المعدات والمواد والمعلومات لذلك الغرض وأن للدول الأطراف الحق في المشاركة في هذه المبادلات الدولية . ورأت أنه ينبغي حظر توفير الألغام المضادة للأفراد للكيانات التي لا تحمل صفة الدولة . وينبغي رصد امتثال الدول الأطراف ، مع تقديم تقرير سنوي الى الوديع بوصفه الجهة المركزية لنظام الرصد .

٥٠ - وأردفت قائلة ان النص المتداول المقدم من الرئيس سوف يشكل أساسا مناسبا لوضع الصياغة النهائية للبروتوكول الثاني . وسوف يقدم وفدها مشاريع صيغ وتعديلات اضافية .

٥١ - وأعربت عن ترحيب وفدها بمشروع البروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر وببيان وزارة الدفاع بالولايات المتحدة حول حظر أسلحة اللازر المعمية .

٥٢ - **السيد كوك** (نيوزيلندا) : قال ان بلده الذي ليس من منتجي ولا من كبار مستهلكي الألغام البرية شارك بنشاط في برامج التطهير من الألغام في أفغانستان وأنغولا وكمبوديا وموزامبيق . غير أن الجهود الدولية لازالة الألغام ما فتئت تهدر بسبب زرع ألغام برية جديدة ، ولا بد من ايجاد السبل لعكس ذلك الاتجاه . ورأى أن من الضروري تعزيز الاتفاقية وتشجيع الانضمام اليها على نطاق أوسع ، مما سيفضي بشكل مثالي الى مشاركة عالمية .

٥٣ - وقال ان الغاية التي تتوخاها نيوزيلندا من المؤتمر الاستعراضي هي السعي الى اعتماد أنجع القيود التي يمكن فرضها على استعمال ونقل الألغام المضادة للأفراد . لكن من المهم أن يحذر المشاركون من السعي الى تحقيق الأفضل الممتنع على حساب الجيد الممكن . وأفاد بأن نيوزيلندا سوف ترحب بفرض حظر كامل على استعمال وصنع وخزن ونقل جميع الألغام المضادة للأفراد التي لا تتدمر ذاتيا ، ولكنها تسلم مع الأسف بأنه من غير المحتمل قبول هذه الخطوة . وسعيا الى التوصل الى توافق في الآراء ، سوف يكون من اللازم اتخاذ ترتيبات على المدى المتوسط من أجل احداث استثناءات من هذا الحظر ، وهي استثناءات ينبغي أن تكون محدودة جدا . وفي انتظار فرض حظر كامل ينبغي أن يوجه المؤتمر الاستعراضي رسالة واضحة الى المسؤولين عن صنع الألغام البرية وعن تقرير المخزونات العسكرية ، بأن القواعد الدولية قد تحولت عن استعمال الألغام المعمرة وبأنه ينبغي حيثما أمكن استبدال المخزونات من

مثل هذه الأسلحة بألغام تتحطم ذاتيا بعد فترة محددة متوسطة الأجل . وقال ان نيوزيلندا تؤيد تعديل المادة ٤ من البروتوكول الثاني بغية توضيح ذلك .

٥٤ - وأعرب عن تأييد نيوزيلندا تأييدا كاملا فرض حظر تام على الألغام غير القابلة للكشف والألغام المصممة لتنفجر بفعل معدات الكشف عن الألغام . كما تؤيد ادراج تدابير ، في البروتوكول ، تتناول استيراد وتصدير الألغام البرية ؛ بحيث تحرّم هذه التدابير نقل الألغام البرية الى الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية والى الكيانات التي ليست لها صفة الدولة ؛ وسيكون من المفيد أيضا منع نقل أي نوع من الألغام محظور بموجب البروتوكول الثاني المنقح لأنه من غير ذلك سوف تتقلص فعالية الحظر والقيود الأخرى المنصوص عليها في البروتوكول . وأعرب عن ترحيب نيوزيلندا بتوافق الآراء الذي برز بخصوص توسيع نطاق البروتوكول بحيث يشمل نزاعات غير النزاعات المسلحة الدولية ، لأن التاريخ الحديث قد بيّن أن عددا كبيرا من أخطر المشاكل المتعلقة بالألغام البرية حدث ابّان الحروب الأهلية وما بعدها .

٥٥ - وأردف يقول ان تقاسم المعلومات وبناء الثقة ينبغي أن يشكلا جزءا رئيسيا من أي نظام يدرج في البروتوكول الثاني بصيغته المنقحة ، وأن الاقتراح المتعلق باستحداث سجل هو اقتراح قيّم : وأعرب عن مساندة نيوزيلندا لاستحداث نظام فعال ومبسط للتحقق من شأنه أن يتيح تقصي الحقائق من النوع المنصوص عليه في اطار المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف . ودعا الى وضع ترتيبات لتحميل الأفراد المسؤولية الجنائية في اطار القانون الدولي ، عن الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول . وقال ان الاقتراحات الواردة في تذييل النص المتداول المقدم من الرئيس تتضمن جميع العناصر اللازمة لاستحداث نظام للتحقق والامتثال يتسم بالفعالية والشفافية .

٥٦ - ومضى يقول ان قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ دال يشير صراحة الى ضرورة جعل التكنولوجيا المتطورة تتجه نحو ضوابط أكثر صرامة على الألغام البرية ، وأن هذا هو السبب الذي يجعل نيوزيلندا تعتبر عقد مؤتمرات استعراضية بصورة أكثر تواترا جزءا مهما من النظام المعزز المنصوص عليه في البروتوكول الثاني . ورأى أنه ينبغي تعديل الأحكام الحالية بحيث تسمح للدول الأطراف بطلب عقد مؤتمر لاستعراض البروتوكول الثاني اذا لم ينعقد مثل ذلك المؤتمر خلال السنوات الخمس السابقة ، وأفاد بأن نيوزيلندا ستتقدم خلال المؤتمر الجاري باقتراحات تتعلق بتلك المسألة .

٥٧ - وقال ان تشكيل لجنة لتناول القضايا التي يطرحها البروتوكول الثاني سيكون أمرا قيّما . ومن شأن هيئة من هذا القبيل أن تكون بمثابة منتدى لتبادل المعلومات وتشجيع التنفيذ . كما من شأنها أن تصوغ مقترحات تعديل وأن تقوم بالأعمال التحضيرية لعقد مؤتمرات استعراضية رسمية .

٥٨ - وأضاف قائلا انه اذ ينبغي أن يشكل تعديل البروتوكول الثاني الموضوع الرئيسي الذي ينصب عليه تركيز المؤتمر الاستعراضي ، فان نيوزيلندا تؤيد اعتماد مشروع نص بروتوكول رابع يتناول أسلحة اللازر المعمية .

٥٩ - **السيدة غوز** (الهند) : نائبة - الرئيس تولت الرئاسة .

٦٠ - **السيد برغونو** (مراقب عن شيلي) : قال ان استعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها أمر ذو أهمية جوهرية في ميدان نزع السلاح وصوغ قانون انساني دولي وحماية حقوق الانسان . وأفاد بأن المؤتمر لم يحقق أغراضه بسبب العدد المحدود من الموقعين على الاتفاقية والمصدقين عليها ، ولأن الاتفاقية لم تتح الوسائل اللازمة لمنع الأضرار البالغة التي تسببها الحروب التي ليست في معظم الحالات نزاعات دولية ، ولأن المفاوضات بشأن نزع الأسلحة التقليدية لم تحقق التقدم المطلوب ، ولأن الاتفاقية لم توفر الآليات الضرورية للانفاذ والتحقق . ورأى أن الاتفاقية والبروتوكول الثاني يمثلان نقطة التقاء بين وجهة النظر الاستراتيجية التي تقول بعدم وجود بديل للألغام المضادة للأفراد والمنطق الانساني الذي يثور ضد منظومة أسلحة تلحق الأضرار بالسكان المدنيين ، ولا سيما الأطفال ، بطريقة عشوائية . وأوضح أن حصيلة هاتين القوتين المتعارضتين ليست موالفة بين الأمر بقدر ما هي تسوية لا توفر الحماية اللازمة لضحايا نزاعات تتزايد من حيث العدد والحدة . وقال انه لا يوجد حل صالح واحد للتحدي الهائل الذي تطرحه الألغام التي يبلغ عددها ١٠٠ مليون ؛ وانه لا بد من بذل الجهود في عدد من الجبهات مثل الوقف المؤقت للصادرات ، ومراقبة الأسلحة التقليدية والتعاون الدولي على التطهير من الألغام . وسوف يستمر بذل هذه الجهود في منتديات أخرى . ودعا الى عدم الخلط بينها وبين المهمة المحددة للمؤتمر الاستعراضي وهي النظر في أسباب عدم فعالية الاتفاقية ومواءمتها مع الظروف الجديدة .

٦١ - وأعرب عن رغبة شيلي في التعاون في ذلك المسعى . فقد أيدت قرار الجمعية العامة الذي أعلنت فيه وقفا اختياريا مؤقتا للتصدير ، وقال ان أي ألغام لم تصنع في شيلي لمدة تزيد على العقد . وان صادرات الأسلحة من شيلي تخضع لاجراءات صارمة . فاذا تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن تحويل الاتفاقية الى أداة فعالة لنزع السلاح وقانون انساني دولي ، فان شيلي سوف تنضم الى جانب بلدان أخرى من أمريكا اللاتينية الى الاتفاقية وبروتوكولاتها .

٦٢ - وأعرب عن أمل شيلي في أن يتمخض المؤتمر الاستعراضي عن تزويد الاتفاقية بآلية لتنفيذ . وقال ان الاقتراحات البديلة الثلاثة المتصلة بالتحقق والامتثال في النص المتداول المقدم من الرئيس اقتراحات متكاملة ولا ينفي بعضها البعض . وتفضل شيلي انشاء لجنة من الدول الأطراف .

٦٣ - وبخصوص البدائل المتعلقة بالنطاق المادي للتطبيق قال انها تتشابه في جوهرها ولكنها تعكس التأكيد على أمور مختلفة . وهناك اتفاق بشأن نوع الأسلحة التي ينبغي أن تكون مشمولة بالاتفاقية وبشأن ضرورة توسيع نطاق انطباقها بحيث تشمل النزاعات غير الدولية ، وأضاف قائلا انه ينبغي أن يتيسر التوفيق بين مصالح الدول ومقتضيات القانون الدولي . ومن الأساسي التسليم بأن معظم الأضرار التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد تحدث في النزاعات غير الدولية ، وينبغي بالتالي توفير الحماية الضرورية للضحايا .

٦٤ - وأوضح بأن القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد وافية بالغرض بصفة عامة ، ولكنها ينبغي أن تكون أيضا متسقة مع تطور مفاهيم الأمن الدولي والمذهب الاستراتيجي ، لما يرجح قيمتي الدفاع والردع والنهج غير الهجومي ازاء الأمن المشترك . ومن شأن الترويج لمثل هذه المفاهيم ، على نحو متواز مع تقدم الانجازات التكنولوجية ، أن يخدم الغرض في مد جسر فوق الهوّة الفاصلة بين ما هو ممارسة مسموح بها ومنظمة بالضوابط وما هو ممارسة غير مقبولة وينبغي حظرها .

٦٥ - أما فيما يتعلق بالتحقق ، فرأى أن من الضروري مباشرة هذا المقتضى بحذر ، مع الحرص على عدم انطوائه على قدر من التدخل في الشؤون أكثر من اللازم تماما . ويمكن أن تتخذ آليات العمل المنصوص عليها في اتفاقيات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، نموذجا في هذا الصدد مع مراعاة الاختلاف في موضوع البحث .

٦٦ - وأشار الى أن شيلي تؤيد تقديم الحكاية على النحو المتوخى في المادة ٨ ، وتحسين التعاون والمساعدة في الميدان التكنولوجي بحسب ما هو منصوص عليه في المادة ٩ ، وكذلك اتخاذ كل التدابير اللازمة والمناسبة لحماية السكان المدنيين .

٦٧ - ونوّه بأن المؤتمر الاستعراضي يتيح فرصة لتحليل المشاكل الرئيسية التي من شأنها أن تنجم عن استحداث أسلحة جديدة ، مثل نظم اللازر والموجات الصغرية والنظم الاشعاعية والالكترونية والتغيير البيئي . ومع أن محاولة تنظيم ضوابط استخدام تلك الأسلحة ستكون الآن سابقة لأوانها ، باستثناء واحد منها ، فانه ينبغي للمؤتمر أن يصدر على الأقل اعلانا رسميا بأن تلك الأسلحة لا بد من أن تكون خاضعة لمبادىء ومعايير القانون الانساني الدولي . أما ذلك الاستثناء فهو أسلحة اللازر المعمية : معلنا ان شيلي لتحبذ النظر فورا في مشروع البروتوكول الخاص بهذا الموضوع . ويجدر أيضا ايلاء الاعتبار في مرحلة لاحقة الى الأسلحة الصغيرة العيار والألغام البحرية . وأعرب بصفة عامة عن أمل شيلي في أن يكون بمستطاع المؤتمر الاستعراضي اقرار مبادىء توجيهية للعمل الوقائي الرامي الى حظر استحداث تكنولوجيات غير انسانية الطابع ، مما يساعد على اجتناب ضرورة علاج ما قد تسببه من بؤس .

٦٨ - **السيد موهر** (كندا) : قال انه ينبغي للمؤترم الاستعراضي أن يقيّم كل مقترح وتدبير فيما يتعلق بالمبادىء الأساسية الواردة في الاتفاقية ، ولا سيما أهمية مواصلة بذل كل جهد في سبيل ضمان نزع السلاح على نحو عام وكامل ، في اطار مراقبة دولية صارمة وفعالة ، وضرورة الاستمرار في تقنين قواعد القانون الدولي المعمول بها في النزاع المسلح وكذلك تطويرها تدريجيا ، والمبدأ العام بشأن حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية ، والمبدأ الذي يحظر الجوء في النزاعات المسلحة الى استخدام أسلحة وقذائف ومواد وأساليب حربية تسبب بطبيعتها ضررا لا داعي له أو معاناة غير ضرورية . وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أيضا أن يواجه الظاهرة التي بات فيها عقد التسعينات يتميز بازدياد فاجع في النزاعات ، التي تتسم في الأكثر بطابع داخلي ، مع ما تنطوي عليه من أسباب تنبثق أصولها من الخلافات الاجتماعية والعرقية والدينية والثقافية . ومن ثم ينبغي بذل جهود متواصلة في سبيل تعزيز

التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتحسين أساليب منع حدوث الأزمات وتسوية النزاعات ، والاضطلاع ببرامج أجدى تكلفة في مجال المساعدة الانسانية واعادة البناء .

٦٩ - وأردف قائلا ان الغرض المحوري من المؤتمر الاستعراضي هو ضمان جعل الاتفاقية فعالة بقدر الامكان . وينبغي للمؤتمر أن يصدر اعلانا قويا يطالب كافة أعضاء المجتمع الدولي بأن يكونوا أطرافا في الاتفاقية ؛ وأن يتخذ التدابير اللازمة للقيام باستعراض كل خمس سنوات ؛ وأن يوسع تدريجيا نطاق الاستعراض لكي يشمل المسائل المستجدة . ودعا على وجه الخصوص الى اعتماد بروتوكول جديد يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المعمية . كما دعا المؤتمر الاستعراضي الى أن يضمن معالجة البروتوكول الثاني بشكل فعال للعواقب الفاجعة التي تنجم عن استعمال الألغام البرية عشوائيا .

٧٠ - وأعرب عن اعتقاد كندا اعتقادا راسخا بأز الهدف الذي ينشده المجتمع الدولي في هذا الصدد ، ينبغي أن يكون في القضاء على الألغام البرية المضادة للأفراد ، ولكن ذلك لن يكون ممكنا تحقيقه قبل مضي فترة من الزمن ، ومن ثم ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يكون واقعيا بقدر كاف فلا يطالب بأكثر مما ينبغي فيجازف بخسارة كل مساعيه . وأفاد بأن الاجتماعات التحضيرية كانت قد حددت مجموعة متنوعة من التعديلات الضرورية ، ومنها مثلا معيار قابلية الكشف الفعال وتحويل المخزون من الألغام التقليدية الى ألغام برية يبطل مفعولها ذاتيا و/أو تدمر ذاتيا ، وفرض قيود صارمة على استخدام ما يسمى "الألغام المغفلة" ، وفرض ضوابط رقابية على عملية النقل ؛ ولكن كندا ترتئي أن اثنين من هذه التعديلات يتسمان بالحرج .

٧١ - وقال أولا انه اذا تعذر تعديل نطاق البروتوكول الثاني ليشمل النزاعات الداخلية ، فان فعاليته ستكون مقيدة تقييدا خطيرا ، وان المؤتمر الاستعراضي سيكون عرضة للهزء من قبل المجتمع الدولي . والواقع أن كندا لتفضل أن ترى توسيع نطاق الاتفاقية كلها ليشمل النزاعات الداخلية . أما القلق من أن توسيع النطاق ليشمل النزاعات الداخلية من شأنه أن ينتهك حرمة سيادة الدولة أو يؤدي الى التدخل في الشؤون الداخلية فهو أمر لا ينبغي تجاهله ، ولكن ينبغي في الوقت نفسه عدم الشطط فيه الى حد قصّي يفضي الى تحييد جهود المؤتمر الاستعراضي . وأعرب عن أن كندا لتؤيد بقوة تعديل المادة ١ من البروتوكول الذي قدمه فريق الخبراء .

٧٢ - وأضاف قائلا ان التعديل الحرج الثاني يتعلق بالتحقق من الامتثال بتطبيق ما أعد من أحكام أشد صرامة . وسيكون من الضروري توافر طريقة عملية لجمع المعلومات اللازمة ، وآلية سياسية للنظر في المعلومات واصدار الأحكام بشأنها ، وتدبير احتياطي لاتخاذ الاجراءات في حال اكتشاف انتهاكات . ولن يكون ذلك أمرا جديدا : اذ ان هناك عددا لا يحصى من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحتوي على أحكام بشأن معالجة الشكاوى وتسوية النزاعات ، كما أن التدابير من هذا القبيل تعد شرطا أساسيا لضمان المراقبة الدولية الصارمة والفعالة . ورأى أن ادماجها في صلب الاتفاقية من شأنه أن يكون خطوة

كبرى الى الأمام نحو تحقيق الهدف المنشود على المدى الأطول في فرض حظر تام على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد .

٧٣ - وأعرب أخيرا عن رغبة كندا في أن ترى رأي العين توافر حماية وافية بالغرض للعاملين في حفظ السلام وأولئك الذين يرسلون الى حومة النزاعات الداخلية والدولية للقيام بمهام سياسية وانسانية نيابة عن المنظمات الدولية والاقليمية وغيرها من المنظمات الانسانية . ولذا فان أحكام هذه الاتفاقية حري بها أن تكون تكملة وافية لأحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها . وقال ان كندا كانت في طليعة المناصرين لتلك الاتفاقية ، كما انها تؤيد بقوة أن يدرج في المادة ٨ من البروتوكول الثاني حكم بشأن توسيع نطاق الحماية التي توفر لأولئك الأشخاص .

٧٤ - **السيد سيستاك** (سلوفاكيا) : قال ان طبيعة النزاعات المسلحة آخذة في التغير : اذ ان ما تتراوح نسبته بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من الاصابات بات يقع الآن بين السكان المدنيين ، ولذا فان ثمة على عاتق العالم المتمدن واجبا معنويا في وقف ذلك الاتجاه . والعامل الذي أسهم بقدر كبير في التسبب بهذه الحال هو ضخامة عدد الألغام البرية المضادة للأفراد التي نشرت في مناطق النزاعات المحلية في العقود الأخيرة . فهي ألغام بسيطة ورخيصة من حيث الانتاج ، و متاحة بيسر وسهلة الاستعمال . ثم انها تظل فعالة وخطيرة فترة طويلة بعد نهاية النزاعات ، كما ان التعقيد الذي تتسم به ازالتها وتكلفته الباهظة يحبطان المحاولات الرامية الى منع انتشارها .

٧٥ - ورحب لذلك باسم سلوفاكيا باتساع الوعي لدى المجتمع الدولي بأنه لا يمكن حل هذه المشكلة الا من خلال العمل الانساني المشترك على المدى الطويل الذي يؤدي في نهاية المطاف الى ازالة كل الألغام ثم حظرها كليا . وأضاف قائلا ان من الواضح أن الضوابط التنظيمية الموجودة حاليا غير كافية . ومن ثم يلزم اتباع نهج ابتكاري يشمل الجوانب الانسانية لهذه المسألة وجوانبها المتعلقة بنزع السلاح وبمراقبة الأسلحة . وكان بلده قد أعلن وقف تصدير جميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد وقفا كاملا اعتبارا من نيسان/ابريل ١٩٩٤ .

٧٦ - واستدرك قائلا ان نقاط الضعف في هذه الاتفاقية ثلاثية الجوانب وهي : قلة عدد الدول الأطراف فيها ؛ واقتصارها على النزاعات الدولية فقط ؛ وعدم وجود آليات تنفيذ وتحقق بشأنها . وأفاد بأن سلوفاكيا تؤيد لذلك اتخاذ تدابير تهدف الى الاسراع في زيادة عدد الأعضاء ، والمبادرة في أبكر وقت ممكن الى تقييد توافر الألغام ، وتعزيز البروتوكول الثاني . وهي ترتئي أنه ينبغي توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل النزاعات الداخلية أيضا . كما انها تحبذ حظر جميع أصناف الألغام التي يصعب كشفها وجميع أنواع الألغام البرية المضادة للأفراد المزودة بنبائط مضادة للمناولة وكذلك جميع أنواع الأشراك الخداعية وغيرها من النبائط المتفجرة . ثم انها تؤيد أيضا فرض حظر على استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد التي لا تتدمر ذاتيا أو التي لا يبطل مفعولها ذاتيا ، خارج حقول الألغام المحمية والمحروسة . وكذلك تقر الجهود الرامية الى تقييد عمليات نقل الألغام البرية المضادة للأفراد ، ومن ثم منع انتشارها . ذلك أنه

ينبغي عدم السماح بمثل عمليات النقل تلك الا فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية . أما عمليات النقل التي لا تفي بالمعايير الجديدة ، وكذلك الشحنات الى بلدان ليست أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولها الثاني ، فينبغي حظرها اما بموجب أحكام تندرج في ذلك البروتوكول واما من خلال نظام مراقبة مستقل .

٧٧ - وأردف قائلا ان بلده يأخذ بالرأي القائل بأن التدابير الجديدة لا يمكن أن تكون فعالة الا اذا دعمتها آلية تحقق ، كما انه يحبذ استحداث هيئة مسؤولة عن التحقق تتولى التحقيق في أي تصرف ينطوي على سوء استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد . وعلى نحو مماثل يرتئي بلده أن أي انتهاك خطير لأحكام البروتوكول الثاني ينبغي أن يخضع لطائلة الاختصاص القضائي لدى محكمة دولية ، وأن يصنف كجريمة حرب . وأعرب عن تحبيذ سلوفاكيا أيضا تعزيز التدابير الرامية الى زيادة الحماية المتاحة للموظفين التابعين للمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية العاملين في عمليات حفظ السلام أو العمليات الانسانية أو نزع الألغام .

٧٨ - واستطرد قائلا أيضا ان وفده سيؤيد كل التأييد فرض حظر على انتاج واستخدام الأسلحة اللازرية التي تسبب العمل الدائم كأسلوب في العمل الحربي .

٧٩ - وأعرب أخيرا عن استعداد بلده للمشاركة في برامج نزع الألغام باستخدام ما لديه من معدات عسكرية ، وكذلك لاتاحة ما لدى خبرائه من مهارات وخبرات من أجل القيام بعمليات التحقق في المستقبل . وسوف تتمسك سلوفاكيا بقرارها بشأن عدم تصدير الألغام ، وهي تشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها .

٨٠ - **السيد مارتشان** (اكوادور) : قال ان واحدا من التحديات الرئيسية التي يواجهها المؤتمر هو ضرورة صوغ مبادىء وأحكام القانون الانساني الدولي من دون أن يؤثر ذلك في أمن الدول والحق في الدفاع عن النفس الأمر الذي تقره المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . فالحرب وعواقبها معا يجب أن يخضعا للقانون . كما ان البلدان التي تقع ضحية اعتداء عسكري لا بد لها من التماس الوسائل للدفاع عن نفسها ، ولكنها اذ تفعل ذلك عليها أن تمتثل امتثالا صارما لأحكام اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات الملحقة بها .

٨١ - ونوّه بأن اكوادور كانت ثالث دولة تصدق على الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها . وباعتبارها بلدا محبا للسلام ، كان في الماضي فريسة للاحتلال والعدوان العسكريين ، فهي ترتئي أنه في حين ينبغي بذل كل جهد ممكن في سبيل تحقيق هدف ازالة كل الأسلحة ، فان من الضروري أيضا تحسين الصكوك القانونية وآليات العمل الخاصة بتسوية النزاعات بالطرق السلمية .

٨٢ - وأردف قائلا ان المؤتمر من شأنه أن يساعد على تشجيع حكم القانون اذا ما نجح في ارساء قواعد واضحة ، واقامة آليات تحقق تتسم بالشفافية ، وحماية حق الدفاع عن النفس ، وتعزيز تدابير بناء الثقة ، واتخاذ كل الضمانات اللازمة لحماية السكان المدنيين ، والقضاء منذ البدء على الأسلحة الجديدة المصممة للتسبب بمعاناة بشرية أشد . وقد أسند الأمين العام للأمم المتحدة أولوية عليا لها ما يسوغها بحق لمثل هذه المسائل في تقريره "خطة للسلام" .

٨٣ - وواصل حديثه قائلا ان اكوادور تؤيد بهذه الروح توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل كل أنواع النزاعات المسلحة ، تماشيا مع أحكام المادتين ٢ و ٣ الواردتين في اتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ . وهي تؤيد أيضا فرض حظر شامل على انتاج واستخدام الألغام غير القابلة للكشف وغير المتدمرة ذاتيا . فان من شأن النص على مثل هذا الحكم أن يشجع على الامتثال للالتزام بازالة الألغام حالما يكون النزاع قد انتهى ، مع أنه سيكون من الضروري أيضا توافر اجراءات لاثبات فض النزاع تماما وفعليا .

٨٤ - وأضاف بقوله ان اكوادور تؤيد أيضا ادراج أحكام في الاتفاقية تجعل لزاما على الدول الأطراف التي هي في موقف يمكنها من توفير المساعدة التقنية من أجل ازالة الألغام أن تقوم بذلك . وفي هذا الصدد ، قال انه سيكون من المفيد الى أقصى حد استحداث قاعدة بيانات يتيسر الوصول اليها لجميع الدول الأعضاء . وينبغي أن تحتوي تلك القاعدة على معلومات عن التكنولوجيا التي تستخدم لأغراض انتاج الألغام وكذلك ازالتها وتدمرها ذاتيا . كما ينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تحفظ سجلا بخبراء ازالة الألغام الذين يمكن الدول الأعضاء أن تعتمد على خدماتهم عند الضرورة .

٨٥ - وأيد المقترحات بشأن تضمين البروتوكول الثاني تدابير خاصة بالتحقق واجراءات خاصة بالشكاوى والجزاءات . ولكنه استدرك قائلا بأنها لن تكون فعالة ما لم تنشأ آليات مؤسسية وتمنح قدرا كافيا من السلطات والموارد القانونية والمادية . وأردف قائلا بأن من الأمور الأساسية التشجيع على توفير المعونة المالية الدولية من أجل ازالة الألغام ، ويفضل أن يجري ذلك من خلال قنوات تابعة للأمم المتحدة والصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في ازالة الألغام . وينبغي أن يدار الصندوق على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة مع الحصول على مساهمات الزامية من الدول التي تصنع وتصدر الألغام ، وكذلك على مساهمات طوعية اضافية من البلدان الأخرى وربما من مصادر غير حكومية .

٨٦ - وقال أخيرا ان اكوادور تعتقد بأن التعديلات على اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة ينبغي أن تركز على تدعيم الجوانب الانسانية من الصك والبروتوكولات الملحقة به . كما انها ترحب بحضور هذا العدد الكبير من المنظمات الدولية وغير الحكومية والوكالات الصحافية ، مما يعكس اتساع دائرة الاهتمام والانشغال بالقضايا قيد البحث .

٨٧ - **السيد ايينغ مولي** (المراقب عن كمبوديا) : تلا الرسالة التي يحملها من ملك كمبوديا ، والتي تصف تركة الرعب التي خلفتها الألغام الأرضية في كمبوديا ؛ البلد الذي بات يحتوي على أعلى نسبة مئوية من السكان الذين أصيبوا بالاعاقة بسبب استخدام هذا النوع من الأسلحة . وقال انه خلال عام ١٩٩٠ والربع الأول من عام ١٩٩١ ، كانت الاصابات بالألغام البرية في صفوف المقاتلين وغير المقاتلين قد فاقت الاصابات بأي سلاح آخر ، وكان أكثر من نصف الأشخاص المصابين من السكان المدنيين الأبرياء . ولقد نكب هذا البلد بانتشار الألغام في أرضه ، ومع ذلك فما زالت الأطراف المتحاربة تزرع المزيد منها ، من دون الحفاظ على أي سجل بمواقعها ، مما يجعل كشفها وازالتها مهمة صعبة جدا . وأشار الى أن الملك كان قد أعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها عدة منظمات غير حكومية ، بما فيها مؤسسات مثل المعونة الشعبية النرويجية وصندوق "هالو ترست" و "ماغ" و"كوفراس" التي عملت على تزويد الكمبوديين بالتدريب المكثف على عمليات نزع الألغام . وحتى الآن نظف ما نسبته ٤ر٠ من الأراضي الكمبودية ، وأزيل أكثر من ٠٠٠ ٤٠ لغم بالاضافة الى زهاء ٠٠٠ ١٧٠ قطعة من الذخيرة التي لم تنفجر . وقال ان تقديم الشكر واجب أيضا الى المنظمات الدولية ووكالات الأعضاء الاصطناعية ، بما في ذلك آ.ام.اس" (AMS) وصندوق كمبوديا ترست" واللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي في آ اف (VVAF) والمنظمة الدولية المعنية بالاعاقة (هانديكاب انترناشنال) ، من أجل المساعدات التي قدمتها الى ضحايا الألغام البرية في كمبوديا . وأضاف ان الملك ناشد البلدان المنتجة للألغام البرية أن تضم جهودها الى جهود الحكومة الكمبودية في سبيل فرض حظر تام على استخدام الألغام المضادة للأفراد وانتاجها وتخزينها وبيعها ونقلها وتصديرها ، بما في ذلك أيضا الجيل الجديد من الألغام الذاتية التدمير أو التي يبطل مفعولها ذاتيا .

٨٨ - وقال ان رسالة ملك كمبوديا تمثل أيضا نداء موجها نيابة عن الأمة الكمبودية كلها ، التي تحملت الكثير جدا من المعاناة من جراء سلاح لم يعد استخدامه مسوغا . ولقد نال الحظر على الألغام البرية المضادة للأفراد تأييدا واسع النطاق في البلد . وأشار الى أنه لدى قيام رئيس الجمعية الوطنية ، نيابة عن الملك بمخاطبة مؤتمر دولي بشأن الألغام البرية ، عقد في بنوم بين في حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، طالب بفرض جزاءات على أولئك الذين يستخدمون ويزرعون الألغام البرية . وناشد البلدان المنتجة للألغام وقف انتاج الألغام البرية وتدمير كل الترسانات الموجودة حاليا منها ، وحظر بيعها وشحنها . وحث على المبادرة فورا الى ايقاف زرع ألغام جديدة ، والمبادرة فورا الى تدمير كل الألغام البرية الموجودة في حوزة الخمير الحمر .

٨٩ - وذكر أن حكومة كمبوديا تعمل حاليا على اعداد مسودة تشريع من شأنه أن ينص على حظر انتاج الألغام المضادة للأفراد واستخدامها وحيازتها ونقلها والتجارة فيها وبيعها واستيرادها وتصديرها . ومن شأنه أن ينص أيضا على فرض عقوبات جنائية ، بما في ذلك الغرامات ، على الجرائم التي يرتكبها مدنيون أو أفراد من الشرطة أو القوات المسلحة . ويقتضي كذلك بتدمير ما هو موجود حاليا من مخزونات الألغام ، وانشاء هيئة لمراقبة الألغام .

٩٠ - وقال أخيرا ان وفد كمبوديا قد جاء الى المؤتمر الاستعراضي بغية تحقيق حظر دولي على الألغام البرية المضادة للأفراد ، ولكنه على استعداد أيضا للتعاون مع الآخرين على ضمان نجاح هذا الاجتماع . وسوف يعمد في الوقت المناسب الى القيام بالخطوات اللازمة للتوقيع والتصديق على الاتفاقية المنقحة وليصبح بلده طرفا فيها .

٩١ - **السيد بوديمار** (المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) : قال ان أزمة الألغام البرية ، بحسب تعبير الأمين العام للأمم المتحدة ، هي الآن كارثة انسانية مستمرة . كما انها تعد شاغلا ذا طابع خاص يقلق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، لأن الألغام البرية تسبب قتل وتشويه الساعين الى اللجوء واللاجئين والعائدين ، وأدت في السنوات الخمس الأخيرة الى تزايد العراقيل التي تعوق عمل موظفي المفوضية . وأضاف يقول ان الألغام البرية تمنع هروب المدنيين من مناطق النزاع وتعرضهم للخطر وتحجزهم في تلك المناطق ، وتعرقل سبل وصول موظفي المساعدة الانسانية والمعونة المنقذة للحياة . وعند توقف النزاعات ، تحول تلك الألغام دون عودة اللاجئين والمشردين الى أوطانهم . وقال علاوة على ذلك ، انه حتى بعد تنظيف طرق الوصول ، يجعل وجود الألغام في الأراضي الزراعية من الصعب على العائدين أن يصبحوا قادرين على اعالة أنفسهم . وتؤدي هذه الحال الى زيادة تكاليف النقل وغيرها من تكاليف عمليات المفوضية . كما انها كثيرا ما تؤدي الى اتكال العائدين على المساعدات الدولية لأجل طويل . وأوضح أن من ضحايا الألغام الرئيسيين هي اللاجئات اللواتي يبحثن عن الماء والحطب ، والأطفال اللاجئون الذين يظنون خطأ بعض أشكال الألغام نوعا من الألعاب . واعتبر الاجتماع الدولي المعني بازالة الألغام ، الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٩٥ ، معلما مهما في رفع مستوى الوعي الدولي بشأن أزمة الألغام البرية ، والتي سلّم جميع المشتركين بأنها أزمة هائلة الضخامة . وكذلك فان المؤتمر الاستعراضي يتيح الفرصة لاتخاذ الاجراءات الفعالة التي طولب في اجتماع جنيف باتخاذها بغية ايجاد حل لهذه الأزمة .

٩٢ - وأشار الى أنه أثناء الاجتماعات التحضيرية التي عقدها فريق الخبراء الحكوميين ، بينت المفوضية عددا من المجالات التي قد يتسنى فيها تعزيز اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة . أولها ، ان من الضروري توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل النزاعات الداخلية ، التي أخذت تزداد عددا وتواترا ، والتي أخذ يزداد فيها استخدام الألغام المضادة للأفراد بكميات هائلة وبطريقة عشوائية . وثانيها ، أنه ينبغي اتخاذ تدابير لتوفير أقصى قدر من الحماية للموظفين التابعين لوكالات الأمم المتحدة . اذ ان من المهم تطبيق ضمانات حماية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالتساوي على موظفي المفوضية وغيرها من الوكالات الانسانية في منظومة الأمم المتحدة . وثالثها ، أنه ينبغي مطالبة جميع الأطراف المتحاربة التي تستخدم ألغاما برية ، بما في ذلك جماعات المقاتلين من غير الدول ، بحفظ سجلات وخرائط تبين أين زرعت الألغام ، وتيسير اتاحة الاطلاع على تلك السجلات لجميع الوكالات الانسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة . وقال انه كثيرا ما يكون موظفو الشؤون الانسانية ممثلي الأمم المتحدة الوحيدين الحاضرين في المناطق المزروعة بالألغام ، ولذا فلا بد أن تكون لديهم سبل للوصول فورا الى تلك المعلومات لكي يؤدوا عملهم . وأخيرا ، دعا المؤتمر الاستعراضي الى اعتماد آليات عمل أكثر فعالية

لضمان الامتثال ولجعل الدول الأطراف أكثر وعيا بالتزاماتها . وأفاد بأن المفوضية تقر التعديلات الاضافية التي تتسم بمزيد من التفصيل على نص الرئيس المتداول الذي اقترحته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وادارة الشؤون الانسانية .

٩٣ - وقال انه بالنظر الى جسامة مشكلة الألغام البرية ، فان التدابير الرامية الى مراقبة وتقييد استخدامها لن يكون لها سوى أثر محدود . وقد أيدت وفود كثيرة نداء الأمين العام من أجل فرض حظر شامل على استخدام الألغام البرية وانتاجها وتخزينها . ورأى أن الخطوة الأولى نحو تحقيق تلك الغاية هي فرض حظر على استخدام الألغام المضادة للأفراد وعلى انتاجها وتخزينها وبيعها . وقال انه أيا كانت القيمة العسكرية المحدودة التي قد تتسم بها الألغام المضادة للأفراد ، فهي لا توافق بأي حال من الأحوال مع الثمن الفادح الذي يتكبده المدنيون من جرائها . اذ انها تسبب القتل والشلل عشوائيا وبأعداد كبيرة من البشر ، ولا سيما عند نهاية النزاعات ، مما يجعلها تضاهي الجريمة ضد البشرية . وطالب بوجوب وتحميل أولئك الذين يبيعون أو يصنعون الألغام المضادة للأفراد قسطا من المسؤولية عما يسببونه من موت ومعاناة للأناس الأبرياء ، وبألا يساندهم في تحقيق مصالحهم أولئك الأشخاص الذين يدعون الى تخفيف تلك المعاناة . ولهذا السبب ، فان المفوضية ، وكذلك بعض شركائها في الشؤون الانسانية ، تشترط على جميع أولئك الذين تدخل معهم في عقود اشتراء تجارية أن يوقعوا على نص يشهد على أنهم لا يصنعون أو يبيعون ألغاما مضادة للأفراد أو مكوناتها .

٩٤ - وقال أخيرا ان جهود الوكالات الانسانية الرامية الى احتواء آثار الألغام البرية ضئيلة اذا ما قورنت بما يمكن أن يحققه المؤتمر الاستعراضي من انجازات من حيث الجانب الوقائي . وأعرب عن أمله في ألا يدع المشتركون الفرصة تفوت دون اتخاذ اجراءات تتوقف عليها حياة الكثيرين .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

CCW/CONF.I/SR.4
3 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في مركز النمسا بفيينا
يوم الأربعاء ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد مولاندر (السويد)
وبعده : السيد ايرليش (النمسا)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة الى** : Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى للمؤتمر ، مدرجة في تصويب واحد متكامل .

V.95-57806
Distr.: 7 March 1996

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

تبادل عام للآراء (تابع)

١ - **ياكوبوفسكي** (بولندا) : قال ان وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل اسبانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي .

٢ - واستطرد قائلا ان الرأي العام البولندي والسلطات البولندية يعلقان أهمية كبيرة على حل مشكلة الأسلحة المفرطة الضرر والتي تستخدم عشوائيا . ولا شك في أن الألغام الأرضية المضادة للأفراد هي التي تشكل أفدح الأخطار . وأضاف قائلا ان وفده ، وان كان يدرك أنه يلزم بذل جهود في ميادين متنوعة للقضاء على الأنشطة العسكرية اللاانسانية ، يرى أن المهمة الرئيسية للمؤتمر الاستعراضي ينبغي أن تكون تعزيز البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية .

٣ - وتابع كلامه قائلا ان شعب بولندا يدرك حق الادراك ، من خبرته في ازالة الذخائر غير المنفجرة بعد الحرب العالمية الثانية ، ومن تجربة الموظفين البولنديين المشاركين في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة حاليا ، ثمن اعادة الأحوال الطبيعية الى بلد مشبع بالألغام أو غيرها من المتفجرات . لذلك فان الشعب البولندي يرحب بأي عمل منتق لحماية البشرية من الكارثة العالمية المتمثلة في الألغام الأرضية .

٤ - وأعرب عن اغتباطه لملاحظة أن عدد الدول التي أعلنت وقفها تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد يتزايد باطراد . وقال ان بولندا أوقفت الانتاج منذ نحو ١٠ سنوات ، وتتفق سياسة الحكومة البولندية اتفاقا تاما مع القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ، والتي شاركت بولندا في تقديم مشاريعها . وقد اعتمد مجلس الوزراء البولندي قبل أسبوعين قرارا يفرض وقفا حتى عام ١٩٩٨ لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد وغير القابلة للكشف بالأجهزة الالكترومغنطيسية ، أو غير ذاتية التدمير ، أو التي لا يبطل مفعولها ذاتيا ، وبذلك يكون قد أقر رسميا وقفا بحكم الواقع كان موجودا منذ بداية عام ١٩٩٤ .

٥ - ومضى في كلامه قائلا ان بولندا ، بوصفها أحد الأطراف الأصلية في اتفاقية الأسلحة التقليدية ، ظلت دائما تؤيد فكرة تعزيز نظام الحماية الذي أنشأته الاتفاقية وبروتوكولاتها . وقد شاركت بولندا مشاركة نشطة ، منذ البداية ، في أعمال فريق الخبراء الحكوميين ، كما شاركت في أنشطة تكميلية تتعلق بمسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد . وقدمت بولندا الى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا اقتراحا بشأن معالجة المشكلة في أوروبا ، ويجري اعداد مقترحات محددة تستند الى ذلك الاقتراح .

٦ - وأشار الى أن الألغام الأرضية المضادة للأفراد تستخدمها أساسا ، للدفاع عن النفس ، دول ذات موارد بشرية واقتصادية محدودة ، وأنها تشكل بناء على ذلك عنصرا هاما في نظم الدفاع عن النفس لكثير من الدول ، قائلا انه ينبغي ارساء نظام محظورات وقيود تقبله جميع الدول اذا أريد

للاتفاقية وبروتوكولاتها أن تصبح فعالة حقا وأن يلتزم بها الجميع . وينبغي أن تركز محظورات وقيود محددة على استعمال ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد . وأضاف قائلا ان وفده يحبذ فرض حظر شامل على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد اذا كانت غير ذاتية التدمير . كذلك تؤيد بولندا فكرة حظر استعمال الألغام غير القابلة للكشف بالوسائل الالكترومغنطيسية العادية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يقيد تقييدا صارما استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتي لا تحتوي على آليات التدمير الذاتي أو آليات ابطال المفعول ذاتيا ، وأن يوضع لها تعريف دقيق .

٧ - وأكد أن بولندا تؤيد بقوة توصية فريق الخبراء الحكوميين بتوسيع نطاق تطبيق البروتوكول الثاني ليشمل المنازعات المسلحة غير الدولية نظرا لأن الغالبية العظمى من حالات الاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد يحدث في نزاعات من هذا القبيل .

٨ - وقال ان بولندا ، اذ تدرك الحاجة الملحة الى تطبيق أحكام البروتوكول الثاني على موظفي الأمم المتحدة ومن في عدادهم ، وعلى موظفي بعثات انسانية محددة تحديدا واضحا ، قدمت بالفعل اقتراحا يتصل بذلك وشاركت مشاركة بناءة في مبادرة مشتركة اتخذت أثناء اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين .

٩ - واسترسل قائلا ان الأحكام المتعلقة بازالة الألغام تشكل جانبا بالغ الأهمية من البروتوكول الثاني . غير أن بعض الدول لن تتمكن من المشاركة في تلك العملية بدون تعاون ومساعدة في المجال التكنولوجي . وفي الاجتماع الدولي المعني بالمساعدة على ازالة الألغام ، عرضت بولندا اتاحة تدريب لمزيلي الألغام المحليين وفرص للعلاج الطبي والجراحي واعادة التأهيل لضحايا الألغام الأرضية . كذلك فان العسكريين البولنديين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام درجوا على المشاركة في أنشطة ازالة الألغام .

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة التحقق والامتثال ، قال ان بولندا تحبذ عموما فكرة انشاء هيئة دولية ، قد تكون لجنة من الدول الأطراف ، تركز على تشجيع التنفيذ السليم للبروتوكول الثاني . وأبدى اعتقاده بأن ذلك المفهوم يمكن أن تقبله جميع الدول الأطراف .

١١ - وقال في ختام حديثه ان الوفد البولندي يؤيد فكرة اضافة بروتوكول جديد الى الاتفاقية بشأن الأسلحة اللازرية المعمية ، وهو على استعداد تام للمساهمة في تحقيق تلك الغاية . ولن يكون من شأن ذلك الصك الجديد أن يعوق التقدم التكنولوجي في تقنيات الاستهداف اللازري ، الذي ينطوي بداهة على جانب انساني . وأبدى موافقته أيضا على الرأي الذي أعرب عنه الكثيرون والقائل بأن التقدم التكنولوجي يقتضي عقد المؤتمرات الاستعراضية بتواتر أكبر في المستقبل . ولا ينبغي أن تزيد الفترات الفاصلة بين مؤتمرين على خمس سنوات .

١٢ - **السيد دافيس** (المملكة المتحدة) : قال ان حكومته تشارك غيرها في الشعور السائد بالاشمئزاز من المعاناة المفزعة التي يسببها للمدنيين استعمال الألغام الأرضية استعمالا غير مسؤول وعشوائيا ، وهي معاناة يحدث الكثير منها بعد وقت طويل من انتهاء الأعمال الحربية . وتؤيد

حكومته تأييدا قويا الرأي القائل ان المجتمع الدولي ينبغي أن يتصدى للمشكلة على نحو عاجل وفعال . وقد أعلنت الحكومة في وقت سابق من عام ١٩٩٥ توسيع نطاق تطبيق قرارها الوطني بوقف انتاج الألغام الذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٩٤ . ويجري الآن فرض حظر تام على تصدير الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف أو غير ذاتية التدمير ، وكذلك على تصدير جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد الى البلدان التي لم تصدق على اتفاقية الأسلحة التقليدية ، وذلك بهدف انهاء الاتجار في تلك الأنواع من الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي يمكن أن تشكل أعظم خطر على المدنيين . غير أن الجميع يعلم أنه على الرغم من الالتزام الذي برهنت عليه دول أخرى أعلنت مبادراتها الخاصة ، لن تكون التدابير الوطنية كافية في حد ذاتها . وما تدعو الحاجة اليه هو أن يبذل المجتمع الدولي جهدا منسقا يعد المؤتمر الاستعراضي خطوة هامة في اتجاهه .

١٣ - واستطرد قائلا : ما أسهل أن يقال "فليفرض حظر جميع الألغام الأرضية" ، ولكن الغالبية العظمى من البلدان . بما فيها المملكة المتحدة ، تعتبر تلك الألغام وسيلة دفاع مشروعة ، شريطة أن تستخدم استخداما مسؤولا ووفقا لقوانين الحرب . ومن الواضح أن المشكلة الحقيقية توجد في مجال آخر . ولن يكون لفرض حظر على الألغام الأرضية من جانب بعض من أكثر البلدان احساسا بالمسؤولية سوى أثر قليل في المناطق التي توجد فيها أكبر المشاكل ، وسوف يستمر استعمال الألغام الأرضية . وأضاف قائلا ان هدف حكومته هو كفالة تشديد القواعد الدولية لاستعمال الألغام الأرضية وحرمان البلدان التي لا تتبع تلك القواعد من امكانية الحصول على الألغام الأرضية . واستدرك قائلا انه يلزم المضي الى أبعد من ذلك والسعي الى تخفيض المخزونات الحالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد غير ذاتية التدمير ، الى أن تختفي تدريجيا من الوجود .

١٤ - وتابع حديثه قائلا ان الألغام وضعت بأنها أسلحة تعمل بـ "الحركة البطيئة" ، وما يسمى "مفعولها المرجأ" هو الذي يؤدي الى تلك المعاناة المفزعة الطويلة الأمد . والألغام الأرضية كلها يمكن أن تسبب اذا أسيء استعمالها ، اصابات للمدنيين والعسكريين على السواء ، ولكن اللغم الأرضي الذي يتلف ذاتيا بعد مضي فترة معينة يكف عن كونه مصدر خطر . وهذا هو السبب في حرص المملكة المتحدة على كفالة أن تكون الألغام الذاتية التدمير هي القاعدة . والحكومة على اقتناع بأنه يمكن التوصل الى نسبة فشل تبلغ واحدا في كل ألف من هذه الألغام ، وتصر على ادراج ذلك المعيار في تعريف الألغام المضادة للأفراد الذاتية التدمير ، الوارد في البروتوكول الثاني المنقح . وينبغي أن يعتبر أي لغم مضاد للأفراد لا يفي بذلك المعيار لغما غير ذاتي التدمير ، أي لغما "أحمق" ، تطبق عليه جميع المحظورات المترتبة على ذلك التعريف .

١٥ - وأشار الى أن الأهداف المحددة التي تريد حكومته أن يتوصل اليها المؤتمر الاستعراضي واردة في خطة العمل المشتركة للاتحاد الأوروبي التي ووفق عليها في وقت سابق من عام ١٩٩٥ . والهدف المشترك هو التوصل الى اتفاقية ذات نطاق تطبيق أوسع ، يشمل النزاعات الداخلية ، حيث يقع الكثير من حالات اساءة استعمال الألغام الأرضية ، ويلتزم بها عدد أكبر من الدول ، وتشتمل على أحكام أشد لحماية المدنيين . ومن المهم أن تضع الاتفاقية تعريفات ومعايير واضحة للألغام الذاتية التدمير . كما ينبغي أن تنص على كيفية ووقت وضع علامات على حقول الألغام . وينبغي أن تكفل اعداد خرائط مناسبة لحقول الألغام ، وذلك للمساعدة على ازالة الألغام بعد انتهاء النزاع

وأيضا لحماية موظفي الوكالات الانسانية . وينبغي أن تكون هناك أيضا أحكام فعالة لمساعدة تلك الهيئات أثناء عملها في تلك المناطق . وينبغي أن يكفل البروتوكول قابلية حقول الألغام للكشف . وينبغي فرض حظر تام على الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف . وينبغي أن يستحدث البروتوكول أيضا ضوابط على عمليات النقل ، وأن تكون للبروتوكول آلية تحقق فعالة .

١٦ - وفي حين أعرب عن أمله في أن تكون نتيجة المؤتمر التوصل الى اتفاقية أقوى كثيرا ، حذر من أن الاتفاقية وحدها لا يمكن أن تحل جميع المشاكل التي تسببها الألغام الأرضية . فسيلزم بذل جهود أخرى واتخاذ تدابير تكميلية أخرى ، وستواصل المملكة المتحدة دعم تلك الجهود والتدابير . وأضاف قائلا ان من تلك التدابير تدبير يعتقد هو شخصيا أنه يتسم بأهمية خاصة ، وقد اقترحته المملكة المتحدة مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن برنامج لمراقبة الألغام الأرضية المضادة للأفراد يسعى الى وقف انتاج الألغام "الحمقاء" والى خفض معدل الاعتماد عليها بواسطة برنامج معلن ومطرد لتخفيض المخزون منها ويتمثل هدف البرنامج في اكمال ودعم الجهود الحالية الرامية الى تعزيز الاتفاقية . كما يسلم بأهمية المساعدة الانسانية ، بما فيها المساعدة على ازالة الألغام ، ويشترط على البلدان المشاركة فيه التعهد بتقديم المساعدة بقدر الامكان . وقد عقد أول اجتماع متعدد الأطراف في بوخارست في حزيران/يونيه ١٩٨٥ لبحث الاقتراح فجاء خطوة أولى ناجحة ، ولكن لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يلزم انجازه .

١٧ - واختتم حديثه قائلا انه لا يزال يلزم التصدي للمشكلة الخطيرة المتمثلة في الألغام المضادة للأفراد الموجودة حاليا والتي لا تزال تقتل المدنيين وتشوههم وتبتر أطرافهم . وأثنى على الأعمال التي تضطلع بها ادارة الشؤون الانسانية التابعة للأمم المتحدة ، ولا سيما قيامها بعقد المؤتمر الدولي المعني بازالة الألغام ، المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٥ ، كما أثنى على الأعمال التي تضطلع بها منظمات غير حكومية مثل "هالو ترست" والمجموعة الاستشارية المعنية بالألغام . كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنظمات أخرى ، تبذل جهودا لا تكل لرعاية ضحايا الألغام الأرضية . ولا شك في أن المساعدة على ازالة الألغام ستظل أولوية عالية لسنوات كثيرة قادمة . وقد أسهمت المملكة المتحدة منذ عام ١٩٩١ بنحو ١٥ر٩ مليون جنيه استرليني في عمليات ازالة الألغام ، مركزة على بعض من أكثر البلدان تضررا . ويعمل خبراء من المملكة المتحدة في مشاريع ازالة الألغام وتدريب الموظفين المحليين على تولي تلك المهمة بأنفسهم . وستواصل حكومته النظر بعين العطف في طلبات الحصول على ذلك النوع من المساعدة .

١٨ - **السيدة بشكر** (كرواتيا) : قالت ان بلدها لا ينتج الألغام الأرضية أو الشراك الخداعية ، ولكنه موبوء بها على أثر الحرب التي شنتها صربيا/الجبل الأسود في عام ١٩٩١ . ولهذا السبب بالذات ، وكذلك من حيث المبدأ . شاركت كرواتيا منذ البداية في أعمال فريق الخبراء الحكوميين .

١٩ - واستطردت قائلة ان قرابة ٢ر٥ مليون لغم زرعت في كرواتيا على مساحة ٣٠٠ ٠٠٠ هكتار . وتبذل وحدات خاصة من الجيش وموظفون من دائرة الدفاع المدني جهودا متواصلة لازالتها . وقد أزالوا أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ لغم وذخائر لم تتفجر في ثكنات للجيش الوطني اليوغوسلافي السابق وفي مطارات ومناطق عمليات حربية ومناطق فاصلة ومناطق كثيرة أخرى مطروقة . وقد كانت ضحايا

الاصابات كثيرة . لا سيما وأن كرواتيا تفتقر الى المعدات الحديثة والتكنولوجيا العصرية . والعمل الذي لا يزال يلزم انجازه يبلغ ١٠ أضعاف ما أنجز بالفعل ، لذلك سوف تضطر كرواتيا الى التعويل كثيرا على الحصول على التعاون والمساعدة التقنيين من خلال الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى والبلدان المنفردة . وتحتاج كرواتيا أيضا الى مساعدة على استبانة أفضل السبل لتنفيذ برامج ازالة الألغام . ومن المتوقع ، فور استعادة السلام ، أن تتولى السلطات المدنية والشركات المتخصصة ، ومعها وزارة الانشاء والتعمير ، مسؤولية اكمال ذلك العمل .

٢٠ - وتابعت كلامها قائلة ان ازالة الموجود في كرواتيا من حقول الألغام تفرض ، الى جانب الخطر الذي يشكله وجودها على أمن الناس وحياتهم ، عبئا ثقيلا على اقتصاد مثقل بالفعل بتكاليف اعادة التعمير واعادة التأهيل بعد الحرب . ووفقا للتقديرات الراهنة ، تبلغ تكاليف البرنامج الوطني لازالة الألغام ٣٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على امتداد عدد من السنوات ، وسيتعين على كرواتيا أن تطلب المساعدة على مواجهة تلك النفقات . لذلك فهي تناشد البلدان المانحة أن تعجل دعمها للصندوق الاستئماني للتبرعات الذي استحدثه الأمين العام للأمم المتحدة . فالأموال التي جمعت حتى الآن لن تكفي لتغطية تكاليف ازالة خمس الألغام الموجودة في كرواتيا وحدها .

٢١ - وأكدت أنه سيلزم ، في نهاية المطاف ، استتباب السلام في جميع أنحاء كرواتيا وفي المنطقة بأسرها لكي يتسنى التركيز الكامل على تنظيم ازالة الألغام بعد الحرب . وهذا شرط مسبق لكفالة عودة آمنة للنازحين واللاجئين ومن ثم فهو يشكل الأولوية الأولى في اعادة تعمير أجزاء البلد التي دمرتها الحرب . كما أن مشروع برنامج ازالة الألغام يشمل النسبة البالغة ٤ر٦ في المائة التي لا تزال محتلة من أراضي كرواتيا ، وتجرى بشأنها مفاوضات في اطار عملية السلام الجارية تحت رعاية دولية .

٢٢ - وأشارت الى أن كرواتيا ، انطلاقا من تلك الخلفية ، تؤيد بقوة تنقيح البروتوكول الثاني بغية تعزيز سلطته وتوسيع نطاقه وكفالة التزام بلدان كثيرة أخرى بأحكامه . وهي ترحب في ذلك الصدد بتوافق الآراء المنبثق حول عدد من المسائل الهامة التي يتسم بعضها بأهمية خاصة لبلدها . فأولا ، تؤيد كرواتيا تأييدا قويا توسيع نطاق كل من الاتفاقية والبروتوكول الثاني ليشمل المنازعات غير الدولية الطابع . وهي تؤيد ثانيا حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا يسهل كشفها ، وحظر الألغام المبثوثة عن بعد غير ذاتية التدمير أو التي لا يبطل مفعولها ذاتيا . وثالثا ، تحبذ حكومتها حظر استعمال الألغام والشراك الخداعية المضادة للأفراد وتطويرها وصنعها وتخزينها ونقلها . غير أن كرواتيا ، بالنظر الى أنه لا يوجد ، فيما يبدو ، توافق في الآراء في هذا الصدد في الوقت الحاضر ، تؤيد تعزيز الجوانب التقنية من البروتوكول ، الخاصة بالمحظورات والقيود ، وكذلك الخاصة بالتسجيل والقابلية للكشف ، وانشاء نظام للتحقق والانفاذ ، وتعزيز التعاون والمساعدة التكنولوجيين الدوليين على ازالة الألغام .

٢٣ - واختتمت حديثها قائلة انها تؤيد الاقتراح المقدم من النمسا بصدد بروتوكول رابع بشأن الأسلحة المعمية . وينبغي أن يحظر استخدام حزم اللازر طريقة للحرب ، وأن يضاف لهذا الغرض صك ملائم الى مجموعة القوانين الدولية .

٢٤ - **السيد شانغ لي** (الصين) : لاحظ أنه منذ ظهور القانون الدولي ، أبدت الحكومات وفقهاء القانون اهتماما متزايدا بسبل تنظيم الأعمال الحربية التي تجرى بين الدول في قالب قانوني . وثمة مفاهيم يذكر منها أن حق المتحاربين في اختيار وسائل الحرب وأساليبها ليس حقا مطلقا ، وأن استخدام الأسلحة التي قد تسبب معاناة لا داعي لها أمر محظور ، أصبحت مبادىء أساسية في القانون الدولي . وستظل اتفاقية الأسلحة التقليدية تؤدي ، بوصفها انعكاسا ملموسا لتلك المبادىء ، دورا لا غنى عنه في التخفيف من أهوال الحروب .

٢٥ - ومضى يقول ان الصين كانت من الدول الأولى التي وقعت وصدقت على اتفاقية الأسلحة التقليدية . وكانت صادقة في الوفاء بالتزاماتها في اطار الاتفاقية وبذلت جهودا جبارة من أجل تحقيق أهدافها . وأفاد بأن حكومة الصين أذاعت نبأ الاتفاقية على نطاق واسع بين قواتها المسلحة ، وبأن الجيش اضطلع ، هو وعدد من المؤسسات الصينية والأجنبية المهتمة برعاية عدد كبير من الحلقات الدراسية حول الاتفاقية . ويتقيد الجنود الصينيون ، على نحو صارم ، بالاتفاقية فيما يضطلعون به من أنشطة عسكرية ولم يحدث قط أن انتهكوها . كما راعى الجيش الصيني الاتفاقية مراعاة كاملة في الخطط التي وضعها لتطوير الأسلحة . ونفذت الحكومة الصينية حملات واسعة النطاق لازالة الألغام حماية للسكان المدنيين . كما كانت طرفا في التعاون الدولي من أجل ازالة الألغام وقدمت المساعدة لبلدان أخرى ابتليت بالألغام الأرضية حيث زودتها بدون مقابل بأجهزة كشف الألغام وساعدتها في تدريب مزيلي الألغام .

٢٦ - واستطرد قائلا انه بالرغم من الانفراج الذي ساد مؤخرا ، فان ما يناهز ١٠٠ مليون لغم خلفتها الحروب الماضية لا تزال تهدد حياة وممتلكات مدنيين أبرياء . وأفاد بأن هذا المؤتمر الذي ينعقد على ضوء هذه الخلفية ، يتيح الفرصة لتحسين وتعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها من جانبين . فيمكن أولا ترسيخ صبغتها العالمية ؛ اذ أنه ما من قانون يتسم بالفعالية الكاملة ، أيا كانت شموليته ، ما لم تكن مراعاته من قبل الجميع . ومن ثم فان الصين ترحب بانضمام عدد من الدول مؤخرا الى الاتفاقية وبروتوكولاتها . غير أنه لا مناص من الاعتراف بأن عدد الدول الأطراف لا يتجاوز ٤٩ دولة - أي أقل من ثلث أعضاء المجتمع الدولي . ومما يثير القلق بصفة خاصة أن عددا كبيرا من البلدان التي لا تزال تخوض حروبا أو لديها حقول ألغام غير مزالة بعد ، لم ينضم الى تلك الصكوك ، الأمر الذي ينال كثيرا من فعاليتها . وبناء على ذلك يصبح أمرا ذا أولوية تشجيع عدد أكبر من البلدان على الانضمام الى الاتفاقية وبروتوكولاتها .

٢٧ - وأردف قائلا ان المهمة الرئيسية الأخرى للمؤتمر تتمثل في زيادة ترشيد أحكام تلك الصكوك وزيادة فعاليتها . فجميع القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال انما تستند الى توازن وتوافق بين الاحتياجات العسكرية المشروعة والاعتبارات الانسانية . وبالنظر الى عدد المدنيين الأبرياء الذين يصابون نتيجة للاستعمال العشوائي للألغام الأرضية ، فمن الضروري تنقيح

البروتوكول الثاني بحيث يفرض عدد أكبر من القيود على استعمال هذه الألغام . غير أنه ينبغي ألا يغرب عن البال أن الألغام تشكل أيضا أسلحة دفاعية فعالة ، تمكن البلدان من مقاومة العدوان الأجنبي . ولجميع الدول حق مشروع في استعمال الألغام لمجابهة المعتدين الأجانب . ومن ثم ينبغي أن يوضع في الاعتبار ، لدى تنقيح البروتوكول الثاني ، كل من المثل الانسانية والاحتياجات العسكرية المشروعة .

٢٨ - وقال انه يود أن يشرح المواقف الرئيسية للحكومة الصينية فيما يتعلق بتنقيح ذلك البروتوكول . فأولا ، بالنظر الى تعرض السكان المدنيين للاصابات ، فان الصين تؤيد توسيع نطاق البروتوكول ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية . غير أنه تفاديا للآثار القانونية السلبية ، ينبغي أن يوضح البروتوكول ما يقصد "بالنزاعات المسلحة غير الدولية" ، وينبغي أن ينص على أن توسيع نطاقه لا ينبغي أن يغير الوضع القانوني لأطراف النزاع أو للأراضي المتنازع عليها . كما ينبغي أن ينص على ضرورة أن تكون الاتفاقية ملزمة قانونا لجميع الأطراف في نزاعات مسلحة داخلية تدور على أراضي دولة طرف فيها .

٢٩ - وأضاف قائلا : ثانيا ، تؤيد الصين تمييز حقول الألغام والمناطق الملغومة بعلامات موحدة وتوحيد سجلات حقول الألغام بغرض التقليل الى الحد الأدنى من وقوع الاصابات بين المدنيين . وينبغي من جهة أخرى مراعاة ثلاثة مبادىء في هذا الصدد : لا ينبغي أن تنتقص العلامات الدولية والسجلات الدولية لحقول الألغام من حق أي دولة في الدفاع عن نفسها ؛ وينبغي السماح للدول الأطراف بأن تبت في استعمال العلامات الدولية على ضوء ظروفها الخاصة فيما يتعلق بالدفاع عن النفس ؛ وينبغي أن يكون للدولة الطرف الحق في عدم نشر سجلات الألغام المزروعة داخل اقليمها لأغراض الدفاع عن النفس .

٣٠ - واسترسل يقول : ثالثا ، لا ينبغي أن يقوض تنقيح البروتوكول الثاني ، الذي يتمثل الغرض منه في التقليل من الاصابات بين المدنيين ، قدرات الدول الأطراف في مجال الدفاع عن النفس ، وينبغي أن يأخذ في الحسبان تباين قدراتها العلمية والتكنولوجية . وقال ان هذه المبادىء هي التي ينبغي أن يسترشد بها لدى النظر في أنواع الألغام التي يتعين حظرها وفي معايير قابلية الكشف وموثوقية آليات التدمير الذاتي .

٣١ - ومضى يقول : رابعا ، ان البلدان التي أبتليت بالألغام الأرضية هي بصفة عامة بلدان ذات اقتصادات دمرتها الحروب . ومن واجب المجتمع الدولي أن يمد هذه البلدان بالمساعدة في ازالة الألغام أولا وقبل كل شيء . وذكر أن وفده يحبذ ادراج حكم في البروتوكول بخصوص هذه المسألة . وعلاوة على ذلك ، وحيث أن البروتوكول سيتضمن بعض المعايير التقنية ، ينبغي أن تدرج فيه أيضا أحكام بشأن تشجيع التعاون والمساعدة التقنيين من أجل تنفيذه ، بهدف مساعدة الدول الأطراف ذات القدرات التقنية الأقل تطورا على الوفاء بالتزاماتها .

٣٢ - وأضاف قائلا : خامسا ، ان مسألة التحقق من الالتزام بالبروتوكول كانت مثارا للجدل في اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين . ولعل أكثر النهوج اتساما بالطابع العملي في الوقت الراهن

يتمثل في صياغة تدابير تتعلق بالشفافية عوض احداث آلية تحقق معقدة واقتحامية . وليس ثمة فائدة تذكر في اقامة آلية تحقق ، وعدد كبير من البلدان التي تعاني من الاستعمال العشوائي للألغام ليست أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها . وعلاوة على ذلك ، فان احداث آلية تحقق اقتحامية تترتب عليها أعباء مالية ثقيلة قد تثني الدول غير الأطراف عن الانضمام الى هذه الصكوك .

٣٣ - واسترسل يقول : سادسا ، ما دامت الاتفاقية وبروتوكولاتها تندرج الى حد كبير في اطار قوانين الحرب والقوانين الانسانية ، فينبغي أن تتناول على وجه التحديد استعمال الأسلحة فحسب وليس نقلها . غير أنه من أجل الحد من المخاطر المحدقة بالمدنيين ، قد يوافق وفده على ادراج أحكام تحظر نقل الألغام التي يحرم البروتوكول استخدامها .

٣٤ - وأخيرا قال انه يود أن يشير الى أن النص الصيني للاتفاقية وبروتوكولاتها تنقصه الدقة في مواضع عدة ، ويختلف عن النص الانكليزي في بعض أحكامه . وكانت حكومة الصين قد أبدت ، لدى التوقيع على الاتفاقية ، تحفظا بخصوص هذا الموضوع ، آملة أن يتم حل المسألة عما قريب . وسوف يتيح هذا المؤتمر فرصة سانحة لمعالجة الأمر .

٣٥ - **السيد كريلوف** (الاتحاد الروسي) : قال ان أهم القضايا المطروحة على المؤتمر هي مشكلة الألغام الأرضية . والروسيون يعرفون جيدا ما تسببه الألغام الأرضية من معاناة في أنحاء عديدة من العالم ، لأنه بالرغم من الجهود المبذولة منذ عام ١٩٤٥ لازالة الألغام ، قتل وأصيب آلاف المواطنين الروس بفعل الألغام التي زرعت أثناء الحرب العالمية الثانية . وذكر أن الاتحاد الروسي يقدم دعما ايجابيا للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لفرض قيود صارمة على استعمال الألغام . ففي آب/أغسطس ١٩٩٣ ، اقترح الرئيس يلتسين مبادرة انسانية بهذا الخصوص . وبناء على تلك المبادرة أعلن الاتحاد الروسي في نهاية عام ١٩٩٤ وقفا اختياريا مدته ثلاث سنوات لتصدير الألغام المضادة للأفراد . واعتمد عدد من الدول الأخرى تدابير مماثلة من شأنها أن تيسر الحد بدرجة كبيرة من انتشار الأسلحة عشوائية الأثر .

٣٦ - وأردف قائلا ان تصدير الألغام ليس مع ذلك إلا جانبا من جوانب المسألة . ومن المهم أيضا تناول موضوع مراقبة استعمال هذه الأسلحة . وبصفة عامة ، فان مشروع الصيغة الجديدة للبروتوكول الثاني الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين يشكل أساسا مقبولا لمزيد من النظر أثناء المؤتمر . كما يشكل الاقتراح القاضي بتوسيع نطاق البروتوكول ليشمل النزاعات غير الدولية خطوة في الاتجاه الصحيح ؛ وينبغي من الناحية المنطقية أن تكون هذه النزاعات مشمولة بالاتفاقية في مجموعها . والأفكار التي تتبلور في الصيغة الجديدة ، ولا سيما فيما يتعلق بحظر الألغام غير القابلة للكشف وتقييد استعمال الألغام غير ذاتية التدمير ، من شأنها أن تساعد على جعل الأنشطة العسكرية في هذا المجال أكثر اتساما بالطابع الانساني .

٣٧ - ومضى يقول ان وفده لاحظ أيضا مع الاهتمام الاقتراحات الرامية الى احداث اطار قانوني ملائم ينظم تطوير الألغام وانتاجها وخزنها ونقلها ، ويعتبر أن الاقتراح الرامي الى حظر نقل الألغام الى هيئات غير حكومية اقتراح له كل مبرراته . كما أن اقتراح حظر نقل الألغام الى دول ليست

أطرافا في البروتوكول ولا تمتثل لاشتراطاته يقوم على أساس سليم . وأفاد بأن الوقت قد حان لاقامة نظام دولي يمكن في اطاره حل المشاكل المتصلة بنقل الألغام بطرق مهذبة .

٣٨ - واسترسل يقول ان مشاريع المواد الرامية الى توفير حماية اضافية لبعثات الأمم المتحدة التي تؤدي واجبها عملا بأحكام الفصل الثالث من الميثاق ، ولبعثات غيرها من المنظمات الانسانية التي تضطلع بمهامها بموافقة جميع أطراف النزاع ، تتسم هي الأخرى بطابع الواقعية . وينبغي أن يتم التعاون والمساعدة التكنولوجيين في عمليات ازالة الألغام في اطار برامج دولية لازالة الألغام تصاغ تحت رعاية الأمم المتحدة ؛ وليست هناك حاجة الى احداث آلية دولية جامدة لهذا الغرض . وأفاد بأن صلاحية هذا النهج قد تأكدت في الاجتماع الدولي المعني بازالة الألغام في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٥ .

٣٩ - وأردف قائلا ان وفاء الدول بالتزاماتها يشكل العنصر الحاسم في جميع القوانين الانسانية ؛ وان انعدام مراقبة دولية فعالة هو العامل السلبي الرئيسي بهذا الخصوص . وهناك ، بطبيعة الحال ، حاجة الى قدر من المرونة : فاذا كان لآلية المراقبة أن تحظى بقبول الجميع ، فينبغي ألا تثير مخاوف المشاركين المحتملين ومن ثم يتعين ايجاد توازن بين مصالح مختلف مجموعات الدول ، وهو أمر ليس هينا . فهناك حاجة الى اتباع نهج حذر وتدريجي من أجل احراز تقدم ايجابي في اتجاه ايجاد نظام للمراقبة الدولية في هذا المجال يكون فعالا ومقبولا من الجميع . والاقتراح الذي قدمه ممثلو روسيا في فريق الخبراء الحكوميين بانشاء لجنة من الدول الأعضاء تجتمع بانتظام للنظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ أحكام البروتوكول اقتراح يتسق مع هذا النهج . ومن جهة أخرى ، فان وفده على استعداد لمناقشة اقتراحات بناءة أخرى بشأن تلك المجموعة من القضايا .

٤٠ - وأفاد بأن وفده مستعد أيضا لبحث الاقتراحات التي ترمي الى توسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٨٠ لكي تشمل أولا وقبل كل شيء جميع الحالات التي تتزايد فيها احتمالات استعمال أسلحة عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر . ومن أمثلة ذلك البروتوكول الجديد الذي يحظر استعمال أسلحة اللازر المعمية . وقال ان الاتفاقية مهدت لمرور الزمن ولكن يجب أن تكون أيضا قابلة للتكيف مع التغييرات . ومن ثم يبدو من المناسب النظر في امكانية احداث آلية تمكن الدول الأطراف في الاتفاقية من أن تستعرض بانتظام مسألة تنقيح وتحسين المحظورات والقيود الدولية على الأسلحة "اللاانسانية" .

٤١ - **السيد فييفاس** (مراقب عن البرازيل) : قال انه بعد أن صدق الكونغرس البرازيلي على الاتفاقية في آب/أغسطس ١٩٩٥ ، سيكون بوسع البرازيل أن تودع صكوك التصديق عما قريب وأن تشارك بالتالي في الاجتماعات كطرف كامل في الاتفاقية .

٤٢ - وأردف يقول ان البرازيل فخورة بالانتماء الى أكثر مناطق العالم نزوعا الى السلم وعزوفا عن الحرب ، وبأن تكون من بين البلدان التي تخصص أدنى نسبة من ناتجها المحلي الاجمالي للنفقات العسكرية . وقد عاشت البرازيل ، لمدة تزيد على مائة سنة ، في جو من السلم والتعاون الدائمين مع جميع جيرانها العشرة . وتندرج حدوده في عداد أكثر مناطق العالم استقرارا سواء على الصعيد

السياسي أو العسكري . ولا تشكل البرازيل خطرا وليست عرضة لخطر من أي نوع . ومن ثم فهي في وضع يسمح لها بالمشاركة في الجهود التي يبذلها كل من أيدوا تعزيز اتفاقية ١٩٨٠ وتحديثها بغرض تحويلها الى أداة فعالة للحد من الآثار القاسية لاستعمال واساءة استعمال الأسلحة المفرطة الضرر ، مثل الألغام المضادة للأفراد . وأفاد بأن البرازيل لم تنتج ولم تصدر لغما واحدا منذ عام ١٩٨٩ .

٤٣ - ومضى يقول انه ينبغي للمؤتمر ، وهو يسعى الى وضع نص يكون بمثابة أداة فعالة لتحقيق أهدافه ، أن يلتزم بدقة بمبادىء القانون الدولي ، ولا سيما المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، كما ينبغي أن يراعي أن للقضايا قيد النظر متضمنات عسكرية كذلك . واذ يضع المؤتمر نصب عينيه المثل الأعلى المتمثل في تحرير العالم تماما من الأسلحة المفرطة الضرر ، ينبغي أن يضع لنفسه مجموعة من الالتزامات الجزئية المحددة التي يمكن أن تفضي الى احراز مزيد من التقدم على الدرب الذي سار عليه . وقال ان تحقيق نتائج ملموسة في عدد من الميادين صار بالفعل في متناول المؤتمر : ومن أمثلة ذلك اعتماد حظر تام على الألغام المضادة للأفراد وغير القابلة للكشف ؛ والاتفاق على توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الثاني ليشمل النزاعات غير الدولية ؛ ومنع تصدير الألغام المضادة للأفراد الى أي بلد ليس طرفا في الاتفاقية ؛ واعتماد آليات مناسبة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية والتحقق من الالتزام بأحكامها ؛ وتعزيز القواعد بغرض منع الاستعمال الذي لا داعي له للألغام المضادة للأفراد وكافة أشكال اساءة استعمالها ، وتقييدهما على نحو فعال ؛ والسعي الى بلوغ المثل الأعلى للقضاء على جميع هذه الاستعمالات ؛ وفرض حدود على انتشار الألغام واستعمالها بشكل غير مسؤول ؛ وفرض مراقبة فعالة من جانب الدول الأعضاء على انتاج الألغام الأرضية ونقلها واستعمالها ؛ واعتماد تدابير لمنع وحظر انتاج واستعمال أسلحة اللازر المعمية .

٤٤ - ومضى يقول ان البرازيل ترحب بالتدابير المقترحة لمنع انتاج واستعمال أسلحة اللازر المعمية . فعلاوة على أن فعالية هذه الأسلحة أمر مشكوك فيه ، فان استعمالها أمر ترفضه الأمم المتحضرة أيا كانت الظروف . وقد اقترحت الألغام الذاتية التدمير وابطال المفعول بوصفها أفضل من الألغام المضادة للأفراد العادية . فاذا كان استخدام هذه الألغام سيصبح بديلا ممكنا في جميع أرجاء العالم ، فينبغي ايجاد وسائل عملية لضمان نقل التكنولوجيا الملائمة الى مرافق الانتاج .

٤٥ - وأردف يقول ان البرازيل ، حتى قبل أن تصبح طرفا في الاتفاقية ، ساهمت في الجهود الرامية الى تفادي النتائج المؤسفة الناجمة عن انتشار الألغام الأرضية . وقام الموظفون التابعون للجيش البرازيلي بعمليات ازالة الألغام في نيكاراغوا وهندوراس وسورينام تحت رعاية منظمة البلدان الأمريكية . كما شارك الجنود البرازيليون أو يشاركون في عمليات حفظ السلام في أنغولا وموزامبيق وأتاحوا للموظفين المكلفين بازالة الألغام القيام بمهامهم الصعبة . وأوضح أن وفده مستعد للمشاركة في أعمال المؤتمر من أجل مواصلة الحد من استعمال الأسلحة المفرطة الضرر .

٤٦ - **السيد روزو** (مراقب عن رومانيا) : أبدى تأييده الكامل للآراء التي أعرب عنها ممثل أسبانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي .

٤٧ - ومضى يقول ان استعمال الألغام الأرضية قد تزايد بسرعة خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، ومن المحتمل أن يظل على هذا الحال في المستقبل اذا لم تفرض ضوابط وقيود جديدة . والألغام الأرضية المضادة للأفراد تنفرد بأنها تسبب اصابات جسدية بليغة بعد انتهاء النزاعات . وتستعمل بانتظام وبصورة عشوائية ضد المدنيين مباشرة . بل ان مشاكل انسانية أشد خطورة قد نشأت نتيجة لظهور الألغام الأحدث المصنوعة كلية من البلاستيك ، والألغام المزودة بأجهزة مضادة للمناولة والألغام المصممة لكي تبث عن بعد . وقد أصبحت الألغام الأرضية تشكل في السنوات الأخيرة تهديدا يوميا لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وأعاقت استتباب السلم .

٤٨ - وأضاف قائلا ان حكومته شاركت مشاركة كاملة في الجهود الدولية التي بذلت خلال السنوات الأخيرة من أجل التصدي لهذه المشكلة ، وأولت اهتماما كبيرا للجهود الحالية الرامية الى تعزيز اتفاقية الأسلحة التقليدية سعيا الى توفير حماية أفضل للمدنيين . وقد صدقت رومانيا في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ على الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة . ورحبت بالقرار ٧٥/٤٩ دال الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، وأعلنت ، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، وقفا اختياريا مدته سنة لتصدير هذه الألغام . كما انضمت الى الجهود التي يبذلها عدد من البلدان لمناقشة الوسائل الممكنة لتعزيز الاتفاقية ، وأيدت في هذا الصدد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة انشاء برنامج لمراقبة الألغام الأرضية المضادة للأفراد .

٤٩ - وأضاف قائلا ان رومانيا اضطلعت أيضا بدور فعال في مجال ازالة الألغام ، اذ أنها اشتركت في تقديم قرار بشأن ذلك الموضوع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين وأيدت انشاء ادارة الشؤون الانسانية والصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في ازالة الألغام . كما تعهدت بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية في حل مشكلة عدم ازالة الألغام الأرضية العالمية النطاق .

٥٠ - وتابع كلمته قائلا ان اتباع نهج شامل ومتكامل ازاء وضع قواعد منظمة لانتاج الألغام الأرضية ونقلها واستعمالها يتضمن طائفة واسعة من العوامل السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والعسكرية . كما أن سهولة الحصول على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وبساطة استعمالها وتعذر كشفها كانت من العوامل التي ساعدت على انتشارها . وكثير من المقترحات الواردة في النص المتداول للرئيس ستشكل ، ان هي اعتمدت خطوات هامة على طريق الحيلولة دون انتشار هذه الألغام واستعمالها على نطاق أوسع . غير أن من المؤسف مثلا أن كثيرا من البلدان ذات الشأن من زاويتي القانون الانساني والحد من الأسلحة ليست بعد أطرافا في الاتفاقية . ويجب أن يكون الهدف الأساسي الأول للمؤتمر الاستعراضي هو ايجاد سبل جديدة ، بما في ذلك حوافز ايجابية ، لتعزيز انضمام جميع الدول أو غالبيتها العظمى الى الاتفاقية . أما مجال الأولوية الآخر لمعظم الدول الأطراف فهو توسيع نطاق البروتوكول الثاني بحيث يشمل النزاعات ذات الطابع غير الدولي .

٥١ - ثم قال ان رومانيا تؤيد فرض قيود بعيدة المدى على الألغام المضادة للأفراد التي لا تحتوي على أجهزة للتدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحق كل بلد في الدفاع

عن نفسه . وقد تشمل تلك التدابير فرض الالتزام بوضع علامات مميزة على حقول الألغام وتسييجها ومراقبتها ثم ازالتها قبل مغادرة الموقع . كما دعت رومانيا الى فرض حظر على جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي يتعذر كشفها . وبخصوص مسألة التحقق ، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل بروح من التراضي كي تقر تدابير فعالة للتحقق تشمل ، فيما تشمله ، لجنة للتحقق وآلية لتقصي الحقائق . ومن الممكن أن يستكمل نظام التحقق بتدابير تكفل الشفافية . وتحبذ رومانيا ممارسة ضبط النفس في عمليات النقل الدولي للألغام الأرضية وتضمين البروتوكول الثاني أحكاما تفرض قيودا ومحظورات على عمليات النقل . وهي تحبذ أخيرا توسيع نطاق التعاون التكنولوجي واستحداث تكنولوجيات جديدة في مجال كشف الألغام وازالتها . ويلزم بذل جهود منسقة من جانب المجتمع الدولي بأسره ، بما في ذلك الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية اذا أريد وضع حد لويلات الألغام الأرضية المضادة للأفراد . ويتيح المؤتمر الاستعراضي فرصة فريدة لاعادة تأكيد وتدعيم المعايير الانسانية في هذا المجال .

٥٢ - **الرئيس** : أبلغ المؤتمر أن السيد هانسن ، الأمين العام المساعد للشؤون الانسانية ، والسيدة ماشيل ، الرئيسة المسؤولة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال لا يستطيعان حضور الاجتماع والادلاء شخصيا بالبيانات التي أعداها . وقد وزعت هذه البيانات على المشتركين كما وزعت ورقة غير رسمية تتعلق بالسياسات أعدتها ادارة الشؤون الانسانية .

٥٣ - **السيد موراليس** (كوبا) : قال ان استعمال الألغام الأرضية بطرق عشوائية وغير مسؤولة في كثير من الأحيان يسبب آلاما مبرحة للمدنيين الأبرياء الذين يتصادف وجودهم في موقع النزاعات المسلحة . ولم تفلت أي قارة من عواقبها الوخيمة ، وان كانت أمريكا اللاتينية أقل تضررا بكثير من غيرها من المناطق . ويتبين من المعلومات التي قدمتها اليونيسيف أنه يوجد في الوقت الراهن ١٠٠ مليون لغم أرضي مضاد للأفراد في ما يزيد على ٦٠ بلدا كما يتوافر ١٠٠ مليون لغم آخر من هذاالنوع . ويغلب الظن أن هناك لغما أرضيا واحدا مضادا للأفراد لكل مجموعة من ٢٠ طفلا ، وأنه يجري سنويا انتاج ما لا يقل عن ١٠ ملايين لغم من هذا النوع وأن عدد الرجال والنساء والأطفال الذين قتلوا أو أصيبوا بجراح بسبب هذه الألغام يبلغ ١٠٠ مليون نسمة وفقا لتقديرات متحفظة . وقد بث ما يزيد على ٢٠ مليون لغم مضاد للأفراد في ١٠ بلدان افريقية . ويبلغ عدد الضحايا المسجلة للألغام الأرضية في أنغولا ٢٤ ضحية كل يوم . أما في كمبوديا فيوجد قرابة ٣٥ ٠٠٠ شخص مبتوري الأطراف أو واحد لكل ٢٣٠ شخص .

٥٤ - وأضاف قائلا ان كوبا قد اضطرت ، على كره منها وبهدف وحيد هو ضمان أمنها ، الى تلغيم المنطقة الواقعة على حدود قاعدة غوانتانامو البحرية بأكملها ، وهي القاعدة الوحيدة في العالم التي أقيمت بالقوة ضد ارادة حكومة البلد المعني وشعبه . كما اضطرت الحكومة الى أن تتخذ اجراءات أمنية مشددة لحماية السكان المدنيين في المنطقة ، الأمر الذي منعها من استغلال الأرض لأغراض أكثر نفعا . وعلى الرغم من جميع تلك الاجراءات ، فقد أدى استمرار الولايات المتحدة في اتباع سياسة معادية وعدوانية الى وضع قتلت فيه الألغام الأرضية في المنطقة أو أصابت بجراح بعض مواطني كوبا الطائشين وبعض رجال القوات المسلحة الذين جاءوا لنجدتهم . وستقوم حكومة كوبا بالطبع بتطهير المنطقة كلها من الألغام بعد انسحاب الولايات المتحدة الكامل من القاعدة .

٥٥ - وأردف قائلا انه يتبين من دراسة عن النزاعات المسلحة التي وقعت مؤخرا في العالم النامي أن البلدان المشتركة فيها ليست في العادة بلدانا منتجة لهذه الألغام ، ولعل من المفيد أن نتساءل في تلك الحالة عن كيفية حصول القوات المشتركة في هذه النزاعات على هذه الألغام . ووفقا لبيانات نشرتها الأمم المتحدة ، ينتج ٢٤ بلدا من بلدان أوروبا وغيرها من المناطق المتقدمة النمو في العالم نحو ٢٢٠ نوعا مختلفا من الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، والولايات المتحدة هي المنتج الرئيسي لمختلف أنواع الألغام في العالم . وكثير من تلك البلدان ، فيما عدا البلدان التي أعلنت وقف انتاج الألغام ، بلدان مصدرة لتلك الأسلحة . ومن دواعي الأسف أن هذا القول يصدق على بعض بلدان العالم الثالث .

٥٦ - وأعقب بقوله ان كوبا تنتج الألغام بغرض وحيد هو استعمالها في الدفاع عن أراضيها . ولن تستعملها بأي حال من الأحوال في أي نوع آخر من النزاعات .

٥٧ - واسترسل قائلا ان الملامح الرئيسية للسياسة العامة التي تتبعها حكومته بخصوص الألغام الأرضية المضادة للأفراد هي أولا وقبل كل شيء استعداد كوبا لقبول فرض حظر تام على تصدير جميع أنواع الألغام الى غيرها من الدول ، سواء أكانت أم لم تكن أطرافا في الاتفاقية والبروتوكول الثاني المرفق بها . وهي مستعدة لحظر انتاج الألغام الأرضية غير القابلة للكشف وكذلك الألغام المزودة بنبيطة مضادة للمناولة . وكوبا مستعدة أيضا لحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد أو قصر استعمالها على الألغام المزودة بأجهزة للتدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي التي يبطل مفعولها تلقائيا في غضون ٣٠ يوما بعد اطلاقها . وهي مستعدة لحظر استعمال هذا النوع من الألغام ضد أراضي العدو ولا تقبل استعمالها الا عند وجود اجراءات صارمة لتعيين حدود المنطقة المزروعة بالألغام . وهي مستعدة كذلك لحظر استعمال الألغام البرية في النزاعات الداخلية من جانب جميع الأطراف المعنية . كما ستنضم الى توافق الآراء بخصوص انشاء لجنة تحقق لدراسة حالات محددة تقدمها اليها أي دولة طرف بشأن انتهاك التزامات تعهدت بها الدول الأطراف ، وذلك بموجب شروط عينت للوضوح في وثيقة عمل أعدتها كوبا .

٥٨ - ومضى في حديثه قائلا ان كوبا لم تقم مطلقا بتصدير أي نوع من أنواع الألغام . وهي تأمل أن تتخذ غيرها من البلدان نفس الموقف وألا تغلب المصالح التجارية على الاعتبارات الانسانية . وهي مستعدة للنظر في أي اجراء يرجح أن يؤدي الى تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بازالة الألغام ونقل التكنولوجيا والمعدات والخبراء والمعلومات العلمية والتكنولوجية في هذا الخصوص . ذلك أن التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف من شأنه أن يشكل حافزا بالغ الأهمية يشجع سائر الدول على الانضمام للاتفاقية .

٥٩ - وقال ان كوبا قررت المشاركة في أعمال هذا المؤتمر بنية حازمة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تعبر عن اهتمامات المجتمع الدولي واضعة في اعتبارها في الوقت نفسه مصالحها الأمنية الخاصة في مواجهة العدوان الذي تتعرض له بصورة مستمرة .

٦٠ - واختتم كلمته بقوله ان بلده مستعد للنظر في اعتماد بروتوكول اضافي يحظر بموجبه استعمال أسلحة اللازر المعمية .

٦١ - **السيد ماثيسون** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان بلده يرحب بفرصة حضوره هذا المؤتمر كعضو كامل العضوية في الاتفاقية التي صدق عليها في آذار/مارس ١٩٩٥ . ويأمل بلده أن ينجح المؤتمر في توسيع نطاق الاتفاقية وتدعيمها ، وخصوصا البروتوكول الثاني ، حتى يتسنى كفالة قدر أكبر من الحماية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة .

٦٢ - ثم قال ان الأزمة الانسانية التي ولدها الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية في مناطق عديدة يجب أن تكون محط الاهتمام الرئيسي للمؤتمر . وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ اجراءات قوية للتصدي لجميع جوانب تلك الأزمة على أن يكون الهدف النهائي هو القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، بما في ذلك فرض حظر على استعمالها وانتاجها وتخزينها ونقلها ، ادراكا منه أن بامكان الدول أن تسير قدما بأقصى قدر من الفعالية صوب تحقيق هذا الهدف كلما استحدثت بدائل مجدية من شأنها أن تقلل كثيرا من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون .

٦٣ - واسترسل قائلا ان الخطوة الأولى صوب تحقيق ذلك الهدف ينبغي أن تتمثل في اجراء تنقيح جوهري للبروتوكول الخاص بالألغام الأرضية . فلو أن القيود الواردة في البروتوكول كانت قد روعيت خلال العقدين الماضيين ، لقل كثيرا عدد الضحايا المدنيين . غير أن من دواعي الأسف أن معظم الدول المشتركة في تلك النزاعات ليست أطرافا في الاتفاقية التي لا تشمل علاوة على ذلك النزاعات المسلحة الداخلية حيث يقع معظم هؤلاء الضحايا . وترتب على ذلك زرع أعداد كبيرة من الألغام دون وضع علامات أو اعداد سجلات مناسبة ، وكثيرا ما تستعمل بقصد محدد هو ايقاع ضحايا بين المدنيين .

٦٤ - وأردف يقول ان الولايات المتحدة عازمة على أن تلح في طلب ادراج أحكام مختلفة في البروتوكول الحالي بشأن الألغام الأرضية . وينبغي أولا أن يوسع نطاق البروتوكول بحيث يشمل النزاعات المسلحة الداخلية وأوقات السلم .

٦٥ - ثم ينبغي ثانيا أن تكون جميع الألغام المبثوثة عن بعد مزودة بنبائط للتدمير الذاتي ولابطال مفعولها ذاتيا ضمانا لعدم تفجرها في حالة فشل جهاز التدمير الذاتي .

٦٦ - وتابع حديثه قائلا انه ينبغي ، ثالثا ، عدم استعمال أي لغم مضاد للأفراد وغير مزود بتلك النبائط الا في حقول ألغام خاضعة للمراقبة والرصد ومحددة بعلامات . وينبغي عزل حقول الألغام بتسييجها واتخاذ احتياطات أخرى تكفل اعفاء المدنيين من أضرارها . وينبغي عدم اغفال أمرها الا اذا كان ذلك نتيجة لعمل عسكري من جانب العدو ، ما لم تجر ازالتها أو نقلها الى دولة أخرى تتعهد بكفالة نفس القدر من الحماية . وينبغي أن يكون الحد الأدنى لحياة نبائط التدمير الذاتي ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ وضعها ، والحد الأقصى لحياة أجهزة ابطال المفعول ذاتيا ١٢٠ يوما .

٦٧ - وأردف قائلا انه لا ينبغي ، رابعا ، أن تكون جميع الألغام قابلة للكشف بواسطة تكنولوجيا سهلة المنال من أجل تخفيف أعباء ومخاطر كسح الألغام .

٦٨ - ثم ينبغي ، خامسا ، للطرف الذي يزرع الألغام أن يتحمل المسؤولية عنها ، بما في ذلك التزام ازالتها أو صيانتها في حقول خاضعة للمراقبة حتى يتسنى حماية المدنيين بعد انتهاء الأعمال العدائية .

٦٩ - ومضى يقول انه ينبغي ، سادسا ، انشاء آلية فعالة للتحقق ، بما في ذلك ترتيبات اجراء عمليات تفتيش لتقصي الحقائق عند تلقي بلاغات يمكن تصديقها عن ارتكاب انتهاكات . واذا ثبت حدوث انتهاكات تعين توافر امكانية احالة الأمر الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاتخاذ اجراء بشأنها والقاء التبعة الجنائية الفردية على الأشخاص الذين يقومون عن عمد أو استهتار بتعريض السكان المدنيين للخطر .

٧٠ - وأخيرا قال ان الولايات المتحدة تقترح انشاء آلية للنظر بصورة أكثر تكرارا في البروتوكول المتعلق بالألغام الأرضية ولتبادل الآراء بشأن جميع جوانب ذلك الموضوع .

٧١ - ثم اختتم كلمته بقوله انه بالاضافة الى المشكلة الرئيسية المتعلقة بالألغام الأرضية ، فان عددا من الدول أعربت عن انشغالها وقلقها ازاء استعمال أسلحة اللازر المعمية في ميدان القتال . والولايات المتحدة لم تكن تريد في بادىء الأمر أن يناقش المؤتمر أي مسألة أخرى غير مسألة الألغام الأرضية ، غير أنه بالنظر الى الرغبة التي أبديت على نطاق واسع لوضع بروتوكول بشأن أسلحة اللازر ، عدلت موقفها بحيث تؤيد الآن اعداد بروتوكول جديد يحظر استعمال أجهزة اللازر المصممة خصيصا لتسبيب عمى دائم للعين المجردة . ومن جهة أخرى لا تستطيع الولايات المتحدة قبول فرض قيود على استعمال حزم اللازر المعدة لأغراض أخرى مثل تحديد الأهداف أو تعيين المدى أو التصدي للنبائط البصرية أو الالكترونية البصرية .

٧٢ - **السيد كافليش** (سويسرا) : قال ان سويسرا بوصفها وديعا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية تؤيد تأييدا تاما تعزيز القانون الانساني الدولي . ولذلك فانها تعلق أهمية كبرى على اتفاقية الأسلحة التقليدية وتؤمن بضرورة بذل قصارى الجهود من أجل تعزيز المراعاة الكاملة لأحكامها . وكانت سويسرا من أول الدول التي صدقت على الاتفاقية وبروتوكولاتها ، لكنها استطاعت أن تفعل ذلك نتيجة لآلية اعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٨ . غير أن هذه النصوص ليست مرضية من جميع الوجوه كما أن تنفيذها لم يحقق الآمال المرجوة منها . ولذلك كان بلده أحد البلدان التي دعت الى عقد مؤتمر استعراضي ينبغي أن يكون حلقة في سلسلة متصلة من المؤتمرات المماثلة .

٧٣ - ثم قال ان سويسرا ستركز أساسا في المؤتمر على الاعتبارات الانسانية . فمجرد أن هذه الأسلحة تسبب آلاما ودمارا وخسائر لا حدود لها ، يعتبر سببا كافيا لحظر أو تقييد استعمالها . فالواقع الانساني يمكن بل ينبغي أن تكون له الغلبة على كافة الاعتبارات العسكرية والاستراتيجية . فلم يخسر أحد مطلقا حربا بمراعاته الاعتبارات الانسانية : وليس لأطراف أي نزاع مسلح حق غير

محدود في اتباع أي وسيلة للقتال يختارونها ويحظر استعمال الأسلحة التي تسبب آلاما ومعاناة مفرطة لخصوم معوقين أو تؤدي حتما الى الموت .

٧٤ - وأضاف قائلا ان هذه المبادىء لا نزاع عليها ولذلك فمن المأمول أن يتمكن المؤتمر من وضع قواعد من شانها أن تحسن الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة . وسويسرا مهتمة بوجه خاص بالاقتراح الخاص بوضع بروتوكول جديد لحظر استعمال الأسلحة المعمية . كما أنها ستقدم الى المؤتمر اقتراحا بشأن الأسلحة والذخائر الصغيرة . ولكن يجب أن تمنح الأولوية لتنقيح البروتوكول الثاني . ولقد قام الاجتماع الدولي بشأن ازالة الألغام الذي عقد مؤخرا بتوعية الرأي العام بالمشاكل الناتجة عن النشر الفوضوي لـ ١٠٠ مليون لغم أرضي .

٧٥ - وأردف بقوله ان سويسرا ترى أن مراجعة الصكوك القائمة ينبغي أن تشمل العناصر التالية : توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الثاني - بل وربما الاتفاقية - بحيث تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية وأوقات السلم ؛ وحظر انتاج وتخزين ونقل واستعمال الألغام التي لا يمكن كشفها والألغام الأرضية المضادة للأفراد غير المزودة بأجهزة للتدمير الذاتي وابطال المفعول الذاتي ؛ وحظر الألغام المبثوثة عن بعد غير المزودة بأجهزة للتدمير الذاتي وابطال المفعول الذاتي ؛ وتشديد الشروط المتعلقة بوضع علامات على حقول الألغام وتسجيلها واعلان مواقعها ؛ وأخيرا انشاء آلية دولية اجبارية للتحقق . واذا تبينت مثل هذه الآلية أن أحكام البروتوكول الثاني قد انتهكت بأي وجه من الوجوه ينبغي للدول المسؤولة عن ارتكاب هذه الانتهاكات أن تتحمل عواقب عملها وأن تلزم بوضع حد لها .

٧٦ - واستدرك بقوله ان مراجعة البروتوكول لن تؤدي الى حل مشكلة الألغام ما لم يكن تطبيق النص الجديد أمرا عاما . وفي الوقت الراهن لا يتجاوز عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني ٥٠ دولة ، ومن ثم ينبغي أن تكون القواعد الجديدة مقبولة لا لجميع الدول الأطراف فحسب وانما أيضا للأغلبية الساحقة لأعضاء المجتمع الدولي ، وخصوصا للبلدان التي لم تر بعد أن بامكانها إقرار البروتوكول .

٧٧ - **السيد بيلاشوف** (أوكرانيا) : قال انه سبق في مناسبات عديدة اعلان التغييرات المخيفة لعدد الألغام الأرضية وضحاياها . ولئن كانت أوكرانيا نفسها خالية حاليا من الألغام الأرضية ، فقد عانت منها أمر المعاناة في الماضي وبالتالي فهي تعلق أمالا عظيمة على نتائج الاجتماع الدولي المعني بازالة الألغام الذي عقد في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٥ حيث أبدت استعدادها لتدريب كاسحي الألغام الأجانب ، وخصوصا من البلدان التي تحتاج الى ازالة الألغام الأرضية المنتجة في الاتحاد السوفياتي السابق وتوفير خبراء مؤهلين للاشتراك في عمليات الأمم المتحدة أو العمليات الثنائية لإزالة الألغام ، لكن ازالة الألغام وحدها لا تكفي ؛ اذ يجب وقف انتشار الألغام الأرضية . وعدد قليل جدا من الدول الموبوءة بالألغام يتولى بنفسه انتاج الألغام ؛ ذلك أن ما يزيد على ٨٥ في المائة من الألغام الأرضية التي لم تجر ازالتها كانت قد اشتريت أو نقلت من قرابة ٤٠ دولة من الدول المنتجة للألغام .

٧٨ - وأضاف قائلا ان أوكرانيا قد قررت ، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أن توقف تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد بجميع أنواعها ، ودخل هذا القرار حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لمدة أربع سنوات . ومن شأن اعتماد جميع الدول القادرة على انتاج هذه الأسلحة لوقف مماثل أن يكون حافزا لتوسيع نطاق البروتوكول الثاني ليشمل النزاعات الداخلية وأوقات السلم . وفي هذا الخصوص ، تؤيد أوكرانيا صيغة البديل ألف للمادة ١ من البروتوكول الثاني ، حيث أنها تتجنب جدلا لا داع له حول الطابع الدولي أو الداخلي لنزاع بعينه بالاشارة الى حماية السكان المدنيين في جميع الظروف . وستؤيد أوكرانيا اعتماد أحكام يحظر بموجبها استعمال الألغام وغيرها من النبائط ضد السكان المدنيين . وهي ترى أيضا ضرورة فرض قيود على استعمال الألغام الأرضية غير المزودة بأجهزة للتدمير الذاتي. ولما كان من الممكن بث الألغام عن بعد بكميات ضخمة ودون مخاطرة ، فمن المنطقي أن يشترط احتواؤها على أجهزة للتدمير الذاتي . كما أن بلده يؤيد الرأي بوجوب حظر الأشراك الخداعية وغيرها من النبائط المماثلة . واختتم حديثه مؤكدا أن أوكرانيا ستؤيد سائر أحكام الاتفاقية ، ولا سيما الجهود الرامية الى انشاء آلية فعالة للتحقق والامتثال .

٧٩ - **شغل السيد هيرليش (النمسا) كرسي الرئاسة .**

٨٠ - **السيد بريفراتسكي** (الجمهورية التشيكية) : قال ان الجمهورية التشيكية تؤيد تأييدا تاما الأولويات التي اقترحها على المؤتمر ممثل أسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة اليه .

٨١ - وأضاف قائلا ان اتفاقية الأسلحة التقليدية لم يكن لها ، إن كان ، أثر يذكر على استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد في النزاعات الحديثة العهد التي ترتبت عليها عواقب مروعة على السكان المدنيين . وقد أدى تلغيم مرافق امداد المياه والأراضي الزراعية في بعض الدول الى استحالة عودة الأوضاع الى ما كانت عليه ، وتحتم على البلدان التي كانت من قبل تتمتع بالاكتفاء الغذائي الذاتي أن تعتمد على المعونة الدولية . كما أن الألغام الأرضية غير المزالة تعرقل سبيل عودة اللاجئين الى أوطانهم وتعوق التنمية الاقتصادية . ومن حسن الحظ أن تنبه العالم الى الحاجة الملحة الى العمل ومن ثم كان انشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٩/٤٩ للتحضير لهذا المؤتمر الاستعراضي ، قرارا حكيما .

٨٢ - وأردف يقول ان الجمهورية التشيكية تؤيد أيضا مناشدة الدول اعلان وقف اختياري على الصعيد الوطني لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد على النحو المشار اليه في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٥/٤٨ و ٧٥/٤٩ دال . ولقد أعلنت الجمهورية التشيكية وقفا - لمدة ثلاث سنوات تبدأ بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد ونقلها وبيعها . ولقد اتخذت الاجراءات القانونية اللازمة لانفاذ الوقف الذي يشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد وينطبق على جميع الدول وكافة المعاملات التجارية .

٨٣ - واسترسل قائلا ان الجمهورية التشيكية ملتزمة تماما بالاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، ولكنها تدرك الحاجة الى معالجة أوجه القصور في البروتوكول الثاني وتعزيز الأساس القانوني للاتفاقية . وتحقيقا لهذه الغاية سيكون من اللازم بداءة توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل النزاعات الداخلية . - وهي حاليا من مواطن الضعف الرئيسية - حيث أن استعمال الألغام مؤخرا قد حدث في هذه النزاعات . ويجب ثانيا حظر جميع الألغام الأرضية التي لا يمكن كشفها بسهولة وفرض حظر عالمي النطاق على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وغير المزودة بأجهزة للتدمير الذاتي . ومن الجلي أن القضاء على الألغام "الغبية" غير المزودة بأجهزة للتدمير الذاتي يشكل هدفا مشتركا وإن كان تحقيقه أمرا عسيرا وباهظ التكلفة . وتؤيد الجمهورية التشيكية أيضا حظر نقل الألغام الى كيانات لا تشكل دولا والى دول غير ملتزمة بالبروتوكول الثاني . ولقد توقف بلده ، الذي كان من قبل في مقدمة البلدان المنتجة والمصدرة للألغام المضادة للأفراد ، توقفا تاما عن انتاجها منذ عام ١٩٩٠ ولم يصدر أي ترخيص بتصدير هذه الألغام منذ عام ١٩٨٩ . أما مجال الأولوية الثالث فهو ارساء مبدأ مسؤولية البلدان التي تستعمل الألغام عن ازالتها . وينبغي رابعا تضمين الاتفاقية أحكاما تتعلق بآليات فعالة للتنفيذ والتحقق وانشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات البروتوكول الثاني . كما ينبغي أخيرا أن تدرج في الاتفاقية أحكام لضمان حماية بعثات الأمم المتحدة وبعثات لجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر المنظمات الانسانية .

٨٤ - واستدرك قائلا انه على الرغم من أن عدد التصديقات على الاتفاقية قد سجل زيادة كبيرة ، فان الانضمام المحدود الى الاتفاقية يظل موطن ضعفها الأساسي . ولن يجدي كثيرا تعزيز البروتوكول الثاني الا اذا حظي بتأييد واسع النطاق . وينبغي بالتالي بذل قصارى الجهود في تشجيع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية التي تقاسي من ويلات الألغام في آسيا وأفريقيا ، على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية مما يعزز طابعها العالمي .

٨٥ - ثم تطرق الى مسألة حزم اللازر المعمية ، وهي مشكلة نشأت منذ عهد قريب نسبيا ، فناشد المؤتمر أن يعتمد بروتوكولا اضافيا بشأن هذا الموضوع تهدئة لدواعي الانشغال الانسانية ، على أساس ألا يؤثر مثل هذا البروتوكول على استعمال هذه الأسلحة في الأغراض العسكرية المشروعة . وأبدى استعداد الوفد التشيكي التام للمساهمة في بروتوكول اضافي من هذا القبيل .

٨٦ - **السيد ليموس** (المراقب عن كولومبيا) : قال انه على الرغم من أن كولومبيا لم تنضم بعد الى الاتفاقية ، فانها تابعت التطورات باهتمام شديد كما شاركت كمراقب في الأعمال التحضيرية للمؤتمر . وتعد هذه المشاركة أمرا طبيعيا بالنظر الى أن مئات الأشخاص في كولومبيا وقعوا ضحايا للاستعمال الاجرامي للأسلحة التي تسعى الاتفاقية الى حظرها أو تقييدها . وكولومبيا لا تصنع ولا تستعمل أي نوع من أنواع الألغام الأرضية ، لكن جماعات حرب العصابات والمنظمات شبه العسكرية تستعملها على أراضيها ملحقة أضرارا بالغة بسكان كولومبيا المدنيين . والاحصاءات المفزعة التي استشهد بها الأمين العام للأمم المتحدة تبين الحاجة الى اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة المشكلة من جذورها . فتلك مشكلة لا تمكن معالجتها بمجرد استبدال نوع من الألغام الأرضية بنوع آخر . فليس هناك ألغام "طيبة" وألغام "شريرة" : بل هي بجميع صنوفها منتجات وحشية يقصد بها الحاق الأذى . وان ما يعرف باسم "حل" الألغام التي تدمر ذاتها ما هو الا أضغاث أحلام ، حيث أنها تحتفظ بقدرتها على

القتل حتى تدميرها ، فتظل تهدد السكان المدنيين الذين يعبرون عن غير قصد منهم المناطق التي بثت فيها الألغام . بل ان مسألة ما اذا كان استعمال أي نوع من أنواع الألغام يعود بميزة عملية في ميدان القتال مسألة يحوم حولها الشك .

٨٧ - وأضاف قائلا ان كولومبيا مهتمة أشد الاهتمام أيضا ، ولأسباب واضحة ، بمسألة النزاعات الداخلية ، وهي أكثر أنواع النزاعات شيوعا في الوقت الراهن . وهي تأمل أن يجد المؤتمر وسيلة لوضع حد لاستعمال الألغام في النزاعات التي تنشب بين الدول والجماعات المسلحة المنشقة ، التي لا تعتبر نفسها ملزمة بالمعاهدات والاتفاقات . وينبغي أن تعلو الاعتبارات الانسانية على الجوانب الفنية القانونية .

٨٨ - وأردف قائلا ان كولومبيا تأمل أيضا أن يعتمد المؤتمر بروتوكولا يحظر بموجبه استعمال حزم اللازر المعمية . والوقت مناسب لذلك ؛ فانتاج هذه الأسلحة لم يبلغ بعد مرحلة متطورة واتخاذ تدابير عاجلة لن ينقذ أرواح الضحايا فحسب ، بل سيؤدي الى تقليل مخاطر وتكاليف الدخول في سباق تسلح . وأعرب عن يقينه بأن عدد البلدان المنضمة الى الاتفاقية سيزداد بسرعة اذا اتخذ المؤتمر تدابير صارمة بشأن حظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وحزم اللازر المعمية وتوسيع نطاق هذه المحظورات لتشمل النزاعات الداخلية . والعقبة الكأداء التي تحول دون انضمام عدد أكبر من البلدان اليها ليست جسارة الاتفاقية بل تهيبها .

٨٩ - **السيد وندل** (المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) : قال ان ١٦٣ جمعية في الاتحاد قد شهدت زيادة لا سابقة لها في المعاناة والدمار الناتجين عن الألغام الأرضية . وتسنح لهذا المؤتمر فرصة نادرة للنهوض بحياة الناس الذين يتعرضون في جميع أرجاء العالم لخطر الاصابة المفاجئة بالعجز . ويصاب آلاف الأبرياء بالتشوه أو البتر كل عام نتيجة للألغام الأرضية . ويتعين على الكثيرين من أفقر الناس أن يستمروا في زراعة الحقول الملغومة وعبور المناطق الملغومة يوميا سعيا وراء المياه والوقود .

٩٠ - وأضاف قائلا ان الألغام الأرضية تسبب العجز والتشوه مدى الحياة . فبعد الجراحة وتركيب الأطراف الصناعية ، تمض سنوات طوال قبل أن تندمل جراح الصدمة النفسية التي يتعرض لها الضحايا . وتنخفض بشدة قدراتهم الانتاجية ، مما يؤدي الى انخفاض شديد في دخولهم ومن ثم تدهور حالتهم الصحية وانخفاض لمستوى تعليم أفراد الجيل المقبل وهبوط لآفاق مستقبلهم . فتفجير واحد من نبيطة صغيرة قيمتها عشرة دولارات تؤثر تأثيرا مباشرة في حياة العديد من البشر .

٩١ - واسترسل قائلا ان الألغام التي تبطل مفعولها ذاتيا والقابلة للكشف لا تعتبر حلا لهؤلاء الناس . كما أن معدلات الفشل لن تصل مطلقا الى مستويات مقبولة . فالناس في حاجة الى يقين قاطع بأن الأرض آمنة . وحتى في حالة الألغام ذاتية التدمير ، لن يتأكد الناس أبدا من أن الطريق مأمون الجانب . والاتحاد الدولي يؤمن ايمانا راسخا بأن الحل الوحيد يتمثل في فرض حظر قاطع على انتاج وتخزين ونقل واستعمال الألغام الأرضية ينطبق على النزاعات الداخلية والدولية على حد

سواء ولذلك فانها تؤيد توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية كخطوة أولى على طريق فرض حظر تام .

٩٢ - واستدرك قائلا ان فرض حظر تام لن يؤدي الى ازالة مئات الملايين من الألغام المغروسة بالفعل . فهي ستبقى حتى تنفجر أو تزال بمشقة وتكاليف باهظة . وكثيرة هي الألغام التي تبقى على الأرض حيث يأتي الفقر والمجاعة في أعقاب الحرب ... على أرض يتعين على عمليات الاغاثة أن تعبرها لتقديم خدمات الرعاية الأساسية للباقين على قيد الحياة . والاتحاد الدولي يضطلع بدور رئيسي في تقديم هذه الخدمات .

٩٣ - ومضى يقول انه بالرغم من أن الألغام الأرضية تعتبر أشد المسائل الحاحا ، فان الاتحاد الدولي ، شأنه شأن لجنة الصليب الأحمر الدولية ، يساورها بالغ القلق ازاء التصاعد السريع في الاتجار بجميع أشكال الأسلحة الصغيرة واستعمالها وهي لا تود أن تطول قائمة الأسلحة السهلة المنال .

٩٤ - واختتم حديثه بقوله ان المؤتمر في وسعه أن يحظر استعمال الألغام الأرضية وأن يضمن عدم استعمال أسلحة اللازر أبدا . وقد التزمت دول كثيرة ومنظمات مشتركة بين الدول ومنظمات غير حكومية عديدة بالفعل باتباع هذا المسار . وسيكون للدول المشاركة في المؤتمر الخيار بين التصرف بروح انسانية أو الاكتفاء بالحلول الوسط وبذلك تحكم على ألوف المدنيين الأبرياء بالمعاناة والشقاء .

اختتمت الجلسة الساعة ١٣/١٠

CCW/CONF.I/SR.5
3 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في مركز النمسا بفيينا
يوم الأربعاء ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة و/أو تدرج في نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة الى : Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre .

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى للمؤتمر ، مدرجة في تصويب واحد متكامل .

V.95-57847

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

تبادل عام للآراء (تابع)

١ - **السيد توت** (هنغاريا) : قال ان هنغاريا تشاطرالدول الأخرى قلقها ازاء ضخامة المشكلة العالمية الناشئة عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد استخداما عشوائيا وغير مسؤول . وقد توقفت هي عن صنع هذه الألغام أو تصديرها منذ أكثر من عشرين سنة . كما دعت الى بذل جهود دولية عاجلة لمعالجة المسألة ، وهي مستعدة ، ضمن حدود قدرتها ، للاسهام في تلك الجهود اسهاما نشطا . وفي الاجتماع الدولي المعني بازالة الألغام ، المعقود في جنيف في تموز/يوليه ، عرضت حكومته اقتراحات للمشاركة في برنامج الأمم المتحدة الخاص بازالة الألغام . كما أنها تؤيد كليا برنامج مكافحة الألغام الأرضية المضادة للأفراد الذي اشتركت في اطلاقه المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، وقد استضافت في حزيران/يونيه الاجتماع الأول للدول المشاركة فيه . وهي تأمل أن يكون البرنامج أداة مفيدة في تدعيم الاتفاقية بفرض ضوابط تنظيمية على انتاج الألغام المضادة للأفراد وتخزينها ونقلها

٢ - وأضاف قائلا ان هنغاريا تلاحظ بأسف بطء عملية التصديق على الاتفاقية ، مما يحد بشدة من فاعليتها . وهي تأمل أن تستمر الزيادة التي حصلت مؤخرا في عدد التصديقات وأن يؤدي توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل جوانب جديدة من مشكلة الألغام الى تغير جوهري في موقف كثير من الدول التي لم تصبح بعد أطرافا فيها .

٣ - وأردف يقول ان هنغاريا ، في ضوء تجارب العقود الأخيرة ، تعلق أهمية خاصة على توسيع نطاق البروتوكول الثاني ليشمل النزاعات التي ليس لها طابع دولي .

٤ - وأتبع قائلا ان وفده يؤيد المقترحات الداعية الى منع أو زيادة تقييد استعمال فئات معينة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد تمثل أشد الخطر على المدنيين . وهو يرحب خصوصا بالتعديلات التي تجمع بنجاح بين المقتضيات الانسانية والمتطلبات الدفاعية المشروعة . فالحظر المقترح على نقل أي سلاح ممنوع استعماله في جميع الظروف هو خطوة منطقية .

٥ - ومضى يقول ان وفده ، في ضوء الاتجاه الحالي نحو توسيع دور الترتيبات الاقليمية في اطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، يؤيد بقوة توسيع نطاق المادة ٨ من البروتوكول الثاني .

٦ - واسترسل قائلا ان تدابير التحقق والامتثال تستهدف ردع المخالفين المحتملين وجعل التهرب من أحكام البروتوكول الثاني أكثر صعوبة . ويفترض بتلك التدابير أيضا دفع أولئك الذين ينقضون التزاماتهم . ولهذه الأغراض ، تدعو هنغاريا الى انشاء اطار مؤسسي مناسب قادر على توفير معلومات ذات مصداقية عن التنفيذ .

٧ - وتناول الاقتراح الداعي الى بروتوكول جديد يستهدف جعل الالتزامات التي تفرضها قواعد الحرب مسايرة للتقدم في التكنولوجيا العسكرية على مدى العقود الأخيرة ، فقال ان هنغاريا ترحب بتوافق الآراء الآخذ في الظهور بشأن حظر الأسلحة اللازرية المصممة خصيصا لتسبيب العمى ، وتؤيد اعتماد صك دولي جديد لهذه الغاية .

٨ - **السيد ناصري** (المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية) : قال ان ايران كانت واحدا من البلدان القليلة غير الأوروبية التي شاركت في صوغ اعلان سانت بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ . ومنذ ذلك التاريخ ، اكتسب مبدأ حظر استعمال الأسلحة المفرطة الضرر ذات الآثار العشوائية قبولا عاما . ومع ذلك ، ففي كل شهر تقتل الألغام الأرضية ٨٠٠ شخص وتصيب أكثر من ألف شخص بعاهات . ومن ثم ، فان الاتفاقية كانت فعالة بقدر محدود فحسب ، وينبغي للمؤتمر أن يحدد الأسباب ويستنبط سبل علاج هذا الوضع . وربما كان أحد العوامل هو عدم وجود آلية تحقق . ولكن النقطة الرئيسية هي أن البلدان الأكثر تضررا بالألغام الأرضية لم تنضم الى الاتفاقية بعد . فلم يزد عدد البلدان المنضمة اليها على ثلاثة في افريقيا وثمانية في آسيا وخمسة في امريكا اللاتينية والكاريبي . وهذا يدل على ضرورة خلق حوافز لانضمام جميع البلدان .

٩ - وأردف يقول ان أنشطة الأمم المتحدة في مجال ازالة الألغام هي موضع ترحيب وإن كانت غير كافية لمعالجة وضع يجري فيه زرع الألغام بسرعة تزيد عدة مرات على السرعة التي يمكن بها ازالتها . فإزالة الألغام عملية باهظة التكاليف وتلقي على كاهل البلدان النامية عبئا هائلا . ومما يعوق عملية ازالة الألغام استعمال طرائق بالية ، وعدم وجود بحوث في تكنولوجيات أكثر تقدما ، والامتناع عن نقلها الى البلدان النامية . وينبغي أن تلتزم البلدان المتقدمة النمو بتقديم الخبرات والموارد المالية الى البلدان المحتاجة اليها . وينبغي للمنظمة نفسها أن تشارك بقدر أكبر في ادارة البحوث وتخطيطها على المدى الطويل وتنسيقها . كما ينبغي تمكينها من ضمان عدم قيام أي دولة بفرض قيود على الحصول على التكنولوجيا . وينبغي مناقشة مسألة نظم مراقبة الصادرات ، إن لزم الأمر ، بصورة تتسم بالشفافية . وينبغي تزويد الأمم المتحدة بالموارد المالية اللازمة لأداء مهمتها .

١٠ - وحيث أن الألغام ، على خلاف أسلحة الدمار الشامل ، لا تشكل خطرا مباشرا على أمن الدول الأخرى ، لا ينبغي للمؤتمر أن يكون مضطرا الى صوغ آليات للتحقق تتصف بالتعقيد وبالتطفل ، مثل تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات المعنية بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية . والقيام بذلك قد يثبط عزائم البلدان من الانضمام الى الاتفاقية . واستدرك قائلا انه قد يكون من المعقول التفكير في آلية للتوضيح والتشاور عن طريق شخص الوديع .

١١ - ومضى قائلا أن أفضل ضمان لتنفيذ الاتفاقية يتمثل في التزام الدول بحماية مواطنيها المدنيين من الأذى والموت الذي تسببه الألغام . وينبغي للمؤتمر أن يوصي بوضع علامات حول حقول الألغام ووضع أسوار حولها والتحذير منها . وينبغي أن يدعو الى حظر على استخدام الألغام غير القابلة للإكتشاف وأن ينص على أن تكون الألغام في المستقبل قابلة للتدمير الذاتي وللخمود تلقائيا وهذا بالتالي يقلل من التكاليف المالية والبشرية اللازمة لإزالتها .

١٢ - وقال انه يؤيد الاقتراح الداعي الى اعتماد بروتوكول رابع لحظر أسلحة الليزر المعمية . وأضاف انه يؤيد أيضا وجود آلية لتوفير تقارير دورية تقدم الى الأمم المتحدة بشأن التدابير الوطنية لتنفيذ الاتفاقية .

١٣ - وفي حين يعتبر القضاء التام على الألغام مدعوما بآلية شاملة للتحقق هو الحل الأمثل ، فانه لا يبدو من الأمور الواقعية في المرحلة الراهنة . واختتم قائلا ان الهدف الرئيسي في الوقت الراهن ينبغي أن يتمثل في محاولة تحقيق الصفة العلمية الشاملة ، وهو ما يتطلب اتاحة الفرص دون عوائق للحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا واتخاذ منهج عملي لتوسيع نطاق أحكام الاتفاقية .

١٤ - **السيد خليل** (تونس) : طالب بأن ينتهز المؤتمر فرصة قوة الدفع الجديدة التي أتيحت لعملية نزع السلاح بانتهاء المواجهة بين الشرق والغرب . وقد أوضح المؤتمر أهمية نزع السلاح ومراقبة الأسلحة كوسيلة لتعزيز الاحترام الدقيق للقانون الانساني الدولي ولتعزيز قضية السلم والأمن الدوليين . وقال ان المؤتمر يعقد بعد فترة قصيرة من تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأجل غير مسمى وقبل ما هو متوقع من اعتماد حظر تام على تجارب الأسلحة النووية ، وهذه خطوة جوهرية نحو نزع السلاح العام الكامل ، وخصوصا فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل .

١٥ - وأضاف قائلا ان انضمام تونس الى الاتفاقية أمر يستند الى تاريخها والى وضعها الجغرافي السياسي والى جهودها المتواصلة لتوطيد دعائم السلم والاستقرار في جميع أرجاء العالم . ولهذا فان تونس ترحب بعقد المؤتمر الاستعراضي باعتباره فرصة لتحديث أحكام الاتفاقية بما يستجد ، وللموازنة بين الاحتياجات العسكرية والضرورات الانسانية ، ولتحقيق مزيد من الانضمام اليها .

١٦ - وأثنى على فريق الخبراء الحكوميين لما قام به من أعمال بشأن نطاق الاتفاقية وامكانية اكتشاف جميع الألغام المضادة للأفراد وضرورة ادماج آلية التدمير الذاتي في الألغام المضادة للأفراد . ورغم أن المجتمع الدولي قد أصبح أكثر وعيا بالأزمة الانسانية التي تسببها حقول الألغام ، تعتبر المشكلة مع ذلك أبعد من أن تجد حلا حتى الآن . ومن الضروري العمل على منع زيادة انتشار هذه الأسلحة وحظر استخدامها العشوائي والتحوط بما يكفي للقضاء عليها . وقال ان الألغام تعتبر عقبة رئيسية أمام عودة اللاجئين واستئناف النشاط الاجتماعي المثمر في المناطق المتضررة . وينبغي أن تقدم المساعدات المالية والتقنية من أجل انشاء برامج عالمية لإزالة الألغام ومعالجة الضحايا واعادة تأهيلهم . وأضاف ان الاجتماع الدولي المعني بازالة الألغام قد أوضح الحاجات الملحة في هذا المجال .

١٧ - وينبغي للمؤتمر أن يتخذ خطوات لحظر استخدام أسلحة الليزر المعمية .

١٨ - واستطرد قائلا ان هذا الاجتماع الحالي يمثل مرحلة هامة في تحقيق الهدف النهائي للقضاء التام على حقول الألغام المضادة للأفراد . وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لعقد استعراضات متكررة ومنتظمة للاتفاقية للتحقق من أهميتها ومصداقيتها في ضوء التطورات المستقبلية .

١٩ - واختتم كلمته بتوجيه الشكر الى المنظمات غير الحكومية وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وللاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين على ما بذلته من جهود لمعاونة الضحايا .

٢٠ - **السيدة حسن** (باكستان) : قالت انه لمما يؤسف له أن عددا قليلا جدا من الدول قد انضم الى الاتفاقية بعد إثنتي عشرة سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وقالت ان هذا هو القصور الرئيسي الذي منع قواعد الاتفاقية من مراعاتها والعمل بها على أساس عالمي وينبغي بأن يبذل كل جهد ممكن للتشجيع على مزيد من انضمام الدول اليها .

٢١ - وقالت ان النقطة الهامة في الاتفاقية هي البروتوكول الثاني ، وهو بؤرة الجهود الدولية المبذولة لمنع استخدام حقول الألغام . وأضافت قائلة ان استخدام الألغام العشوائي وعلى نطاق واسع ، وخصوصا خلال السنوات الخمسة عشرة الماضية ، قد أوجد مشكلة انسانية خطيرة . فمثل هذه الأسلحة قد سببت الذعر في أفغانستان المجاورة لباكستان ، حيث قد زرعت ملايين الألغام بشكل عشوائي وحيث شوه ومازال يشوه آلاف المدنيين هناك بسبب هذه الألغام . وقالت ان هناك مناطق شاسعة من أفغانستان قد أصبحت غير مأهولة بالسكان ، وأن هناك مايزيد على مليون لاجيء أفغاني لا يزالون دون مأوى في باكستان ، وغير قادرين على العودة الى ديارهم . وتوجد مشاكل مماثلة في كثير من بقاع أخرى من العالم . وقالت ان الأولوية العاجلة تتمثل في وجود برنامج دولي فعال خاص بإزالة الألغام . وأضافت قائلة ان الاجتماع الدولي المعني بازالة الألغام ، المنعقد حاليا في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٥ ، قد قصّر مع ذلك دون الآمال المتوقعة من حيث جمع الأموال اللازمة لبرامج الأمم المتحدة الخاصة بإزالة الألغام ؛ ويحتاج الأمر الى مزيد من الجهود . وقالت ان باكستان قد شاركت في عمليات ازالة الألغام في كثير من بقاع العالم ، بما في ذلك الكويت ، وسوف تواصل العمل على جعل خبرتها الفنية المستفيضة في هذا المجال متاحة للآخرين .

٢٢ - وبالاضافة الى القيام بعمليات ازالة الألغام ، فانه من الضروري منع نشر الألغام الأرضية الى مناطق حيث قد تستخدم هذه مع الإغفال التام للقانون الانساني . ويتطلب الأمر دراسة دقيقة لمسألة ما اذا كان البروتوكول الخاص بالألغام الأرضية سوف يوفر حلا لتلك المشكلة أو ما اذا كان بذل جهد مركز متعدد الأطراف هو الاختيار الأجدى .

CCW/CONF.I/SR.6
5 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في مركز النمسا بفيينا
يوم الخميس ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة الى** : Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى للمؤتمر ، مدرجة في تصويب واحد متكامل .

V.95-57938

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

تبادل عام للآراء (تابع)

١ - **السيد آلتن** (مراقب عن جنود رابطة السلام الدولية) : أفاد بأن الأجهزة المضادة للمناولة والمعروفة بالشراك الخداعية تمثل الكابوس المفزع لمزيلي الألغام . وقال ان بوسعه ، كمدرب في مجال ازالة الألغام ، أن يشهد بأن هذه الأجهزة التي تنتجها بلدان عديدة في جميع أرجاء العالم ، تعوق فعالية عمليات التطهير من الألغام . فاذا أريد لأزمة الألغام البرية هذه أن تحل ، فسيكون على المؤتمر أن يعمد ، في المقام الأول ، الى وضع تعريف مناسب للأجهزة المضادة للمناولة ثم يحرم استخدامها .

٢ - **السيدة ويليامز** (مؤسسة قدامى المحاربين الأمريكيين في فييت نام) : تحدثت نيابة عن المنظمات غير الحكومية الأعضاء في الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ، فقالت ان ما يزيد على ٣٥٠ منظمة غير حكومية في ٢٣ بلدا تعمل مع بعضها البعض لحظر هذه الأسلحة العشوائية والمفرطة الضرر . وقد قيل عن هذه المنظمات انها تسعى الى تحقيق هدف مثالي خيالي ؛ واستطردت قائلة انه هدف واقعي أيضا . وقد اعتبرت الألغام البرية ، في معظم الأحوال ، أسلحة رخيصة - أي جنود لا يحتاجون الى الأكل أو النوم أو الاشراف لتأدية مهامهم . ومع الأسف ، تظل هذه الأسلحة فتاكة على مدى أجيال . وبالتالي فان تكلفتها الاجتماعية - الاقتصادية على المدى الطويل تتجاوز كثيرا مزاياها الآنية .

٣ - وأضافت قائلة ان المنظمات غير الحكومية قد اتهمت ، لكونها لا تشارك في العمليات الحربية ، بمحاولة مناقشة مسائل عسكرية معقدة ليس لها في الواقع المام بها . وبناء عليه ، تجدر الاشارة الى أن العديد من مؤسسي المنظمة التي تمثلها هم أنفسهم من المحاربين القدامى في حرب فييت نام وأن عددا كبيرا منهم قد أصيب بعاهات مستديمة بسبب الألغام البرية التي استخدمت في تلك الحرب . وقالت ان المطالب التي يعبر عنها هؤلاء الأعضاء من خلال الحملة الدولية لحظر الألغام البرية ليست مطالب مثالية خيالية - بل هي وليدة تجربة مؤلمة : اذ أن نسبة تتراوح بين ٦٥ و ٧٠ في المائة من المصابين في صفوف مشاة بحرية الولايات المتحدة في فييت نام في عام ١٩٦٥ كانوا ضحايا الألغام البرية والشراك الخداعية . وعلى الرغم من هذه الأرقام المخيفة ، ومن كون الألغام البرية قد تسببت في معظم الاصابات في صفوف قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة في كرواتيا والبوسنة ، لا يزال هناك من يجادل بأن الألغام البرية ضرورية لحماية القوات المقاتلة .

٤ - واسترسلت قائلة ان المشاركين في الحملة الدولية لحظر الألغام البرية يؤيدون النداء الصادر عن المجتمع الدولي بالقضاء ، في نهاية المطاف ، على الألغام البرية وكذا الارادة السياسية لبلدان مثل بلجيكا وفرنسا التي منعت ، من جانب واحد ، انتاجها وبيعها . ومع ذلك ، يبدو واضحا أن تركيز عدد كبير من البلدان ينصب على "نهاية المطاف" وليس على "القضاء" على الألغام . وأشارت الى أن منظمتها

والحملة الدولية ، يحثان الوفود على النظر في الأدلة المتراكمة والتي تثبت ما يتحمله المجتمع الدولي من تكاليف هائلة بسبب مواصلة استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد . وقالت انه اذا ما نظر في هذه التكاليف على النحو المناسب ، فسوف يتبين بوضوح ، ضرورة القضاء حالا على تلك الأسلحة .

٥ - **السيد اسحاق** (مراقب عن جمعية المعوقين الأفغان) : وصف كيف فقد كلتا رجليه وأحد ذراعيه لأنه وطىء لغما بريا . وقال ان من لم يمر بتجربة من هذا القبيل لا يمكن أن يتصور مدى الآلام الجسدية والنفسية التي تسببها تلك الأسلحة . ويوجد في أفغانستان ما يزيد عن ٤٠٠ ٠٠٠ ضحية من ضحايا الألغام البرية ، ويوجد مليون ضحية آخرين في أنحاء العالم . ومع ذلك لا تزال أمم عديدة من أكثر الأمم تحضرا في العالم تتناقش حول ما اذا كانت تلك الأسلحة ، أم لا ، عشوائية وبالغة الضرر وما اذا كانت الأمم التي تنتجها وتصدرها تنتهك القانون الدولي وحقوق الانسان .

٦ - وقال ان نسبة الخمسين في المائة من ضحايا الألغام الذين ظلوا على قيد الحياة بعد مصابهم يواجهون تحديا يكاد يستحيل رفعه ويتمثل في استئناف أداء دور المنتج واستعادة استقلاليتهم في مجتمعات متخلفة تفتقر الى الموارد اللازمة لمساعدتهم . وينبغي ألا ننسى بأن للمعوقين قدرات وطاقات ؛ وأفاد أنه تمكن ، بنفسه ، من انشاء جمعية المعوقين الأفغان بالرغم من أن ثلاثة من أعضائه مبتورة . وأضاف قائلا انه يتعين ، من ثم ، على المجتمع الدولي أن يولي الاعتبار الواجب لضرورة اعادة تأهيل ضحايا الألغام ، في جميع أرجاء العالم ، تأهيلا كاملا ، ولا سيما في أفغانستان حيث تم زرع ١٠ ملايين لغم بري . ودعا ، باسم المعوقين في العالم الذين يزيد عددهم عن ٥٠٠ مليون شخص والذين تتمثل أولويتهم القصوى في منع حدوث مزيد من حالات العوق ، الى فرض حظر شامل على انتاج جميع أنواع الألغام البرية والى تدمير المخزونات الحالية منها .

٧ - **السيد غوز** (مراقب عن مشروع الأسلحة بمنظمة مراقبة حقوق الانسان) : قال ان المؤتمر استمع الى بيانات جديرة بالثناء من أمم عديدة دعما لفرض حظر شامل على الألغام البرية المضادة للأفراد . لكن يبدو أن عدد الوفود التي تؤمن بأن المؤتمر سوف يحقق ، بالفعل ، هذا الهدف أو بأن هذا الهدف يستحق أن يعمل من أجله جديا في الوقت الراهن ، قليل جدا ان كانت هناك وفود تؤمن بذلك . وأوضح أن ملايين الأشخاص الذين يطالبون في جميع أرجاء العالم بفرض حظر فوري وشامل على الألغام البرية المضادة للأفراد لن يقنعوا بالمحاولات الرامية فحسب الى تشديد القيود على أنواع معينة من الألغام . وقال ان تفاهة النهج الذي اعتمد في اتفاقية ١٩٨٠ ، والذي اتبع على نطاق واسع في هذا المؤتمر ، يؤكدها زرع ٦٥ مليون لغم خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة وفي مئات الآلاف من الاصابات التي أحدثتها هذه الألغام ولا سيما بين المدنيين .

٨ - وأشار الى وجود اتفاق عام بين المنظمات غير الحكومية على أنه اضافة الى الاقتراحات الواردة في النص المتداول المقدم من الرئيس ، هناك ثلاث تدابير من شأنها أن تجعل العالم أقرب الى فرض حظر

تام على الألغام المضادة للأفراد وهي : توسيع نطاق الاتفاقية ، واعتماد آليات للتحقق والامتثال والنص على استعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها بشكل متكرر .

٩ - وأفاد بأن منظمته تؤمن ايمانا راسخا بأنه ينبغي أن تنطبق الاتفاقية وبروتوكولاتها في جميع الظروف ؛ وقال انه ينبغي رفض الأساليب اللغوية التي تتسم بالغموض أو تفسح المجال للتأويل فيما يتعلق بتطبيق اللوائح على الألغام البرية .

١٠ - وأردف قائلا انه بصرف النظر عما قد يعتمد أو لا يعتمد من قيود ، فان الاتفاق على تدابير التحقق والامتثال أمر أساسي . وأوضح أن انعدام هذه التدابير من النقائص القاتلة في اتفاقية ١٩٨٠ ؛ وان بعثات تقصي الحقائق تشكل عنصرا حيويا في أي مخطط مجد يتعلق بالتحقق .

١١ - واسترسل يقول انه ينبغي اعتماد ترتيب يقتضي استعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها كل خمس سنوات . وأوضح أن ترتيبا من هذا القبيل مستصوب لأنه أولا من غير المحتمل أن يتوصل المؤتمر الاستعراضي الحالي الى تنقيحات ذات أهمية كافية ؛ وثانيا ، لأن عملية الاستعراض في حد ذاتها أسفرت ، بوضوح ، عن نتائج ايجابية حيث ازداد وعي الحكومات بمشكلة الألغام البرية . وتجدر الاشارة الى أن عدد الأطراف في الاتفاقية ارتفع من ٣٦ الى ٥٠ أثناء فترة الاعداد لهذا المؤتمر .

١٢ - ومضى يقول ان المنظمات غير الحكومية ، اذ تساند بقوة تلك الترتيبات الثلاثة ، فان أغلبية هذه المنظمات يساورها شديد القلق ازاء الاقتراح الذي يعتبره عدد كبير من الوفود ، على ما يبدو ، من أهم الاقتراحات ، وهو اشتراط تزويد الألغام المبثوثة عن بعد والألغام المزروعة في مناطق غير محددة وغير مرصودة بأجهزة للتدمير الذاتي . وأفاد بأن هذا التركيز على جهاز التدمير الذاتي تركيز مضلل ، اذ ان تلك الألغام تحدث آثارا عشوائية اذا نشطت شأنها في ذلك شأن أي لغم آخر . وقال ان الألغام التي تتدمر ذاتيا تستعمل ، في المقام الأول ، في نظم زرع الألغام عن بعد التي بوسعها أن تبث آلاف الألغام في لحظات ، مع قدر قليل من الدقة . وهكذا فان التركيز على الألغام التي تتدمر ذاتيا يمكن أن يؤدي في الواقع الى زرع عدد أكبر من الألغام في جميع أرجاء العالم ، بطريقة أكثر عشوائية . وأشار الى أن شكوكا كبيرة تحوم حول موثوقية أجهزة التدمير الذاتي . واذا ما راعينا هذه العوامل مجتمعة ، فسيتضح أن الألغام التي تتدمر ذاتيا سوف تظل تشكل خطرا كبيرا على السكان المدنيين . وعلاوة على ذلك ، فان ترويج هذه الألغام يضفي الشرعية على استخدام الألغام المضادة للأفراد . ويتعين على المجتمع الدولي ، عوض ذلك ، أن يضع قاعدة دولية جديدة تقضي بأن أي استخدام للألغام المضادة للأفراد غير مقبول .

١٣ - وأردف يقول ان عددا كبيرا من الوفود تحدثوا عن ضرورة الحفاظ على "مشروعية" استعمال الألغام . لكن لا يوجد شيء اسمه الاستعمال "المشروع" : وينبغي أن تعتبر الألغام المضادة للأفراد غير مشروعة بموجب القانون الانساني الدولي الحالي لأنها عشوائية في جوهرها ولا تلبي اشتراط التناسبية .

١٤ - وأضاف يقول انه من الواضح أن الاعتبارات العسكرية لا تزال تهيمن ، في معظم البلدان ، على رسم السياسات المتعلقة بالألغام البرية . وأفاد بأن عدد الأمم التي درست بجدية فائدتها العسكرية قليل جدا ، ان وجدت . واضاف بأن منظمته مقتنعة بأن التكاليف الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة عن الألغام تتجاوز بكثير جدواها العسكرية المحدودة على المدى القريب . وليس هناك بديل قانوني وأخلاقي واقتصادي لفرض حظر شامل ودائم على الألغام البرية المضادة للأفراد .

١٥ - **السيد تهون تشاناريت** (المراقب عن الهيئة اليسوعية لخدمة اللاجئين في كمبوديا) : قال انه أب لستة أطفال وكان يتمنى لهم مستقبلا جيدا ويريد أن يتعلموا في المدارس وأن يتوفر لهم الغذاء والسلم والعدالة . ولكنهم ، عوض ذلك ، يواجهون الألغام البرية المبثوثة على طول الطرق وفي حقول الأرز - ٩ ملايين لغم مزروعة لعدد ٩ ملايين شخص . والألغام تعني انعدام السلم والعدالة للفقراء . ولا تزال أرض كمبوديا أرضا قاتلة بسبب حقول الألغام البرية . وأفاد بأن شعب كمبوديا يتوسل الى العالم الخارجي أن يتوقف عن انتاج تلك الأسلحة ، وأن يقدم الأموال لعمليات ازالة الألغام . وقد آن الآوان لوقف ايذاء الأطفال بالطريقة التي تم بها الحاق الضرر بالطفلة سونغ كوزال .

١٦ - **الآنسة سونغ كوزال** (مراقبة عن الهيئة اليسوعية لخدمة اللاجئين في كمبوديا) : قالت انها تتمنى لجميع الأطفال في كافة أنحاء العالم أن يكونوا قادرين على الجري واللعب وأن يكون بوسعهم الذهاب الى المدرسة ، دون أن يفقدوا أرجلهم أو أعينهم أو أيديهم مثلما حدث لها . ودعت جميع الأطفال الى أن يقولوا للكبار ألا ينتجوا أية ألغام بعد الآن .

١٧ - **الآنسة سوك أنغ** (مراقبة عن الهيئة اليسوعية لخدمة اللاجئين في كمبوديا) : أعربت عن شكرها لممثلي المجتمع الدولي على استماعهم الى صوت الفقراء والأطفال . وقالت ان الألغام البرية أدت ، الى تدفق اللاجئين والنازحين . وقد كانت هي نفسها ، لسنوات عديدة ، لاجئة تعيش في المخيمات . وكان عليها ، كي تنجو ، أن تقطع حقول الألغام برفقة صديقاتها وكانت الوحيدة التي نجت من القتل أو البتر . وابان العودة ، رجعت الى أرض مليئة بالألغام . وأثناء عملها مع الأشخاص النازحين داخليا في شمال غربي كمبوديا ، التقت ، مرات عديدة ، أشخاصا دفعهم الجوع والعطش الى العودة الى حقولهم المزروعة بالأرز ، وأيضا مزروعة بالألغام ، لأنهم فقراء ولا يستطيعون الاستغناء عنها . وقالت ان البلد كله يعاني من هذه الآفة الخطيرة ، فالألغام تعني النزوح والتخلف واستمرار الفقر . ونساء كمبوديا يطالبن بفرض حظر شامل على استعمال وانتاج ونقل وخزن الألغام ، ويطالبن بالأموال من أجل تمويل عمليات التطهير من الألغام . فالبوذيون والمسيحيون والمسلمون والكنفوشيوس على السواء ينادون بالسلم وبملافاة الحاق الضرر بالغير . ويتعين على المجتمع الدولي أن يستمع الى هذه الأصوات . فاذا كان المؤتمر الاستعراضي عاجزا عن الاتفاق على حظر دائم ، فينبغي ، على الأقل ، أن يعلن وقفا اختياريا مؤقتا لصنع وبيع واستعمال الألغام خلال فترة السنوات الخمس التي تفصلنا عن وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي القادم .

١٨ - **السيد ريكمانز** (مراقب عن رابطة المعوقين الدولية ببلجيكا) : قال ان الأطباء وأخصائيي العلاج الطبيعي والتقنيين التابعين لمنظمته كانوا ، خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة ، يواجهون يوميا مآسي انسانية تسببت فيها الألغام البرية . وأفاد بأن أولئك المتطوعين ساعدوا على اعادة تأهيل ٠٠٠ ١٥٠ أبتر فيما يزيد على عشرين بلدا . كما أدركوا أن عملهم لن ينتهي بسبب استمرار تلك المآسي الانسانية . وكان اشمئزازهم وغضبهم من هذا الوضع هو الذي أدى برابطة المعوقين الدولية ، وهي منظمة خيرية ، الى ترسيخ أقدامها على الساحة السياسية بغرض اعلام وتوعية الرأي العام الذي أدرك بسرعة أن المزايا التكتيكية للألغام البرية التي يدعيها العسكر لا يمكن أن تقارن بجسامة الكوارث الانسانية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن انتشار هذه الألغام . وأفاد بأن الضغوط التي مارسها الرأي العام مكنت بلدين ، هما بلجيكا وفرنسا ، من أخذ المبادرة في الحركة المتزايدة الرامية الى القضاء على الألغام من على وجه الأرض . ففي آذار/مارس ١٩٩٥ ، صوتت بلجيكا على حظر انتاج ونقل واستعمال الألغام . وأثناء انعقاد هذا المؤتمر ، أعلنت فرنسا أنها ستوقف انتاج الألغام المضادة للأفراد وستدمر ، تدريجيا ، مخزوناتها من هذه الأسلحة .

١٩ - وأضاف قائلا ان منظمته ترى أن تلك القرارات وان كانت ضئيلة التأثير على الحياة اليومية للضحايا ، الا أنها تكتسي أهمية رمزية قد يكون لها ، في نهاية المطاف ، أثر على منتجي تلك الأسلحة . وأوضح أن البلدان اعترفت ، لأول مرة ، بأن المسؤولية عن انتشار سلاح تقليدي معين يتحملها المنتجون وبأنه لا مسوغ لاعتبار تلك الألغام عنصرا أساسيا ضمن طاقاتها العسكرية . وليس بوسع أي بلد أن يدعي الآن أن انتاج تلك الأسلحة على أراضيه لا يجعل منه شريكا مباشرا أو غير مباشر في المذابح التي يذهب ضحيتها مدنيون أبرياء في أوقات السلم والحرب على السواء . ودعا جميع الممثلين في المؤتمر الى القبول بنصيبهم من المسؤولية في المأساة الانسانية الناجمة عن انتشار تلك الأسلحة التي فقد المجتمع الدولي ، في الوقت الراهن ، السيطرة عليها بصفة نهائية .

٢٠ - **السيد روثرفورد** (مراقب عن لجنة الانقاذ الدولية) : حكى كيف فقد رجله اليمنى وجزءا من قدمه اليسرى لدى انفجار لغم ، عندما كان يعمل كموظف تدريب في اتحاد الائتمانات "كريدت يونيون" مع لجنة الانقاذ الدولية في الصومال . وقال انه خضع منذئذ لثماني عمليات جراحية وستجرى عليه ، قريبا ، عمليات أخرى كيما يتسنى لقدمه أداء وظيفتها بشكل أفضل . وأضاف بأن الأمين العام للأمم المتحدة قد أفاد ، مؤخرا ، بأن التكلفة العادية لرعاية ضحية من ضحايا الألغام مدى الحياة تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠٠ و ٠٠٠ ٧٠٠ دولار . وفي أقل من سنتين . تجاوزت تكاليفه الطبية ٠٠٠ ٢٥٠ دولار . وقال ان بقاءه اليوم على قيد الحياة كان بفضل الموارد التي أتيحت له ، وان معظم ضحايا الألغام ليسوا محظوظين بنفس القدر . ومن بقي منهم حيا فانه يواجه ضغوطا اقتصادية كبيرة الى جانب الآلام .

٢١ - واسترسل يقول انه ينبغي أن نتذكر ، كذلك ، بأن الألغام البرية تفاقم مشكلة اللاجئين المتزايدة تعقيدا . فهي تتسبب في عدد متزايد من اللاجئين من بين ضحاياها والى نزوح السكان بصفة دائمة .

وأفاد بأن برنامج العودة الخاص باللاجئين الأفغان في باكستان قد تقلص كثيرا ، وبأن ذلك يعود جزئيا الى الوضع في أفغانستان فيما يتعلق بالألغام البرية .

٢٢ - وأردف يقول ان الرأي العام الدولي يدعو الى فرض حظر على الألغام البرية . وقد قدم الى رئيس المؤتمر في اليوم السابق ما يزيد على ٦ر١ مليون توقيع من ٥٣ بلدا ، ويؤيد الموقعون الحملة الدولية لحظر الألغام البرية . وقال ان المسألة صارت مسألة وقت قبل أن تشرع الدول في تطبيق الحظر ، من جانب واحد ، على انتاج وتصدير ونشر جميع الألغام البرية . وأوضح أن المؤتمر الاستعراضي يشكل فرصة رائعة للدول كي تؤكد مجددا مبادئها الانسانية وتضع معيارا أخلاقيا عن طريق اعلان الحظر الشامل على الألغام البرية الذي يطالب به العالم .

٢٣ - **السيد فون ايسن** (مراقب عن التحالف الدولي لانقاذ الطفولة) : قال ان منظمته ، وهي الهيئة التنسيقية لأكبر رابطات "اغاثة الأطفال" في العالم ، تسهر على تنفيذ مشاريع تتجاوز قيمتها الاجمالية ٣٠٠ مليون دولار في ما يزيد على ١٠٠ بلد . وأفاد بأن المبدأ الذي تسترشد به يتمثل في تأييد جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل . وأضاف قائلا ان استعمال الألغام المضادة للأفراد يشكل انتهاكا صارخا لهذه الاتفاقية ، ولهذا فانه يبدي تأييده القوي لفرض حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد .

٢٤ - ثم قال ان الخبرة في الميدان تثبت الآثار المدمرة المترتبة على استعمال الألغام البرية . ذلك أن آلاف الأطفال يقتلون ويصابون بالعجز عن الحركة كل عام من جراء هذه الأسلحة البشعة المقيتة . وهم ضعفاء لا حول لهم ولا حيلة في مواجهة هذه الأسلحة اذ قد يتصورون أن الألغام لعب كما أن بعض الأعمال التي يقومون بها مثل جمع خشب الوقود أو جلب المياه تعرضهم يوميا لخطر اشعال تفجير . والألغام البرية المضادة للأفراد الى جانب كونها عشوائية تسبب أبشع الاصابات مقارنة بغيرها من الأسلحة . فيتعين في نسبة تصل الى ٥٠ في المائة من الضحايا بتر طرف واحد أو أكثر ، ويحتاج الضحايا من الأطفال في كثير من الأحيان الى عمليات جراحة متكررة لأن أطرافهم لا تزال في طور النمو .

٢٥ - وأضاف بقوله ان منظمته تضطلع في عدة بلدان موبوءة بالألغام ، بما فيها أفغانستان وكمبوديا وموزامبيق بمشاريع لاعادة التأهيل والتوعية بمخاطر الألغام وهي تعتمد في الكثير منها على الأعمال الباسلة الجسورة والجليلة القيمة التي تضطلع بها المنظمات المعنية بازالة الألغام حتى تتمكن من الاضطلاع ببرامجها .

٢٦ - وأعقب مشيرا الى المزاعم بأن الألغام البرية المضادة للأفراد أسلحة مشروعة ولا غنى عنها لأغراض الدفاع ، فقال ان منظمته ترى أن هناك مبالغة شديدة بخصوص الفائدة العسكرية لهذه الألغام

وأن الخسائر البشرية التي تنطوي عليها تفوقها بكثير . ويجب أن يدرك المشتركون في المؤتمر الاستعراضي أنهم سيتحملون المسؤولية عن النتائج المترتبة على عدم اعتماد تشريعات فعالة لوقف استعمال هذه الأسلحة . وفرض حظر تام على الألغام البرية المضادة للأفراد هو أفضل الحلول لا من الناحية الانسانية فحسب ، وانما أيضا من زاوية الانفاد وازالة الألغام والتقدم الاجتماعي الاقتصادي .

٢٧ - ومضى يقول انه يلزم على أقل تقدير ادخال التعديلات التالية على اتفاقية الأسلحة التقليدية حتى تصبح صكا ذا معنى من شأنه أن يكفل حماية الأطفال . فينبغي أولا توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل النزاعات الدولية وغير الدولية وكذلك أوقات السلم . ويجدر ثانيا انشاء آليات قوية للتحقق . وينبغي ثالثا استعراض الاتفاقية بوتيرة أكثر انتظاما وتلقائية من الوتيرة الحالية ، ومن الممكن القيام بذلك عن طريق تقصير المهلة الفاصلة بين المؤتمرات الاستعراضية الى خمس سنوات على الأكثر وانشاء هيئة دائمة تجتمع بصورة منتظمة من أجل استعراض تنفيذها واقتراح ما يلزم من تعديلات . وينبغي رابعا ادراج أحكام أشد صرامة فيما يتعلق بالألغام المضادة للدبابات . وينبغي أن تكون جميع الألغام ، المضادة للدبابات والمضادة للأفراد على السواء ، قابلة للكشف بواسطة أجهزة كشف معدنية معيارية . وينبغي أن تبطل مفعولها ذاتيا كما ينبغي حظر استعمال النبائط المضادة للمناولة والمضادة للكشف . وينبغي رابعا أن تحظر الاتفاقية انتاج ونقل وتخزين الأسلحة المحظور استعمالها .

٢٨ - ثم أعرب عن تأييد منظمته للاقتراح المقدم لصوغ بروتوكول رابع يحظر بموجب استعمال أسلحة الليزر المسببة للعمي .

٢٩ - وأعقب بقوله انه لا يمكن الدفاع عن انتاج الألغام المضادة للأفراد لأي سبب من الأسباب . ولذا فان منظمته تؤيد تأييدا تاما المقاطعة التي فرضتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تموز/يوليه ١٩٩٥ على الشركات التي تقوم ببيع أو تصنيع الألغام المضادة للأفراد أو مكوناتها . وهي تعارض أي نقل للتكنولوجيا بغرض انتاج الألغام المدمرة لذاتها ، حسبما يفهم ضمنا من الاقتراح الوارد في المادة ٩ مكرر من النص المتداول للرئيس . كما أنها ، ستقاطع جميع الشركات المشتركة في عمليات نقل هذه الألغام .

٣٠ - واستدرك بقوله ان التحالف يرحب مع ذلك بالفرصة التي سنحت له لكي يعرب عن امتنانه لجميع البلدان والمنظمات التي اتخذت اجراءات ايجابية فيما يتعلق بويلات الألغام البرية ، ولا سيما بلجيكا ، التي فرضت حظرا وطنيا كاملا على الألغام المضادة للأفراد في آذار/مارس ١٩٩٥ .

٣١ - وقال في ختام كلمته انه ينبغي للدول أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، وعلى الأخص المواد ٣ و ٦ و ٣٨ بصدد مصالح الأطفال الفضلى ، وحق الطفل

في البقاء والنمو وحقوق الأطفال أثناء المنازعات المسلحة . فخير ملايين الأطفال يتوقف على نتائج المؤتمر الاستعراضي .

٣٢ - **السيد أغا** (المراقب عن الوكالة الأفغانية المسؤولة عن تخطيط ازالة الألغام) : قال متحدثا بالنيابة عن الحملة الأفغانية لحظر الألغام البرية انه سيتعين على العالم أن يتصدى لمشكلة الألغام البرية لعديد من عشرات السنين المقبلة . ذلك أن التقديرات تشير الى أنه قد زرع في بلده وحدها ما يزيد على ١٠ ملايين لغم . وكان محصلة ذلك عدم صلاحية آلاف الأفدنة من الأرض للزراعة وخسارة ملايين الدولارات سنويا ، كما أن تكلفة الماشية التي قتلت والعربات التي دمرت بواسطة الألغام قد بلغت قرابة ١٦٥ مليون دولار . على أن ازهاق الأرواح البشرية كان أبشع النتائج . ذلك أنه تقع حادثة اصابة واحدة بالألغام البرية كل ساعة في أفغانستان ، حيث تبلغ نسبة الاصابة بالحوادث ما يزيد على ٩٦ في المائة من المدنيين الأبرياء الذين يضطرون الى دخول مناطق يعرفون أنها ملغومة تدفعهم الى ذلك الحاجة الملحة والفورية لجلب الطعام لأطفالهم . وقد قتل قرابة ٥٠ في المائة من الضحايا ، كما أن حياة الباقين على قيد الحياة قد تغيرت بشكل مفجع . ويشكل الأطفال ثلاثين في المائة من ضحايا الألغام البرية في أفغانستان وتقدر تكاليف علاج واعادة تأهيل ضحايا الألغام البرية بنحو ٢٠ مليون دولار سنويا . ولم تسفر القوانين والاتفاقيات القائمة عن وضع حد لاستعمال الألغام البرية التي استمرت في قتل واصابة المدنيين بالعجز عن الحركة .

٣٣ - واسترسل قائلا ان فكرة الألغام "الذكية" يشوبها مواطن ضعف كبرى ، بما في ذلك حقيقة أن هناك نسبة فشل قدرها ١٠ في المائة على الأقل أيا كانت التكنولوجيا المستخدمة ، وأن قلة من البلدان ستكون في وضع يمكنها من تعديل ما تحوزه من تكنولوجيا أو في مقدورها الحصول على مثل هذه الألغام ، وأن من المستحيل على لاجيء أو فلاح أن يعرف توقيت وكيفية اشعال جهاز للتدمير الذاتي لأي لغم ، وأخيرا لا يمكن استخدام الطرق أو الأراضي الزراعية التي زرعت فيها الألغام أيا كان نوعها في أغراضها الصحيحة .

٣٤ - وتابع كلمته قائلا انه أحيانا ما يزعم أن المشكلة لا تكمن في الألغام وانما في الطريقة التي تستخدم بها . على أن الألغام قد استخدمت دائما أبدا ، فيما خلا استثناءات قليلة جدا ، عشوائيا وبطريقة مستهترة . فقد نصبت أكثر الجيوش تنظيما المسماة بالجيوش المتحضرة ملايين الألغام عشوائيا في بلده ونتيجة لذلك يسقط ما لا يقل عن ٨٠٠٠ مدني ضحايا لها كل عام .

٣٥ - واختتم كلمته بقوله ان الحل المنطقي الوحيد هو فرض حظر شامل على انتاج جميع أنواع الألغام واستعمالها ونقلها وتخزينها وبيعها . وأيا كانت الأحكام التي يعتمدها المؤتمر الاستعراضي فانها ستظل حبر على ورق ما لم تتخذ تدابير مشددة لضمان تنفيذها والتحقق من تنفيذها . وهو يود أن يحث المجتمع

الدولي على الاستمرار في تقديم المساعدة في مجال ازالة الألغام المنصوبة بالفعل وفي معالجة ملايين من ضحايا الألغام البرية واعادة تأهيلهم .

٣٦ - **السيدة جولامو** (المراقبة عن رابطة المعوقين في موزامبيق) : قالت ان انتشار الألغام المضادة للأفراد هو اليوم أكبر مشكلة في بلدها ، وانه يؤدي يوميا الى مصرع أضعف السكان . وأضافت قائلة ان القوات المسلحة البرتغالية الاستعمارية كانت هي أول من زرع الألغام في بلدها في النصف الأول من الستينات لكن معظمها قد زرع بعد نيل موزامبيق الاستقلال ، وعلى وجه التحديد بعد اندلاع النزاع المسلح بين فريليمو ورينامو . وكانت الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية هي الأهداف الرئيسية لكن حكومة فريليمو ورينامو زرعت الألغام في المناطق المحيطة بمنشآتها العسكرية بصورة منتظمة في جميع أنحاء البلد .

٣٧ - ومضت تقول انه بعد مرور ٣٠ عاما على زرع أول ألغام في موزامبيق وانقضاء ثلاث سنوات على اتفاق ابرام السلام بين رينامو والحكومة ما زالت الألغام تقتل وتشوه الناس الأبرياء ، وأنه من بين السكان الذين يبلغ عددهم ١٦ مليونا أمسى واحد من بين كل مجموعة تتراوح بين ٠٠٠ ١٠ و ٠٠٠ ١٥ ساكن ضحية لغم . وبينت دراسة عن الخسائر الناجمة عن الألغام فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٣ أن ٨٨ في المائة من ٤٠٠ ٣ حالة جرت دراستها كانوا من المدنيين .

٣٨ - وأضافت قائلة ان وجود الألغام قد زاد من التخلف وجعل من المستحيل معالجة الأضرار الناجمة عن الحرب ، وأن آلاف من الأسر قد فروا الى المدن خلال الحرب وترددت في العودة الى ديارها خوفا من الألغام .

٣٩ - واستطردت قائلة انه قد نظمت في موزامبيق في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ حملتان ضد الألغام لتوعية الرأي العام بالمشكلة واقناع الحكومة بالتصديق على اتفاقية سنة ١٩٨٠ وتقديم الدعم الى ضحايا الألغام . واسترسلت قائلة ان ما يزيد على ٠٠٠ ١٠٠ شخص قد وقعوا التماسا لحظر الألغام قدم أمس الى رئيس المؤتمر . وحثت المشتركين على الاستماع الى نداء معوقي موزامبيق .

٤٠ - **السيد وودمانسي** (المراقب عن اللجنة التوجيهية للاستجابة الانسانية) : قال ان اللجنة التوجيهية للاستجابة الانسانية هي تآلف يضم عديدا من أكبر وكالات الاغاثة والتنمية في العالم ، وأن أنشطتها تجعلها في وضع مثالي لمعرفة ما للألغام المضادة للأفراد من آثار فتاكة في السكان المساكين ، وأردف قائلا ان الحالة سيئة بصفة خاصة في البلدان الفقيرة ، التي تعتمد على الطاقة الانتاجية لأرضها في تغذية وكساء الناس . واستطرد قائلا ان أفقر الناس في البلدان النامية لم يختاروا الأماكن التي يعيشون فيها أو يزرعون فيها غلاتهم ، وان تصادف أن يعيشوا في منطقة مزروعة بالألغام فانه لا يمكنهم أن يرحلوا للعيش في مكان آخر . وقال انه هو نفسه قد شاهد في أنغولا وكمبوديا أناسا يعملون

في أماكن معروف أنها حقول ألغام لأنه لم يكن أمامهم سبيلا آخر . ومضى يقول ان وضع علامات على حقول الألغام وتوضيحها على خرائط لن يمنع المدنيين الفقراء من دخولها لو كانت هذه الأرض لازمة لمعيشتهم .

٤١ - وقال ان لديه لهذا السبب تحفظات عما يسمى بالاستعمال "المشروع" للألغام ، فهذا الوصف غير مناسب على الاطلاق ، وحتى الاستعمال "المشروع" له أثر في المدنيين . وأعرب أيضا عن قلقه ازاء امكانية ألا تفهم تماما آثار ما يسمى بالألغام "الذكية" ، فلا يوجد بحث مستقل يوحي بأن معدلات فشلها يمكن أن تبلغ أبدا مستويات مقبولة . وأردف قائلا انه على أي حال حتى لو بلغت معدلات فشلها ١ في الألف فماذا يحدث للفلاح الذي زرعت أرضه بالألغام ؟ هل يزرعها ، هل يستعمل القرويون الدروب ؟ هل يعود الأطفال الى المدرسة بعد حدوث انفجارات في المنطقة ؟

٤٢ - ومضى يقول انه قد يتطلب الأمر عقد أكثر من مؤتمر دولي واحد لكي تحظر هذه الأسلحة ، لكن لا بد من حظرها .

٤٣ - وأعرب عن أمله في أن يحرز مؤتمر الاستعراض تقدما كبيرا وأن يقرر على الأخص توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الحروب الأصلية وقت السلم ، وأن يعتمد اجراءات تحقق فعالة ، وأن يقرر استعراض الاتفاقية بمعدل تواتر أسرع . وأردف قائلا انه ينبغي أيضا لمؤتمر الاستعراض أن يتخذ خطوات لكفالة زيادة تصديق مزيد من الدول على الاتفاقية .

٤٤ - وأضاف قائلا ان من بين التدابير العملية الأخرى التي يمكن اتخاذها خطط لشراء المخزونات من الألغام المضادة للأفراد - وأن هذا حل أرخص من ازالتها بعد زرعها ، وأنه يلزم عقد اتفاقات بشأن انتاجها لكفالة عدم ازدياد عدد الألغام المضادة للأفراد في العالم ، وأنه يجب اجراء بحوث لايجاد طرق جديدة لازالة الألغام للتعجيل بعمليات التطهير وتحسينها . وأردف قائلا انه في حين أن الاتفاقية تمثل خطوة أولى مهمة في البحث عن حل للخراب والمعاناة التي تسببها الألغام فانها مجرد خطوة أولى ، وأنه ما زال هناك الكثير مما يجب عمله لحماية المدنيين من هذه الأسلحة اللاانسانية البشعة .

٤٥ - **السيد هوايت** (المراقب عن مشروع وسكونسن للحد من الأسلحة النووية) : قال ان سنه كان أربعة أعوام فقط عندما زرع الجنود السوريون في مرتفعات الجولان ألغاما زودهم بها الاتحاد السوفياتي ، وكلهم أمل بلا شك في أن يشوهوا أو يقتلوا جنديا يهوديا ، وبعد ذلك بسبعة عشر عاما قام وهو طالب يتجول مع صديقين له في شمال اسرائيل ، بنصب خيمته عن غير علم في حقل ألغام ، لم يكن عليه علامات أو حوله سياج ، فانفجر لغم تحت قدميه وقطع ساقه اليمنى .

٤٦ - وقال انه قد استشهد بتجربته على أمل أن يوضح تماما نقطتين بسيطتين للغاية ، أولا أن مناقشة تسوير حقول الألغام وتعليمها ورصدها قد يحول الانتباه عن التحدي الحقيقي وهو كيفية وقف انتشار الألغام البرية ، فهو نفسه قد أصيب في بلد تفتخر بالكيفية التي سورت وعلمت بها حقول ألغامها لكن حتى في دولة صغيرة مهتمة بالأمن مثل اسرائيل يجب ادراك أن الأسوار تتحطم ، واليافطات تبهت وتسقط ، والألغام تتحرك مع ما يحدث من تغيرات في الطقس وتآكل التربة .

٤٧ - وأضاف قائلا ان النقطة الثانية التي يريد أن يوضحها هي أن المشكلة ليست محصورة في البلدان النامية ، فعلى الرغم من أنها أقسى البلدان معاناة من هذه المشكلة فان المدنيين الأمريكيين أيضا عرضة لأن يلقوا مصرعهم أو يصابوا بجروح بسبب الألغام ، وأن هذا قد يشجع دولة عظمى مثل الولايات المتحدة على أن تتساءل عما اذا كانت تحتاج حقا الى ترسانة ألغام مضادة للأفراد لكسب الحروب . وحث كل الوفود على اعلان الحرب على الألغام ذاتها بدلا من أن تتحارب الدول .

٤٨ - **السيد هاسولد** (المراقب عن كريستوفل بليندنميشن) : قال ان منظمته قد أنشئت منذ ٨٠ عاما للوقاية من العمى واعادة تأهيل العميان ، وأنها تعمل حاليا مع ما يزيد على ٨٠٠ منظمة شريكة في أكثر من ١٠٠ بلد ، وأنها تشعر بالقلق بصفة خاصة في هذا المؤتمر ازاء التوقعات الفظيعة لأن يصاب بالعمى آلاف من ضحايا الحرب من جراء أشعة الليزر .

٤٩ - واستطرد قائلا انه يوجد فعلا ٤٠ مليون شخص يقاسون من العمى ، يوجد ٨٠ في المائة منهم في بلدان العالم الثالث ، وأنه يمكن شفاء ثلاثة أرباع هذه الحالات بالعلاج المناسب لكن كثيرا من البلدان أفقر من أن يتمكن من توفير هذه الرعاية . وأردف قائلا ان المشاكل الانسانية تتفاقم في كثير من الأحيان بسبب آثارها الاقتصادية ، ففي حالة أوبئة عمى النهر في غربي أفريقيا مثلا انهار الاقتصاد والانتاج الغذائي تماما ، وأن أسلحة الليزر ستزيد الحالة سوءا على سوء ، فالبلدان التي تعاني فعلا من ضغط اقتصادي شديد بسبب الحروب الأهلية سيتعين عليها حينئذ أن ترعى ضحايا هذه الأسلحة في حين ترزح هذه البلدان فعلا تحت عبء العناية بالعميان الموجودين فيها حاليا .

٥٠ - ومضى يقول ان البروتوكول الاضافي المقترح سيحول دون زيادة تطوير وانتاج وتوزيع أو على الأقل استعمال منظومة أسلحة لاانسانية قبل أن تسقط ضحايا في المنازعات الدولية أو المحلية . واسترسل قائلا ان المؤتمر يتيح الفرص بصفة خاصة للحيلولة دون وقوع هذه الأسلحة في أيدي الارهابيين والمجرمين . وناشد المشتركين حظر استعمال أشعة الليزر ضد الناس في المنازعات الدولية أو الحروب الأهلية ، ومنع تطويرها وانتاجها وتخزينها والاتجار بها واستعمالها ، والعمل على تنفيذ البروتوكول والتحقق من تنفيذه ، بما في ذلك فرض جزاءات اذا اقتضى الأمر ، وقال ان البروتوكول ينبغي أن يستند الى اتفاقية الأسلحة الكيميائية القائمة ، التي فرضت حظرا شبه كامل .

٥١ - وأضاف قائلا ان عددا من الدول قد أعرب فعلا عن تأييده لمثل هذا البروتوكول لكن بعض الدول ما زالت مترددة ، اما لأنها تأمل في تحقيق أرباح من صادراتها واما لأسباب أخرى ، وناشدها أن تشارك في اصدار بروتوكول قوي يحظر استعمال هذه الأسلحة غير المقبولة في العالم الحديث .

٥٢ - **السيد ديفيز** (المراقب عن جمعية عالم أكثر أمانا) : تكلم بالنيابة عن الفريق العامل المعني بنقل أسلحة الولايات المتحدة وباسم جمعية عالم أكثر أمانا ومنظمة بريطانية غير حكومية معنية بمنع المنازعات المسلحة فقال انه قد شهد شخصيا معاناة ضحايا أبرياء لصراعات داخلية في أنغولا وأثيوبيا والصومال والسودان حيث صار الفلاحون عاجزين عن حرث حقولهم بسبب الألغام ، وفقد كثير من الرجال والنساء والأطفال أطرافهم . وأردف قائلا ان انتشار الألغام كارثة دولية لا للسكان المدنيين فحسب بل أيضا لاقتصادات بلدانهم . ومضى يقول ان الدراسة التي أعدتها جمعية عالم أكثر أمانا المعنونة "التكاليف الحقيقية للصراعات" تبين كيف زرعت الألغام في الآبار والمدارس والمراكز الصحية والحقول في انتهاك للقانون الدولي .

٥٣ - وقال انه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يتخذ خمس خطوات حاسمة . الأولى هي ضرورة تحديد تدابير تحقق فعالة ، تتضمن لجنة دائمة للتحقق . والثانية هي أن الاتفاقية يجب أن تتضمن أحكاما فعالة لضمان الامتثال . والثالثة هي أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تقدم معلومات كاملة عن استيراد الألغام البرية المضادة للأفراد وتصديرها وتكديسها واستعمالها ، وبيانا بتوزيع الأنواع ذات الصلة ، الى لجنة التحقق المذكورة أو الى أي هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة . وان الجوانب الثلاثة كلها - التحقق والامتثال والوضوح - على نفس القدر من الأهمية . والخطوة الرابعة هي أن يفرض في النهاية حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد ، فيجب تحريم صنع كل هذه الألغام وتكديسها واستعمالها ونقلها ، بما في ذلك جميع أنواع الألغام المستعملة من بعد وجميع الألغام المزودة بأجهزة تمنع ازالتها . وهنأ فرنسا على القرار الذي اتخذته من جانب واحد في هذا الصدد . والخامسة هي حظر استعمال أسلحة الليزر المعمية حظرا قاطعا .

٥٤ - واستطرد قائلا انه يرى أنه يجب ازالة جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد خلال مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات ، وحث على عقد مؤتمر استعراضي آخر بعد ثلاث سنوات لتقييم التقدم المحرز في تحريم هذه الأسلحة كما حدث بالنسبة الى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية .

٥٥ - **السير دنكان واطسون** (المراقب عن الاتحاد العالمي للمكفوفين) : قال ان المكفوفين ، الذين يبلغ عددهم ٤٠ مليونا ويزداد بمعدل مليون سنويا ، والذين يكاد معظمهم يموت من الجوع في العالم النامي ، يشعرون بالجزع ازاء أي تطور يحتمل أن يزيد من عددهم مثل استحداث أسلحة الليزر ، وعلى الرغم من أنه اذا توافرت موارد كافية يمكن وقاية ثلاثة أرباع هذا العدد أو شفاؤه من العمى فان الأموال تنفق بدلا من ذلك على أسلحة مصممة خصيصا أو أساسا للاصابة بالعمى . ومن المثير للسخرية حقا أن

تستعمل أشعة الليزر ، التي طورت صراحة العيون بصورة هائلة ، للاصابة بعمى دائم . وأردف قائلا انه لا توجد جراحة ترقيعية للتعويض عن فقدان البصر .

٥٦ - واستطرد قائلا ان الاتحاد العالمي للمكفوفين يؤيد بقوة مشروع نص البروتوكول الرابع ولا سيما المادتين ١ و ٢ وان كان يرى وجوب توسيع نطاقهما ليشمل تطوير هذه الأسلحة وانتاجها واستعمالها . وأضاف قائلا ان المشكلة الحقيقية هي الانتاج لأنه اذا حظر الانتاج لن يتسنى استعمال أسلحة الليزر ، واذا أخفق المؤتمر في حظر الانتاج سيتسنى من وقت الى آخر استعمالها لمجرد وجودها . والى حين حظر الانتاج فعلا ينبغي رصد تنفيذ البروتوكول من جانب هيئة مثل لجنة التحقق المعنية بالألغام البرية . والواقع هو أن رصد انتاج أسلحة التكنولوجيا الرفيعة مثل أسلحة الليزر المعمية أيسر من رصد أسلحة التكنولوجيا البسيطة مثل الألغام البرية ، التي يمكن انتاجها في أي مكان تقريبا .

٥٧ - ومضى يقول ان الاتحاد العالمي للمكفوفين يحظى بالتأييد التام للمجلس الدولي لطب العيون الذي يعارض منذ فترة طويلة استعمال أسلحة الليزر المصممة خصيصا لاصابة الناس بالعمى ، وبالتأييد التام للوكالة الدولية للوقاية من العمى ، التي تشعر ببالغ القلق ازاء بحوث أسلحة الليزر المعمية وتكديسها في بلدان كثيرة . وأعرب عن أمله في أن تتوصل اللجنة المعنية الى صيغة فعالة لحظر أسلحة الليزر المعمية لا في أثناء الحروب فحسب بل أيضا في المنازعات المسلحة التي تنشب في وقت السلم .

٥٨ - واسترسل قائلا انه على الرغم من أن الشاغل الأساسي لمنظمته هو أسلحة الليزر فانها تؤيد أيضا فرض حظر على الألغام البرية التي يمكنها اصابة الناس بالعمى كما يمكنها تشويههم ، وبذلك تسبب عجزا مزدوجا .

٥٩ - **السيدة أوكس** (المراقب عن مكتب السلم الدولي ومجلس السلم الوطني) : حثت الوفود على اعتماد أقوى العبارات فيما يسمى بنص الرئيس الدوّار ولا سيما حذف عبارات مثل "ان تسنى ذلك" أو "ان أمكن" أو "ان أمكن ذلك عمليا" واستبدال "سوف" بـ "يجوز" أو "قد" أو "يمكن" . وأضافت قائلة انه ينبغي للوفود أيضا أن تحدد على وجه الدقة الجهة المسؤولة عن تسجيل المناطق المزروعة بالألغام ووضع علامات عليها وابقاء هذه العلامات الى حين تطهير تلك المناطق . وقالت انه اذا لم تحظر الألغام البرية المضادة للأفراد وجب على الأقل جعل كشفها ممكنا بالمعدات المعيارية وفرض عقوبات شديدة على صانعي وبائعي الألغام غير القابلة للكشف والألغام ذات الأجهزة المانعة لازالتها ، كما ينبغي للمؤتمر أن يوافق على التحقق ، بما في ذلك عمليات التفتيش بالتحري فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة . وقالت ان أعضاءها لا يستطيعون أن يفهموا السبب في الاعتراض على مقترحات التحقق الراهنة التي هي فعلا أقل صرامة من تدابير التحقق المنصوص عليها في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية . واذا كان المؤتمر قد فشل في حظر الألغام البرية فقد وجب فرض مسؤولية جنائية فردية عن عدم الاحتفاظ بسجل بالألغام المزروعة أو عن عدم وضع علامات على المناطق المزروعة بالألغام في نهاية العمليات القتالية في

المنطقة . واختتمت بيانها بأن حثت المندوبين على قراءة كتيب لجنة الصليب الأحمر الدولية عن هذا الموضوع ولا سيما الفقرات ٤٢ - ٥٤ .

٦٠ - **السيدة بيترز** (المراقب عن مشروع مراقبة حقوق الانسان/الأسلحة) : قالت ان المؤتمر قد أتاح فرص نادرة لايقاف انتشار أسلحة الليزر المعمية اللاانسانية . فهذه الأسلحة لم تعد محصورة في القصص الخيالية العلمية ، ففي الأسبوع الماضي فقط اعترف في المحكمة عضو في جماعة دينية في اليابان باقتحام مكتب مورد سلاح لتصوير وثائق عن أسلحة ليزر ، بيد أنه لا يكفي حظر انتاج واستعمال أسلحة الليزر المصممة خصيصا للاصابة بالعمى بل ينبغي للمؤتمر أن يضع قاعدة دولية تحرم تماما التعمية باعتبارها سلاحا حربيا ، وقد كشفت الوثائق العسكرية عن أن جميع أسلحة الليزر يمكن أن تسبب العمى ، وأن بعضها مصمم مثلا لتعمية الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة البصرية لتقوية الرؤية ، فأسلحة الليزر التي تصوب نحو النظارات المقربة تضر بعين الانسان وتتلفها فعلا . ولذا فانها أسلحة مضادة للأفراد . وأردفت قائلة انه لو فشل المؤتمر في حظر هذه الأسلحة فورا يمكن أن تستحدث مجموعة كاملة من الأسلحة المعمية . وانه يمكن استحداث أسلحة لاستعمالها للاضرار بأجهزة الاستشعار ، ثم استعمالها بصورة مشروعة للاضرار بالأفراد .

٦١ - ومضت تقول ان أسلحة الليزر تختلف عن أجهزة تحديد المسافة أو أجهزة تحديد الأهداف . وان ارساء المبدأ القاضي بأن الاستعمال العام والمنهجي لأسلحة الليزر للتعمية عمل لا أخلاقي وغير مشروع من شأنه أن يحمي في نفس الوقت الجنود الذين يستعملون الأنظمة التي ليست أسلحة ، والتي يمكن أن تسبب العمى عرضا أو خطأ .

٦٢ - **السيدة دنتيكو** (المراقب عن الحملة الايطالية لحظر الألغام البرية) : قالت ان المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم تحاول مساعدة المؤتمر على أن يرى حقيقة أثر الألغام البرية في حياة الأفراد ، فهي تسبب جروحا جسدية ونفسية لا تندمل أبدا . والضحايا في حاجة الى العطف لكنهم أيضا في حاجة الى حل سياسي ، ولأن استخدام الألغام البرية يمثل جريمة في حق البشرية ، فانهم يحتاجون الى العدل . ولذا فانها تعتقد أنه يجب أن يفرض على تلك الحفنة من رجال الصناعة التي جنت أرباحا من انتاج الألغام البرية وبيعها أن تدفع تعويضات عما نجم عنها من أضرار ، وأن تسهم اسهاما كبيرا في تخليص العالم من هذه الأجهزة الفتاكة .

٦٣ - وأعربت عن أسفها لأنه سبق للأمم المتحدة أن تعاقدت مع بعض الشركات التي يقع عليها وزرا كبيرا عن التلوث بالألغام البرية في البلدان التي مزقتها الحروب ، وذلك لكي تضطلع بعمليات ازالة هذه الألغام ، وبذلك جنت تلك الشركات أرباحا مزدوجة . وأردفت قائلة انها قد أبلغت أن الشركة الايطالية فالسيلا ، ومن المحتمل جدا شركات أخرى في البلدان المنتجة للألغام ، تستعد للاشتراك في عمليات ازالة

الألغام ولجني أرباح منها . وأضافت قائلة انه يجب استبعاد صانعي الألغام البرية من عمليات ازالة الألغام .

٦٤ - واختتمت بيانها بأن دعت ايطاليا وسائر الدول الأطراف الى محاربة مخترعي الأسلحة الجديدة الآثمة ومنتجيها .

٦٥ - **السيدة واطس** (المراقب عن وكالة التحقيقات البيئية) : قالت ان الألغام البرية تلوث الأرض وتعتبر سوء استعمال فظيع لنفس الأرض التي يعيش الانسان وغيره من المخلوقات على نتاجها . كما تلوث الألغام مصادر المياه ، ويمكن أن تؤدي في بعض الحالات الى تخفيض امدادات المياه . وهي تجبر الناس على هجر أراضيهم خشية أن تلحق بهم اصابات أو يلقوا حتفهم وعلى أن يحاولوا أن يزرعوا بدلا منها أراضي جدبة أو ضعيفة ، الأمر الذي قد يؤدي الى تآكل التربة ، وأن الناس قد اضطروا في بعض المناطق المزروعة بالألغام الى ازالة غابات قيمة وذلك لزراعة الأغذية . وبالمثل ، راحت الحياة البرية والحيوانات الأليفة ضحايا للألغام البرية ، ووقعت خسائر في الأنواع المهددة بالانقراض كنتيجة مباشرة وغير مباشرة للألغام البرية .

٦٦ - وكل هذا يحدث في وقت يسعى فيه كثير من البلدان النامية الى انتزاع حصة من أكبر صناعة في العالم وهي السياحة . ومن المثير للسخرية أنه قد أطلق على السياحة اسم "صناعة السلم" لأن وجودها يعتمد على ظروف السلم والأمن . بيد أن نمو "صناعة السلم" كثيرا ما يعاق بسبب تراث لا من السلم بل من الحرب . وكثير من البلدان يعتبر السياحة طريق الأمل للفقراء والمحرومين الذين يعيش كثير منهم وسط أو حول البرية أو موئل الحياة البرية . ولولا الألغام البرية لاستطاع هؤلاء الناس أن يبدأوا حياتهم من جديد بالاشتراك في مشاريع السياحة الايكولوجية ، وهكذا سدت الألغام البرية فعلا طريق اعادة التعمير واستعادة الاستقلال الاقتصادي في وجه من نجوا من الحرب .

٦٧ - وفي كثير من الثقافات يرتبط الناس بالأرض لا اقتصاديا فحسب بل روحيا وثقافيا وايكولوجيا أيضا . وينبغي للعالم أن يعتبر جميع الألغام البرية عداء بيئيا . فالألغام البرية تصيب الأرض بأضرار رهيبة ، ويمكن أن تحولها بين ليلة وضحاها من صديق الى عدو . وقد عانى الانسان مع بيئته . وناشدت مع ١٥ منظمة معنية بالبيئة وبالمحافظة عليها ، في المملكة المتحدة ، من يهمهم أمر الأرض أن يتحدوا لتطهيرها من دنس الألغام البرية الآثم .

٦٨ - **السيدة هندريك** (المراقب عن لجنة التشاور العالمية لجميع الأصدقاء) قالت : ان جمعية الأصدقاء (الكويكرز) الدينية قد اتخذت منذ قرون موقفا معاديا للحرب والاستعداد لها ، باعتبار ذلك مسألة مبدأ . واذا أريد القضاء على الحرب وجب معالجة أسبابها وايجاد واعتماد طرق غير عنيفة وفعالة لتسوية المنازعات . ومؤسسات الكويكرز في مختلف أنحاء العالم تعمل منذ زمن بعيد من أجل التمديد

الفعال لمختلف منظومات الأسلحة وازالتها في النهاية ، ومن أجل تطوير المعايير والممارسات الدولية الرامية الى التقليل من آثار الحرب .

٦٩ - وقالت ان لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء تؤيد الجهود المبذولة حاليا لتعزيز القيود المفروضة بموجب الاتفاقية المتعلقة باستعمال الألغام المضادة للأفراد . ومن الطبيعي أن يكون فرض حظر كامل على استعمالها وانتاجها وتكديسها ونقلها في منتهى الفعالية . وينبغي أن يشمل تطبيق الاتفاقية المنازعات غير الدولية . كما ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يقرر استعراض الامتثال للاتفاقية ، بصورة منتظمة .

٧٠ - وأضافت قائلة انه من المستصوب توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل سائر الأسلحة المضادة للأفراد غير المشمولة حاليا . وان اعتماد بروتوكول جديد يحظر استعمال أسلحة الليزر المعمية يمثل مكافحة منظومة أسلحة مؤذية للغاية ، في مرحلة مبكرة . بيد أنه سيبقى مع ذلك جدول أعمال كبير لم ينجز بعد بشأن أنواع معينة من أسلحة ، من بينها الأسلحة الصغيرة العيار ، التي تدعو الحاجة الى وضع بروتوكول جديد بشأنها ، والأسلحة الحارقة ، التي ينبغي حظر استعمالها تماما ؛ وأجهزة تفجير الوقود في الهواء وغيرها من أسلحة التفجير الواسع النطاق ، التي ينبغي حظر استعمالها ضد الأفراد ، والأسلحة العنقودية ، التي تسبب مشاكل شبيهة بما تسببه الألغام البرية . وفي أجزاء من العالم يظل معدل الاصابة بالذخائر العنقودية الثانوية غير المنفجرة مرتفعا كما كان عند انتهاء المنازعات قبل عقود . وفي عام ١٩٧٤ اقترحت سبع دول حظر هذه الأسلحة ، وينبغي للمجتمع الدولي اعادة النظر في ذلك الاقتراح . ومن الواضح أنه لن يكون لدى المؤتمر الاستعراضي نفسه وقت لتناول جميع هذه المشاكل فضلا عن الألغام وأسلحة الليزر ، لكن المشاكل التي تلقى تجاهلا تتفاقم ، وينبغي للمؤتمر أن يضع أهدافا لفرض السيطرة على الأسلحة الأخرى المضادة للأفراد التي تسبب أضرارا للانسان .

٧١ - **السيد بيرترام** (المراقب عن حركة باكس كريستي الدولية) : رحب بالمؤتمر الاستعراضي باعتباره ردا على شكل حديث من الوحشية يقتل ويشوه أعدادا متزايدة من الناس الأبرياء . وقال ان حركة باكس كريستي الدولية تعتبر الانسان دائما محور اهتماماتها . ولذا فانها تجد من الصعب قبول منطق المتكلمين الذين أشاروا الى الألغام "الذكية" و "الأقل ذكاء" و "السيئة" و "التي يمكن كشفها" أو "التي لا يمكن كشفها " . فهذا التمييز غير ذي أهمية للضحايا ويبدو تهكميا . ومضى يقول انه ما من خيار له مسوغ سوى خيار المطالبة بفرض حظر شامل على جميع الألغام المضادة للأفراد سواء "الذكية" أو "الغبية" . فاللغم الوحيد الجيد هو اللغم الذي لم ينتج .

٧٢ - **السيدة ووكر** (جمعية المعوقين الدولية ، الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت ان الألغام البرية وما ينجم عنها من نتائج طبية واجتماعية واقتصادية وبيئية يمثلان كارثة ذات أبعاد دولية على الصحة العامة وحقوق الانسان . وان أمام كل بلد ممثل في المؤتمر الاستعراضي فرص تاريخية لايقاف المذبحة

الجماعية بالدعوة الى فرض حظر شامل على الألغام البرية فورا وليس في نهاية المطاف . فان الألغام منفردة هي أكبر عامل يعوق الأعمال الانمائية في بلدان كثيرة .

٧٣ - وأردفت قائلة ان القصص المأساوية التي تحكيها المنظمات غير الحكومية وضحايا الألغام البرية تروي حتى لا ينسى أعضاء الوفود الحقيقة التي يتعاملون معها ، عندما يتخذون قرارات ستؤثر في حياة ملايين من البشر . وحثت الذين لم يسبق لهم زيارة بلد تنتشر فيه الألغام أو لم يتحدثوا الى أشخاص وقعوا مؤخرا ضحايا لألغام ، أن يفعلوا ذلك . وأعربت عن ثقتها في أنه سيصدر تلقائيا بعد ذلك حظر شامل على انتاج الألغام البرية واستعمالها والاتجار بها وتكديسها .

٧٤ - **الدكتور مخدوم** (المراقب عن منظمة التقدم الدولية) : تكلم عن خبرته باعتباره جراح رأب فوصف مختلف أنواع الاصابات التي تسببها الألغام البرية . وقال ان التدابير الخاصة التي ينص عليها البروتوكول الثاني بشأن استعمال هذه الأجهزة غامضة الى حد ما ، وثبت أنها عديمة الفعالية ، فصيغتها تحتمل تفسيرات تعسفية من جانب الأطراف المتحاربة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ، وتفتقر الى آليات التنفيذ . وبعد مرور نصف قرن على انتهاء الحرب العالمية الثانية ما زال مدنيون أبرياء في مصر وليبيا يقتلون أو يتشوهون بفعل الألغام التي زرعها الطرفان المتحاربان بعيدا عن الأرض التي كانا يتنازعان عليها ، هذان الطرفان اللذان لم تتحمل حكومتاهما نتائج تلك الأعمال الحربية . ان حقول الألغام تتسبب في مآسي ذات أبعاد هائلة في أفغانستان وأنغولا وكمبوديا وموزامبيق ، وهي مخلفات منازعات أحدث عهدا أشعلها تدخل القوى الخارجية ، التي لم تتحمل هي الأخرى نتائج تدخلها . ونظرا لأن ضمان سلامة المدنيين أثناء المنازعات المسلحة مستحيل عمليا ، ونظرا لأن قدرة الألغام على القتل أو التشويه بالحاق أضرار فظيعة غادرة تبقي في معظم الأحوال بعد ذلك بعقود ، ونظرا للعبء الثقيل للغاية الناجم على الموارد الاقتصادية للبلدان المنكوبة بالألغام البرية ، فان منظمة التقدم الاجتماعي تدعو الى فرض حظر شامل على هذه الأسلحة .

٧٥ - واستطرد قائلا ان منظمة التقدم الاجتماعي ترحب بالصيغة المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٦ مكررا من مشروع البروتوكول المعدل ، حسبما قدمها رئيس فريق الخبراء الحكوميين واقتراح الوفد السويدي المقدم الى فريق الخبراء الحكوميين الذي أدى الى ادراجها . واستدرك قائلا ان منظمة التقدم الاجتماعي تأمل في توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل الألغام البرية عموما . وشدد على ضرورة عدم ترك أي فرص للمؤسسات العسكرية الصناعية للدول للتحايل على هذا الحظر من خلال تمييزات سببية تتيح اخراج أنواع معينة من الأجهزة من فئة "الألغام" .

٧٦ - وأعرب عن ترحيب منظمة التقدم بالخطوات التي اتخذتها فعلا حكومة بلجيكا لايقاف انتاج الألغام المضادة للأفراد وتصديرها والمبادرة التي اتخذتها حكومة النرويج . كما أعرب عن ترحيبها بالقرار الذي

اتخذته الجمعية الوطنية النمساوية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن فرض حظر على انتاج الألغام واستعمالها .

٧٧ - وطبقا للبيان الختامي للمؤتمر المعني بالألغام البرية المعقود في بنوم بنه ، ومراعاة للمبادىء العامة للقانون الانساني الدولي ، فان منظمة التقدم ترى أنه ليس هناك أي مبرر لمواصلة استعمال الألغام البرية . وأعرب عن أملها في أن يراعى المؤتمر الاستعراضي البيان الذي أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة الذي جاء فيه أنه يجب ألا تغيب عن الأذهان الغاية النهائية من فرض حظر شامل بشأن الألغام البرية لأسباب انسانية . وأردف قائلا ان فرض حظر شامل أيسر من حيث التنفيذ والرصد والتحقق .

٧٨ - وأضاف قائلا ان منظمة التقدم تدعو ، علاوة على فرض حظر عام على انتاج الألغام البرية وتكديسها وبيعها واستعمالها ، الى وضع مجموعة قواعد قانونية دولية تنظم مسائل المسؤولية عن الازالة الفعالة لحقول الألغام والمسؤولية والتعويض عما تسببه الألغام البرية من وفيات واصابات وأضرار مادية حتى بعد انتهاء الحرب بعقود . وانه ينبغي تحميل الأطراف المتحاربة سابقا المسؤولية الكاملة واجبارها على دفع تعويضات كافية للدول والأفراد .

٧٩ - **السيدة هاور - رونا** (المجلس الدولي للمرأة) : أبلغت المؤتمر أن المجلس الدولي للمرأة قد صاغ في مؤتمره العام المعقود في باريس في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، قرارا (القرار رقم ٢٢) أعرب فيه عن تقديره للسياسة المنتهجة لتحديد الأسلحة في جميع أنحاء العالم وعن ادراكه أن عددا كبيرا من المدنيين الأبرياء يقتل أو تلحق به اصابات بسبب الألغام التي تبقى مدفونة في الأرض بعد انتهاء العمليات القتالية ، وطلب الى المجالس الوطنية المنتسبة اليه أن تحث حكوماتها على التوصل الى اتفاق دولي ملزم لايقاف انتاج الألغام البرية واستعمالها .

٨٠ - **السيد إرنست** (الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء) : قال ان أعضاء الاتحاد هم جمعيات موجودة في ٧٤ بلدا ، وتضم ٢٧ مليون عضو . وان الهدف الرئيسي للاتحاد هو مساعدة المحاربين القدماء ، ولا سيما الذين أصيبوا بعجز بسبب الحرب ، على أن يعيشوا حياة طبيعية ، وتقديم المساعدة الى معالى ضحايا الحروب ، والعمل من أجل السلم ، بما في ذلك تأييد مبادىء الأمم المتحدة وبرنامجها . والاتحاد يشعر ببالغ الجزع ازاء الاستعمال المتزايد للألغام المضادة للأفراد في المنازعات المسلحة .

٨١ - ومضى يقول ان الاتحاد قد اتخذ في مؤتمره العام الحادي والعشرين قرارين دعا فيهما الىفرض حظر شامل على استعمال وصنع وتكديس الألغام البرية المضادة للأفراد والألغام المضادة للعتاد التي قد تكون لها آثار مضادة للأفراد وعلى استعمالها خلال المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، كما دعا الى التعجيل بابرام مفاوضات بشأن تنقيح اتفاقية الأسلحة التقليدية لتضمنها أحكاما بشأن المراقبة والجزاءات ، واستحداث معدات جديدة للكشف عن الألغام وابطال مفعولها . وقال ان الاتحاد قد حث جميع

الدول ، ولا سيما الدول التي تزرع الألغام الى الاسهام في أعمال البحث والتمويل المتعلقة بتكنولوجيات جديدة وذلك لتقديم مساعدة فعالة الى أكثر الشعوب والمناطق تضررا .

٨٢ - واستطرد قائلا ان الاتحاد قد أيد في القرار الثاني النداء الذي وجهته لجنة الصليب الأحمر الدولية لحظر التعمية باعتبارها سلاحا حربيا ، وطلب الى الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية أن تعتمد بروتوكولا اضافيا يحظر التعمية باعتبارها سلاحا حربيا ، وطلب الى الدول أن تمتنع عن تطوير أسلحة الليزر المضادة للأفراد وعن اجراء تجارب عليها ، وأن تشرع على وجه السرعة في مفاوضات لحظر انتاجها وحيازتها ونقلها .

٨٣ - ومضى يقول ان الاتحاد يتوقع أن تؤثر في مداولات المؤتمر احتياجات الذين لحقت بهم اصابات جسدية والذين يعانون من الحرمان الاجتماعي ونداءات منظمات ضحايا الحروب والمحاربين القدماء وأعرب عن اقتناعه بأن المؤتمر سيكون على الرغم من جميع العقبات ، خطوة مهمة على الطريق نحو فرض حظر مطلق على الألغام وأسلحة الليزر المضادة للأفراد .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

CCW/CONF.I/SR.7
17 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في مركز فيينا الدولي

يوم الخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، الساعة ١٨/٠٠

الرئيس : السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

تقارير اللجان الرئيسية

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة الى** : Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى للمؤتمر ، مدرجة في تصويب واحد متكامل .

V.95-58394

افتتحت الجلسة الساعة ١٨/١٥

تقارير اللجان الرئيسية (CCW/CONF.I/4)

١ - **الرئيس** : أشار الى أن قدرا كبيرا من الأعمال الشاقة جرت في اجتماعات اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية ، وفي الأفرقة العاملة ، وفي المشاورات غير الرسمية . وقد تم احراز بعض التقدم : فالوفود تتفهم الآن بشكل أكمل المسائل قيد البحث ، ولدى كل منها فكرة أوضح عن مواقف سائر الوفود . غير أنه لا يبدو أن بوسع تلكما اللجنتين التوصل ، فيما تبقى من الوقت ، الى نتائج متفق عليها .

٢ - وأضاف قائلا انه يفهم أن رغبة المؤتمر ، في ظل هذه الظروف ، هي تعليق أعماله الفنية في اليوم التالي ، ومعاودتها لاحقا في موعد ومكان يتفق عليهما .

٣ - **وقد تقرر ذلك** .

٤ - **السيد خيرادي** (الأمين العام للمؤتمر) : حذر الوفود من أن الأمانة لن تتمكن من تقديم تقديرات لتكلفة الدورة المستأنفة ، قبل أن يتوصل المؤتمر الى قرار بشأن الموعد والمكان . وسيتعين اعتماد تلك التقديرات لدى افتتاح الدورة المستأنفة نفسها .

٥ - **الرئيس** : قال ان اللجنة الرئيسية الثالثة كانت ناجحة جدا في أعمالها . وتجدر تهنئة الرئيس السيد هوفمان (ألمانيا) ، ونائب الرئيس السيد بوبوتشيف (بلغاريا) ، وأعضاء اللجنة .

٦ - **السيد بوبوتشيف** (بلغاريا) ، رئيس اللجنة الثالثة : عرض تقرير اللجنة (CCW/CONF.I/4) ، قائلا انه اعتمد بتوافق الآراء . وبعد أن استعرض الأحكام الرئيسية الواردة في التقرير ، لفت الانتباه الى نص البروتوكول الرابع ، المرفق بالتقرير ، بشأن الأسلحة اللازرية المعمية ، قائلا انه ، نيابة عن رئيس اللجنة ، يوصي المؤتمر باعتماد ذلك البروتوكول . وأضاف قائلا انه بالنظر الى أن اللجنة الرئيسية الثانية لم تتمكن حتى الآن من اعتماد نص متفق عليه بشأن مسألة النطاق ، فينبغي حذف المادة ١ من البروتوكول واعادة ترقيم بقية المواد تبعا لذلك . وينبغي أن يراعى على النحو الواجب التعليق الوارد في الفقرة ٤ من التقرير ، بشأن امكانية النظر في مسائل متعددة تثار أثناء المداولات حول مشروع البروتوكول في مرحلة مقبلة . ولا يشك معظم الوفود في أن النص المتفق عليه يمثل خطوة رئيسية الى الأمام في الجهود الرامية الى تقييد وحظر استعمال الأسلحة اللازرية المعمية . وأعرب عن شكره لجميع الذين ساعدوا على تحقيق تلك النتيجة ، وخصوصا السيد هوفمان (ألمانيا) بصفته رئيس اللجنة الرئيسية الثالثة .

٧ - **الرئيس** : دعا المؤتمر الى الاحاطة علما ، مع الارتياح ، بالتقرير المقدم من اللجنة الرئيسية الثالثة ، واحالته الى لجنة الصياغة .

٨ - **وقد تقرر ذلك** .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٥

CCW/CONF.I/SR.8
24 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

فيينا ٢٥ أيلول/سبتمبر - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في مركز فيينا الدولي
يوم الجمعة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، الساعة ١١/٣٠

الرئيس : السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة الصياغة

دورتا المؤتمر المستأنفتان

بيانات من المراقبين والوفود

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة الى** : Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre.

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى للمؤتمر ، مدرجة في تصويب واحد متكامل .

V.95-58584
Distr.: 5 March 1996

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/٢٥

تقرير لجنة وثائق التفويض (CCW/CONF.1/6)

١ - **السيد غاليكي** (بولندا) ، رئيس لجنة وثائق التفويض : عرض تقرير اللجنة ، قائلا انها وافقت على قبول وثائق تفويض ٤٤ دولة طرفا ، على أساس الفهم بأن وثائق التفويض الأصلية لأربع من تلك الدول الأطراف ستقدم في أقرب وقت ممكن ، وذلك وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي .

٢ - وكانت اللجنة قد أوصت باعتماد مشروع القرار التالي :

"ان المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

"وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه ،

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض ."

٣ - وحيث ان من المتعين أن يواصل المؤتمر أعماله ، اقتراح الاستعانة ، في الفقرة الخاصة بالمنطوق ، عن عبارة "يوافق على" بعبارة "يحيط علما بـ" .

٤ - **الرئيس** : دعا المؤتمر الى النظر في مشروع القرار بصيغته المعدلة .

٥ - **وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة .**

تقرير لجنة الصياغة (CCW/CONF.I/7 ; CCW/CONF.I/8)

٦ - **السيد موهر** (كندا) ، رئيس لجنة الصياغه : قال ان اللجنة نظرت في مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة ، التي أعدت مشروع البروتوكول الاضافي الخاص بأسلحة اللازر المعمية ، وأجرت تعديلات صياغية معينة على ذلك المشروع المقدم بصفته الوثيقة CCW/CONF.I/7 الى المؤتمر لاعتماده .

٧ - وأضاف قائلا ان اللجنة نظرت أيضا في مشروع التقرير الموقت للمؤتمر (CCW/CONF.I/8) وعدلته في بعض الجوانب لكي يتجلى فيه مسار أعمال المؤتمر . وتبعا لذلك ، لا يشمل مشروع

التقرير سوى المرحلة الحالية من المؤتمر . ولذلك اقترح أن يستعاض عن لفظة "**اختتام**" الواردة في عنوان الفقرة ٢٨ من الوثيقة بعبارة "**مقررات**" . وأشار أيضا الى أنه سيتعين ادراج المعلومات الخاصة بموعد دورة المؤتمر المستأنفة ومكانها .

٨ - **الرئيس** : هنأ جميع المعنيين على أن المفاوضات حول مشروع البروتوكول الاضافي تكللت بالنجاح ، قائلا ان المشروع سيقدم مساهمة كبيرة في القانون الانساني الدولي المعني بالمنازعات المسلحة . وسأل المؤتمرين إن كانوا يرغبون في اعتماد البروتوكول الاضافي بصيغته المقدمة .

٩ - **وقد اعتمد البروتوكول الاضافي المتمم لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، "بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع)"** (CCW/CONF.I/7).

١٠ - **الرئيس** : اقترح تعليق الجلسة ، قبل النظر في التقرير المرحلي ، لكي يتسنى اجراء مشاورات غير رسمية بشأن موعد الدورة المستأنفة ومكانها .

علقت الجلسة في الساعة ١٢/٤٠ ، وعادت
الى الانعقاد في الساعة ١٦/٥٠

دورتا المؤتمر المستأنفتان

١١ - **الرئيس** : قدم الى المؤتمر الاقتراح الذي أعد في مشاورات غير رسمية ، ومفاده أن تعقد الدورتان المستأنفتان في جنيف في الفترة من ١٥ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، للتركيز على المواد من ٢ الى ٦ وعلى المرفق التقني ، وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ ، في جنيف أيضا ، بهدف اختتام استعراض البروتوكول الثاني وتعديله .

١٢ - **وقد تقرر ذلك** .

١٣ - **الرئيس** : قال ان المؤتمر سيباشر أعماله في الدورتين المستأنفتين استنادا الى المقترحات الواردة في الوثائق CCW/CONF.I/1 ، و CCW/CONF.I/WP.2 ، و CCW/CONF.I/WP.3 ، و CCW/CONF.I/WP.4 ، دون اخلال بالمواقف التي تتخذها الدول الأطراف بشأن المسائل قيد النظر ، ودون اخلال بما قد تقدمه الدول الأطراف من مقترحات أخرى في ذلك الصدد .

١٤ - وأضاف قائلا انه سيلزم استمرار العمل في اللجنة الرئيسية الأولى بشأن الاعلان الختامي للمؤتمر .

تقرير لجنة الصياغة (تابع) (CCW/CONF.I/8)

١٥ - **الرئيس** : ذكر المؤتمرين بالتعديلات الشفوية التي قدمها رئيس فريق الصياغة . وقال انه يفهم أن عنوان الفقرة ٢٨ ينبغي أن يعدل ليكون نصه **"مقررات المرحلة الأولى من المؤتمر"** ، وان الفقرة ٢٩ (د) ينبغي أن تعدل ليكون نصها "مواصلة أعماله في دورتين مستأنفتين تعقدان في جنيف في الفترة من ١٥ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦" .

١٦ - **السيد غاليكي** (بولندا) ، رئيس لجنة وثائق التفويض : اقترح تعديل الفقرة ٢٩ (أ) لتنص على ما يلي : "الاحاطة علما بتقرير لجنة وثائق التفويض" .

١٧ - **السيد خيرادي** (الأمين العام للمؤتمر) : أشار الى أن رمز وثيقة التقرير المؤقت ينبغي أن يغير في النسخة العربية من CONF.I/DC/8 الى CONF.I/8 .

١٨ - **الرئيس** : دعا المؤتمرين الى النظر في اعتماد التقرير المرحلي بصيغته المعدلة شفويا .

١٩ - **وقد اعتمد التقرير المؤقت بصيغته المعدلة شفويا .**

٢٠ - **الرئيس** : قال ان أهداف المؤتمر لم تتحقق ، على الرغم من احراز بعض النجاح ، ولذلك فستكون التهاني في غير مكانها . واستدرك قائلا انه واثق من تحقيق توازن في الدورتين المستأنفتين .

بيانات من المراقبين والوفود

٢١ - **السيد ساندوز** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر) : قال انه كانت هناك خيبة أمل عامة من أن المفاوضات بشأن مسألة الألغام الأرضية لم تخرج بنتيجة ايجابية . والأمل معقود على أن يتمكن المؤتمر ، في الجلسة المستأنفة ، من التوصل الى النتائج الملموسة التي ينتظرها المجتمع الدولي بفارغ الصبر .

٢٢ - واستدرك قائلا ان المؤتمر حقق ، على الرغم من ذلك ، نجاحا ملحوظا ، باعتماد بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية ، وكانت تلك احدى المناسبات القليلة في التاريخ التي اتفقت فيها الدول على أن تحظر ، بصفة تدبير وقائي ، سلاحا كان يمكن أن يصبح متاحا لها وأن يؤدي الى مآسي فردية واجتماعية . وتأمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تؤدي هذه النتيجة الايجابية الى حفز أعمال المؤتمر المتعلقة بمسألة الألغام الأرضية ، وأن تخضع الدول مصالحها الوطنية المباشرة لما للبشرية جمعاء من مصالح أعم .

٢٣ - **السيد كوك** (نيوزيلندا) : قال ان وفده كان على استعداد لتأييد فرض حظر فوري على الألغام الأرضية المضادة للأفراد . وبسبب انعدام الأمل في تحقيق ذلك الهدف ، اشترك وفده في استعراض الاتفاقية بهدف واضح هو التوصل الى أشد التدابير الممكنة للسيطرة على تلك الأسلحة . ومن المؤسف أن تلك الآمال خابت ، بل لم يتيسر اعتماد الخطوات المؤقتة المقترحة لتحقيق تلك الغاية .

٢٤ - وأضاف قائلا انه جرى أثناء المؤتمر التأكيد على أهمية ارساء عملية تتيح استعراض الاتفاقية ، وسيبحث وفده تلك المسألة مع الوفود المهتمة الأخرى خلال الفترة بين الدورتين .

٢٥ - واختتم كلامه قائلا ان نيوزيلندا تود أن تؤكد مجددا التزامها الراسخ بالقضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، وتثق في أن الدورة المستأنفة ستنجح في تعزيز البروتوكول الثاني .

٢٦ - **السيدة غوسه** (الهند) : رحبت بالانجاز المحدود المتمثل في الاتفاق المتعلق بأسلحة اللازر المعمية ، واستدركت قائلة ان وفدها يشعر بعميق الأسف للاضطرار الى تعليق المؤتمر ، ومعاودته لاحقا ، بسبب عدم احراز تقدم بشأن البروتوكول الثاني . وأضافت قائلة انها كانت تأمل ، لأسباب انسانية ، أن يتيسر تعزيز البروتوكول الحالي ، وكانت على استعداد لمحاولة توسيع حدود القانون الانساني الدولي الى أوسع ما يمكن . وتبعا لذلك ، اقترح وفدها فرض حظر على ثلاثة أشياء : استعمال الألغام المضادة للأفراد في الصراعات غير ذات الطابع الدولي ، واستعمال الألغام المبثوثة عن بعد ، وعمليات نقل الألغام الى الغير . ويرى وفدها أن احراز تقدم صوب تحقيق هذه الأهداف يعتبر عملية متواصلة ، ولذلك وافق ، في اللجنة الأولى ، على استعراض البروتوكولات كل خمس سنوات ، باعتبار ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح .

٢٧ - ومضت في حديثها قائلة ان وفدها اقترح ديباجة للمادة ٣ ، اتفق على مضمونها ، ولكن لم يُقبل فرض أي حظر على استعمال الألغام المضادة للأفراد في الصراعات الداخلية . وقد تم بعض الاتفاق على فرض قيود أشد فيما يتعلق بالألغام المبثوثة عن بعد ، ولكن لم تحظر عمليات نقل الألغام الى الغير . وقد حقق وفدها نفسه بعض أوجه التقدم على مواقفه السابقة بشأن النطاق وبشأن التنفيذ والامتثال ، وكان يرى أنه بالوسع التوصل الى اتفاق . لذلك دهش وفدها من قرار تعليق

المؤتمر واعادة انعقاده . فقد كانت الهند تفاوض بحسن نية على المسألة الانسانية ، واضعة في اعتبارها مقتضيات سلامة كل دولة ، ولكن لم تكن تدرك أهمية المصالح التجارية .

٢٨ - واختتمت حديثها بقولها ان وفدها ساءه أن يجد تقارير في وسائط الاعلام تقول ان الهند تعارض الحظر ، في حين أن الهند اقترحت في الواقع فرض الحظر . ويوافق بلدها على اعادة انعقاد المؤتمر ، ولكن سيتعين على بلدها أن يدرس مشاركته في المرحلتين القادمتين دراسة دقيقة ، في ضوء التجربة التي خاضها في الدورة الراهنة .

٢٩ - **السيد شانغه لي** (الصين) : أبدى أسفه لأن المؤتمر لم يتمكن ، بعد ثلاثة أسابيع من العمل المكثف ، من التوصل الى اتفاق حول تنقيح البروتوكول الثاني .

٣٠ - واستدرك قائلا ان بعض التقدم قد أحرز . فقد اعتمدت الدول الأطراف البروتوكول الرابع الذي يحظر استعمال أسلحة اللازر المصممة خصيصا لتسبيب العمى الدائم ، وتعهدت بعدم نقل تلك الأسلحة الى أية دولة أو الى أي كيان ليس دولة . وقد استعرض المؤتمر بعناية تنفيذ الاتفاقية ، وخلص الى أنها أدت دورا ما كان يمكن أن يتيسر لولاها في تخفيف قسوة الحرب واصابات المدنيين ، وستظل تؤدي ذلك الدور . وقد جرت أيضا مفاوضات جديدة بشأن استعراض البروتوكول الثاني أتاحت للدول الأطراف أن يفهم كل منها مواقف الدول الأخرى فهما أعمق ، وستفيد في أعمال المؤتمر القادمة .

٣١ - واسترسل قائلا ان الوفد الصيني كان يأمل أن يتيسر تحسين بروتوكول الألغام الأرضية ، وقد قام بدور نشط في الجهود الرامية الى تحقيق ذلك الهدف ، موازنا بين المقتضيات الدفاعية والعسكرية والاحتياجات الانسانية .

٣٢ - وارتأى أن اخفاق المؤتمر في التوصل الى اتفاق في الدورة الجارية لم يكن بسبب ضيق الوقت . واستدرك قائلا ان المسألة المعروضة على المؤتمر معقدة وذات جوانب سياسية وعسكرية وانسانية وقانونية ، وتختلف الأطراف المشتركة في عملية تسوية تلك المسألة اختلافا كبيرا في مستويات تنميتها ، ومناخاتها الأمنية ، وجوانب أخرى . لذلك أبدى أمله في أن تعمل جميع الجهات ، أثناء الدورة المستأنفة ، بروح المرونة والعملية والتسامح ، لكي يتسنى التغلب على جميع المشاكل القائمة .

٣٣ - **السيد ستار** (استراليا) : رحب باعتماد البروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية ، باعتبار ذلك انجازا هاما .

٣٤ - وأردف قائلا ان انعقاد المؤتمر الاستعراضي أثار التوقع بأنه سيعزز البروتوكول الخاص بالألغام الأرضية وأنه سيتيح ذلك النوع من بعد النظر الذي أدى الى اتفاقات دولية مثل اتفاقيات لاهاي وجنيف بشأن السلوك الحربي ؛ غير أن المؤتمر ، في محاولته تحقيق توازن بين المصالح الانسانية والمصالح الأمنية ، لم يعط الوزن الكافي للشواغل الانسانية .

٣٥ - وأكد أن استراليا لا تنتج الألغام الأرضية أو تبيعها ، ولكنها تقوم باستصلاح منطقة من أكثر مناطق العالم تضررا بالألغام .

٣٦ - واستطرد قائلا ان استراليا ، في حين تؤيد فرض حظر ، في نهاية المطاف ، على الألغام المضادة للأفراد ، تعتقد أن الأولوية المباشرة للمؤتمر ينبغي أن تكون اعتماد تدابير تهدف الى القضاء على الألغام المعمرة ، التي تقتل المدنيين وتبتر أطرافهم . ومما يخيب الآمال ملاحظة أنه لم يتسن التوصل الى اتفاق حتى على خطوات محدودة في ذلك الاتجاه . والكثير من مقاومة الاستعاضة عن الألغام المعمرة بالألغام القصيرة العمر وحظر الألغام غير القابلة للكشف هو أقل اتصالا بالنظريات العسكرية . وأكثر اتصالا بتكلفة الاستعاضة عن المخزونات الحالية . ومن أجل مصالح البشرية ، يتعين التغلب على تلك العقبة .

٣٧ - وتابع كلامه قائلا ان من الضروري الاستناد الى التقدم الذي أحرز في الدورة الجارية صوب التوصل الى اتفاق بشأن عدد من المسائل ، منها تطبيق البروتوكول الثاني على الصراعات المسلحة غير الدولية ، وفرض قيود على عمليات النقل الى الغير ، وايجاد آلية لعقد مؤتمرات سنوية للدول الأطراف ، واجراء استعراضات كل خمس سنوات للتقدم المحرز .

٣٨ - وقال في ختام حديثه ان استراليا ملتزمة بأن تكلل الدورة المستأنفة بالنجاح ، ولذلك تحث الوفود على أن تنظر في مواقفها جديا أثناء الفترة ما بين انعقاد الدورتين .

٣٩ - **الرئيس** : دعا أحد ممثلي اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية الى مخاطبة المؤتمر في جلسته العامة ، وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي .

٤٠ - **السيد فون إسن** (منظمة انقاذ الطفولة) : تحدث نيابة عن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ، فوجه الشكر للمشتركين مثنيا على الجهود التي بذلوها ، بيد أنه أعرب عن خيبة الأمل في أن المؤتمر لم يتمكن من التوصل الى اتفاق حتى على ادخال تحسينات طفيفة للغاية على اتفاقية الأسلحة التقليدية . وقال ان مسألة الألغام الأرضية مسألة ملحة ، والحل الوحيد لها هو الحظر التام . وأكد أن التشاغل بمعدلات التدمير الذاتي أو معدلات الفشل لن يحل المشكلة . فكما أشارت عدة دول ، لا يوجد حل تقني للمشكلة .

٤١ - واختتم كلامه قائلا ان الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ستواصل ، مثلها مثل الدول الأطراف ، بذل جهودها ، في المحافل الوطنية والدولية لاذكاء وعي الجمهور بالحاجة الى فرض حظر تام على الألغام المضادة للأفراد ، وستتضمن جهودها شن حملة لوضع جميع الشركات التي تنتج تلك الأسلحة في قائمة سوداء .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥

CCW/CONF.I/SR.9

22 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الإثنين ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

بيان الرئيس

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

تبادل عام للآراء

التكاليف التقديرية للدورتين المستأنفتين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى: Official Records Editing Section, room E-4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.96-60160

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

بيان الرئيس (CCW/CONF.I/WP.2/Add.1 وWP.3 وWP.4)

١- الرئيس قال إن الدورة المستأنفة الراهنة للمؤتمر الاستعراضي ستركز على المواد من ٢ إلى ٦ من البروتوكول الثاني، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والمرفق التقني للبروتوكول، بغية إيجاد حل وسط وتعزيز البروتوكول وإعداد الأرضية لإنجاح المؤتمر في غضون الفترة الزمنية المحددة. وقال إن المؤتمر قد تلقى سابقاً، في فيينا ردود فعل سلبية في الصحافة، إلا أن ذلك أمراً مجحفاً بعض الشيء، وليس ثمة ما يسوّغ الفم المحيط بالاجتماع. وبيّن أن موضوع البحث معقد بوجه خاص، والوقت المتاح للمفاوضات كان أقل من الوقت المتاح لبحث قضايا تتصف بالقدر ذاته من التعقيد. وقد أُحرز تقدم كبير بشأن عدد من المسائل؛ وحتى وإن لم يكن نص "الرئيس" (CCW/CONF.I/WP.4) وثيقة توافقية، فهو يُجسّد، مع ذلك، الاتفاق على مسألة النطاق، وعلى تعزيز القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام، وعلى تحديد المسؤولية الدقيقة للأطراف الواضعة للألغام، وعلى وضع قواعد بشأن نقل الألغام.

٢- وقال إن المؤتمر قد وافق أيضاً على وضع قواعد أبعد أثراً بشأن التعاون والمساعدة التقنية، وعلى توفير حماية أكبر لبعثات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من البعثات الإنسانية وعلى عقد مشاورات فيما بين الدول الأطراف على فترات أقصر. ولئن كان المؤتمر قد صادف صعوبة فيما يتعلق بـ"مسائل عسكرية - فنية" معينة، فقد اتفق على ضرورة تحريم الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف، مع أنه ربما تدعو الحاجة إلى بعض الفترات الانتقالية في سبيل بلوغ هذا الهدف. كما أنه قد يلزم وضع مخزونات وطنية معينة في الاعتبار. كما اتفق المؤتمر، من حيث المبدأ، على أن الألغام، وخاصة الألغام المضادة للأفراد الموضوعة خارج الأسياج أو التي لا تراقبها دوريات أو المبثوثة عن بعد، ينبغي تجهيزها بآليات لتدميرها ذاتياً وتخميدها ذاتياً. وقد أظهرت المشاورات أن المؤتمر يمضي في الاتجاه الصحيح، إلا أنه ما زال أمامه عدد من المسائل الفنية التي يتعين حلها. وإذا ما تم استجلاؤها في غضون الأسبوع، فسيظل يلزم قدر من الدبلوماسية من أجل اختتام بقية المفاوضات.

٣- وبيّن أن اجتماع فيينا قد أسفر عن إنجاز هام في القانون الإنساني الدولي. فالبروتوكول الرابع، الذي يحظر أسلحة اللازر التي تؤدي إلى الإصابة بالعمى، يمثل المرة الأولى التي حال فيها المجتمع الدولي دون استعمال سلاح ما قبل استخدامه فعلاً في الميدان. كما أُحرز تقدم في العمل بشأن المسائل التي تم بحثها في مشروع الإعلان الختامي للجنة الرئيسية الأولى. (CCW/CONF.I/WP.1)، والتي سيختتم المؤتمر المفاوضات بشأنها في دورته المستأنفة المقرر عقدها في نيسان/أبريل - أيار/مايو.

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

٤- السيد بتروفسكي (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف) نقل رسالة بوصفه الممثل الشخصي للأمين العام، فقال إنه، عندما شرع المؤتمر في العملية الاستعراضية، أيد (الأمين العام) بقوة فرض حظر تام على الألغام البرية، التي يسبب استعمالها معاناة لا حصر لها. فهذا هو الحل الوحيد الكفيل بوضع حد لانتشارها الهائل حالياً والتصدي لطبيعة هذه المشكلة وحجمها. ومما يبعث على قدر كبير من الارتياح أنه

قد تسنى للمؤتمر اعتماد البروتوكول الرابع الذي يحظر استخدام أسلحة اللازر، المصممة لإحداث عمى دائم، كما يحظر نقل أي سلاح من هذا النوع إلى أية جهة، سواء كانت دولة أم غير دولة. وقال إن اعتماد هذا البروتوكول هو حدث هام في تطور القانون الانساني الدولي، يُدلّل على أن من الممكن تحريم سلاح ما قبل وزعه واستخدامه. وناشد الدول كافة لأن تصبح أطرافاً في البروتوكول وأن تكفل بدء نفاذه على وجه السرعة.

٥- وأضاف أن التدابير الوطنية التي اعتمدتها مؤخراً بعض الدول الأعضاء فيما يتصل بنقل المخزونات الحالية من الألغام المضادة للأفراد أو إنتاج هذه المخزونات أو تخفيضها قد عملت على تحسين البيئة السياسية لإحراز مزيد من التقدم في تنقيح البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية. وبيّن أن الاتفاق النهائي على مسائل هامة مثل توسيع نطاق التطبيق بحيث يشمل منازعات غير ذات طابع دولي، وعلى فرض قيود صارمة على استعمال هذه الأسلحة ونقلها، قد بات وشيكاً. وهناك اختلافات في وجهات النظر فيما يتعلق بشرعية هذه الأسلحة ودورها في التخطيط الدفاعي. وقال إنه واثق، مع ذلك، بأن حكومات كثيرة ستكون مستعدة للتصدي لأوجه التعقيد العسكرية والفنية والاقتصادية المتصلة بذلك، ولتقديم التضحيات الاقتصادية القصيرة الأجل اللازمة لبلوغ الهدف المشترك.

تبادل عام للآراء

٦- السيد كافليش (سويسرا) قال إنه، عقب انعقاد دورة فيينا للمؤتمر، أصيبت حكومته بخيبة أمل لعدم اعتماد البروتوكول الثاني. وأكد أن سويسرا قد باتت مقتنعة بوجوب اتخاذ المجتمع الدولي إجراءً قوياً، وأعرب عن أمله في أن يكون تعليق العمل قد أتاح للمشتركين الآخرين الشروع في مفاوضات مثمرة.

٧- وقال إن سويسرا ملتزمة بتطوير القانون الإنساني الدولي وتنفيذه واحترامه، لا سيما اتفاقية الأسلحة التقليدية. وهي تؤيد الجهود الدولية الرامية إلى التقليل من معاناة ضحايا الألغام المضادة للأفراد والأشراك الخداعية وما شابهها من النبائط، وتود الإعراب عن تضامنها معها. وقد أسهمت في البرامج الدولية لإزالة الألغام وقدمت مساعدة للضحايا في يوغوسلافيا السابقة وفي أنغولا وأفغانستان وكمبوديا. وهي تتخذ إجراءات ضد استخدام الألغام في سويسرا وغيرها. وبيّن أن حكومته موافقة على ضرورة فرض قيود جديدة سيتم تحديدها في البروتوكول الثاني، وعلى توسيع نطاق البروتوكول ليشمل المنازعات غير الدولية، وعلى إمكانية الكشف عن الألغام البرية، وعلى حظر الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد، وعلى ضرورة وجود آليات تدمير ذاتي أو آليات تعطيل ذاتي لجميع الألغام المضادة للأفراد، وعلى إنشاء آلية تحقق.

٨- وأضاف أن القيود التي تفرضها الحكومة السويسرية في هذا الشأن تتجاوز إلى حد بعيد القيود التي يقتضيها القانون الدولي والبروتوكول الثاني. ومنذ عام ١٩٦٩، لم تعد سويسرا تنتج سواء ألغاماً أو مكوناتها. فقد خلصت إلى نتيجة مفادها أن فرض حظر جذري وتام على حيازة واستعمال الألغام المضادة للأفراد هو الأمر الوحيد الذي من شأنه إيجاد حل مرض لهذه المشكلة. كما أن هذا الحظر سيكون هو الحل الوحيد لمشاكل إجراءات التحقق الفعال. وقد قالت بعض الدول إنها لن تسمح بفرض هذا الحظر. وذكر أن الإدارة العسكرية الاتحادية قد قررت، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن تتخلى عن امتلاك واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، استباقاً منها لصدور البروتوكول المنقح. وقد تخلت سويسرا، بقرارها هذا، عن

استخدام أجهزة الإطلاق التلقائي لنظم الأسلحة، بما فيها الشحنات الشظوية، وهي تتعهد بعدم تشغيل هذه النظم مستقبلا إلا بواسطة مراقب.

٩- السيد إربي (مراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية) قال إنه، على الرغم من كون الاجتماع، شكلياً، اجتماعاً بشأن المسائل الفنية، فالأحكام موضوع البحث، وهي المواد من ٢ إلى ٦ من البروتوكول الثاني ومرفقه التقني، هي من صميم نظام الألغام البرية. وترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن مشكلة الألغام المضادة للأفراد لن يتم حلها بإدخال مواصفات فنية في صنعها، بل بحظرها التام فقط. ومع ذلك، يقتضي الأمر الإدلاء بعدد من التعليقات المحددة بشأن المسائل الفنية.

١٠- ولا بد من وضع تعريف للتُّفم البري المضاد للأفراد تعريفاً واضحاً ولا لبس فيه؛ وليس ثمة ما يدعو إلى كونه مختلفاً عن تعريف اللغم، سوى التوضيح أن الضحية المقصودة هي شخص. وهو يرى أن إدراج كلمة "أساسا" في الفقرة ٣ من المادة ٢ من نص الرئيس يعمل على إضعاف التعريف، وبالتالي على إضعاف البروتوكول. فهو يتيح مجالاً لعدم اليقين، مما يضر بالنظام القانوني الناظم لاستعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، الذي لا ينبغي أن يتاح لها الإفلات من قيود البروتوكول لمجرد أنه يمكن استخدامها أيضاً لغرض آخر.

١١- أما فيما يتعلق بقابلية الكشف، فينبغي أن يحدد المرفق التقني الخصائص التي من شأنها أن تجعل لغماً ما قابلاً للكشف عن طريق استخدام وسائل متاحة بيسر. غير أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الأخصائيين ذوي الخبرة في إزالة الألغام قد أكدوا صعوبة العثور على ألغام في التربة الغنية بالحديد، وأن شكل العنصر الفلزي في اللغم هو ذو أهمية أكبر من وزنه وحده، الأمر الذي يطرح ضرورة النظر فيما إذا كان ثمة دليل اختباري على أن الصياغة الحالية، التي تشير إلى الوزن بصرف النظر عن الشكل، هي مفيدة فيما يتعلق بجميع أنواع الأتربة وفي جميع الحالات.

١٢- وفيما يتعلق بفترة الإمهال الممنوحة من أجل جعل جميع الألغام قابلة للكشف، أشار إلى أنه يتم سنويا زرع ما بين مليوني وخمسة ملايين لغم، تكلف إزالة كل واحد منها ما يصل إلى ٠٠٠ ١ دولار. وبمقدار ما تكون الكلفة مرتفعة، بمقدار ما يكون الإجراء بطيئاً. كما يود أن يسجل خيبة أمل لجنة الصليب الأحمر الدولية إزاء العجز عن التوصل إلى توافق في الرأي بشأن ضمان قابلية كشف الألغام المضادة للدبابات، الأمر الذي كان من شأنه أن يساعد أفرقة إزالة الألغام مساعدة كبيرة، وأن يحمي بالتالي المدنيين والعاملين الإنسانيين على السواء.

١٣- وأضاف أن من الواضح أنه لا بد من ضمان موثوقية آليات التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي، لا لأسباب إنسانية وبيئية فحسب، بل أيضا لأن بإمكان الألغام أن تلحق ضرراً شديداً بقدرة بلد ما على التعافي من منازعة مسلحة. ولم يناقش المؤتمر حتى الآن كيفية التثبت من موثوقية هذه النظم. ومن المخاطر الرئيسية لهذه الألغام أنه، نظراً لاعتبارها مأمونة نسبياً، يمكن استخدامها بكميات كبيرة ودون وضع خرائط لأماكن زرعها، وهي ممارسة من شأنها ان تحول فعلياً دون استخدام مساحات كبيرة من الأرض. ودعا إلى وجوب جعل فترة الإمهال للأخذ بهذه الآليات أقصر ما يمكن، حيث أن أي تأخير من شأنه أن يزيد العدد المروّع من الضحايا، الذي يقارب الـ٠٠٠ ٢٤ ضحية جديدة سنوياً. كما كرر الإعراب عما يساور منظمته من قلق من أن الصياغة الحالية للمادة ٥ من نص الرئيس ما زالت تتيح زرع ما يسمى بالألغام "البكم" في مساحات غير

مسيّجة أو معلّمة أثناء أوقات العمليات العسكرية المباشرة للعدو. وقال إن الصياغة تعمل على تقويض كامل غرض النظام الجديد المقترح، وإنه، في حال اعتماد التعديلات المقترحة بصيغها الحالية، فلن تغير الحالة الراهنة سوى تغييرا ضئيلا.

١٤- واختتم بيانه قائلاً إن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد قررت رسميا تأييد المقترح المقدم في فيينا والداعي إلى فرض حظر تام على نقل الألغام البرية المضادة للأفراد في سياق اتفاقية عام ١٩٨٠. وسيكون هذا الحظر التام متمشيا أيضا مع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة مؤخراً فيما يتعلق بالوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، توخياً للقضاء عليها في خاتمة المطاف. وترحب اللجنة بوجه خاص بالقرار الذي اعتمده في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ اجتماع وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أيد القضاء تماما على الألغام البرية المضادة للأفراد، والذي مع تأييده للحظر التام الذي دعا إليه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية والبرلمان الأوروبي و٢١ دولة، يجسد الإدراك المتنامي أن فرض حظر على الألغام البرية المضادة للأفراد هو الحل الوحيد للأزمة الراهنة المتعلقة بالألغام البرية.

١٥- السيد دي ورر (مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) قال إن الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اعتمدا بالإجماع، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قرارا يدعو الأعضاء كافة إلى العمل على فرض حظر تام على الألغام البرية، وهو الحل الإنساني الوحيد للمشكلة. وذكر أن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في أواخر عام ١٩٩٥ وحضرته ١٤٢ من الدول الطراف في اتفاقيات جنيف، قد اعتمد بتوافق الآراء قراراً يحيط علما بأن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى جان عدجد متزايد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، قد تعهدت بالعمل العاجل على القضاء تماماً على الألغام البرية المضادة للأفراد.

١٦- وقال إن الجميع يدركون جيداً ضخامة عدد الضحايا المدنيين للألغام البرية، الذين يعاني معظمهم من جراء منازعات مسلحة غير دولية ما برحت نتائجها متخلفة بعد انقضاء عقود كثيرة من انتهاء القتال الفعلي. ولئن كانت الحلول الوسط التقنية قد تقلل ما تسببه الألغام البرية من معاناة، فهي لن تزيلها؛ بل إن بعض التدابير المقترحة بشأن قابلية الكشف والتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي قد تؤدي إلى الالتباس، حيث أنها ستزيد من صعوبة تطبيق الاتفاقية والتحقق من الامتثال لأحكامها. وبين أنه، حتى مع فرض قيود من هذا النوع، لا يوجد مبرر عسكري لاستخدام الألغام البرية، ولا يمكن تقديم أي مبرر لمعاناة المدنيين حاضرا ومستقبلا. وأكد التزام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالعمل في سبيل فرض حظر تام.

١٧- السيد غوس (مراقب عن منظمة الرقابة على حقوق الإنسان) تحدث بإسم لجنة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية، فقال إن من المستحيل أن يتجاهل المندوبون الزخم المتزايد للحملة الدولية لحظر الألغام البرية، التي تحشد جهود الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من مكونات المجتمع عامة. وقال إن الإجراءات المتخذة مؤخراً قد وطدت الإدراك المتزايد أن النهج التكنولوجي الذي يكمن في صميم كثير من التعديلات المقترحة للبروتوكول الثاني لن يفي بالغرض، وربما يأتي بعكس النتائج المتوخاة منه، في حل الأزمة العالمية المتعلقة بالألغام البرية.

١٨- وقال إن رغبة عدد متزايد من البلدان في التخلي عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد تمثل أيضاً تحدياً للادعاء المشكوك فيه أنها ضرورة عسكرية وأن السعي إلى فرض حظر تام هو أمر لا مغزى له. ودعا الحكومات إلى مناقشة هذه المسألة بجدية وإسهاب وانفتاح، كيما يتسنى لمواطنيها معرفة موقف السلطات. وقال إن اعتماد الفرع دال من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ يعني أن كل بلد من بلدان العالم تقريباً قد أيد القضاء في خاتمة المطاف على الألغام البرية المضادة للأفراد. وقال إن الحملة تقتضي من الأمم ألا تكتفي بتأييد هذا الهدف بالأقوال بل أن تتعدى ذلك إلى الأفعال، وأن تضع جدولاً زمنياً لحظر هذه الأسلحة الغدارة.

١٩- وذكر أنه، منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بلغ عدد البلدان التي أعلنت تأييدها لفرض حظر تام قد بلغ ٢٠ بلداً، وأعرب عن أمله في أن يكون بيان ممثل سويسرا دليلا على أن عددها سيرتفع قريباً إلى ٢١ بلداً. ودعا الأمم التي أيدت فرض حظر تام فوري على الألغام المضادة للأفراد إلى تشكيل فريق عام من أجل وضع إجراءات تفضي إلى حظر شامل لهذه الأسلحة، ومن أجل التنسيق بين هذه الإجراءات والعمل على وضعها موضع التنفيذ.

٢٠- واختتم بيانه قائلاً إن الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية قد قامت أيضاً، نيابة عن عدد من أعضاء الفريق العامل التابع للمنظمات غير الحكومية والمعني بالمرأة والسلم، بإعداد بيان سيعمم على الوفود. وأضاف أن عددا لا يحصى من المنظمات النسائية في سائر أنحاء العالم قد أكدت الحاجة الماسة الى حظر فوري للألغام البرية، وستواصل نساء العالم السعي الحثيث، وطنيا وإقليميا ودوليا، في سبيل القضاء عليها.

٢١- السيدة آريس (مراقبة عن كولومبيا) تحدثت باسم أعضاء حركة عدم الانحياز، فوجهت النظر إلى الوثيقة الختامية للقمة الحادية عشرة لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، التي أعربت فيها البلدان غير المنحازة عن بالغ قلقهم إزاء المشكلة الإنسانية الخطيرة التي يسببها وجود ألغام غير متفجرة وغيرها من الأجهزة، وبشأن العدد الكبير من الضحايا المدنيين. كما أعرب رؤساء الدول أو الحكومات عن قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، الذي أسفر عن وقوع عدد لا يحصى من الضحايا بين المدنيين، على نحو مخل بالقانون الإنساني الدولي. ونوهوا بقرار بعض البلدان اعتماد وقف اختياري لإنتاج أنواع معينة من الألغام البرية، كما نوهوا بالمنجزات الأخيرة للمؤتمر الاستعراضي. وكرروا تأكيد دعمهم لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرع للمساعدة على إزالة الألغام، وطلبوا إلى البلدان المصدرة للألغام أن تبادر، على وجه الخصوص، بالتبرع للصندوق. كما أعربوا عن أملهم في أن تعتمد الدورة المستانفة الراهنة تدابير إضافية بشأن حظر واستعمال أنواع معينة من الألغام المضادة للأفراد، مع فرض حدود وقيود إضافية على استعمال الأسلحة التي تتناولها الاتفاقية، فضلا عن اتخاذ تدابير محددة لضمان إمكانية الوصول التام ودونما إعاقة إلى المعدات والتكنولوجيا الضرورية للقضاء على الألغام.

٢٢- السيد إرلخ (النمسا) قال إن وفده يشجع بلدان أخرى على أن تحذوا حذو النمسا، التي ربما تكون إحدى البلدان التي اقتربت أكثر من سواها إلى فرض حظر تام على الألغام المضادة للأفراد، حيث أنها امتنعت عن إنتاج أو تصدير أو استخدام أو حيازة مخزونات من هذه الأسلحة.

التكاليف التقديرية للدورتين المستأنفتين

٢٣- السيد خيرادي (الأمين العام للمؤتمر) وجه النظر إلى الوثيقة CCW/CONF.I/10، التي تتضمن التكاليف التقديرية للدورتين المستأنفتين للمؤتمر الاستعراضي. وقال إنه، وفقا لقسمة التكاليف المعمول بها في المرحلة الأولى من المؤتمر الاستعراضي، ستتم مشاطرة تكاليف الدورتين المستأنفتين بين الدول الأطراف في الاتفاقية، المشاركة في الدورتين المستأنفتين، استنادا الى جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، وفقا لعدد الدول الأطراف المشاركة. أما الدول غير الأعضاء، التي تقبل الدعوة بالمشاركة في الدورتين، فستشاطر التكاليف حسب نسبة اشتراكات كل منها وفقا لجدول أنصبة الأمم المتحدة. وفي ضوء التجربة الماضية، من المحتمل أن تكون التكاليف أدنى مما قُدرت.

٢٤- الرئيس قال إنه، إذا لم يكن ثمة اعتراض، فسيعتبر أن المؤتمر يقرر الموافقة على تقدير التكاليف على نحو ما يرد في الوثيقة CCW/CONF.I/10.

٢٥- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥

CCW/CONF.I/SR.10

31 January 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف،
يوم الجمعة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٥/٣٠

الرئيس: السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

اعتماد التقرير المؤقت للمؤتمر عن استئناف أعماله

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.96-60226

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٠٥

تبادل عام للآراء (البند ١٢ من جدول الأعمال) (تابع)

١- الرئيس أفاد بأن المؤتمر قد أجرى مناقشات مكثفة لمدة أسبوع حول المسائل الفنية والعسكرية التي يثيرها مشروع البروتوكول الثاني المنقح. وقد أحرز تقدم، وتعكس الوثيقة CCW/CONF.I/WP.4*/Rev.1 حالة المفاوضات كما يراها الرئيس. وسيستخدم هذا النص كأساس لأعمال المؤتمر عند استئناف دورته في نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢- السيد موهير (كندا) ذكّر بأن كندا أبدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في فيينا اقتناعها التام بأن الهدف الذي يجب أن يسعى إليه المجتمع الدولي هو إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد. وفي الوقت ذاته، اعترفت بلاده بأن بلوغ هذا الهدف يتطلب وقتاً طويلاً.

٣- وقال إن وزيري كندا للشؤون الخارجية والدفاع الوطني قد صرّحا معا منذ يومين بالكاد، أي في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن كندا أعلنت من جانبها وقفاً عاماً من جانب واحد لإنتاج وتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد ولاستعمال هذه الأجهزة في ساحة القتال. وقد تم التفكير ملياً في هذا القرار ووازنت كندا بين الأهمية العسكرية لهذه الأسلحة والعواقب الإنسانية التي تترتب على استعمالها. وكان استعمال الألغام يعتبر لعدة عقود من العناصر المكونة للمذهب العسكري الوطني. ومن جهة أخرى، اكتسبت كندا على مر السنين خبرة عملية كثيرا ما كانت مؤلمة في الحفاظ على السلم وإزالة الألغام في سائر أنحاء العالم. وهذه الخبرة الثمينة ستظل تستغل، إذ سيتم من الآن فصاعدا استخدام المخزونات الكندية للألغام البرية المضادة للأفراد في تدريب القائمين على إزالة الألغام.

٤- وقال إن كندا ليس البلد الوحيد الذي خلص إلى أن الوقف الاختياري أمر ممكن. وأعرب عن أمله في أن تحذو بلدان أخرى عديدة حذو بلاده التي ستواصل من جهة أخرى جهودها لتشجيع الانضمام العالمي إلى قواعد دولية جديدة بشأن حظر استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد والحد منه وإزالتها بعد ذلك.

٥- السيد دي إيكازا (المكسيك) أشار إلى العناصر الرئيسية التي يستند إليها موقف حكومة المكسيك بشأن مشروع البروتوكول الثاني المنقح فقال إن الإزالة التامة لجميع فئات الألغام هي الطريقة الوحيدة لوضع حد لما تسببه هذه الأجهزة من ضحايا بين السكان المدنيين. فهذه الأسلحة تصيب المقاتلين والمدنيين بدون تمييز، ولذلك فإن استعمالها يتنافى ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وليس لدى المكسيك ألغام ولا هي تستعملها؛ ولا تنتجها ولا تمنح إذنا بصنعها. وإذا تم اعتماد حظر تام للألغام البرية، فسيتطلب الأمر إرساء نظام تحقق دولي صارم وفعال.

٦- وقال إن المفاوضات الجارية تتجه نحو اعتماد قيود جزئية بصدد استعمال الألغام وإن تطبيق هذه القيود سيكون أمرا معقدا فضلا عن الوقت الذي سيستغرقه ترجمتها إلى حماية المدنيين حماية محدودة. ويأسف المكسيك على عدم إمكان التوصل إلى حظر أكثر فعالية. ومع ذلك، لن يعترض البلد على توافق

الآراء الذي يمكن أن ينشأ عند استئناف الدورة في نيسان/أبريل ١٩٩٦، لأنه ينبغي تشجيع أي تقدم يحرز في سبيل حماية المدنيين. وسيشارك وفد المكسيك في الجهود التي تستهدف إدخال تحسينات، ولو طفيفة، على القيود المفروضة حاليا على استعمال الألغام. وهو يشاطر رأي الرئيس القائل بأن بعض الاقتراحات التي جرى النظر فيها خلال الأسبوع المنصرم يمكن أن تسفر عن زيادة تقارب وجهات النظر فيما يتعلق بالمسائل الفنية والعسكرية التي يثيرها مشروع البروتوكول المنقح. وسيلزم عند استئناف الدورة في نيسان/أبريل النظر في آليات التعاون والتشاور الواجب إنشاؤها فيما يتعلق بالقيود التي يمكن اعتمادها بصدد استعمال الألغام.

٧- وسيواصل المكسيك تعزيز روح التوافق والمرونة التي تحلت بها الوفود مع عدم إغفال الحاجة إلى تجنب أي تراجع بالنسبة للاتفاقية وبروتوكولاتها.

٨- السيد ويمرز (ادارة الشؤون الإنسانية، بالأمم المتحدة) تحدث باسم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي وادارة الشؤون الإنسانية، فقال إن إحدى المهام الرئيسية التي يتعين على المؤتمر الاضطلاع بها هي التماس حل دائم للمشكلة الإنسانية الخطيرة التي يثيرها وجود ١١٠ ملايين لغم بري موزعة في ٦٨ بلدا في العالم. فهذه الألغام تقتل كل سنة ٠٠٠ ١٠ شخص - مدنيين في معظمهم - وتبتر على الأرجح أعضاء ٠٠٠ ٢٠ شخص آخر. ويتم كل سنة زرع ما بين مليونين وخمسة ملايين لغم بينما لا يتجاوز عدد الألغام التي تزال ٠٠٠ ١٠٠ لغم.

٩- وفي فيينا، تعثرت المناقشات حول تعديل البروتوكول الثاني واصطدمت بمسائل تقنية بحيث تحتم اتخاذ ترتيبات لاستئناف الدورة مرتين في ١٩٩٦. وأحرز قدر من التقدم خلال الأسبوع الماضي، ولكن المفاوضات اصطدمت مرة أخرى بالتفاصيل التقنية لنظام القيود المعقد. والواقع أن الحلول التقنية لا تراعي بما فيه الكفاية الأبعاد الإنسانية لمشكلة الألغام البرية. وقد حان الأوان لكي تتخذ الدول قرارات سياسية شجاعة لوضع حد لانتشار هذه الأسلحة.

١٠- وقال إن حظر الألغام حظرا تاما هو وحده الذي سيسمح ببلوغ هذا الهدف. وكان الأمين العام للأمم المتحدة من الأوائل الذين أيدوا هذه الفكرة بشدة وتبعته في ذلك اللجنة الدائمة المشتركة بين المنظمات التي تضم رؤساء الهيئات الإنسانية. وينتظر الرأي العام من المجتمع الدولي أن يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية. وتقوم المنظمات غير الحكومية في العالم أجمع بشن حملة مكثفة في هذا الصدد، وقد حضر عدد كبير منها جزأي دورة المؤتمر في فيينا وفي جنيف. وقد انضم حتى الآن نحو ٢٠ بلدا لنداء حظر الألغام البرية حظرا تاما.

١١- ولا بد للمؤتمر أن يغتنم الفرصة المتاحة له ليثبت بقوة أن المجتمع الدولي يوجه بالفعل جهوده نحو بلوغ هذا الهدف. ومن الممكن تماما منع وقوع المأساة التي يمثلها استعمال الألغام بالنسبة للإنسان، ومن الأهمية بمكان أن تعيد الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في موقفها وأن تكثف جهودها للتوصل إلى حظر الألغام البرية حظرا تاما عند اجتماع المؤتمر مرة أخرى في نيسان/أبريل.

١٢- الرئيس دعا ممثلي المنظمتين غير الحكوميتين: رابطة من أجل مستقبل الانسانية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى أخذ الكلمة تطبيقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي.

١٣- السيدة كاري (المراقبة عن رابطة من أجل مستقبل الإنسانية) تحدثت باسم رابطة من أجل مستقبل الإنسانية وعدة منظمات أخرى دولية غير حكومية تثير قلقها تماما المأساة الإنسانية التي تتسبب فيها الألغام البرية. فقالت إن إنتاج ونقل وتخزين واستعمال الألغام المضادة للأفراد أيا كانت تخالف صراحة في رأيها حقوق الإنسان وحقوق الطفل ومن ثم الاتفاقيات الدولية القائمة في هذا المجال وإن الأمر يتعلق حقا بجريمة في حق الإنسانية لا يمكن مكافحتها إلا بحظر هذه الأجهزة حظرا تاما.

١٤- وعلى الحكومات أن تتخلى عن استحداث نماذج أكثر تطورا لهذه الأسلحة وأن تقوم من الآن وحتى استئناف الدورة في نيسان/أبريل بتحضير التدابير التشريعية الواجب اتخاذها لكفالة حظر الألغام المضادة للأفراد حظرا تاما وتنفيذ عمليات واسعة لتطهير الأقاليم الملغمة. وليست إجراءات الوقف الاختياري حلا لأنها لا تتيح أية ضمانة للمستقبل. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يتم وضع أحكام صارمة تتمشى والقانون الدولي لتنظيم استعمال الألغام المضادة للدبابات لضمان أمن الحدود الوطنية في مناطق محددة ومعلّمة بوضوح.

١٥- ويمكن للحكومات أن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد. وقد أتيحت لها الآن فرصة تاريخية للقيام بذلك من أجل المساهمة في السلم والأمن بشكل ملموس. ولا بد من الإشادة بالأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر على مثابرتهما وحزمهما في الدعوة إلى فرض هذا الحظر. وينبغي كذلك تهنئة الحكومة السويسرية والعديد من الحكومات الأخرى التي أيدت هذه الفكرة وإن كان عددها لا يزال قليلا جدا للأسف. وأخيرا، أعربت السيدة كاري بصفتها مواطنة كندية عن تهنئتها لممثل كندا على إعلانه المشجع بوجه خاص.

١٦- السيد غوس (المراقب عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان) تحدث باسم الحملة الدولية لحظر الألغام البرية فقال إنه لاحظ أن جهودا كبيرة قد بذلت في المؤتمر خلال الأسبوع الماضي ولكن هذه الجهود قد سارت في اتجاه خاطئ، ذلك أنه لا يوجد حل تكنولوجي لوضع حد للمأساة المتمثلة في استعمال الألغام البرية. والحل الوحيد الحقيقي يتمثل في حظر هذه الألغام حظرا تاما. وكانت جميع الدول تقريبا قد وافقت على اعتبار ذلك هدفا نهائيا، ولكن بات من الواضح تماما الآن أن حكومات كثيرة لا تنوي إطلاقا تركيز جهودها على تحقيق هذا الهدف. وهي تفضل الاكتفاء بفرض قيود جديدة معقدة تمس استعمال الألغام ونقلها. ولا يزال المسؤولون عن الدفاع يصرون على الأهمية العسكرية لهذه الأجهزة ويفعل الدبلوماسيون كل ما بوسعهم لإرضائهم.

١٧- وتواصل الحكومات التأكيد على وجوب الاكتفاء بالتقدم خطوة خطوة لحل المشكلة. ومن الصعب نقل هذه الرسالة لمن يصابون - بواقع ٧٠ شخصا يوميا - بجراح من جراء لغم بري، وربما لن يتمكنوا بعد ذلك من السير على أقدامهم. فإذا تحتم انتهاج نهج تدريجي، لا بد أن ينضي على الأقل بسرعة وحتماً إلى حظر الألغام. وقد شعرت "الحملة الدولية لحظر الألغام البرية" ببالغ السرور إزاء الخطوة الأولى التي أقدمت عليها ٤٥ بلدا بالإعلان عن وقف تصدير الألغام المضادة للأفراد. ولا بد للبلدان أن تستمر في هذا الطريق وأن تعلق أو أن تحظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد واستعمالها.

١٨- وستستمر "الحملة الدولية لحظر الألغام البرية" في تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية بهدف تشجيع اتخاذ التدابير التي ستفضي إلى حظرها. ولم يسجل المؤتمر الاستعراضي حتى الآن سوى نتائج عملية ضعيفة، ولكنه أتاح للحكومات وللرأي العام قياس جسامة مشكلة الألغام. وليت الحكومات والكيانات الأخرى غير الدول تتفهم بذلك الحاجة إلى تطبيق القانون الدولي تطبيقا صارما فيما يتعلق بالألغام البرية، وهو ما لم يحدث حتى الآن. ومع ذلك، يجب ألا يقتصر الأمر على احترام ما سيكون - كما نأمله جميعا بروتوكولا ثانيا منقحاً يستتبع خفض عدد الضحايا من المدنيين. بل لا بد في الواقع من الكف عن استعمال الألغام المضادة للأفراد لأنها تصيب بدون تمييز ولا تستجيب لمعيار النسبية إذ أن آثارها السلبية على المدنيين تتجاوز بكثير المزايا العسكرية التي تتيحها.

١٩- وما يشغل بال المشاركين في "الحملة الدولية لحظر الألغام البرية" هو أن مواقف معظم البلدان لم تتطور قط منذ الجزء من الدورة الذي عقد في فيينا والذي صفقت البلدان في أعقابه على قرار المؤتمر بتأجيل الدورة بدلا من الرضوخ لحل وسط بشأن بروتوكول سيء للغاية. بيد أن المنظمات غير الحكومية لا تقيس التقدم المحرز في طريق حظر الألغام من حيث مدة حياة الأجهزة أو مدى الثقة في آلية التدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي. وإنما أوجه التقدم هي تلك المتمثلة في إعلان حكومة كندا حظر إنتاج ونقل واستعمال الألغام المضادة للأفراد، وإعلان سويسرا المؤيد لحظر هذه الأجهزة حظرا تاما وفوريا، والإعلانات المماثلة التي قدمتها الفلبين، وأوروغواي، ونيوزيلندا، وموزامبيق، والدانمرك، والنمسا. وقد بلغ الآن عدد الدول المؤيدة لحظر الألغام ٢٢ دولة في المجموع. وهذه الدول على استعداد لبذل جهود منسقة في هذا الصدد على الصعيد الحكومي. والأمل معقود على أن يتزايد عددها دائما بسرعة وأن يغير ذلك طبيعة المناقشة بحيث يتم طرح المسائل الفنية جانبا والنظر في الحل الوحيد الممكن على المستوى الإنساني والمتمثل في حظر الألغام البرية حظرا تاما.

٢٠- الرئيس أشار إلى أن الأردن وأوغندا وتوغو قد أودعت في الآونة الأخيرة صكوك قبولها الاتفاقية وبروتوكولاتها أو صكوك انضمامها إلى هذه النصوص كما ترد الإشارة إلى ذلك في الوثيقة CCW/CONF.1/INF.3/Add.3.

اعتماد التقرير المؤقت للمؤتمر عن استئناف أعماله (CCW/CONF.I/CRP.6)

٢١- السيد خيرادي (الأمين العام للمؤتمر) قدم مشروع التقرير المؤقت للمؤتمر عن استئناف أعماله فأفاد بأنه ينبغي في الفقرة ٤ إضافة منغوليا إلى قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية التي شاركت في الدورة المستأنفة والقيام تبعا لذلك بإحلال الرقم ٤٣ محل الرقم ٤٢ في الجزء التمهيدي من الفقرة. وقد وردت الإشارة في الفقرة ٩ إلى قائمة بالوثائق. ووزعت هذه القائمة بدون رمز ولا بد من أن تضاف إليها الوثيقة CCW/CONF.I/INF.8 التي تتضمن القائمة النهائية للمشاركين، والوثيقة CCW/CONF.I/CRP.6 التي ستصدر برمز جديد بعد اعتمادها.

٢٢- وقد اعتمد مشروع التقرير المؤقت للمؤتمر عن استئناف أعماله (CCW/CONF.I/CRP.6) بصيغته المنقحة على هذا النحو.

٢٢- الرئيس صرح بأن أعمال المؤتمر بعيدة عن أن تكون قد انتهت. وأن الأسبوع الذي انصرم كان مفيدا بوجه خاص لأنه سمح ليس فقط بوضع نصوص جديدة والتوصل إلى اتفاقات جديدة، وإنما هيأ كذلك جوا سليما بذلت فيه الوفود كل ما كان بوسعها للتفاهم والعمل معا. وأعرب الرئيس عن الأمل في أن تظل الدفعة قائمة على هذا النحو وأن تستفيد البلدان من الفترة السابقة لاستئناف الدورة في نيسان/أبريل لإعادة النظر في مواقفها ومواصلة المشاورات بشأن المسائل المختلفة المعلقة مع الاهتمام بالاستجابة للنقاط التي تثير قلق البعض. فإذا توصلت إلى ذلك، يمكن التعويل على نجاح ولو متواضع للجزء الثالث من الدورة الذي سيعقد في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥

CCW/CONF.I/SR.11

6 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية المستأنفة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الإثنين ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

بيان الرئيس

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

تبادل عام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.96-61109

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

بيان الرئيس

١- الرئيس أعلن افتتاح الدورة المستأنفة الثانية للمؤتمر الاستعراضي. وقال إنه أجرى المؤتمر في دورة كانون الثاني/يناير مناقشات مكثفة بشأن المواد من ٢ إلى ٧ من البروتوكول الثاني ومرفقه التقني بغية التوصل إلى حلول وسط مقبولة لتعزيز أحكام البروتوكول الثاني. وفي أعقاب ذلك، أدخلت تعديلات على "نص الرئيس" (CCW/CONF.I/WP.4)، الذي كان أساساً لعمل المؤتمر، ليعكس التقدم المحرز وحالة المفاوضات.

٢- وقال إنه بلغت المفاوضات الآن مرحلة حاسمة يتوقع فيها انتهاء العمل بشأن البروتوكول الثاني ومرفقه التقني وكذلك استكمال استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها ككل. وينبغي أن يسعى المؤتمر إلى تحقيق هذه النتيجة نظراً للافتقار إلى الوقت اللازم لمزيد من المفاوضات. وينبغي لذلك أن يختتم المؤتمر في الدورة الحالية النظر في مواد الاتفاقية التي لا تزال قيد البحث وأن يستكمل العمل بشأن الإعلان الختامي للمؤتمر. وقال إن البرنامج المشحون الذي ينتظر المؤتمر كان يستوجب مزيداً من الوقت ومن الموارد ومن المرونة لتنفيذه.

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

٣- السيد بتروفسكي (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف) نقل رسالة بوصفه الممثل الشخصي للأمين العام، فقال إنه (الأمين العام) يود مرة أخرى أن يؤكد على إلحاح المسائل المعروضة على المؤتمر. ولا ينبغي أن تؤدي الاختلافات في وجهات النظر إلى فوات الفرصة لاستمرار الاهتمام بمسألة الألغام الأرضية على الصعيد الدولي وإحراز مزيد من التقدم تجاه تحقيق الهدف النهائي لإزالتها. فلقد تبين من حجم المشكلة التي تثيرها ملايين الألغام الأرضية المنتشرة في جميع أرجاء العالم أنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يعالج هذه المشكلة بدون عمل متناسق وبدون زيادة اشتراك أفراد الأمم المتحدة في كسح الألغام القائمة في بلدان كثيرة.

٤- وقال إنه بادرت الأمم المتحدة بالدعوة إلى حظر ما وصف كثيراً بأنه "أسلحة التدمير الشامل البطيئة الحركة"، فللألغام الأرضية آثار فادحة على السكان في المناطق الموبوءة بها وتؤدي إلى عدم امكان الاستفادة من مساحات شاسعة من الأرض للتنمية. وقال إنه يشعر بالتشجيع لاستمرار زيادة عدد الدول الأعضاء التي أعلنت من طرف واحد الوقف المؤقت لنقل المخزونات الحالية من الألغام المضادة للأفراد أو انتاج هذه المخزونات أو تخفيضها.

٥- وقال إنه يأمل أن تؤدي الجهود التي يبذلها المؤتمر إلى تعزيز الاتفاقية والبروتكول الثاني. ويمكن الاتفاق بشأن عدة مسائل منها توسيع نطاق التطبيق بحيث يشمل منازعات ليست ذات طابع دولي وفرض قيود صارمة على استعمال الألغام الأرضية ونقلها. وقال إن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية ضرورة ملحة

وناشد جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية مرة أخرى على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها أو للانضمام إليها أو على استكمال هذه الإجراءات.

٦- وحث المؤتمر على إبداء المرونة اللازمة وعلى الموافقة على الحلول الوسط لتخفيض الآثار الوخيمة للألغام الأرضية. وقال إن عدم التوصل إلى اتفاق لفرض قيود صارمة على استخدامها ونقلها سيعرض جدياً الغاية المستهدفة، وهي غاية تستوجب أقصى قدر من التصميم ومن التفاني في تحقيقها، للخطر.

تبادل عام للآراء

٧- السيد سوماروغا (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قال إن المؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية قاما فعلاً بدور كان لا بد منه لتركيز اهتمام الحكومات إلى لزوم اتخاذ إجراء لوقف عمليات القتل والتشويه التي تسببها الألغام الأرضية. وكانت هذه العملية حافزاً لقيام عدد كبير من الحكومات بإعادة النظر في سياستها المتعلقة بانتاج واستخدام ونقل هذه النبائط. فأوقفت أو أعلنت ثماني دول وقف استخدام قواتها المسلحة للألغام المضادة للأفراد وزاد عدد الدول التي تؤيد الحظر الكامل بعد مؤتمر فيينا إلى ٢٩ دولة. وتعكس هذه الإجراءات اتجاهاً واضحاً إلى الحظر الكامل للألغام المضادة للأفراد. وحث الحكومات على بذل قصارى جهودها لاتخاذ المزيد من الخطوات الوطنية والإقليمية لضمان عدم انتاج أو استخدام أو نقل الألغام المضادة للأفراد.

٨- وقال إنه بينما يركز المؤتمر على تعزيز القيود المتعلقة باستخدام الألغام المضادة للأفراد فإنه يبدو على وشك إعتماد تعريف (الفقرة ٣ من المادة ٢ من "نص الرئيس") قد يؤدي إلى لبس خطير. فتنص هذه الفقرة على أنه يعني مصطلح لغم مضاد للأفراد "لغماً مصمماً أساساً بحيث يفجره وجود أحد الأشخاص أو قربه منه أو مسه له". وسيؤدي هذا التعريف في حالة اعتماده إلى الاخلال بعد ذلك بأي انجازات أخرى للمؤتمر لاحتمال اساءة استعماله. ففي حالة تصميم ذخيرة ما لاستخدامها كلغم مضاد للأفراد وكذلك لغرض آخر، من الواضح انها ينبغي أن تعتبر من الألغام المضادة للأفراد وأن تعامل على هذا النحو. وستؤدي التكنولوجيا المقبلة غالباً إلى ألغام أصغر حجماً وأقل تكلفة تجمع بين خصائص الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات. وفي رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ينبغي تعريف الألغام المضادة للأفراد بأنها الألغام "المصممة للانفجار لدى وجود أحد الأشخاص أو قربه منها أو مسه لها". وقد يؤدي غموض هذا التعريف الحاسم مع مضي الوقت إلى ضعف الحماية من الألغام المضادة للأفراد التي كلف المؤتمر بتعزيزها.

٩- وقال بالاشارة إلى المسائل الأخرى التي تعتبرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هامة في المرحلة الراهنة من المفاوضات أن الحظر الكامل للألغام المضادة للأفراد فقط هو الذي سيكون فعالاً؛ فإذا لم يتحقق ذلك بتوافق الآراء في المؤتمر، سينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ إجراء من طرف واحد كوسيلة لاستيفاء التزاماتها الإنسانية لحماية سكانها وأقاليمها في حالة وجود نزاع مسلح. وأبرزت دراسة قامت بها مؤخراً اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الاستخدام العسكري للألغام المضادة للأفراد وفعاليتها صعوبة استخدام هذه الأسلحة بما يتفق مع القواعد القانونية والفقهية وأن فعاليتها في الواقع محدودة.

١٠- وقال إنه ينبغي تمشياً مع الوقف الاختياري القائم في معظم البلدان المنتجة للألغام القيام أيضا في إطار الاتفاقية بحظر نقل الألغام المضادة للأفراد. وينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بالنقل التي سيعتمدها المؤتمر واسعة النطاق بأقصى قدر ممكن لكي لا تقل عن الممارسة الحالية.

١١- وقال إنه ينبغي أن يبدأ نفاذ التعديلات الأخرى في أقرب وقت ممكن، فقد تؤدي الفترات الانتقالية التي تبلغ عدة سنوات أو عقود إلى تفاقم أزمة الألغام الأرضية. ولحماية المدنيين والعاملين في مجال الشؤون الإنسانية، ينبغي أن تكون الألغام المضادة للدبابات قابلة للكشف وينبغي أن تكون النبائط المضادة للمناولة محظورة. وينبغي توفير أقصى قدر من الحماية، بموجب مشروع المادة ١٢، لبعثات المنظمات الإنسانية كتعبير للالتزام الذي اتخذته الدول، عند انضمامها إلى اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، بالتمكين من الوصول إلي ضحايا الحرب. وينبغي توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية وينبغي إضافة تدابير فعالة لتنفيذها. وينبغي أن تعقد مستقبلاً مؤتمرات استعراضية بصورة منتظمة كل خمس سنوات لضمان تطوير الاتفاقية وتنفيذها فعلياً.

١٢- وقال في ختام كلمته إنه يتبين من الإجراءات التي اتخذتها الدول مؤخراً أنه لا يفتقر الضمير العام أو البرلمانات أو الحكومات إلى الوسائل اللازمة للتصدي للألغام الأرضية. وللمؤتمر الاستعراضي فرصة وعليه التزام أدبي أيضا للمساهمة في وضع حد لهذا البلاء، كما فعل من قبل فيما يتعلق بالتهديد الذي تمثله أسلحة الليزر التي تؤدي إلى الاصابة بالعمى.

١٣- الأمير نيكولاس (لختنشتاين) قال إن وفد بلده يأسف لعدم تعزيز البروتوكول الثاني في دورة المؤتمر الاستعراضي المعقودة في كانون الثاني/يناير ويأمل أن تحرز الدورة المستأنفة الثانية تقدماً في التوصل إلى أحكام أشد صرامة وفي اعتماد بروتوكول معدّل. وقال إنه لا يمكن وقف انتشار الألغام المضادة للأفراد في جميع أرجاء العالم بقواعد تقنية لاستخدامها وأنه لن يتحقق ذلك إلا بفرض حظر كامل عليها. وقال إن لختنشتاين دولة صغيرة ليست لديها قوات مسلحة ولذلك فإنها تفتقر إلى الخبرة العسكرية اللازمة للمشاركة في المناقشات التقنية المتعلقة بالتحكم في الألغام، بيد أنها تشترك مع ذلك في القلق الذي أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الخسائر الفادحة التي تسببها الألغام الأرضية وتعلق أهمية كبيرة على الاتفاقية ولا سيما على البروتوكول الثاني. ولذلك قررت لختنشتاين أن تساهم بمبلغ ٠٠٠ ١٠ فرنك سويسري في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام.

١٤- السيد هارتمان (ألمانيا) قال إن حكومة بلده قررت مؤخراً التخلي تماماً عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد حتى في حالة عدم نجاح الدورة الحالية للمؤتمر الاستعراضي في اتخاذ قرار في هذا الشأن.

١٥- البارون غيليوم (بلجيكا) قال إن الرأي العام يتوقع أن تتوصل الدورة الراهنة للمؤتمر إلى حل جزئي على الأقل للمشاكل الناتجة عن انتشار الألغام المضادة للأفراد. وقال أيضا إنه ينبغي توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية وأن غموض النص قيد البحث يرجع إلى أسباب سابقة تتعارض مع الهدف المعلن رسمياً.

١٦- وقال إنه على الرغم من المخزونات الهائلة للألغام المضادة للأفراد التي لا تقبل الكشف ومسائل الأمن المرتبطة بها أنه ينبغي أن تكون جميع الألغام المضادة للأفراد قابلة للكشف. وصياغة النص الحالي، الذي يسمح بفترة انتقال قد تبلغ عدة عقود، غير مقبولة. وينبغي أيضا أن يشمل المعدل المنقح حظراً عاماً بقدر الإمكان لنقل الألغام المضادة للأفراد. وبينما لا يقلل بلده من أهمية النص المعزز للبروتوكول الثاني فإنه يرى أن الحل الحقيقي هو الإزالة الكاملة والشاملة للألغام المضادة للأفراد ويدعو إلى اتفاقية دولية لحظرها.

١٧- السيد ووكر (استراليا) قال إن حكومة بلده قامت، استجابة للاهتمام المحلي والدولي الواسع النطاق، بإعادة النظر في سياستها بشأن الألغام المضادة للأفراد وقررت تأييد الحظر العالمي لاستخدامها ونقلها وانتاجها وتخزينها كما قررت من طرف واحد وقف استخدامها فعلياً من جانب قوات الدفاع الاسترالية إلا في حالة وجود تهديد لأمن الدولة واحتمال أن يؤدي عدم وزعها إلى حدوث خسائر إضافية للاستراليين. وقال إن استراليا لا تنتج الألغام المضادة للأفراد وأنها لن تصدرها وأن قوات الدفاع الاسترالية ستحتفظ بمخزوناتها للتدريب ولأغراض البحوث فقط. وبينما لم تستخدم استراليا الألغام المضادة للأفراد في أي وقت من الأوقات إلا بما يتفق مع القواعد الدولية والقانون الإنساني، فإنها ترى الآن أن الحل السليم الوحيد هو إزالتها من عداد أسلحة الحرب. وتحث استراليا الدول الأطراف، إلى حين التوصل إلى حظر عالمي، على التخلي عن مطالبتها بفترات انتقالية طويلة لتنفيذ التزاماتها الجديدة وعلى الموافقة على وجوب احاطة حقول الألغام التي لا تتفق مع المعايير المقترحة الجديدة بالعلامات. وتأمل استراليا في قيام بلدان أخرى بتأييد الحظر الكامل وفي قيام حكومات باتخاذ تدابير أحادية ملموسة لتكون قدوة للبلدان الأخرى.

١٨- السيد سانشيز أرنو (الأرجنتين) قال إن تصديق بلده على الاتفاقية جزء من سياسة أوسع نطاقاً لنزع السلاح تشمل دعم الأرجنتين لأنشطة الأمم المتحدة ومشاركتها فيها فعلياً من أجل خفض أو إزالة استخدام الألغام الأرضية وتطهير حقول الألغام في يوغوسلافيا السابقة، وأمريكا الوسطى، وحالياً في الكويت.

١٩- وقال إنه ترى الأرجنتين أنه ينبغي توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية وأنه ينبغي وجود قيود أشد صرامة أو حظر كامل على استخدام ونقل الألغام المضادة للأفراد. وينبغي تزويد جميع الألغام المضادة للأفراد، بدون استثناء، بنبائط لكشفها كما ينبغي منع النبائط المانعة لمناولتها أو، على الأقل، عدم صلاحية هذه النبائط للعمل بعد الفترة النشطة للألغام. وينبغي تزويد الألغام، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد التي ستورد فيما بعد، بأجهزة للتدمير الذاتي ولإبطال مفعولها ذاتياً. وينبغي أن تتوخى الاتفاقية أيضا متطلبات القابلية للكشف، والتدمير الذاتي، وإبطال المفعول ذاتياً للألغام المضادة للدبابات. وستواصل الأرجنتين المطالبة بعدم نقل الألغام المحظورة بموجب البروتوكول الثاني واشتراط نقل الألغام المرخص بها بموجب الاتفاقية بين الدول الأطراف فيها فقط. ونظراً لقلة تكلفة الألغام الأرضية وسهولة الحصول عليها أيضا، سيلزم أن يكون أي حظر أو قيد آخر على استخدامها مصحوباً بإجراءات للتحقق، وهي ما تفتقر إليه اتفاقية عام ١٩٨٠.

٢٠- السيد وانغ جون (الصين) قال إنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير عاجلة لوضع حد لخسائر وآلام المدنيين الناتجة عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد عشوائياً. وقال إن حكومته ستفرض قيوداً ورقابة صارمين على تصديرها، وستنفذ، إلى حين سريان البروتوكول المعدّل، وقفاً مؤقتاً على

تصدير الألغام التي لا تتفق مع المواصفات التقنية المتعلقة بقابليتها للكشف وبالأجهزة المتعلقة بتدميرها أو بتخميدها ذاتياً وستفرض حظراً على تصدير الاشراك الخداعية.

٢١- السيد هوانغ يونغ شيك (جمهورية كوريا) قال إن البلدان الأشد تأثراً بالألغام الأرضية المضادة للأفراد هي عادة البلدان التي تملك أقل قدر من الموارد لتطهير حقول الألغام القائمة فيها. وقال إنه حكومته قدمت كدليل لتأييدها لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام مساهمة طوعيـــة تبلغ ٠٠٠ ١٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. وتعتزم حكومته أيضا تمديد الوقف الاختياري لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد الذي أعلنته لأول مرة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ سنة أخرى.

٢٢- وقال إنه لا يزال عدد كبير من المدنيين الكوريين يتعرض بعد وقف العمليات الحربية الفعلية للحرب الكورية بمدة طويلة لاصابات جسيمة نتيجة للألغام المنتشرة في ميادين القتال السابقة. وحتى الآن، لا تزال المنطقة المنزوعة السلاح الفاصلة لشبه جزيرة كوريا والتي يبلغ طولها ١٥٥ ميلاً من أشد المناطق الملغومة جسامة في العالم. وسيلزم قدر هائل من الوقت والجهد لتطهير مساحة تبلغ ٣٧٢ ميلاً مربعاً من الألغام.

٢٣- وقال إنه على الرغم من عدم كون بلده طرفاً حتى الآن في الاتفاقية لأسباب أمنية فإنه يبدي اهتماماً كبيراً للجهود المبذولة لتعزيز البروتوكول الثاني ويبحث جدياً في الانضمام إلى الاتفاقية المعدلة في القريب العاجل. وتؤيد حكومته أساساً المقترحات الواردة في "نص الرئيس" والمتعلقة بفرض المزيد من القيود على استخدام الألغام الأرضية شريطة حل عدد كبير من المسائل التي لا تزال قيد البحث في الدورة الراهنة. وقال إنه ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم للموازنة بين الأهداف الإنسانية واستخدام الألغام الأرضية للأغراض الدفاعية. وأكد أهمية المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا في تمكين الدول من الامتثال لأحكام البروتوكول. وإذا لم يتم التوصل إلى ترتيب مناسب لهذه المسألة فإن عدداً كبيراً من الدول التي تفتقر إلى الموارد التكنولوجية اللازمة سيمتنع عن قبول الالتزامات التي سيفرضها البروتوكول الثاني المعزز، بصرف النظر عن اهتماماتها الإنسانية. وينبغي أيضا أن يشمل البروتوكول الجديد آلية للتحقق تكون جديرة بالثقة وفعالة لضمان الامتثال له.

٢٤- السيد كليفنبرغ (الدانمرك) قال إن بلده يؤيد دائما جميع الخطوات التي تؤدي إلى إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد نهائياً. وتمشياً مع هذه السياسة، قرر وزير الدفاع الدانمركي في آذار/مارس تشكيل لجنة لدراسة مدى الاحتياج إلى هذه الألغام في القوات المسلحة الدانمركية. وستبحث هذه اللجنة الآثار المترتبة على الاستغناء الكلي أو الجزئي عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، مع مراعاة البدائل المناسبة من وجهة النظر الدفاعية. وستنتهي هذه الدراسة في ربيع عام ١٩٩٧ وهو الوقت المحدد لإعادة النظر بوجه عام في التنظيم المقبل للقوات المسلحة الدانمركية.

٢٥- السيد سكوغمو (النرويج) قال إن الحظر العالمي الكامل على انتاج الألغام المضادة للأفراد وتخزينها ونقلها واستخدامها سيكفل المزيد من الشفافية وسيكون أكثر سهولة في التنفيذ من القيود الأشد صرامة. ولقد دافع بلده دائماً طوال المفاوضات عن الحظر الكامل. وأعلن بلده في عام ١٩٩٥ توقفه مؤقتاً عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد وتخزينها ونقلها واستخدامها. وستزال جميع الألغام المضادة للأفراد

الموجودة حالياً في مخزونات القوات المسلحة النرويجية وسيتم تدميرها طبقاً للجدول الزمني الحالي اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢٦- وقال أيضا إنه يمكن خدمة المثل العليا الإنسانية لدى معالجة مشكلة الألغام الأرضية بوجه أفضل بدعم الأجهزة السياسية بتدابير عملية فعّالة. ولا يجوز القول في هذا السياق بأنه ينبغي أن تحل الاهتمامات الإنسانية الأساسية محل المتطلبات العسكرية.

٢٧- السيد كريلوف (الاتحاد الروسي) قال إن مشروع البروتوكول الثاني يحتوي على مفهوم جديد هو الانتقال خلال فترة زمنية محدودة من الألغام "الطويلة العمر" إلى الألغام ذات العمر المحدود وبالتالي إلى ألغام أكثر انتقاءً وانسانية. ويرحب بلده ترحيباً كبيراً برغبة جميع المشتركين في المؤتمر في توسيع نطاق البروتوكول المعدل ليشمل المنازعات المسلحة غير الدولية. ويعتبر الحكم المتعلق بالتعاون الدولي، بما في ذلك التعاون التكنولوجي، حاسماً. وتعتبر المقترحات التي تهدف إلى تحسين شفافية البروتوكول المقبل مفيدة أيضا. وينبغي مقاومة إغراء زيادة المحظورات في البروتوكول، لا سيما في المجال العسكري، لتجنب امتناع الدول عن الانضمام إلى الاتفاقية متسقبلاً. فسيؤدي النهج المتطرف إلى ضياع جميع الانجازات التي تحققت حتى الآن.

٢٨- المونسنيور كاراسكوسا (الكرسي الرسولي) قال إن البابا يوحنا بولس الثاني دعا جميع المسؤولين في ٢١ نيسان/أبريل إلى حظر انتاج الألغام المضادة للأفراد والاتجار فيها واستخدامها. وقال إن هناك تناقضاً في بعض القرارات التي يتخذها المجتمع الدولي. فمن جهة، يبذل المجتمع الدولي جهوداً من أجل الأطفال. والأطفال، من جهة أخرى، هم معظم الضحايا البريئة للألغام الأرضية. ومن جهة، يبذل المجتمع الدولي جهوداً لعودة اللاجئين والمشردين إلى بلدانهم الأصلية بينما يأبى اللاجئون والمشردون ويمتنعون، من جهة أخرى، عن العودة إلى بلدانهم لخوفهم من الألغام، التي لم ينجح العالم حتى الآن في تجريمها. ومن جهة، هناك مكاسب اقتصادية للبلدان المنتجة، وإن كانت على حساب سكان البلدان التي تقوم بشراء "سلاح الفقراء هذا"، رغم وجوب قيام المجتمع الدولي بأكمله ببذل جهود فائقة، من جهة أخرى، لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا هذه الأسلحة ولتطهير حقول الألغام. وقال إنه ينبغي اتخاذ قرارات شجاعة في هذا الشأن لأنه لن تحل هذه المشاكل بالنص على بعض الشروط التي ينبغي أن تستوفيها الألغام الأرضية المضادة للأفراد. فالحل الوحيد، في الواقع، هو النص على منعها.

٢٩- السيد أندرسون (ايرلندا) قال إنه يلزم أن تنعكس الرسالة السياسية والموضوعية التي تستمد من البيانات المتعلقة بالسياسة الوطنية للألغام الأرضية التي ابديت في المؤتمر الاستعراضي بوضوح في أعمال المؤتمر والبروتوكول المعدل الذي سينبثق عنها وأن عملية الاستعراض ستكون في حالة عدم القيام بذلك بعيدة عن الاتجاهات السائدة في العالم وستهتز الثقة في العملية الاستعراضية.

٣٠- وقال إن ايرلندا بوصفها من البلدان القليلة التي دافعت عن الحظر الكامل للألغام الأرضية منذ المراحل الأولى للأعمال التحضيرية للمؤتمر تشعر بالامتنان للازدياد المضطرد في عدد البلدان التي أصبحت ترى معها أن السبيل الوحيد لحل المشاكل المفجعة الناشئة عن الألغام الأرضية هو إزالة هذه الألغام. وأشاد بالتحديد

بالبلدان التي أعادت النظر في سياستها وممارستها المستقرة منذ مدة طويلة لوقف أو إنهاء أو منع الاستخدام والانتاج والتخزين والتصدير الفعلي لألغامها الأرضية المضادة للأفراد.

٣١- وقال إنه ينبغي تطبيق المعيار المقترح للكشف على جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد بدون استثناء في أقرب وقت ممكن مع وضع قيود كبيرة لأي مرحلة من مراحل التنفيذ. وينبغي أن لا يحيط بمعيار الموثوقية المتعلق بمواصفات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المطلوبة للألغام الأرضية المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد أي غموض، مع إيلاء اهتمام خاص لمرحلة التنفيذ التي يجوز أن تقتصر على مواصفات الكشف الذاتي فقط. وينبغي بقدر الإمكان تطبيق نفس الشروط على الألغام المضادة للدبابات أيضا. وينبغي أن يعالج البروتوكول مشكلة النبائط المانعة للمناولة أيضا.

٣٢- السيدة فورسايث (نيوزيلندا) قالت إن حكومتها أعلنت اليوم أنها قررت التخلي عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد في قوات الدفاع النيوزيلندية، مع تنفيذ هذا القرار فوراً. وبينما لم تستخدم هذه القوات هذه الألغام منذ الحرب الكورية وأنها ليست لديها مخزونات لها فإن التخلي رسمياً عن استخدامها يعبر عن اهتمام الحكومة بالآثار المفجعة والمستمرة الناتجة عنها في جميع أرجاء العالم.

٣٣- وقالت إن أفضل نتيجة للمؤتمر في نظر نيوزيلندا هو الاتفاق على حظر فوري لاستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وعلى الأقل، ينبغي أن يعتمد المؤتمر التدابير اللازمة لاقترابه بقدر الإمكان من حظر استخدامها وينبغي أن يتخذ المؤتمر الاجراءات اللازمة لمراجعة الموقف في أقرب وقت ممكن.

٣٤- وقالت إن نيوزيلندا ستواصل إرسال الأفراد لتطهير حقول الألغام في عدد من البلدان وأنها تعهدت بالمساهمة لمدة ثلاث سنوات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام. بيد أنه لا يمكن التوصل إلى حل طويل الأجل إلا بحظر استخدام الألغام الأرضية نهائياً.

٣٥- السيد غورغول (الجمهورية التشيكية) رحب بالتقدم الذي أحرز في مجالات كثيرة بعد الدورتين الأوليين للمؤتمر الاستعراضي. وقال إنه يوجد تفاهم مشترك على الاحتياج إلى قيود فعالة على انتاج ونقل واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وأن بلده أعلن، مع بلدان أخرى كثيرة، وقفاً مؤقتاً شاملاً فيما يتعلق بنقلها. بيد أنه للأسف لم يتم التوصل حتى الآن إلى حل لعدد كبير من المسائل الرئيسية، ومعظمها من المسائل التقنية.

٣٦- وقال إن معظم المنظمات غير الحكومية تطالب بحظر عالمي وشامل لجميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد. بيد أنه لا تستطيع أشد أنواع الحظر الممكنة صرامة أن تحل أعظم المشاكل القائمة وهي مشكلة الألغام الأرضية المبثوثة فعلاً التي يبلغ عددها نحو ١١٠ مليون لغم. ولا بد من اتخاذ اجراءات ملموسة وفعالة فوراً لتطهير مساحات واسعة من حقول الألغام التي بثت في ٦٤ بلداً منها أنغولا، والصومال، والبوسنة والهرسك، وبلده الذي أعلن مراراً رغبته في الاشتراك في هذه العمليات.

٣٧- وقال إن الاتفاقية تشمل عدداً محدوداً من فئات الأسلحة ولكنها توفر أيضا اطاراً لمزيد من التطوير. ويقدم البروتوكول الرابع الجديد الذي اعتمد في فيينا لحظر أسلحة الليزر التي تؤدي إلى الاصابة

بالعمى والذي يشمل استخدامها ونقلها معاً أفضل دليل على إمكان تعزيز الاتفاقية وإمكان توسيع نطاقها إلى فئات أخرى من الأسلحة التقليدية. ولقد أوليت الأولوية لمسألة الألغام الأرضية لالحاحها ولجوانبها الإنسانية ولكن وفد بلده يثق في أنه ينبغي معالجة الألغام البحرية والأسلحة ذات الأعيرة الصغيرة أيضا في القريب العاجل.

٣٨- السيد زاخيوس (قبرص) قال إن الألغام، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد، من الأسلحة الكريهة التي يتجاوز تأثيرها بكثير الفوائد العسكرية منها. وتفيد التقارير بوجود ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢٥٠ من الأشخاص المصابين بعاهات نتيجة للألغام الأرضية وبأن عددهم يزيد بصفة مستمرة. ويؤثر أيضا استخدام هذه الألغام تأثيراً كبيراً على شكل الرعاية الطبية ويؤدي إلى خسائر في القوة العاملة والأرض. وقال إن حكومته تتعهد بتنفيذ القرارات التي ستتخذ في الدورة الراهنة تنفيذاً كاملاً وأنها تأمل في أن تكون هذه الدورة هي الدورة الأخيرة في هذا الشأن.

٣٩- ثم قال إن قبرص تنضم إلى الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لنجاح المؤتمر وتؤيد أيضا أهداف العمل المشترك الذي اعتمده الاتحاد. ورغم خضوع جزء كبير من أراضي قبرص للاحتلال الأجنبي فإن حكومتها تقيد حالياً استخدام الألغام المضادة للأفراد وتقترح رسمياً نزع السلاح بالكامل من الجزيرة.

٤٠- السيد مادي (كرواتيا) قال إن بلده يؤيد منذ البداية الجهود المبذولة لتقييد استخدام وانتاج وتخزين ونقل الألغام الأرضية. وكما ذكر من قبل، تدعو كرواتيا إلى فرض حظر كامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد كخطوة أولى هامة تجاه فرض حظر كامل على جميع الألغام الأرضية. وتنظر حكومته جدياً أيضا في إعلان وقف مؤقت من طرف واحد لانتاج وتخزين ونقل واستخدام جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتأمل في إمكان صدور هذا الإعلان قبل نهاية الدورة.

٤١- وقال إن بلده يدرك أن الألغام الأرضية مشكلة إنسانية لما تنطوي عليه من آثار وخيمة للبشر ومشكلة عسكرية وسياسية أيضا ذات أبعاد كبيرة. ومما يزيد من اهتمام بلده أنه كان ضحية لعدوان استخدمت فيه الألغام الأرضية على نطاق واسع. فبين عامي ١٩٩١ و١٩٩٦، قتل ٢٧١ من الأطفال الكرواتيين بسبب الألغام الأرضية واصيب ٩٧٢ طفلاً بجراح، وتتجاوز الأرقام فيما يتعلق بالبالغين هذه الأرقام بكثير. ويجري حالياً حصر الأضرار الأخرى التي نتجت عن الألغام الأرضية مثل الأضرار التي لحقت بالسياحة، والزراعة، وتكاليف إزالة الألغام، وسيكون الرقم الإجمالي باهظاً بالتأكيد.

٤٢- وقال إن جمهورية كرواتيا ليست من البلدان المنتجة أو المصدرة للألغام الأرضية ولذلك فإنها تؤيد دون تردد القيود التي ستدرج في البروتوكول قيد البحث من جانب المؤتمر. وقال إن مهمة المؤتمر تتسم بأهمية بالغة وبأنها ستكون موضعاً لفحص دقيق من جانب الجمهور الذي ينتظر نتائج حاسمة. ولم يكن اعتماد النص الجديد للبروتوكول الثاني قريباً بهذا الشكل في أي وقت من الأوقات.

٤٣- وأكد على أهمية كسح الألغام لما سيؤدي إليه ذلك من إنقاذ آلاف الأرواح وتمكين مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين من العودة إلى ديارهم طبقاً لما ورد في الوثائق الدولية والثنائية التي وقعت كرواتيا عليها. ويعني كسح الألغام أيضا إمكانية تنمية السياحة وغيرها من فروع الاقتصاد التي تعتمد عليها كرواتيا

بدرجة كبيرة. واعتمدت كرواتيا مؤخراً، بحكم الضرورة، قانوناً لكسح الألغام واتصلت فعلاً بمنظمات دولية مختلفة لمساعدتها في هذا المجال. واستجابت كرواتيا أيضا لاقتراح انشاء مركز لعمليات الألغام ليس لتمويل عمليات كسح الألغام فحسب ولكن لتدريب الأفراد على إزالتها ونقل التكنولوجيا اللازمة لذلك أيضا. وسيستغرق كسح نحو ٣ ملايين من الألغام الأرضية في الأراضي الكرواتية ثلاث سنوات على الأقل وسيتسم بالخطورة خاصة في سلافونيا الشرقية وبارانيا والصرب الغربية، وهي الأجزاء الأخيرة من الأراضي الكرواتية التي لا تخضع لسيطرة السلطات الكرواتية. ومن المتوقع عودة هذه الأراضي إلى كرواتيا بالطرق السلمية في نهاية هذا العام.

٤٤- السيد بول (إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية) رحب بزيادة عدد البلدان التي تؤيد الحظر الكامل للألغام الأرضية باعتباره الحل الوحيد الذي يقبل البقاء للأزمة الإنسانية التي تسببها الألغام الأرضية. وقال إن هذا الإجراء ليس سليماً أدبياً فحسب ولكنه مقبول سياسياً وعسكرياً أيضا. فلا ينبغي أن تتغلب الاعتبارات العسكرية على الآثار الفادحة لتلك الأسلحة.

٤٥- وأضاف أن الألغام الأرضية تقتل عشوائيا وأنها لا تزال تقوم بذلك. ولا ينبغي أن يتأخر تنفيذ أي نظام مفيد لوقف انتشار هذه الأسلحة أكثر من ذلك. ولن تسمح الفترات الانتقالية التي تناقش حالياً إلا باستمرار عمليات القتل الحمقاء فحسب. وسيؤدي استمرار الاستخدام العشوائي لهذه الأسلحة عشرين سنة أخرى إلى قتل أكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ من الأبرياء بغير مقتض. وللمؤتمر فرصة تاريخية لتجنب وقوع مثل هذه المأساة.

٤٦- وقال إنه يشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قلقها بشأن كلمة "أساساً" التي وردت في تعريف الألغام الأرضية المضادة للأفراد. فستؤدي هذه الكلمة إلى الاخلال بدرجة كبيرة بتطبيق القيود المقررة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وستستبعد الألغام "المهجنة" غير المصممة "أساساً" كألغام مضادة للأفراد والتي يمكن مع ذلك أن تنفجر فيهم. وتلزم قيود صارمة على نقل هذه الألغام ونظام مفيد للتحقق والامتثال لحماية البروتوكول. وينبغي علاوة على ذلك أن يحتفظ المؤتمر الاستعراضي بزخمه لحظر هذه الألغام وأن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستعراض البروتوكول مرة أخرى في أقرب وقت ممكن.

٤٧- السيدة ويليامز (الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية) قالت إنه على الرغم من وصف هدف الحملة - وهو الحظر الفوري والكامل للألغام المضادة للأفراد - بأنه "خيالي" عندما بدأت الحملة في عام ١٩٩١، فلقد انضمت إلى الدعوة إلى الحظر الآن ٣٠ دولة و٤٥٠ من المنظمات غير الحكومية وهيئات كثيرة وأعداد كبيرة من رجال الدين والزعماء السياسيين الهامين. وبينما تعترف الحملة بأهمية العملية الاستعراضية، التي ما كان سيحرز مثل هذا التقدم بدونها، فإنها تشعر بخيبة أمل لاحتمال عدم اتسام التعديلات التي ستدخل على الاتفاقية بمزيد من الاتساع والفورية. ومنذ نهاية الدورة الأولى للمؤتمر الاستعراضي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قتل وشوه أكثر من ٧٠٠ ١٣ شخص في جميع أرجاء العالم نتيجة للألغام الأرضية. وفي كمبوديا، في مقاطعة باتامبانغ فقط، أصابت الألغام الأرضية ٧٩١ شخصاً منذ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. ودعت الوفود والمنظمات غير الحكومية إلى مشاهدة المعرض الذي أقيم لصور هؤلاء الضحايا والمسمى "حائط الذكرى" الذي وردت به صور للأفراد الذين قتلوا بسبب هذه الألغام والذين سيكونون غالباً ضحايا جديدة لها.

٤٨- وقالت إن بلدها، الولايات المتحدة، يبحث الآن خطة "للقضاء تدريجياً" على استخدام الألغام الأرضية بحلول عام ٢٠١٠ ولكن سيقتل أو يشوه في غضون هذه الفترة نحو ٣٩٠ ٠٠٠ شخص. فكم يلزم من الضحايا الآخرين للمجتمع الدولي لكي يوافق على حظر الألغام المضادة للأفراد نهائياً؟

٤٩- وقالت فيما يتعلق بالأشخاص الذين دمرت حياتهم بسبب الألغام الأرضية أن الوقت قد بات متأخراً بالنسبة لهم. ولكن الأحداث التي ستقع في جنيف خلال الأسبوعين المقبلين تتسم بالأهمية. فمهما كانت النتيجة التي سيتم التوصل إليها في جنيف، فإنها ستغير من سلوك الحكومات، وستؤدي بالتالي إلى بداية زخم التغيير. وقالت إنها تأمل في اقتناع المجتمع الدولي بأن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ستظل مستمرة إلى حين إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد من ترسانات الكرة الأرضية.

٥٠- السيد أغا (وكالة التخطيط الأفغانية لكسح الألغام) قال إن أفغانستان من أشد البلدان تأثراً بالألغام وأنه يوجد بها نحو عشرة ملايين من الألغام الأرضية. ولقد تبين من الدراسة الاستقصائية التي قامت بها وكالته لحالة الألغام في أفغانستان في عام ١٩٩٣ أن هناك ألغاماً أرضية في أكثر من ١ ٠٠٠ من القرى الأفغانية. وتؤدي هذه الألغام علاوة على قتل وتشويه الآلاف من المدنيين الأبرياء إلى منع اللاجئين من العودة إلى ديارهم وإلى تدمير مصادر الأغذية والمياه فضلاً عن تدفقات جديدة من اللاجئين ومنع أنشطة الإغاثة والتعمير. وهناك حالياً في أفغانستان أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص بترت أطرافهم نتيجة للألغام ويزداد هذا العدد يومياً بنحو ١٢ شخصاً على الأقل.

٥١- وقال إن الآثار المدمرة للألغام الأرضية تفوق فوائدها العسكرية القصيرة الأجل بهامش واسع للغاية. ولقد اتفقت جميع الفصائل السياسية في أفغانستان تقريباً على عدم استخدام الألغام الأرضية في منازعاتها الداخلية. وفي اجتماع عقد مؤخراً بين دبلوماسيين من الغرب ورئيس وزراء أفغانستان ومسؤولين من وزارتي الدفاع والخارجية، أكد رئيس الوزراء من جديد موقف أفغانستان الذي يدعو إلى فرض حظر شامل على الألغام الأرضية.

٥٢- وقال إنه قام في ١٦ نيسان/أبريل بزيارة ثلاث مستشفيات في كابول تقوم كل منها بعلاج ١٥ من ضحايا الألغام في المتوسط أسبوعياً. وفيما بين ١٠ شباط/فبراير و١٠ نيسان/أبريل، قامت المستشفيات في أفغانستان بعلاج ٨٨٥ من ضحايا الألغام الأرضية المدنيين؛ ونظراً لوصول أقل من ٤٠ في المائة من الضحايا إلى المستشفيات فإن هذا الرقم لا يمثل إلا جزءاً من المشكلة التي تمثلها الألغام الأرضية في افغانستان.

٥٣- وقال إن السبيل الوحيد لوقف القتل والتشويه هو الاتفاق على حظر كامل وعلى آلية صارمة للتحقق من الامتثال. وقال إنه قادم من مكان يشاهد ويعايش يومياً التأثير الفادح للألغام الأرضية وأنه فقد عدداً من الأصدقاء الحميمين نتيجة لانفجارات الألغام الأرضية. وقال في ختام كلمته إنه إذا كان المشتركون في المؤتمر يرون أن الحظر غير معقول فإنه يدعوهم إلى زيارة كابول لمشاهدة المأساة بأنفسهم.

٥٤- السيد ووكر (المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) قال إن الهلال الأحمر الأفغاني والصليب الأحمر الكمبودي والهلال الأحمر الصومالي و١٦٦ من جمعيات الصليب الأحمر والهلال

الأحمر الأخرى في جميع أرجاء العالم و١٣٢ مليون من المتطوعين في الصليب الأحمر والهلال الأحمر يؤيدون بنسبة مائة في المائة الحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وهناك عدد متزايد من الدول التي تؤيد الحظر الكامل ويؤيد العالم حالياً هذا الاتجاه. ولم تعد المسألة سوى مسألة وقت. وقال إن أمام المؤتمر أسبوعين لتحقيق هذا الهدف؛ فإذا لم ينتهز هذه الفرصة، قد لا تسنح له فرصة أخرى. ولذلك ينبغي عقد مؤتمر استعراضي جديد، من المأمول فيه أن يكون المؤتمر الأخير، قبل مضي خمس سنوات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

CCW/CONF.I/SR.12

8 May 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الجزء الثالث من الدورة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الثلاثاء ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الساعة ١٧/٣٠

الرئيس: السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

النظر في أي مقترحات متصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية

استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها

رسالة موجهة إلى المؤتمر من صاحب الجلالة الملك نورودوم سيهانوك

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.96-61325

افتتحت الجلسة في الساعة ١٧/٢٠

النظر في أي مقترحات متصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية (البند ١٤ من جدول الأعمال) (تابع) (CCW/CONF.I/CRP.19)

١- الرئيس ذكّر بأن المؤتمر نظر في مشروع النص المعدّل للبروتوكول الثاني وللمرفق التقني (CCW/CONF.I/CRP.19) في إطار جلسة غير رسمية. وقال إن ما يفهمه على حد اعتقاده هو أن المؤتمر يودّ عرض هذه الوثيقة على لجنة الصياغة والنظر فيها من جديد في جلسة عامة قريبة الانعقاد بعد إدخال التغييرات اللازمة عليها، كما تسمح لها به المادة ٣٦ من نظامها الداخلي.

٢- السيد أكرم (باكستان)، قال إن الوفد الباكستاني لا يستطيع، رغم ادراكه للجهود الضخمة التي لزم بذلها لوضع النص المشار إليه، أن يقبل هذا النص في حالته الراهنة. ويأمل الوفد أن تؤخذ في الاعتبار اهتماماته والمقترحات التي قدمها من أجل التوصل إلى حل وسط محتمل.

٣- الرئيس، استرعى الانتباه إلى أنه ليس من الضروري أن تكون النصوص المعروضة على لجنة الصياغة نهائية وأن تكون موضع اتفاق سابق. وفيما يتعلق بأسلوب العمل الذي ستستخدمه لجنة الصياغة، يذكّر الرئيس بأنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أيّ واحد من البروتوكولات المرفقة بها. ولكن الدول الأطراف فضّلت، بدلاً من أن تُدخل تعديلات على مختلف مواد البروتوكول الثاني، أن تعيد النظر في مجموع النظام المنطبق على الألغام البرية، مدخلة تعديلات كبيرة وتاركة بعض النصوص فقط بلا تعديل. ولهذا السبب، يعتزم الرئيس، مع موافقة المؤتمر، أن يطلب إلى لجنة الصياغة أن تنظر في مشروع النص المعدل للبروتوكول بصيغته التي تم التفاوض بشأنها والتي يرد بها في الوثيقة CCW/CONF.I/CRP.19، بدلاً من أن تقدم على المهمة الصعبة التي تتمثل في تناول التعديلات بفصلها عن النص.

٤- هذا وفي حالة عدم وجود اعتراضات، سوف يعتبر الرئيس أن المؤتمر يودّ أن يعرض على لجنة الصياغة مشروع النص المعدّل للبروتوكول الثاني والمرفق التقني بصيغته التي يرد بها في الوثيقة CCW/CONF.I/CRP.19.

٥- وقد تقرر ذلك.

استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها (البند ١٣ من جدول الأعمال) (تابع) (CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1؛ CCW/CONF.I/MCI/CRP.10)

٦- الرئيس لفت انتباه الوفود إلى مشروع الإعلان النهائي (CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1) والوثيقة التي تتضمن مجموعة مقترحات تتعلق بهذا المشروع (CCW/CONF.I/MCI/CRP.10). ودعا رئيس اللجنة الرئيسية الأولى إلى عرض هذه النصوص.

٧- السيد توث (هنغاريا)، تحدّث بوصفه رئيس اللجنة الرئيسية الأولى، فقال إن الوثيقتين تعبّران عن أساس أعمال اللجنة. وتتضمن الوثيقة CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1 عناصر مشروع الإعلان النهائي الذي أقرته الوفود في فيينا وخلال الجزء الثاني من دورة المؤتمر. وفيما يتعلق بالوثيقة CCW/CONF.I/MCI/CRP.10، فهي تتناول من جديد عناصر مشروع الاعلان النهائي التي ليست موضعاً لاتفاق بعد.

٨- الرئيس قال إن ما يفهمه على حد اعتقاده هو أن المؤتمر لا يعتزم أن يعرض على لجنة الصياغة مشروع الاعلان النهائي، ولا مشروع التقرير أيضاً، وأن المؤتمر يفضل النظر مباشرة في هذه النصوص في جلسة تالية. وأضاف أنه إذا لم تكن هناك اعتراضات، سوف يعتبر أن المؤتمر يودّ العمل على هذا النحو.

٩- وقد تقرر ذلك.

رسالة موجهة إلى المؤتمر من صاحب الجلالة الملك نورودوم سيهانوك

١٠- السيد مولي (المراقب عن كمبوديا)، تلا رسالة موجهة إلى المؤتمر من صاحب الجلالة الملك نورودوم سيهانوك. وفي هذه الرسالة، يحيي الملك الشخصيات الدينية والعلمانية من جميع الآفاق، التي جاءت لتعبّر عن صادق إشفاقها على الشعوب من ضحايا الألغام البرية. وأشار إلى أنه لا يكفي لحل المشكلة الخطيرة القائمة أن يُشهّر بالأضرار الرهيبة للألغام وأن يُبدَى التضامن من خلال المساعدة الإنسانية المقدمة إلى من بقوا على قيد الحياة وإلى الأسر المكروبة. سوف يجب الحرص منذ الآن فصاعداً على أن تتخذ جميع الشعوب والمنظمات الدولية والحكومات تدابير ملموسة من أجل أن يُحظر نهائياً وبأسرع ما يمكن انتاج الألغام وتصديرها واستخدامها وبيعها.

١١- وللأسف، لا يزال ذلك من نسج الخيال. وحتى لو قررت جميع البلدان بالإجماع الكفّ عن انتاج الألغام وتصديرها، فإن من سيستمرون في استخدامها لديهم مخزونات من الألغام لم تَمسّ بعد ولديهم إمكانية الحصول عليها سراً. وهم ينجحون حتى، كما هو حال الخمير الحمر، في أن يضعوا محلياً نبائط مصنوعة يدوياً تعادلها فتكاً.

١٢- وفي إطار الحرب الأهلية المستمرة في كمبوديا، تُعدّ الألغام المنتشرة عبر أراضي البلد بالملايين. وحسب ما يراه الخبراء، يوجد لغم لكل من السكان. وعلى هذا النحو، يموت أو يُشوّه ٣٠٠ شخصاً كل شهر. ورغم أن الحكومة الكمبودية حظرت استخدام الألغام، فإن الخمير الحمر وأيضاً الجيش الملكي يستمرون في زرعها متذرعين بالدفاع الشرعي عن النفس.

١٣- ومنذ عودة ملك وملكة كمبوديا إلى البلد، فإنهما يمنحان، أثناء تحركاتهما العديدة داخل البلد، مساعدة متعددة الأشكال للمعوقين ولأسر الضحايا، وهما يقدمان، في حدود موارد الميزانية الملكية، مساهمة متواضعة في تمويل أنشطة إزالة الألغام. وفي كلمة رسمية ألقاها الملك نورودوم سيهانوك أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجه نداء - دون أن ينخدع بأوهام بالغة بشأن الأثر الفوري لمبادرته - لكي يُحظر صنع الألغام وتسويقها.

١٤- ولا شك أن الأمم المتحدة قدمت مساعدتها إلى كمبوديا بأن قبلت أن تبدأ على نحو عاجل برنامجاً يهدف إلى تدريب إخصائيين من الخمير بسرعة مما مكّن من تكوين فرقة محلية صغيرة من مزيلي الألغام. وعلاوة على ذلك، تعمل المنظمات غير الحكومية وعدة هيئات في قطاعات معينة تعتبر ذات أولوية. ويجب في هذا الشأن أن نحيّي العمل الجدير بالإعجاب الذي أنجزته فرق مزيلي الألغام المحترفين التابعين للشركة الفرنسية لتقديم المساعدة المتخصصة والمجموعة الاستشارية المعنية بالألغام اللتان تقومان بعمل ميداني في مجال الوقاية والتوعية وإزالة التلوث وأيضاً في التدريب. وتتناوب مع هؤلاء فرق متخصصة في الأمن، والمساعدة الصحية والاجتماعية، وإعادة تأهيل المشوهين والمعوقين وتدريبهم مهنياً، والدعم المقدم إلى الأسر وأيضاً في عدة أعمال تتعلق بالهياكل الأساسية. ولكن الجهود المبذولة حالياً تبدو غير كافية أمام حجم المشاكل. وان مهمة مزيلي الألغام معقّدة لأن الأمر يتعلق بحقول ألغام موجودة منذ زمن طويل، ولأن النبائط المنشورة تغيرت أماكنها بفعل الارتفاع السنوي لمستوى المياه ولأن الأجيال الحالية لم تعد قادرة على تحديد مواقعها. ويجب الإشارة في هذا الشأن، إلى أن الأغلبية العظمى من الضحايا من النساء والأطفال.

١٥- وادراكاً منها لضخامة الكارثة، قررت بعض البلدان مثل فرنسا وبلجيكا والفلبين واستراليا رسمياً وقف صنع وتسويق الألغام المضادة للأفراد. فلنشكرهم على ذلك، ووجه الملك نداء رسمياً إلى الدول التي تصرّ على مواصلة السباق الجنوني في مجال هذا النوع من التسلح، لكي تتعهد بالتخلي عنه على الفور.

١٦- وتنتهي على هذا النحو رسالة صاحب الجلالة الملك نورودوم سيهانوك. وأضاف السيد مولى من جهته أن كمبوديا تبذل كل ما في وسعها لإزالة الألغام المضادة للأفراد. ويواصل مزيلو الألغام الكمبوديون عملهم بلا كلل والنتائج المحققة مشجعة. ولكن نظراً لحجم المشكلة، ينبغي تعبئة موارد بشرية ومادية ومالية باستمرار. وتحرص كمبوديا في هذه المناسبة على أن تعرب عن بالغ امتنانها للمجتمع الدولي لمساندته المستمرة لعمليات إزالة الألغام. وتخصص الحكومة الكمبودية، من ناحيتها، مبالغ متزايدة الكبر لهذه العمليات. فقد ارتفعت المبالغ المخصصة لهذا النشاط من ٠٠٠ ٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ١٩٩٤ إلى ٠٠٠ ٤٠٠ دولار في ١٩٩٥. وتصل الميزانية المتوقعة لعام ١٩٩٦ إلى مليون دولار. ويجب الإشارة أيضا إلى أن عمليات إزالة الألغام تشكل الأولوية المطلقة في إطار الخطة الوطنية للإنعاش والتعمير والتنمية. وفي المجال التشريعي، يجري حالياً دراسة مشروع قانون في مجلس الوزراء بشأن حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد. وأن مبدأ الحظر أمر مقرّر دون أية معارضة. وعلى الصعيد الدولي، لدى كمبوديا الاستعداد، باعتبارها بلداً من ضحايا الألغام المضادة للأفراد، للانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٠ وقد سبق أن أعطت الحكومة تعليمات إلى وزارة الخارجية لهذا الغرض.

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٥٥

CCW/CONF.I/SR.13

9 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة المستأنفة الثانية
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

محضر موجز (جزئي)* للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الجمعة ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

تقرير لجنة الصياغة

* لم يجر إعداد محضر موجز لبقية الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته، وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Offcial Records Editig Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.96-61393

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠

تقرير لجنة وثائق التفويض (CCW/CONF.I/CC/1)

١- السيد غاليكي (رئيس لجنة وثائق التفويض)، قال إن لجنة وثائق التفويض أُنشئت بموجب المادة ٤ من النظام الداخلي لكي تفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر الاستعراضي. وقد أرسلت ٥١ دولة إلى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض رسمية مطابقة للأصول الواجبة. وأُدرجت أيضا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر بصفة مراقبين في تقرير لجنة وثائق التفويض، الذي يجب تعديل الفرع الثاني (ب) منه ليشمل جمهورية أذربيجان. وتضمنت الفقرة ١١ من التقرير توصية بأن يعتمد المؤتمر الاستعراضي تقرير لجنة وثائق التفويض.

٢- الرئيس، قال إنه يعتبر أن المؤتمر الاستعراضي يعتمد تلك التوصية.

٣- وقد تقرر ذلك.

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى ومشروع الإعلان النهائي (CCW/CONF.I/MC.I/1؛ CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1)

٤- السيد توث (رئيس اللجنة الرئيسية الأولى)، قال إنه أُسندت إلى اللجنة في فيينا ولاية استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها، للنظر في أي اقتراح متصل بالاتفاقية وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها. وعقب عدد من الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية والسرية، اعتمد مشروع الإعلان النهائي التمهيدي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ولكن استغرق التوصل إلى إتفاق بشأن النص بعض الوقت وهو معروض حاليا على المؤتمر ويجب اعتباره حلاً وسطاً ضعيفاً. وقد أنجزت اللجنة الرئيسية الأولى عملها في ١ أيار/مايو ١٩٩٦ عندما وافقت على مشروع الإعلان النهائي (CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1) وعلى تقريرها (CCW/CONF.I/MC.I/1). وأوصى السيد توث بأن يعتمد المؤتمر الإعلان النهائي وبألا يحيط علما بتقرير اللجنة الرئيسية الأولى.

٥- الرئيس، قال إنه يعتبر أن المؤتمر الاستعراضي يود اعتماد الإعلان النهائي وأن يحيط علما بتقرير اللجنة الرئيسية الأولى.

٦- وقد تقرر ذلك.

تقرير لجنة الصياغة

٧- السيد موهير (رئيس لجنة الصياغة)، قال، وهو يقدم تقريراً شفوياً عن عمل لجنة الصياغة، إن عدة وفود رأت أن صياغة الفقرة ٣ من المادة ١٠ للبروتوكول الثاني يمكن وينبغي توضيحها دون تغيير مضمونها. ولكن انتهى الأمر بتقرير أنه لا يتوفر وقت كاف لهذا الغرض واتفق على إدراج هذه الفقرة على حالها.

٨- وأثناء العمل في الفقرة ٨، قال وفد باكستان إنه يلقى صعوبات في هذا النص، ولكن السيد موهير يستنتج انه تم الآن حل تلك المشاكل.

٩- وأشار أيضا إلى أن صياغة عنوان البروتوكول المعدل الذي وافقت عليه لجنة الصياغة في ١ أيار/مايو جرى تعديله في الجلسة العامة، غير الرسمية المعقودة في ٢ أيار/مايو.

١٠- الرئيس، قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الاحاطة علما بالتقرير الشفوي للجنة الصياغة.

١١- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠

CCW/CONF.I/SR.14

29 May 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة المستأنفة الثانية
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

محضر موجز (الجزء الأول)* للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الجمعة ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الساعة ١٦/٠٠

الرئيس: السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

التزام دقيقة صمت ترحما على أرواح ضحايا الألغام

تقرير لجنة وثائق التفويض

النظر في الوثيقة أو الوثائق الختامية واعتمادها

- اعتماد مشروع البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

* يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني من الجلسة تحت الرمز CCW/CONF.I/SR.14/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته، وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Offcial Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.96-61410

- بيانات الدول التفسيرية فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل

- اعتماد مشروع الاعلان الختامي للمؤتمر

- اعتماد مشروع التقرير النهائي للمؤتمر

بيان الرئيس

الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة

البيانات الختامية

افتُتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٥

التزام دقيقة صمت ترحماً على أرواح ضحايا الألغام

١- بناء على دعوة من الرئيس التزم المشاركون في أعمال المؤتمر دقيقة صمت ترحماً على أرواح ضحايا الألغام.

تقرير لجنة وثائق التفويض (البند ١٦ من جدول الأعمال) (CCW/CONF.I/CC/1)

٢- الرئيس قال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات سوف يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من تقرير لجنة وثائق التفويض ويعتمد هذا التقرير وفقاً لذلك.

٣- وقد تقرر ذلك.

النظر في الوثيقة أو الوثائق الختامية واعتمادها (البند ١٩ من جدول الأعمال)

اعتماد مشروع البروتوكول الثاني المعدّل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (CCW/CONF.I/14)

٤- الرئيس ذكّر بأن المؤتمر كان قد اعتمد في جلسة غير رسمية تعديلات يراد إدخالها في بداية الوثيقة CCW/CONF.I/14. وأشار من جهة أخرى الى أن الأمانة سوف تُدخل على النص أيضاً تعديلات من حيث الصياغة وافقت عليها لجنة الصياغة. وبالاضافة الى ذلك ستُصحح الأمانة الأخطاء التي لوحظت في بعض النصوص قبل أن يحيل الوديع الى الدول النص الرسمي للبروتوكول المعدّل. وإذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسوف يعتبر الرئيس أن المؤتمر يرغب في اعتماد مشروع البروتوكول الثاني المعدّل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط.

٥- وقد تقرر ذلك.

بيانات الدول التفسيرية فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدّل

٦- البارون غييوم (بلجيكا) أدلى ببيان فيما يتعلق بالمادة الأولى من البروتوكول الثاني المعدّل، جاء فيه أن أحكام البروتوكول يجب أن تُحترم في جميع الأوقات، حسب الظروف. وقال إنه يُدلي بهذا البيان باسم الدول التالية: الأردن، استراليا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا.

٧- السيد دياز - دوكيه (غواتيمالا) أيّد البيان الذي أدلى به ممثل بلجيكا منذ قليل.

٨- السيد هارتمان (ألمانيا)، أدلى ببيان تفسيري بشأن المادة ٢، باسم ألمانيا والبلدان التالية: استراليا، ايرلندا، ايطاليا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وحسب ما جاء في هذا البيان فإنه من المفهوم أن لفظة "أساساً" استُخدمت في الفقرة ٣ من المادة ٢ لتوضيح أن الألغام المصممة بحيث يفجّرها وجود أو قرب أو مس مركبة - وليس شخص - والمجهزة بآليات مضادة للمناولة لا تعتبر ألغاما مضادة للأفراد لمجرد كونها مجهزة بهذا الشكل.

٩- السيد ماتيسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، قال إن الولايات المتحدة تؤيد بدون تحفّظ البيان الذي أدلى به الوفد البلجيكي فيما يتعلق باحترام أحكام البروتوكول وقت السلم. ومن بين الأحكام التي يجب، في رأي الولايات المتحدة، أن تُحترم في جميع الأوقات الأحكام المتعلقة بالتسجيل والعلامات والرصد وحماية المناطق التي تحتوي على ألغام، وأحكام المواد ٨ و١٢ و١٤.

١٠- وثانياً، فإن الولايات المتحدة ترى، ويؤيدها في ذلك كل من اسرائيل وايطاليا وباكستان وبلجيكا وفرنسا وكندا وهولندا واليونان، أن المادة ٤ والمرفق التقني للبروتوكول المعدّل لا يفرضان كسح أو تبديل الألغام المبثوثة بالفعل، في حين أن أحكام البروتوكول المتعلقة بالعلامات والرصد وحماية المناطق الموضوعة تحت رقابة طرف ما والتي تحتوي على ألغام، وكذلك إقامة الأسيجة حول هذه المناطق، تنطبق بصرف النظر عن اللحظة التي زُرعت فيها الألغام.

١١- ثالثاً، ترى الولايات المتحدة، بخصوص المادة ٣، أنه لا يمكن أن يكون ميدان ما هدفاً عسكرياً مشروعاً لأغراض استخدام الألغام إذا كان الاستيلاء على هذا الميدان أو منع الوصول اليه في الظروف القائمة في حينه يمنح تفوقاً عسكرياً محدداً.

١٢- وأخيراً، فإن الولايات المتحدة تؤيد كلياً بيان ألمانيا فيما يتعلق باستخدام لفظة "أساساً" في الفقرة ٣ من المادة ٢.

١٣- السيد أزهر اللاهي (باكستان) قال إن بلده يرى أن أحكام المادة الأولى لها الغلبة على أحكام أي مادة أخرى من مواد البروتوكول: ذلك أنه لا يمكن تفسير هذه الأخيرة - مباشرة أو بشكل غير مباشر - على أنها تمس حق الشعوب في مكافحة الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين ومن ثم ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، الذي هو مكرّس في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

١٤- السيد ووكر (استراليا)، أدلى ببيان تفسيري حول الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥، باسم استراليا والبلدان التالية: استراليا، اسرائيل، ألمانيا، البرازيل، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، كرواتيا، كندا، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وحسب ما جاء في هذا البيان فإن الأحكام موضع النظر لا تمنع الدول التي يهمها الأمر من الاتفاق.

في إطار معاهدات سلام أو ترتيبات مماثلة، على توزيع المسؤوليات الناجمة عن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بشكل آخر، وفي نفس الوقت احترام روح المادة المعنية وغرضها.

١٥- السيد زمييفسكي (الاتحاد الروسي)، رحّب باسهام المؤتمر الهام في تطوير القانون الانساني الدولي باعتماده البروتوكول الثاني المعدّل. ومضى قائلاً إنه على الرغم من الاختلافات في وجهات النظر حول بعض النقاط الحساسة، حرصت الدول على إيجاد حلول توفيقية مقبولة عموماً.

١٦- وقال إنه بود الاتحاد الروسي مع ذلك أن يؤكد أن كل طرف سوف يُطبّق، حسب تفسيره، أحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ من البروتوكول وأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المرفق التقني، مع التقيّد بقوانينه وأنظمته الوطنية.

١٧- السيد شا زوكانغ (الصين)، قال إن بلده يرى أن الفقرة ٣ من المادة ٦ لا تحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد غير الألغام المضادة للأفراد غير المجهّزة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي.

١٨- السيد ريد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، قال إن حكومة المملكة المتحدة سوف تنظر بمزيد من التعمّق في بعض أحكام البروتوكول وتتحفّظ بحق الادلاء، عند اخطار الوديع بموافقتها على التقيّد بالبروتوكول، ببيانات رسمية بشأن هذا الصك إضافة الى البيانات الرسمية التي أدلت بها بلدان أخرى وأيدتها حكومة المملكة المتحدة.

اعتماد مشروع الاعلان الختامي للمؤتمر
(CCW/CONF.1/WP.1/Rev.1)

١٩- الرئيس أشار الى أن مشروع الاعلان الختامي الذي صاغته اللجنة الرئيسية الأولى قد عُدّل شفوياً في جلسة غير رسمية عُقدت في الصباح. واتُفق على أن تُضاف الى الديباجة فقرة فرعية خامسة تُرحب فيها الاطراف المتعاقدة السامية باعتماد بروتوكول ثان معدّل متعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. واتُفق أيضاً على أن تُضاف في الاعلان الرسمي تحت "تعلن رسمياً" فقرة فرعية مسبوقة بخط صغير تشير الى أنه ما من شيء في البروتوكول الثاني المعدّل يجب الاستناد اليه لانتهاك المبادئ والأهداف المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسوف يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد مشروع الاعلان الختامي بصيغته المعدّلة شفوياً.

٢٠- وقد تقرر ذلك.

اعتماد مشروع التقرير النهائي للمؤتمر (CCW/CONF.1/CRP.20/Rev.1)

٢١- الرئيس أشار الى أن بعض العناصر الناقصة سوف تُضاف الى التقرير الختامي عندما يُنهي المؤتمر أعماله. وقال إنه إذا لم تكن هناك أية اعتراضات فسوف يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد مشروع تقريره النهائي.

96-61410F1

٢٢- وقد تقرر ذلك.

٢٣- اعتُمدت كافة مشاريع النصوص التي تشكل الوثيقة الختامية للمؤتمر بصيغتها المعدَّلة.

بيان الرئيس

٢٤- الرئيس لاحظ أن المفاوضات الصعبة التي انتهت اليوم لم تتعلق وحسب بالأسلحة والاجراءات القانونية وإنما تعلقت أيضاً، وبشكل جوهري أكثر، بالقيم البشرية. وسوف يتوقف نجاح هذه الأعمال على التقيُّد بالقواعد الجديدة واحترامها.

٢٥- وقال إن النتائج المُحرزة هي، في رأي وفود عديدة، غير كافية - وهذا أمر حتمي، ذلك أن البروتوكول المعدَّل إنما هو انعكاس لتوافق في الآراء بين جميع الدول الأطراف. وعدد متزايد من بينها يؤيد الحظر الدولي ولكن الأغلبية ربما لم تشاطر هذا الرأي. وفي الواقع فإن دولاً عديدة تعتبر الألغام المضادة للأفراد وسيلة عسكرية لا يمكنها الاستغناء عنها.

٢٦- وعلى أي حال فإن المؤتمر قد حسَّن بشكل ملحوظ البروتوكول الثاني السابق بتوسيع نطاق انطباقه لجعله يشمل النزاعات المسلحة الداخلية، وبتعزيز القيود المفروضة على استعمال كافة أنواع الألغام وبحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف - بأجل إرجاء طويل نسبياً والحق يُقال - بحظر استعمال الألغام التي ليست ذاتية التدمير أو ذاتية التخميد خارج المناطق المسيَّجة والمراقبة والتي تحمل علامات وكذلك نقل الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف، وبتوسيع نطاق التزام الأطراف في نزاع ما بحماية بعثات حفظ السلام، وبعثات تقصي الحقائق، والبعثات الانسانية. وبالاضافة الى ذلك ينص البروتوكول المعدَّل على تسليط عقوبات جنائية على مَن ينتهك أحكامه. وتُقرر أيضاً أن تُعقد كل عام مؤتمرات للدول الأطراف في البروتوكول وأن تُتخذ الترتيبات لكي تُعقد بانتظام مؤتمرات لاستعراض الاتفاقية.

٢٧- وأصبح من الملح الآن أن تنضم جميع الدول الى البروتوكول وأن تتخذ الأطراف التدابير لكي تتقيد بهذا الصك الجديد. ومن الأهمية بمكان أن تُحترم أحكام البروتوكول. وقد سُجِّل تقدم ملحوظ ولكنه لا بد من مواصلة الجهود. ويجب في نهاية الأمر أن يكون المجتمع الدولي مسؤولاً أمام ضحايا الألغام. ويتمثل الحل الوحيد المجدي في الأجل الطويل في اعتماد حظر شامل لجميع الألغام البرية المضادة للأفراد.

٢٨- ولا بد من جهة أخرى من التأكيد على الطابع التطوري للاتفاقية، كما يدل على ذلك اعتماد المؤتمر لبروتوكول جديد جاء ليحظر أسلحة اللازر المعمية في الوقت الذي كانت فيه مثل هذه الأسلحة على وشك النشر.

الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة

٢٩- الرئيس دعا المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف الى الادلاء ببيان باسم الأمين العام للأمم المتحدة.

٣٠- السيد بتروفسكي (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف) قرأ رسالة موجهة الى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة جاء فيها اجمالاً ما يلي.

٣١- إن الألغام، وخاصة منها الألغام المضادة للأفراد، لها آثار مدمّرة بشكل مخيف على الأشخاص والمجتمعات في مختلف مناطق العالم، ولها آثار مدمّرة أيضاً على اقتصاد بعض البلدان. وهي أسلحة لا يمكن الدفاع عن تعميم استعمالها ضد السكان المدنيين فضلا عن كونها تشكل إهانة للضمير البشري.

٣٢- ويهنّئ الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس وسائر المشاركين في المؤتمر بما بذلوه من جهود هائلة في إطار مسعى شاق. ومن بين مجالات التقدم التي سُجلت يمكن الاشارة الى توسيع نطاق البروتوكول، وإدراج أحكام تقيد نقل الألغام وإسناد المسؤوليات بشكل صريح في مجال كسح الألغام. ثم إن عدد البلدان المؤيدة للحظر الشامل للألغام يزداد كل يوم تقريباً وذلك، الى حد بعيد، نتيجة للعمل الذي تقوم به المئات من المنظمات غير الحكومية في إطار الحملة الدولية لحظر الألغام.

٣٣- ويلاحظ الأمين العام، بخيبة أمل كبيرة، أن التقدم المحرز أدنى بكثير مما كان يتوقع. والبروتوكول المعدّل لا يتناول بعض المسائل الحاسمة - وما من شأنه إلا أن يخيّب آمال الرأي العام الدولي و، بشكل خاص، مئات آلاف الأشخاص ضحايا الألغام في العالم بأسره. ويؤسف، مثلاً، لكون الدول التي قبلت بتعهدات ملزمة لم تتمكن من الاتفاق على تحقيق مستقل في احترام هذه الالتزامات. والمجتمع الدولي يعترف بضرورة إزالة الألغام المضادة للأفراد ولكنه غير مستعد لحظر توريدها. ولقد بُذلت محاولة للتمييز بين الألغام "الذكية" والألغام الأخرى، والألغام "الصالحة" والألغام "غير الصالحة"، في حين أنه لا يمكن لأي آلية أو تبيطة أن تبرر وجود سلاح يُسلّط آلاماً فظيعة الى هذا الحد وعلى هذا العدد من المجتمعات. فضلاً عن كونه يضرب بهذه الدرجة من العشوائية. هذا ويسهم البروتوكول المعدّل مع ذلك في تطوير القانون الانساني الدولي. وهذا الصك هو، في هذا المجال، القاسم المشترك بين جميع الأطراف. ومن الهام للغاية أن تنضم اليه جميع الدول.

٣٤- وستظل الأمم المتحدة وهيئات المنظومة تتعاون بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية في العالم بأكمله، مجتهدة في العمل على أن تظل الاعتبارات الانسانية - التي تخضع في أكثر الأحيان لدوافع عسكرية وجغرافية سياسية - في طليعة مشاغل الحكومات. وستظل الأمم المتحدة تعزز برامجها لكسح الألغام ذات الطابع الانساني في البلدان المتضررة والتي هي برامج تتطلب المزيد من الدعم البشري والمالي والتقني من جانب كافة الحكومات.

٣٥- وحسب التقديرات فإن الألغام ستقتل، في الأعوام الخمسة التي تفصلنا عن انعقاد المؤتمر الاستعراضي المقبل، ٠٠٠ ٥٠ شخص وستصيب ٠٠٠ ٨٠ شخص آخر بجراح. وسيُضاف ما بين عشرة

ملايين و٢٥ مليونا من الألغام الى الألغام المبثوثة بالفعل وعددها ١١٠ مليون لغم. وسيتعين على الآلاف من مزيلي الألغام المضي في المخاطرة بحياتهم كل يوم. والحل الوحيد يكمن في الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد. وهذا ما يجب أن يكون هدف مؤتمر الاستعراض المقبل. وستجدّ الأمم المتحدة مع الحكومات والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق هذا الهدف. ويحث الأمين العام جميع الدول على سن تشريع وطني يحظر صنع الألغام وتخزينها واستخدامها وبيعها. ولا يمكن للعالم أن يظل ينتظر الى ما لا نهاية له: لا بد من إزالة الألغام من الآن.

٣٦- الرئيس أيد النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة لكي تنضم جميع الدول الى البروتوكول المعدّل.

البيانات الختامية

٣٧- السيد بيرودجيني (ايطاليا)، تحدث باسم الاتحاد الأوروبي. الذي انضمت اليه أيضا بلدان مشاركة من أوروبا الوسطى والشرقية، وكذلك قبرص ومالطة، والبلدان الأعضاء في المجال الاقتصادي الأوروبي (ايسلندا ولختنشتاين والنرويج)، فقال إن الاتحاد الأوروبي قد اعتمد في أيار/مايو ١٩٩٥ خطة عمل مشتركة من أجل إعادة تأكيد تعلقه بهدف التعزيز العام للبروتوكول الثاني. لذلك عمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الى توسيع نطاق تطبيق هذا الصك لجعله يشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، وجعل القيود وأوجه الحظر فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد أكثر صرامة بكثير، واستنباط نظام فعال للتحقق وكذلك وضع أحكام فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في مجال إزالة الألغام. وما انفك الاتحاد الأوروبي يقوم، منذ ذلك الحين، بالعديد من المشاورات، بدعم من البلدان المشار اليها أعلاه، من أجل تشجيع تحقيق هذا الهدف.

٣٨- وسجّل تقدم هام فيما يتصل بخطة العمل المشتركة للاتحاد الأوروبي: لقد توسع الى حد بعيد نطاق تطبيق البروتوكول الثاني؛ وتم جزئياً تعزيز القيود وأوجه الحظر المتعلقة باستخدام الألغام المضادة للأفراد؛ وأعلن حظر فوري لنقل الألغام التي يُمنع استخدامها فيما أصبحت عمليات النقل الأخرى تخضع لقيود ذات طابع عام؛ وأخيراً تعززت الى حد بعيد الأحكام المتعلقة بالتعاون والمساعدة التقنيين، وذلك أساساً لتسهيل عمليات كسح الألغام.

٣٩- ومن المنتظر إحراز المزيد من التقدم في الميادين التالية: توفير المزيد من الحماية لأفراد بعثات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك للبعثات الانسانية؛ والالتزام بفرض عقوبات جنائية على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول؛ ومتابعة العملية التي بدأت أثناء دورة مؤتمر الاستعراض الأولى، والمنصوص عليها في سياق الاعلان الختامي، بغية وضع آلية للاستعراض الدوري للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ومن بين أهم منجزات هذا المؤتمر، قال السيد بيروجيني إنه بوده أن يشير الى اعتماد البروتوكول الرابع الذي يُحظر بموجبه استعمال ونقل أسلحة اللازر المصممة خصيصاً لتسبيب العمى.

٤٠- بيد أن نتائج المؤتمر مخيبة للآمال بالنظر الى الأهداف المحددة في خطة العمل المشتركة للاتحاد الأوروبي، وذلك من عدة نواحٍ. وهكذا كان بود الاتحاد الأوروبي أن يُبرم اتفاق بشأن آلية فعالة وملزمة للتحقق، وألا يُسمح بأية فترة انتقالية فيما يتصل بالمواصفات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من

المرفق التقني أو، على الأقل، أن يكون هذا الأجل أقصر من ذلك بكثير. وأخيراً أن تُفرض أثناء هذه الفترة قيود أكثر صرامة في مجال قابلية الكشف.

٤١- ويجب مع ذلك ألا تثني أوجه القصور هذه الدول عن مواصلة جهودها و، بشكل خاص، عن جعل مسألة الألغام المضادة للأفراد بنداً ذا أولوية على جدول الأعمال الدولي. وبهذا الخصوص رحب السيد بيرودجيني بملاحظة أن المؤتمر قد اتفق، في إطار المادة ١٢ من البروتوكول الثاني، على إجراء مشاورات سنوية بين الأطراف المتعاقدة السامية بشأن جميع المسائل ذات الصلة بتطبيق هذا الصك.

٤٢- أما فيما يتعلق بدخول البروتوكول بصيغته المعدلة حيز النفاذ، فقال إن الاتحاد الأوروبي سوف يبذل كل ما في وسعه لكي يتم التصديق بسرعة على هذا الصك. وسوف يتخذ أيضاً في الحال تدابير لكي يمتثل جميع أعضائه لكافة أحكام هذا البروتوكول، وكذلك لأحكام البروتوكول الرابع الجديد المتعلق بأسلحة اللازر المُعمية.

٤٣- ولاحظ المتحدث أن ٥٧ دولة فقط صادقت على الاتفاقية أو انضمت اليها. فقال إن الاتحاد الأوروبي سوف يلتزم بالعمل على أن يصبح هذا الصك والبروتوكول المعدّل عالميين.

٤٤- واختتم قائلاً إن الاتحاد الأوروبي سوف يعمل بنشاط من أجل تحقيق الهدف المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٧٠ سين بشأن الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد.

٤٥- السيدة آرياس (المراقبة عن كولومبيا)، تحدثت باسم حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى ذات مركز المراقب، فرحبت باعتماد البروتوكول الثاني كما عُدل في الدورة الحالية، وكذلك باعتماد البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة اللازر المعمية، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وهذه مراحل هامة في طريق تعزيز القانون الدولي في هذا المجال، سوف تشجع هذه المراحل على الأرجح الدول على الانضمام الى الاتفاقية وستساهم من ثم في تحويلها الى صك عالمي الطابع. ويؤمل أن تسود المرونة وروح التوفيق اللتان تميزت بهما أعمال الاسبوعين المنقضيين أثناء مؤتمرات الاستعراض المقبلة أيضاً. واختتمت السيدة آرياس قائلة بهذا الخصوص إن مساهمة رؤساء اللجان ومساعدي الرئيس والأمانة قد كانت حاسمة في نجاح المؤتمر مضيفة أنه بودها أن تعرب عن امتنانها لكل الجهات المعنية.

٤٦- السيد باريرا (المراقب عن أنغولا) أعرب عن أسفه لأن المؤتمر لم يتمكن من اتخاذ تدابير حاسمة ترمي الى تحقيق حظر شامل للألغام المضادة للأفراد. وهذا يبعث على اعتقاد أن الآثار المأسوية التي يرتبها على السكان المدنيين الاستعمال المعمم والعشوائي لهذا النوع من الأسلحة يجعل البلدان المنتجة غير مكترثة وأن هذه البلدان نفسها، وكذلك البلدان التي تُرسل هذه الأسلحة، ليس لديها إطلاقاً أي استعداد سياسي لتعديل اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد. وقال إنه من المؤسف للغاية أنه لم توضع أبداً أية آلية عملية للتحقق من تطبيق القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد. وأن أمن وحماية السكان المدنيين لم يُؤمّنا. وإنه لمن المحزن ملاحظة أن الفترة الانتقالية المتفق عليها لبدء سريان الترتيبات الجديدة ستكون طويلة الى هذا الحد. أما من وجهة نظر القانون الانساني فإن تعديل البروتوكول الثاني، باستثناء المادة ٨، مضلل ولا يستجيب أبداً للتطلع

المشروع لجميع أولئك الذين تقلقهم الآثار المدمرة للألغام المضادة للأفراد، أي حكومات البلدان النامية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات الدينية، وضحايا الألغام وأقاربهم.

٤٧- ومن بين الألغام المضادة للأفراد المزروعة في بلدان العالم الثالث والبالغ عددها ١٠٠ مليون لغم يوجد ما بين ١٥ و٢٠ مليون في أنغولا التي تقتل فيها ما بين ٧ و١٠ أشخاص كل يوم وتصيب عدداً مماثلاً من الأشخاص بجراح، وهم في معظمهم من المدنيين. والافتقار للرعاية الطبية والمستشفيات ووسائل النقل، وعدم كفاية الاسعاف الأولي، والجوع، والأمراض، والانهيار العصبي والصدمات البالغة التي تسببها الجراح، والفقر وأخيراً التخلف، تساهم جميعاً في ارتفاع معدل الوفيات في صفوف ضحايا الألغام المضادة للأفراد، والألغام، فضلاً عما تسببه من انتهاكات جسدية ونفسية تعرّض الاقتصاد الأنغولي للخطر بشكل جدي بقدر ما أن ثلث البلاد ملغوم، وأن جزءاً من أحسن أراضيه الصالحة للزراعة لا يمكن زراعتها، الأمر الذي يرغم السلطات على اللجوء إلى قروض وائتمانات بأسعار فائدة مرتفعة لضمان استيراد المواد الأساسية. والحكومة الأنغولية يقلقها من جهة أخرى ارتفاع تكاليف كسح الألغام وإعادة المناطق المتأثرة إلى ما كانت عليه في السابق. فعلاً فإن الترتيبات الملائمة والموظفين التقنيين والمعدات اللازمة لكسح الألغام في أنغولا سوف تكلف أكثر من ٦,٦ مليارات من دولارات الولايات المتحدة، وهذا مبلغ يتجاوز بكثير طاقة البلاد المالية. وبسبب قلة الأموال لم يتسن القيام إلا بجزء ضئيل جداً من عملية إزالة الألغام.

٤٨- وطبقاً لقراري منظمة الوحدة الافريقية ١٥٩٣ (د - ٦٢) و١٦٢٨ (د - ٥٨)، توجه الحكومة الأنغولية نداءً إلى المجتمع الدولي لكي يعزز دعمه للجهود التي تبذلها حالياً المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المكلفة بمساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد والقيام بعمليات كسح الألغام في أنغولا.

٤٩- واختتم ممثل أنغولا قائلاً إنه ينتهز هذه الفرصة لإعلان أن حكومته تؤيد، طبقاً لقرار منظمة الوحدة الافريقية المذكورين أعلاه، حظر الألغام المضادة للأفراد حظراً شاملاً.

٥٠- السيدة بورجوا (فرنسا) أشارت إلى أن بلدها قد طلب في شباط/فبراير ١٩٩٣ الدعوة إلى عقد هذا الاجتماع، ورحّبت بالاتفاق الذي يكرس نهاية أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

٥١- وقالت إنّ اعتماد نص بروتوكول جديد فيما يتعلق بالألغام يستحق الترحيب على الرغم مما في هذا الصك من نقائص. وبهذا الخصوص قالت السيدة بورجوا إنها تؤيد تماماً الملاحظات التي أبداها ممثل ايطاليا باسم الاتحاد الأوروبي.

٥٢- وصحيح أن نص البروتوكول الثاني الجديد الذي اعتمد يقصّر في تحقيق الطموحات والمثل التي تتقاسمها فرنسا مع العديدين من أولئك الذين يشاركون في المؤتمر، وكذلك مع الأشخاص الموجودين في الميدان. ومع ذلك فإن المكسب، كما هو، كبير. وبهذا الخصوص فإن آلية التشاور السنوي المعتمدة والتعهد بعقد مؤتمر استعراضي جديد، بعد خمسة أعوام، إنما يشهدان على استعداد الدول الأطراف في الاتفاقية لمواصلة العمل معاً.

٥٣- وترى فرنسا أن هدف الجهود المبذولة لوضع حد لآفة الألغام المضادة للأفراد لا يمكن أن يكون إلا اعتماد اتفاق دولي يمكن التحقق منه بشأن الإزالة الكاملة لهذه النبائط. وإن كان يجب ألا تَحلّ المبادرات الأحادية الطرف محل ذلك، إلا أن هذه المبادرات تشكل علامات أمل وتسهم في خلق مناخ ملائم للعمل التشريعي الصبور. وبهذا الخصوص تؤيد فرنسا الإزالة الكاملة للألغام المضادة للأفراد. وهي تهنئ البلدان التي أعلنت بمناسبة المؤتمر اتخاذ قرارات بعيدة المدى من طرف واحد وتتمنى أن يحذو حذوها المزيد من البلدان.

٥٤- السيد فاليريو (المراقب عن البرتغال) أخبر المؤتمر بأنّ حكومته وافقت رسمياً بالفعل على نص الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ومن بينها البروتوكول الثاني المعدل، وطلبت إلى البرلمان بدء عملية المصادقة.

٥٥- وإضافة إلى ذلك أصدرت الحكومة البرتغالية منذ قليل - منضمة بذلك إلى الدول التي تسعى من أجل التوصل إلى حظر شامل للألغام المضادة للأفراد - بياناً أعلنت فيه أنها قررت، طبقاً لسياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة، تطبيق وقف اختياري لصادرات الألغام المضادة للأفراد وتوسيع مدى هذا الوقف لكي يحظر أيضاً إنتاج وتخزين هذه الألغام. والحكومة البرتغالية قد أوضحت بشكل خاص في هذا البيان أن البرتغال كانت قد أوقفت انتاج وتصدير الألغام المضادة للأفراد، وأن الألغام المضادة للأفراد المخزنة لدى القوات المسلحة البرتغالية يجري تدريجياً تدميرها، باستثناء الألغام التي هي لازمة للتدريب العسكري، ولا سيما في مجال كسح الألغام، وأن البرتغال سوف تعمل بكل قواها من أجل فرض حظر شامل على انتاج واستعمال الألغام المضادة للأفراد على صعيد عالمي، علماً بأن الدولة البرتغالية تحتفظ لنفسها، في ظروف استثنائية، بالحق في الرجوع في موقفها مع الاحترام الدقيق للقواعد الدولية المنطبقة على النزاعات المسلحة، ولا سيما أحكام البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٥٦- السيد موهير (كندا) أشار إلى أن بلده قد أعلن، أثناء دورة المؤتمر التي انعقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن هدف المجتمع الدولي يجب أن يكون إزالة الألغام المضادة للأفراد، فقال إن الحكومة الكندية قررت في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إعلان وقف اختياري غير محدد المدة لإنتاج وتصدير هذا النوع من الألغام، وكذلك استعمال هذه الذخائر في ساحة القتال. وأضاف أن هدف كندا أثناء الدورة الحالية للمؤتمر هو - مع الأسف ولكن لضرورة أحكام - أقل طموحاً. ويتمثل في فرض حظر أو قيود أكثر صرامة على هذه الأسلحة وذلك بهدف إنساني. وبالرجوع إلى هذا المعيار لا بد من ملاحظة أن تقدماً قد أحرز، وإن لم يكن كافياً: إن البروتوكول بصيغته المعدلة ينطوي على أحكام متعددة تفرض قيوداً وأوجه حظر جديدة على استعمال الألغام المضادة للأفراد.

٥٧- وبهذا الخصوص كرست كندا جهوداً هائلة للتفاوض في الحكم الذي مؤداه أنه إذا ما كانت بعض البلدان مضطرة حتماً لاستعمال الألغام المضادة للأفراد في الأجل القصير، فإنه من الأساسي أن تكون هذه الألغام قابلة للكشف منذ الآن. ولقاء القبول بمهلة إرجاء - هي أطول من اللزوم في رأي كندا - للتطبيق العالمي لهذا الحكم، قبل المؤتمر جماعياً مبدأ قابلية الألغام للكشف وتطبيق هذه القاعدة على مدى فترة محددة من الزمن وعدم تصدير الألغام غير القابلة للكشف، في الفترة الفاصلة. وتجدر ملاحظة أن المشاركين

في المؤتمر قد تعهدوا، في الإعلان الختامي، ببذل كل ما في وسعهم لجعل جميع الألغام المضادة للأفراد المستعملة في تلك الأثناء على الصعيد الوطني قابلة للكشف. ولئن كان هذا التقدم المحرز متواضعاً جداً إلا أنه لا يخلو من الأهمية على الصعيد الإنساني.

٥٨- أما كندا فستظل من ناحيتها تعمل على صعيدين بغية تحقيق هدف الإزالة الكاملة للألغام المضادة للأفراد. ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بإطار تطبيق الاتفاقية والبروتوكول الثاني المعدل، ستظل كندا تلح بحزم على تكثيف القيود وأوجه الحظر في الأجل القصير بهدف التوصل إلى حظر شامل؛ وستعمل أيضاً مع جميع الأطراف المعنية لكي يدخل البروتوكول المعدل حيّز النفاذ في أقرب وقت ممكن. ومن جهة أخرى تنوي كندا القيام بعدة مبادرات. فسوف تعرض في الخريف المقبل على الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير جديدة ملموسة بغية إزالة الألغام المضادة للأفراد. وسوف تقترح بحزم، أمام جميع المنظمات والمحافل الاقليمية التي تنتمي إليها، اجراءات اضافية بغية تحقيق هذا الهدف. وهكذا فإن كندا تلح بالفعل، في منظمة الدول الأمريكية، على إعلان الأمريكتين "منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد". ومن جهة أخرى قال السيد موهير إنه يسره تأكيد نية الحكومة الكندية استضافة اجتماع للحكومات والمنظمات غير الحكومية المؤيدة للحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد في أيلول/سبتمبر المقبل في أوتاوا.

٥٩- وأضاف أنه يوجد اليوم عشرات الآلاف من المدنيين الأبرياء المتضررين من الألغام المضادة للأفراد، وهذا العدد سوف يرتفع حتماً. وهذه الحقيقة المفجعة تفرض مضاعفة الجهود، داخل المؤتمر وخارجه، من أجل إزالة هذه الأسلحة. وقال السيد موهير إنه بوده أن يشيد بلجنة الصليب الأحمر الدولية وكذلك بالمنظمات غير الحكومية العديدة التي رافقت المشاركين في المؤتمر الاستعراضي في مهمتهم الصعبة.

٦٠- ويجب ألا تغيب عن الأذهان نتيجة هامة من نتائج هذا المؤتمر الاستعراضي، ألا وهي اعتماد البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة اللازر المُعمية. ويؤمل أن تنضم جميع الدول دون إبطاء إلى هذا الصك.

٦١- السيد فييغاس (البرازيل) قال إنه بوده أن يعبّر عن تعاطفه مع ضحايا الاستعمال غير المسؤول للألغام، ولا سيما في افريقيا وآسيا وأوروبا، التي هي مناطق تعاني اليوم بشكل خاص من آفة الحرب.

٦٢- وكما هو الحال بالنسبة لأي محفل تفاوضي فإن المؤتمر الاستعراضي قد أعطى نتائج لا ترضي جميع الأطراف المعنية كلياً. وصحيح أنه توجد ثغرات في نصي البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة اللازر المُعمية والبروتوكول الثاني المتعلق بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة. وبالاضافة إلى ذلك، ونظراً لخطورة الوضع الذي يولده نشر الألغام العشوائي، لا يمكن مع الأسف إلا توقع أثر محدود للأحكام المعتمدة. بيد أن اعتماد المؤتمر للبروتوكول الثاني المعدل له دلالة كبيرة، ذلك أنه يشهد على عزم المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير حاسمة لوضع حد للاستعمال المفرط والعشوائي للألغام.

٦٣- ومن بين أهم نتائج المؤتمر أشار السيد فييغاس بشكل خاص إلى اعتماد حظر شامل للألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي السريعين للألغام المزروعة خارج المناطق المعلمة بوضوح والمرصودة. وقد أحرز المؤتمر مزيداً من التقدم له مضاعفات هامة متمثلة في توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الثاني ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع "دولي". ويجب في المستقبل تركيز الجهود على مسائل ملموسة مثل زيادة قدرات كسح الألغام زيادة كبيرة، وإقامة

سبل فعالة في البلدان لمراقبة نوعية آليات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي، وتوفير موارد جديدة لمساعدة البلدان الفقيرة على الامتثال للمواصفات التقنية المحددة، وذلك لأغراض انسانية.

٦٤- السيد سود (الهند) لاحظ أن المؤتمر الاستعراضي قد انعقد في مناخ تميز بوعي متزايد بالنتائج المأساوية لعمليات التصدير غير المسؤول للألغام المضادة للأفراد و، وما هو أكثر من ذلك، استعمالها العشوائي على نطاق كبير جداً بدرجة أن كسح الألغام المزروعة في جميع أنحاء العالم أصبح رهاناً. وطوال أعمال المؤتمر ظل الوفد الهندي يعبر عن الرأي الذي مؤداه أنه يجب أن يهدف المجتمع الدولي من باب الأولوية إلى حماية السكان المدنيين وأسباب عيشهم. ولما كان الوفد الهندي يعي بكون الألغام لا تلحق بالضرورة الأضرار إلا في النزاعات الدولية فقد أيد تطبيق أحكام البروتوكول الثاني على النزاعات الداخلية. بل إنه اقترح حظراً شاملاً لاستعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في جميع النزاعات من هذا النوع، ووجه نظر المؤتمر إلى الخسائر الهائلة التي تسببها في صفوف السكان المدنيين الأبرياء الذخائر من صنع تقليدي والتي ربما كانت تُستعمل أكثر ما تُستعمل في النزاعات الداخلية.

٦٥- وما من شك فعلاً في أنه سيكون من الصعب التحقق من احترام مجرد تقييد لاستعمال الألغام في النزاعات الداخلية، ولا سيما اذا لم يكن أحد الطرفين في النزاع من الأطراف المتعاقدة السامية. وفي حالة عدم وجود حظر شامل للألغام فإن توسيع أحكام البروتوكول ليشمل النزاعات الداخلية لن يكون من شأنه إلا أن يقر شرعية استعمال الألغام "الذكية". وترى الهند أنه يجب عدم اباحة استعمال الألغام المضادة للأفراد إلا في إطار الدفاع في الأجل الطويل عن حدود دولة ما. ويأسف الوفد الهندي لأن الاقتراحات التي تقدم بها بهذا الخصوص لم تعتمد. هذا وبوده أن يذكّر بأن الهند لم تستعمل الألغام أبداً وهي مصممة على عدم اللجوء اليها في أي نزاع كان.

٦٦- ولقد تيسر التوصل إلى فرض أن تكون جميع الألغام في المستقبل مجهزة بآلية للتدمير الذاتي أو للتخميد الذاتي، وأن ينحصر استعمالها في المناطق التي يكون محيطها معلّماً عليه ويرصدها موظفون عسكريون وتحميها سياج أو وسائل أخرى قصد منع المدنيين من دخولها. بيد أن الكل يعرف أنه حتى إذا كانت الألغام مجهزة بمثل هذه الآليات فإنه لا يمكن تحديد موقع الألغام المبثوثة عن بعد بدقة، وأنه لا يمكن أيضاً وضع خرائط تبين موقعها بالتحديد. لذلك فإن الوفد الهندي اقترح باستمرار حظراً شاملاً لهذه الألغام أيضاً. ويؤمل أن تقوم الدول التي عارضت ذلك بإعادة النظر في قرارها.

٦٧- وقال إنّ الهند، التي لاحظت أن الألغام المستعملة في عدد كبير من النزاعات لا تنتج محلياً، قد اقترحت حظر أي نقل لمثل هذه الذخائر. وأضاف أن الوفد الهندي يرحّب بالوقف الاختياري الذي أعلنته بعض الدول، وأنه كان يفضل فرض حظر شامل على الصعيد الدولي. وقصد تعزيز الشفافية وتشجيع انضمام جميع الدول لمثل هذا الحظر، تحث الهند جميع البلدان المعنية على التفكير في التصريح بصادراتها من الألغام خلال الأعوام الخمسة الماضية.

٦٨- واختتام الأعمال المخصصة لوضع البروتوكول الثاني لا يعني أن مشكلة الألغام قد حُلّت. فعلى جميع الدول، من جهة، أن توحد مواردها، المادية منها والبشرية، لمواجهة التحدي الهائل الذي تمثله إزالة جميع الألغام المبثوثة في جميع أنحاء العالم أثناء النزاعات خلال العقود الماضية و، من جهة أخرى، العمل على احترام القواعد التي وضعها المجتمع الدولي باتخاذ تدابير ملموسة بغية حظر نقل الألغام، وحظر بث الألغام

عن بعد ومنع استعمالها في النزاعات الداخلية. فمثل هذه الجهود ستساهم بدون أي شك في القضاء الكامل على الألغام المضادة للأفراد في المستقبل القريب.

٦٩- السيد شا زوكانغ (الصين) قال إنه مسرور للنتائج الهامة التي حققها المؤتمر، وخاصة منها اعتماد بروتوكول يحظر استعمال ونقل أسلحة اللازر المُعمية. وأضاف أن هذه أول مرة في تاريخ البشرية تعلن فيها عدم شرعية سلاح فظيع ويحظر فيها هذا السلاح، وذلك قبل حتى استعماله. ولقد اعتمد المؤتمر أيضاً البروتوكول الثاني المعدل الذي يعزز القيود المفروضة على استعمال ونقل الألغام ويضع مواصفات تقنية فيما يتعلق بإمكانية كشفها، وتدميرها الذاتي، وتخميدها الذاتي، وذلك بغية منع الاستعمال غير المسؤول لهذه الذخائر القاتلة.

٧٠- ولقد دأبت الصين على إيلاء قدر كبير من الأهمية للمسائل الإنسانية ودعم جهود المجتمع الدولي في هذا المجال. وكانت من بين أوّل البلدان التي وقعت وصادقت، في عام ١٩٨٢، على الاتفاقية بشأن حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة. ولقد أعلنت الحكومة الصينية رسمياً، أثناء المؤتمر الاستعراضي، أنها تحظر تصدير الأشراك الخداعية وأنها، في انتظار دخول البروتوكول المعدل حيز النفاذ، ستطبق وقفاً اختيارياً لتصدير الألغام المضادة للأفراد التي لا تكون متفقة مع المواصفات التقنية المتعلقة بقابلية الكشف، والتدمير الذاتي، والتخميد الذاتي. ومن جهة أخرى فإن الحكومة الصينية قد قامت، حرصاً منها على ضمان أمن السكان المحليين والتنمية الاقتصادية، بعمليات واسعة النطاق لكسح الألغام في بعض المناطق الحدودية لإزالة الذخائر المبثوثة أثناء نزاعات سابقة. وهي تشارك علاوة على ذلك في جهود التعاون الدولي في مجال كسح الألغام وتقدم، في حدود الموارد المتاحة لها، مساعدة للبلدان المتضررة.

٧١- ومع التأكيد على الاعتبارات الانسانية وعلى الوقاية من الاستعمال المفرط للألغام، على المجتمع الدولي ألا ينسى أنه في العالم المعاصر لا يزال من المألوف التدخل في الشؤون الداخلية للغير، وحصول الانتهاكات لسيادة الدول، وما زال اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية. ومن هذا المنظور لا تزال الألغام، بالنسبة للعديد من البلدان، وسيلة فعالة لممارسة حقها في الدفاع المشروع عن نفسها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وبناء على ذلك لا بد، عند إثارة مسألة الألغام وسائر الأسلحة التقليدية، من إقامة توازن عادل بين الاعتبارات الانسانية وحق الدول السيادي في الدفاع عن نفسها.

٧٢- السيد بوبتشيف (بلغاريا) تحدث بصفته منسقاً لمجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، فأشاد بجميع من أسهم - من ممثلي حكومات ومنظمات غير حكومية - في نجاح المفاوضات. ولاحظ أنه حتى وإن لم يكن البروتوكولان الجديدان المعتمدان مرضيين تماماً من وجهة النظر الإنسانية إلا أنه ما من شك في أن هذين الصكّين يحسّنان إلى حد بعيد النظام الدولي المتعلق بالألغام وأسلحة اللازر المُعمية.

٧٣- ثم تحدث السيد بوبتشيف باسم الوفد البلغاري فأخبر المؤتمر بأن الحكومة البلغارية قد أعلنت منذ قليل وقفاً اختيارياً أحادي الطرف لمدة ثلاثة أعوام لصادرات الألغام المضادة للأفراد، بأثر فوري. وطلب تعميم نص هذا الإعلان كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر.

٧٤- السيد كافليش (سويسرا) أشار إلى أن رئيس الوفد السويسري كان قد أعلن، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ في جلسة اختتام المؤتمر التي اعتمدت فيها الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة، أنه وإن كان صحيحاً أن الصك الجديد لا يشكل إلا تقدماً ضئيلاً مقارنة مع تطور طرق وأساليب القتال، إلا أن النظام المعتمد يظل نظاماً قابلاً للتحسين، وذلك بفضل آلية التنقيح والتعديل المنصوص عليها في المادة ٨. وتساءل عن الوضع الآن بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول وبعد مضي ١٦ عاماً. وقال إنّ النتائج ليست مقنعة تماماً هذه المرة أيضاً.

٧٥- ويوجد من بين العناصر الإيجابية اعتماد بروتوكول جديد متعلق بأسلحة اللازر المُعمية، الذي تحسّب المؤتمر بموجبه لتطور الأسلحة فاتخذ تدابير لمنع الآثار الأكثر ضرراً لهذا النوع من العتاد. وهنا تجدر أيضاً الإشارة إلى التحسينات التي أدخلت على البروتوكول الثاني، ولا سيما فيما يتعلق بالمواصفات التقنية المتصلة بقابلية كشف التدمير الذاتي والتخميد الذاتي للألغام المضادة للأفراد، والحظر الفوري لنقل الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة لمواصفات البروتوكول، وعقد مؤتمرات سنوية لدراسة إنفاذ قواعد جديدة، وتوسيع نطاق تطبيق هذه القواعد ليشمل النزاعات الداخلية.

٧٦- هذا وتوجد أيضاً عناصر سلبية، ولا سيما مسألة الفترات الانتقالية الطويلة لتطبيق المواصفات التقنية. ونظراً لكون البروتوكول الثاني المعدل لن يدخل حيز النفاذ قبل عامين أو ثلاثة أعوام، فإنه سيتعين انتظار ١١ أو ١٢ عاماً قبل أن تصبح هذه الأحكام قابلة للتطبيق. وهكذا فإن المؤتمر قد شرّع للمستقبل في حين أنه كان يجب اتخاذ الاجراءات الآن بإعلان حظر شامل وكامل للألغام المضادة للأفراد. ويتمثل عنصر سلبي آخر في عدم وجود آلية دولية فعالة لمعاينة وقمع انتهاكات البروتوكول.

٧٧- وأخيراً فإن الوفد السويسري قبل، لأسباب انسانية، تأييد الصيغة التي اختارها المؤتمر. وهو يرى فعلاً أن القيود القابلة للتطبيق على المجتمع الدولي بأسره تُفضّل على عدم وجود أية قيود، وذلك حتى إذا كانت غير كافية. واختتم قائلاً إنه يؤمل مع ذلك أن يكون البروتوكول الثاني المعدل مرحلة فقط في المسيرة الطويلة في طريق الحظر التام والمطلق للألغام المضادة للأفراد.

٧٨- السيد دور (المراقب عن لكسمبرغ) لاحظ بارتياح أنه بعد أسبوع من الأعمال العسيرة اتخذت بلدان عديدة اجراءات من شأنها أن تمكن المجتمع الدولي من الحد من المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وأضاف قائلاً إن حكومة لكسمبرغ قد أعلنت، إسهاماً منها في الجهد الدولي، في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقفاً اختيارياً شاملاً لإنتاج هذه الألغام ونقلها وتخزينها واستعمالها. فيما عدل جيش لكسمبرغ عن استعمالها وأعلن تدمير المخزونات القائمة، باستثناء عدد صغير من الذخائر المخصصة للتدريب في مجال كسح الألغام. وأخيراً فإن حكومة لكسمبرغ تنوي فعلاً المضي في المشاركة في أعمال كسح الألغام في إطار عملها الإنساني.

٧٩- السيدة فورسايت (نيوزيلندا) لاحظت أن البروتوكول المعدل الثاني ينطوي على عدد من العناصر التي من المفروض، بمر الزمن، أن تسهم في التخفيف من حدة المشاكل المهولة التي تثيرها الألغام المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم. وقالت إن توسيع نطاق أحكام البروتوكول ليشمل النزاعات الداخلية مناسب تماماً، نظراً للظروف التي استُعملت فيها الألغام ضد المدنيين في الأعوام الأخيرة. وأضافت أن حظر الألغام

المضادة للأفراد غير القابلة للكشف يشكل خطوة هامة بالنظر إلى الصعوبات الهائلة التي تعترضها أفرقة كسح الألغام التي تعنى بهذا النوع من الذخائر. والقيود المفروضة على استخدام الألغام غير المجهزة بآلية تدمير وتخميد ذاتيين، ولا سيما منها الألغام المزروعة عن بعد، تشكل خطوة في الاتجاه الصحيح. ومما يبعث على الارتياح علاوة على ذلك أنه قد أدرج في البروتوكول الثاني المنقح حكم يتعلق بعمليات النقل، ولو أن نيوزيلندا كانت تفضل لو تعهدت الدول بطريقة أكثر وضوحاً بعدم نقل الألغام المحظورة أثناء الفترة السابقة لدخول البروتوكول حيز النفاذ وبعدم تسليمها للبلدان التي لم تنضم إلى البروتوكول.

٨٠- هذا ولا يزال البروتوكول غير واف بالغرض من عدة جوانب. ونيوزيلندا تأسف لكون المؤتمر قد قرر أن يوفّر لكل طرف متعاقد سام يرى أنه ليس بإمكانه التقيد فوراً بالمواصفات المتعلقة بإمكانية الكشف والتدمير والتخميد الذاتيين إمكانية إرجاء احترام هذه المواصفات لمدة طويلة من الزمن. وفيما يتعلق بامكانية الكشف ليس هناك ما يدعو الى عدم تجهيز الألغام بالنبائط اللازمة قبل بثها. وبهذا الخصوص يوجه وفد نيوزيلندا نداءً الى جميع الأطراف التي تفكر في إرجاء احترام الأحكام المعنية الى التفكير جيداً في هذه المسألة قبل اللجوء الى هذه الامكانية. والمشاكل المتعلقة بالألغام المضادة للدبابات المبثوثة عن بُعد والألغام المضادة للدبابات المجهزة بنبيطة مضادة للمناولة لم تعالج كما ينبغي. وكذلك فإن الشروط الواردة في المادة ١٤ والمتعلقة باحترام الأحكام كان يجب أن تكون أكثر تقييداً. فعلاً فإنه كان من المستصوب الاتفاق على التدابير التي تسمح بكشف أوجه الإخلال المحتملة بأحكام البروتوكول. وكما كان الحال بالنسبة للبروتوكول الثاني قبل تعديله من المفروض عدم توقع أن تتحلى الدول بضبط النفس.

٨١- وهذه النقاط، وكذلك مسائل أخرى لم تسوّ بعد، يمكن أن تثار في المؤتمر الاستعراضي المقبل في عام ٢٠٠١. ولما كانت نيوزيلندا حريصة على إبقاء شيء من الحركية فإنها تؤيد عقد مؤتمر استعراضي كل خمسة أعوام. بيد أنه يؤمل أن تكون للمجتمع الدولي، حتى قبل العام ٢٠٠١، الشجاعة لحظر جميع الألغام المضادة للأفراد - ولقد اتخذ عدد هام من الدول بالفعل، ومن بينها نيوزيلندا، تدابير بهذا الشأن. والحظر الشامل هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للآلام التي تسببها الألغام. لذلك ستظلّ نيوزيلندا تعمل تحقيقاً لهذا الهدف بتنسيق مع الدول الأخرى التي تحركها نفس النوايا. وبهذا الخصوص تجدر الإشادة باقتراح الوفد الكندي الرامي الى استضافة اجتماع بأوتاوا خلال العام.

٨٢- السيد غوميز روبليدو (المكسيك) قال إن بلده جاء للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي بالنية الراسخة - والأمل الوطيد - لوقف مأساة ذات أبعاد هائلة. فعلاً فإنه حسب أكثر التقديرات حذراً يجب انتظار ١٠٠ عام لكي تزال الألغام المبثوثة أثناء النزاعات التي انتهت بالفعل. وقبل حتى أن يبدأ البروتوكول المعدل في إحداث آثاره المحدودة سيكون عدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد قد بلغ ٢٦٠ ٠٠٠ ضحية جديدة. ومع ذلك لم ينجح المؤتمر في حظر إنتاج ونقل واستعمال الألغام. كما اقترحت ذلك المكسيك ومعها ٣٤ دولة أخرى، ساندتها في ذلك أكثر من ٥٠٠ منظمة غير حكومية وشخصيات بارزة مثل الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٨٣- وتساءل ممثل المكسيك عن التقدم المفترض تحقيقه في المؤتمر باعتماد البروتوكول المعدل. فلاحظ أن قابلية الكشف سوف تسهل عمل كسح الألغام ولكن من دون أن تصون ضحية واحدة طالما ظل اللغم قائماً. كما لاحظ أن الشروط المتعلقة بالتدمير والتخميد الذاتيين يترتب عنها استبعاد الألغام الرخيصة

وتشجيع اللجوء الى الذخائر المكلفة. وأخيراً أن آجال الإرجاء تبرر استعمال الملايين من الألغام المخزنة حالياً، وذلك لمدة عقد على الأقل.

٨٤- وأعرب السيد غوميز روبليدو عن عميق تعاطفه مع ضحايا الأعمال الوحشية. فقال إن المكسيك توافق على البروتوكول الجديد أملاً في أن تسمح المؤتمرات الاستعراضية المقبلة بالتقدم في اتجاه الحل الوحيد الممكن: إزالة الألغام. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أن المكسيك إذ تفعل ذلك فهي تبرر أي استعمال كان للألغام. فأي استعمال لهذا النوع من الذخائر يُعتبر عشوائياً وغير مشروع بموجب القانون الإنساني الدولي. وستظل المكسيك تدعو الى حظر الألغام الشامل، سواء كان ذلك في إطار الاتفاقية أو في إطار المحافل الإقليمية التي تنتمي اليها.

٨٥- السيد مادي (كرواتيا) لاحظ بارتياح أن بلداناً عديدة قد تعهدت من طرف واحد بحظر جميع الألغام كلياً. وقال إن النتائج التي حققها المؤتمر تشكل خطوة هامة في طريق تحقيق هذا الهدف. والتغييرات التي أدخلت على البروتوكول إنما هي ثمرة مفاوضات مكثفة ويجب اعتبار الحل التوفيقي الدقيق الذي تمثله كسباً ثميناً. والوفد الكرواتي مرتاح بشكل خاص لاعتماد بروتوكول جديد متعلق بأسلحة الليزر المُعمية - وهذه خطوة هامة في طريق تنظيم أنواع الأسلحة الجديدة - ولتوسيع نطاق البروتوكول الثاني الذي سينطبق أيضاً على النزاعات الداخلية. ولمراعاة هذا البروتوكول، في النص المعدل، للابتكارات التقنية ولمشكلة نقل الألغام. وكذلك للأحكام المتعلقة بالتعاون والتشاور بين الدول، ولا سيما منها تلك التي تنص على عقد مؤتمرات سنوية لاستعراض المسائل المتعلقة بسير البروتوكول الثاني.

٨٦- بيد أن لدى الوفد الكرواتي إحساساً وأنه ربما كان من الممكن المضي الى أبعد من ذلك. ولما كان المجتمع الدولي قد تعهد باتخاذ تدابير فعالة للحد من مخاطر الألغام التي تهدد السكان المدنيين فإنه يؤسف لأن النسبة المئوية المباحة للألغام التي ليست في نهاية الأمر ذاتية التدمير قد أصبحت ١٠ في المائة ولأنه لم يتم التوصل خاصة الى اتفاق بشأن الاقتراحات الرامية الى ايجاز أجل الإرجاء المحتمل لاحترام بعض الأحكام. ومن ثم فإنه يبدو أن المؤتمر وإن استطاع أن يضع نصاً يحدد نظاماً جديداً عملياً فيما يتعلق بالألغام، حرصاً منه على إقامة توازن بين الاهتمامات الإنسانية والاحتياجات في مجال الدفاع والاعتبارات الاقتصادية، إلا أنه لم يتمكن من الاتفاق على قيود أكثر تشدداً.

٨٧- واختتم السيد مادي قائلا إنه بوده أن يشير الى أن جمهورية كرواتيا قد أعلنت منذ قليل وقفاً اختيارياً لاستعمال الألغام المضادة للأفراد وصنعها وتخزينها ونقلها. ويجب اعتبار هذا القرار إسهام بلد قد كان مؤخراً ضحية عدوان، وتعبيراً عن رغبته في تفادي الآلام والخسائر في الأرواح البشرية في صفوف السكان المدنيين، أياً كان نوع النزاع.

٨٨- السيد ووكر (استراليا) لاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية قد ازداد منذ بداية الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، فارتفع من زهاء أربعين دولة ليبلغ قرابة ستين دولة. وإذا تمادى هذا الصك على هذا النسق فإنه يمكن أن يصبح قريباً صكاً عالمياً. وما من شك في أن هذا التقدم يرجع الى العناية المولاة للآلام الفظيعة التي سببتها الألغام المضادة للأفراد في الأعوام الأخيرة.

٨٩- ولقد سبق أن أطلع الوفد الاسترالي المؤتمر، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، على فحوى بيان سياسة عامة أعلنت فيه وزارتا الشؤون الخارجية والدفاع الاستراليتان، في جملة أمور، تعلقهما بحظر الألغام المضادة للأفراد. والاستراليون واعون بأنه على المجتمع الدولي، فضلاً عن الجهود التي يكرسها المؤتمر لتطوير القانون الدولي الساري على الألغام، أن يتطرق لمشكلة كسح الألغام وإعادة تأهيل الضحايا. وبناء على ذلك فإن الوفد الاسترالي سعيد بإعلان أن وزارة الخارجية الاسترالية سوف تصدر قريباً جداً، في إطار عملها الإنساني، بياناً بشأن مسألة كسح الألغام في الهند الصينية، التي هي منطقة قريبة من استراليا عانت وما زالت تعاني من الاستعمال غير المسؤول والعشوائي لهذه الذخائر.

٩٠- وسرد الوفد الاسترالي، في النص المكتوب لإعلانه الذي تم توزيعه، الجوانب الهامة للبروتوكول التي كان من المفروض، في رأيه، أن تُدخل عليها بعض التحسينات. وقال إن الوفد سيكتفي هنا بالإشارة الى أن البروتوكول الثاني المعدل لا يحظر الألغام المضادة للأفراد كما كانت استراليا ترغب في ذلك والى أن تدابير الحماية المؤقتة التي ينص عليها غير كافية. وعلى الرغم من أوجه القصور هذه هناك ما يدعو الى الترحيب باعتماد هذا الصك الذي يشكل خطوة هامة في طريق الحظر العالمي والملزم للألغام، وهذا هدف تعتزم استراليا تعزيزه بنشاط في الأشهر المقبلة. ولقد رأى عدد محدود من الدول من الضروري النص على أجل إرجاء طويل - يمكن أن يصل الى تسعة أعوام - للتطبيق الفعال للمواصفات التقنية المتعلقة بقابلية الكشف والتدمير والتخميد الذاتيين. واستراليا تأسف لكون هذه الدول قد جعلت من ذلك شرطاً مسبقاً للاتفاق. وهي تأمل ألاّ يلجأ إلا عدد قليل من الدول الى هذه الامكانية وألاّ تبخل هذه الدول، عند الاقتضاء أثناء الفترة الانتقالية، بأي جهد للتقيد بالمواصفات الجديدة بأسرع ما يمكن.

٩١- وستكون المؤتمرات الاستعراضية الخمسية المنصوص عليها في الإعلان الختامي مناسبات إضافية لتحسين البروتوكول الثاني. والبعض من الموضوعات التي ستعالج أثناءها قد استعرضت في هذا الإعلان. وعلى أي حال فإن اعتماد البروتوكول الثاني المعدل لا يضع حداً للحملة من أجل إزالة الألغام المضادة للأفراد. وليس ذلك إلا خطوة أولى في عملية أقرت استراليا العزم على المضي بها قدماً وبسرعة.

٩٢- السيدة كوروكوشي (اليابان) قالت إنها ترى أن المؤتمر قد توصل من عدة نواح الى تعزيز الالتزامات والقيود التي وضعها البروتوكول الثاني. وأعربت عن أملها في أن يسمح تطبيق الأحكام الجديدة من جانب الدول واحترامها الدقيق بإنقاذ أرواح بشرية لا تحصى. إلا أنه يجب مع ذلك تفادي أي رضا بالذات. ذلك أن مهمة هائلة تنتظر المجتمع الدولي الذي عليه خاصة ألا يتوانى في جهوده. ويؤمل أن ينعقد قريباً المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية، المنصوص عليه في المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل. وسيكون هذا الاجتماع فرصة للنظر بمزيد من التعمق في المسائل المثارة أثناء المؤتمر الاستعراضي، ولا سيما في مسائل قابلية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والحظر الشامل لنقل الألغام المضادة للأفراد، وإقامة نظام فعال للتحقق من الامتثال للالتزامات المتعهّد بها.

٩٣- أما اليابان فتعارض بشدة، من ناحيتها، استعمال الألغام المضادة للأفراد ونقلها. وقوات الدفاع عن النفس اليابانية لم تستعملها أبداً منذ إنشائها في عام ١٩٥٤، وهي تجدّ على الدوام من أجل توعية موظفيها بقواعد القانون الإنساني الدولي. وبالإضافة الى ذلك فإنه يحظر حظراً باتاً تصدير الألغام، أياً كان نوعها. ومن جهة أخرى تشارك السلطات اليابانية مشاركة نشطة في جهد كسح الألغام الذي يبذله المجتمع الدولي. وقد خصصت حتى الآن قرابة ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للأنشطة التي تقوم بها الأمم

المتحدة في هذا المجال. ولما كانت اليابان واعية باحتياجات ضحايا الألغام فقد أوفدت أخصائيين عديدين الى كمبوديا وأقامت في هذا البلد مراكز لإعادة التأهيل وأقامت مصانع للأجهزة الترميمية. وترمي الحكومة اليابانية توسيع جهودها في هذا الميدان بتقديم مساعدة مالية وتقنية في كل مكان تظهر فيه حاجة الى ذلك. وجميع المشاركين في المؤتمر متفقون في الرأي وأن البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع الجديد يجب أن يدخلا حيز النفاذ في أقرب الآجال. وستبذل الحكومة اليابانية كل ما في وسعها للمصادقة بسرعة على هذين الصكين ولكي تنضم جميع الدول الى الاتفاقية والى جميع البروتوكولات المرفقة بها.

٩٤- البارون غييوم (بلجيكا) قال إن بلجيكا تشاطر تماماً شعور الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذي أعرب عنه منذ قليل ممثل إيطاليا. وقال إنه إذا تناول الكلمة اليوم فإن ذلك فقط للتعبير عن بعض المشاعر الخاصة ببلده. فأشار الى أن بلجيكا قد كانت أول بلد يعلن حظر الألغام المضادة للأفراد وأن البرلمان البلجيكي قد وضع آلية تشريعية ضخمة في هذا المجال. ولاحظ أن سياسة بلجيكا قد خلقت أتباعاً، ذلك أن أكثر من ٣٠ بلداً أعلن حظراً شاملاً للألغام المضادة للأفراد. وهذا موضوع يبعث على الفخر المشروع بالنسبة لبلجيكا التي هي، رغم ذلك، غير راضية تماماً بنتائج المؤتمر.

٩٥- ويمكن النظر الى البروتوكول الذي اعتمد منذ قليل من منظورين. من الواضح أنه يمثل تحسناً مقارنة مع نص عام ١٩٨٠. أولاً فإن أحكامه قد وُسّعت لتشمل النزاعات الداخلية التي تجد فيها الأزمات الإنسانية مصدرها تحديداً. وثانياً - وهذا مدعاة الارتياح الرئيسية بالنسبة لبلجيكا - أصبح من المحظور إنتاج وتصدير الألغام غير القابلة للكشف. وبقدر ما أن أعمال المؤتمر ترمي الى تمهيد الطريق لإزالة الذخائر التي ستظل مع الأسف تبث، فإن هذا الحكم رئيسي. وأخيراً يحيط الوفد البلجيكي علماً مع الارتياح بنظام الحماية الجديد لقوات حفظ السلام - فبالنسبة لبلد أرسل رجالاً الى الصومال ورواندا ويوغوسلافيا السابقة يعد هذا التحسن أمراً مرحباً به.

٩٦- بيد أنه نظراً لضخامة الكارثة لا يمكن لبلجيكا أن تخفي خيبة أملها أمام نص غير مرض ولم تقبله إلا لأنه يعد الوسيلة الوحيدة لتفادي فشل المؤتمر. أما فيما يتعلق بقابلية الكشف فإن الوفد البلجيكي يأسف لكونه تم النص على فترة انتقالية، وخاصة لكونه يمكن بهذا الشكل استعمال الألغام غير القابلة للكشف طوال أعوام عديدة والتسبّب في الآلاف الإضافية من الضحايا. وتدين بلجيكا إرادة الجهات السياسية التي فرضت هذا الحكم. ومما لا يقل عن ذلك خطورة كون التحسينات المذكورة أعلاه يُضعفها من الأساس عدم وجود نظام للتحقق. وإذا لم توجد آلية للتحقق والجزاء فإنه سيكون بإمكان الدول أن تتملص متى شاءت من الالتزامات الجديدة.

٩٧- وبلجيكا تستخلص عبرتين من هذا الوضع. العبرة الأولى هي أن المؤتمر على الرغم من عدم كمال نتائجه ساعد على تعبئة الرأي العام العالمي لصالح حظر عالمي وشامل للألغام المضادة للأفراد، وهو أمر يشكل الوسيلة الوحيدة لتفادي تفاقم الوضع الحالي. والعبرة الثانية هي أن مكافحة الألغام المضادة للأفراد يجب أن تتواصل على جميع الجبهات. وبهذا الخصوص يجب تناول مسألة الحظر الشامل مجدداً في المؤتمر الاستعراضي المقبل وكذلك إثارتها في محافل أخرى. ويجب أن يخصص أيضاً لعمليات كسح الألغام أقصى ما يمكن من الموارد البشرية والمالية، مع إيلاء كل العناية اللازمة لإعادة تأهيل المتضررين.

٩٨- السيدة أندرسون (ايرلندا) قالت إنه على المجتمع الدولي، مراعاة للرأي العام العالمي وخاصة لضحايا الألغام، أن يقيّم بموضوعية أعمال المؤتمر. وذلك هو ما حاول القيام به ممثل إيطاليا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقالت إن البروتوكول الثاني المعدل يمثل تقدماً هاماً مقارنة مع نص عام ١٩٨٠. وهذا أمر يبعث على الارتياح، ذلك أن كل خطوة الى الأمام هامة كما أنّ لكل روح بشرية يتم إنقاذها أهميتها. ولكن يجب التساؤل أيضاً عما إذا كانت نتائج المفاوضات تتناسب مع التغيرات التي سجلت في العالم منذ ذلك التاريخ. فالنص القانوني يجب أن يكون صورة لعصره. وبكل صراحة ليس من السهل تبيّن عالم ما بعد الحرب الباردة من خلال النص الذي اعتمد الممتلئ بالقيود.

٩٩- أما الوفد الايرلندي فقد قبل البروتوكول الثاني المعدل لأنه يمثل أقصى ما كان يمكن التوصل اليه في الوقت الحاضر بتوافق الآراء. فأكثر من خابت آمالهم اليوم لا بد أن يكونوا أيضاً مصممين على المضي قدماً في المستقبل. ففيما يتعدى أوجه النقص في النص الذي اعتمد أرسى المؤتمر الأسس للعمل في المستقبل. وفي انتظار انعقاد المؤتمر الاستعراضي المقبل، بعد خمسة أعوام، يجب الإفادة من جميع امكانات التقدم. وفي حين أن مرحلة من مراحل العملية أوشكت على نهايتها، يود الوفد الايرلندي أن تعترف جميع الدول التي ما زالت تؤكد أن الألغام المضادة للأفراد ضرورية لدفاعها عن نفسها بأن تصورها للأمور ربما لم يقم على أساس من الصحة، وبأن ثمن الأرواح البشرية لم يعد من الممكن تبريره، وبأن الوقت قد حان لتكون الغلبة للمنطق السليم والاعتبارات الإنسانية.

١٠٠- السيد هريشنكو (أوكرانيا) رحب بكون المشاركين في المؤتمر قد استطاعوا وضع بروتوكول ثان معدل يقيم توازناً دقيقاً بين التطلعات الإنسانية للجميع وبواعث القلق الشديد بالنسبة للعديد من البلدان التي هي معرضة لانخفاض سبل دفاعها عن نفسها نتيجة فرض قيود جديدة. وقال إنّ البروتوكول الثاني المعدل بعيد كل البعد عن الاستجابة لتطلعات أغلبية الدول وكذلك لآمال الملايين من الأشخاص في جميع أنحاء العالم. فهو ما زال يفتقر لأحكام تسمح بالتحقق من الامتثال له بطريقة موثوقة. فضلاً عن أن القيود المفروضة على نقل الألغام ليست مرضية تماماً.

١٠١- ومع ذلك تحققت خطوة هامة للغاية على طريق إزالة الخطر الذي تهدد به الألغام السكان المدنيين. وأوكرانيا ترحب بارتياح شديد بالأحكام المتعلقة بحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد التي لا تفي ببعض المواصفات في مجال قابلية الكشف والألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد وغير المجهزة بآلية للتدمير الذاتي، وكذلك القيود المتعلقة باستعمال الألغام المضادة للأفراد غير تلك التي تزرع عن بُعد. ولاحظ السيد هريشنكو أن المواصفات المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد الوارد سردها في المرفق التقني تتفق تماماً تقريباً مع المواصفات التي كانت أوكرانيا قد اقترحتها في الجزأين السابقين من دورة المؤتمر.

١٠٢- وأوكرانيا تؤيد إجمالاً المادة ٨ الجديدة من البروتوكول فيما يتعلق بنقل الألغام المضادة للأفراد. وهي تطبق، شأنها في ذلك شأن ٤٦ بلداً آخر، ومنذ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وقفاً اختيارياً لمدة أربعة أعوام لتصدير جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد. وما زالت تعتقد أن إعلان جميع الدول لوقف اختياري شامل لصادرات الألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يساعد كثيراً على حل المشاكل الإنسانية التي يسببها استعمال هذه الذخائر.

١٠٣- وتقوم أوكرانيا بنشاط بتخفيض مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد ولا تستبعد في المستقبل حظر إنتاجها حظراً كاملاً. وهي تعلق من جهة أخرى قدراً كبيراً من الأهمية على التعاون الدولي في مجال كسح الألغام: فأوكرانيا تساهم خاصة في أنشطة كسح الألغام في أنغولا وفي يوغوسلافيا السابقة وتوفر تدريباً في مجال كسح الألغام لخبراء أجانب.

١٠٤- ولا بد مع ذلك من ملاحظة أن كسح الألغام لن يسمح بالقضاء على مخاطر الألغام بالنسبة للمدنيين إلا عندما يتوقف زرع ألغام جديدة. وبناء على ذلك فإنه على المجتمع الدولي أن يكثف جهوده لتأمين عالمية البروتوكول وايجاد السبل للضغط على أولئك الذين يستعملون الألغام المضادة للأفراد بشكل عشوائي في إطار النزاعات العسكرية. وأخيراً تدعو أوكرانيا جميع المشاركين في المؤتمر الى الإفادة كلياً من امكانية التفاوض، أثناء المؤتمرات السنوية للأطراف في البروتوكول، في تدابير إضافية لتسوية المسائل العالقة والتخفيف من حدة الخطر الذي تهدد به الألغام السكان المدنيين.

١٠٥- السيدة أكيلينا (مالطة) أشارت الى أن مالطة قد انضمت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الى الاتفاقية بشأن حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات المرفقة بها. ولقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لمالطة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقالت إن حكومة مالطة حريصة كل الحرص على الإزالة الفورية والكاملة للألغام المضادة للأفراد، وهي تنضم الى غيرها من الدول التي تطالب بحظرها الكامل الشامل. واختتمت قائلة إنه ربما كان من الأفضل أن يتم هذا الحظر قبل المؤتمر الاستعراضي المقبل، وأنه على الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

١٠٦- السيد أزهر اللاهي (باكستان) أشار الى أن باكستان قد انضمت منذ عهد طويل الى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وهي تطبق منذ ذلك الحين، بل وحتى من قبل ذلك، المبادئ الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها. ومن المفارقات أن الاستعمال غير المسؤول والعشوائي للألغام، الذي يخلف الضحايا من الأبرياء، لم يسبق أبداً قبل دخول البروتوكول الثاني حيز النفاذ أن كان أوسع انتشاراً مما هو عليه في الوقت الحاضر. والظاهر أن قواعده يتجاهلها الكثيرون من أولئك الذين ليسوا أطرافاً في هذا الصك وينتهكها آخرون على الرغم من الالتزامات المتعهد بها.

١٠٧- ولقد رحبت باكستان باعتماد بروتوكول جديد متعلق بأسلحة اللازر المُعمية. وها هو المؤتمر الآن يعتمد بروتوكولاً معدلاً بشأن الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. على الرغم من الاختلافات في وجهات النظر حول نوعية النتائج التي تم تحقيقها بهذا الخصوص فإن خطوة هامة قد قُطعت: لقد عززت الأطراف القيود وأوجه الحظر، وفتحت سبلاً جديدة، وبشكل خاص بتشجيع التعاون التقني وحظر نقل الألغام في الحالات التي يوجد فيها احتمال لاستعمالها انتهاكا لقواعد القانون الإنساني. وساعد المؤتمر الاستعراضي أيضاً على توعية الرأي العام الدولي بمشكلة الألغام المأساوية.

١٠٨- وكان منتظراً من كل بلد من البلدان المشاركة في المفاوضات بشأن البروتوكول المعدل أن يقوم بتنازلات لكي يتسنى التوصل الى توافق في الآراء، وذلك ما فعلته باكستان. وقررت الحكومة الباكستانية تجميد برنامج بأكمله لإنتاج نوع من الألغام المزروعة عن بُعد قد لا تكون في رأي الحكومة متفقة مع المواصفات التقنية للبروتوكول الثاني. وأعطت الحكومة أيضاً تعليمات لوقف إنتاج الألغام غير القابلة

للكشف. وسوف تطبق باكستان القواعد المتعلقة بقابلية الكشف الوارد سردها في المرفق التقني، وذلك قبل انقضاء أجل الإرجاء المزمع بوقت طويل.

١٠٩- والبروتوكول المعدل هو نتاج حل توفيقي وسيظل العديد من أحكامه موضع تأويلات قانونية. وقصد تفادي عدم التناسق المحتمل، كان بود باكستان لو تم توضيح أن أحكام البروتوكول المعدل لا يمكن تفسيرها بطريقة تتنافى مع بُعد هذا الصك أو مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ولاحظ بارتياح أن ذلك قد تم في الإعلان الختامي. وكثيرون هم أولئك الذين غرقوا في التخمينات حول مطامع باكستان أثناء المفاوضات. وقال السيد أزهر اللاهي إنه بوده أن يوضح أن باكستان لا تستعمل الألغام إلا لأغراض أمنها الوطني ودفاعها عن نفسها. وهي لا تصدر أية ألغام وستظل تشارك بنشاط في الجهود المبذولة للتوصل الى حظر شامل للألغام.

١١٠- وأضاف قائلا إن مكافحة الاستعمال غير المسؤول والعشوائي للألغام لا تزال في مراحلها الأولى. ولحماية المدنيين من آثار هذه الألغام لا بد من تخصيص قدر كبير من الجهود والموارد لكسح الألغام. ومن المؤسف أن الأمم المتحدة لم تحصل لبرنامجها المتواضع في هذا الميدان إلا على ثلث الموارد اللازمة. والإعلان الختامي ينص بدون لبس على الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف بغية تسوية مشكلة الألغام نهائياً. وترحب باكستان بكون المسألة ستظل مدرجة باستمرار في جداول أعمال المؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول المعدل. والنداء الذي وجهه المؤتمر لاحترام قواعد وصكوك القانون الإنساني الدولي في أوقات النزاعات سوف يُسمع في جميع أنحاء العالم. وهو نداء هام وضروري. ولكن لا يكفي الإدلاء بتصريحات تتسم بأحسن النوايا؛ بل يجب أيضاً. إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني ولحقوق الإنسان، أن يتصرف المجتمع الدولي بحزم ونزاهة ودون انتهازية سياسية.

١١١- السيد كاباييرو (كوبا) رحب بالنتائج التي حققها المؤتمر الاستعراضي. وقال إن كوبا تعلق أهمية خاصة على اعتماد البروتوكول الثاني المعدل، الذي سيسمح بالاستجابة على نحو أفضل للمشاغل الإنسانية التي يثيرها الاستعمال غير المسؤول والعشوائي للألغام. وسيصون في نفس الوقت المصالح المشروعة للدول في مجال الأمن الدولي. وأضاف أنّ البروتوكول الثاني قد تعزّز بحظر استعمال الأسلحة غير القابلة للكشف، وتحديد مواصفات جديدة فيما يتعلق بآليات التدمير والتخميد الذاتيين، وإقامة آلية للتشاور فيما بين الدول الأطراف فيما يتصل بتطبيق البروتوكول. وأهم شيء لضمان احترام أحكام البروتوكول هو تطوير المشاورات وزيادة الشفافية والتعاون بين الدول الأطراف. والمادتان ١٣ و١٤ من البروتوكول المعدل تعكسان هذا المبدأ الأساسي.

١١٢- هذا ومن المؤسف أن المؤتمر لم يُفض الى حظر شامل للألغام المزروعة عن بُعد، وذلك بالنظر الى ما لهذه الذخائر من طابع هجومي أساساً. وكوبا يحدوها الأمل أن تكون القيود التي اعتمدت بالنسبة لهذا النوع من الألغام خطوة أولى في هذا الاتجاه. كما تلاحظ كوبا بقلق أنه على الرغم من وجود وعي دولي واضح لم يصادق إلا عدد محدود من الدول على اتفاقية الأسلحة التقليدية. ويجب أن يكون إضفاء الصبغة العالمية على الاتفاقية وبروتوكولاتها مهمة ذات أولوية بالنسبة لكل واحد منا.

١١٣- ووفقاً للنظرية العسكرية الكوبية لا تستعمل الألغام المضادة للأفراد إلا كوسيلة للدفاع في حالة الخطر المحدق أو الاعتداء الخارجي، وتراعى في جميع الأحوال الأحكام المتعلقة بالترقيم ووضع العلامات والتسجيل لتفادي إصابة السكان المدنيين. وفي وقت السلم لا تستعمل كوبا الألغام المضادة للأفراد إلا لحماية

حدودها الوطنية، كما هو الحال حول قاعدة غوانتانامو البحرية، التي هي تراب كوبي تحتله الولايات المتحدة بشكل غير شرعي. وكوبا لا تصنّع إلا الألغام اللازمة للدفاع عن ترابها وهي تفي بالفعل، بهذا الخصوص، بجميع المواصفات التقنية الوارد سردها في البروتوكول الثاني المعدل. كما وأنها لا تصدّر أية ألغام، وتحث جميع الدول على احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة ٨ بشأن نقل الألغام. وستظل كوبا تتعاون في كل نشاط يكون من الممكن حقاً في إطاره ايجاد حلول أكثر فعالية للمشاكل الإنسانية التي تسببها الألغام، مع مراعاة المصالح المشروعة للدول في مجال الأمن وتطلعات المجتمع الدولي الى المزيد من الأمن.

١١٤- ويعد اعتماد البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة اللازر المُعمية نتيجة هامة أخرى من نتائج المؤتمر الاستعراضي، ولو أن هذا الصك لا يحظر صنع هذه الأسلحة. واختتم قائلا إن كوبا يحدوها أمل تعزيز هذا البروتوكول بسرعة قصد القضاء على أي احتمال لأن تعاني البشرية من نتائج استعمال أسلحة فظيعة الى هذا الحد، مهما كان هذا الاحتمال ضئيلاً.

١١٥- السيدة لازارو (المراقبة عن الفلبين) أشارت الى أن الفلبين قد عدلت مؤخراً عن استعمال الألغام وإنتاجها واستيرادها وتصديرها. وقالت إن الفلبين لا تمتلك حتى الآن إلا عدداً محدوداً من الألغام كليمور المخصصة للتدريب، وقد بدأت في تعطيلها وإزالتها في ظروف أمنية جيّدة. وانطلق الإجراء الدستوري اللازم للمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة. والفلبين تشارك أيضا فيما يُتّخذ من إجراءات إقليمية ودولية رامية الى حظر الألغام كلياً. كما كانت الفلبين من المشاركين في تقديم مشاريع قرارات الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حظر تصدير الألغام وصنعها، وكذلك بشأن تقديم المساعدة في مجال كسح الألغام، وساهمت في برنامج كسح الألغام التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كمبوديا.

١١٦- وترحب الفلبين بمبادرة الحكومة الكندية الرامية الى الدعوة الى عقد اجتماع لمناقشة تدابير ملموسة ترمي الى فرض حظر شامل على الألغام المضادة للأفراد. ويظل الحظر الشامل للألغام مثلاً أعلى يتعيّن تحقيقه، ولكن التعاون الدولي الواقعي وحده سيسمح بتحقيق ذلك المثل الأعلى. واعتماد البروتوكول المعدل لا يكفي لكنه خطوة أولى في الاتجاه الصحيح. واختتمت قائلة إن الفلبين تأمل في المضي قدماً على هذا الدرب، ذلك أن أهمية الألغام المضادة للأفراد من الناحية العسكرية ستظل ضئيلة في جميع الأحوال مراعاة لما يترتب عن استعمالها في النزاعات من آثار مرعبة.

رفع الجزء الأول من الجلسة الساعة ١٩/٤٥

CCW/CONF.I/SR.14/Add.1

9 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة المستأنفة الثانية
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

(الجزء الثاني)*

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الجمعة ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ في الساعة ١٩/٤٥

الرئيس: السيد مولاندر (السويد)

المحتويات

البيانات الختامية (تابع)

---

* يرد المحضر الموجز للجزء الأول من الجلسة في الوثيقة CCW/CONF.I/SR.14.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

(A) GE.96-61416

البيانات الختامية (تابع)

١- السيد كاراسكوزا كوسو (المراقب عن الكرسي الرسولي) قال إن وفده أحاط علماً بالنتائج المتواضعة التي حققها المؤتمر الحالي والتي تمثّل أقصى توافق للآراء يستطيع المجتمع الدولي التوصل إليه في الوقت الحالي. وهو يرحب بالقرارات التي اتخذتها بعض البلدان من جانب واحد بشأن فرض حظر تام للألغام أو وقف استخدامها أو تصديرها اختيارياً. ويجب اتخاذ خطوات تضمن عدم تسبب متطلبات الدفاع الوطني في هذا القدر المرتفع من الخسائر في الأرواح وفي معاناة الأبرياء مستقبلاً. وذكّر بأن البابا يوحنا بولس الثاني ناشد في بداية هذه الدورة زعماء العالم حظر إنتاج الألغام وبيعها واستخدامها إلى الأبد.

٢- السيدة تنكوبا (بيرو) قالت إنه يتضح من التقارير المقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي والبيانات المُدلى بها فيه أن على المجتمع الدولي أن يواصل جهوده الرامية إلى حظر أو تقييد استخدام الألغام البرية. وأضافت ان البروتوكول الثاني المنقّح بشأن الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى الذي اعتمده المؤتمر تواً يشكل منجزاً هاماً من شأنه أن يمنع قتل أو تشويه الأبرياء. ويرى وفدها من الضروري إيلاء مسألة الألغام البرية أولوية أكبر في جدول الأعمال الدولي ويُرحّب بقرار إنشاء آلية دائمة لبحث الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. وحثت جميع الدول على الامتثال للقواعد السارية والمشاركة في الجهود الرامية إلى تحسين الصكوك الموجودة.

٣- ومضت قائلة إن حكومتها سعيدة بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لوضع حد لإنتاج الألغام البرية واستخدامها وبيعها ونقلها. وذكرت أن هذا الحظر ضروري نظراً للطابع التطبيع والعشوائي لهذه الألغام، والخطر الدائم الذي تمثله. وما يمكن أن تخلفه من آثار بشرية مأساوية. وأنه لا بد من منع استخدامها كسلاح اقتصادي لما يشكله ذلك من ممارسة لا تصيب بأذاها مدى أفتر قطاعات السكان. لذلك فإن بيرو، بوصفها دولة طرفاً في أغلبية الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وحقوق الإنسان، تنظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٨٠ وبروتوكولاتها في المستقبل القريب.

٤- السيد سانيكاف (بيلاروس) قال إنه يرحّب بالتعديلات الجديدة على البروتوكول الثاني، التي جاءت كحل وسط معقد والتي تقيم توازناً هشاً بين مصالح الدول الأطراف في الاتفاقية. وذكر أن جمهورية بيلاروس دعمت منذ البداية جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تنفيذ وتوسيع نطاق الاتفاقية وكانت واحدة من الدول الأولى التي وقعت عليها. وأعرب عن أسف بلده لعجز الاتفاقية وبروتوكولاتها عن القيام بدور أكبر في نزع السلاح بسبب قلة عدد الأطراف فيها.

٥- وقال إنه صدر في بلده في عام ١٩٩٥ مرسوم رئاسي يوقف تصدير الألغام البرية اختيارياً. غير أن التراث العسكري للاتحاد السوفياتي السابق الذي آل معظمه إلى بيلاروس جعل من الصعب تنفيذ الاتفاقيات الدولية، مثلما حدث بالنسبة لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. ويشكل هذا التنفيذ عبئاً ثقيلاً وليس من المتوقع الحصول على مساعدة من الخارج. وتحتاج بيلاروس في حالات عديدة إلى وقت وجهد أكثر مما يحتاجه سواها من البلدان لاستيفاء المعايير المحددة في اتفاق ما. ويعكس البروتوكول المنقح بدقة الحالة الراهنة وقدرات الدول الأطراف. ويشكل الجهاز الذي أنشأه للمشاورات السنوية أساساً جيداً لمواصلة جهود التحضير للمؤتمر الاستعراضي المقبل.

٦- السيد ماثيسون (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن البروتوكول الثاني المنقح بشأن الألغام البرية يشكل تقدماً هاماً سيودي، لو احتُرم على نطاق واسع، إلى انخفاض كبير في عدد المصابين المدنيين ويكون خطوة أولى هامة نحو إزالة هذه الألغام. وأضاف قائلاً إن بلده يرحب بتوسيع نطاق البروتوكول ليشمل استخدام هذه الألغام في النزاعات المسلحة الداخلية وفي أوقات السلم؛ والمتطلبات المتصلة بقابلية الكشف والتدمير الذاتي والتخميد الذاتي للألغام المحتفظ بها في حقول الألغام الموسومة والمحمية؛ وإناطة المسؤولية عن صيانة أو تطهير حقول الألغام بالطرف الذي نصب الألغام؛ واشتراط تطهير حقول الألغام عند توقف دوران الحرب وإدخال تحسينات على عمليات التسجيل والوسم وحماية القوات والبعثات الدولية؛ وتقييد عمليات النقل. والأحكام الجديدة بشأن الامتثال بما في ذلك فرض جزاءات عقابية على منتهكي البروتوكول، وضرورة عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمناقشة التنفيذ.

٧- ولا يشمل البروتوكول المنقّح جميع الأحكام التي تحبذها الولايات المتحدة وخاصة ما يتعلق منها بوضع آلية للتحقق من الامتثال للبروتوكول وقيود على بعض أنواع الألغام المضادة للدبابات. كذلك يبدو من الإفراط السماح للدول الأطراف بتأجيل الامتثال لبعض الأحكام لمدة تصل إلى ٩ سنوات.

٨- وترحب الولايات المتحدة بتضمين المادة ٨ تعهداً بعدم نقل أية ألغام محظورة الاستعمال حتى في حالة إرجاء الامتثال للقيود الواردة في المادتين ٢ أو ٣ من المرفق التقني، والتزاماً سياسياً يتعلق بعمليات النقل هذه. ولئن كان هذا التعهد لا يُلزم الولايات المتحدة قانونياً ولا يخل ببحث البروتوكول الثاني المنقح في مجلس الشيوخ فإن السياسة المتبعة في بلده، ريثما يدخل البروتوكول حيز النفاذ، هي الامتثال لجميع قيوده إلى أقصى حد ممكن منذ لحظة اعتماده. وفضلاً عن ذلك فعلى الرغم من أن الالتزام الوارد في المادة ٨ ينطبق على الألغام المضادة للأفراد فقط فإن من سياسة الولايات المتحدة أيضاً الامتناع عن القيام بأي عمليات نقل للألغام المضادة للدبابات التي لا يمكن كشفها، وتشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وهي تؤيد أيضاً توسيع نطاق البروتوكول الرابع، وستمتنع عن استخدام أسلحة الليزر التي يحظرها ذلك البروتوكول.

٩- ويجب أن يكون البروتوكول الثاني جزءاً من استراتيجية أوسع تشمل كسح الألغام وفرض مزيد من الضوابط الدولية على إنتاج أي بدائل للألغام البرية المضادة للأفراد وعمليات نقلها وتخزينها والبحوث المتعلقة بها، بما تؤدي إلى إزالة هذه الألغام تماماً. وإن كان هذا البروتوكول يمكن أن يخفّض إلى حد كبير الآثار الفظيعة للاستخدام العشوائي للألغام البرية ويشكل أساساً لمزيد من الجهود.

١٠- السيدة ريفيرو (أوروغواي) قالت إن بلدها اعتمد دائماً موقفاً سلمياً تجلى في التصديق على صكوك القانون الإنساني الدولية أو الانضمام إليها مبكراً وفي التعاون مع البعثات الدولية من أجل السلم. ومنذ المراحل الأولى لتنقيح الاتفاقية أعرب عن معارضته لاستخدام الألغام وغيرها من أسلحة الدمار. وأضافت قائلة إن وفدها يرحّب بالتقدم المحرز خلال المؤتمر الاستعراضي الحالي، لكنه يأسف لكثرة المستثنى فيه من المحظورات والقيود المتفق عليها. وأعربت عن أملها في أن تقوم بلدان أخرى باتخاذ تدابير من جانب واحد لحظر إنتاج وتصدير الألغام وتدمر المخزونات الموجودة وأن تتعاون في عمليات إزالة الألغام. وقد وضع المؤتمر الاستعراضي أسس الاجتماعات الدورية المقبلة التي قد تحقق تقدماً أكبر نحو فرض حظر تام على الألغام البرية.

١١- السيد ميتشي (جنوب أفريقيا) قال إن حكومته تؤيد الجهود الرامية إلى تحقيق حظر دولي على إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد. واعتمدت اختياريا قرارا بوقف تصدير جميع أنواع الألغام البرية وقامت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بتوسيع نطاق هذا التدبير ليشمل حظر تصدير الألغام المضادة للأفراد الطويلة العمر ووقف استخدامها تدريجيا. وقررت أيضا وقف استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد من جانب قوات الدفاع الوطني لجنوب أفريقيا التي تُعيد تقييم الفائدة العسكرية لهذه الألغام في المستقبل.

١٢- السيد ريد (المملكة المتحدة) قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل ايطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ولئن كان التقدم المحرز في المؤتمر الاستعراضي الحالي لم يحقق آمال بلده فإنه سيساعد في خفض خطر الألغام البرية المضادة للأفراد على المدنيين. وفي مجموعة من القرارات المتخذة في ٢٣ نيسان/أبريل قررت المملكة المتحدة أن تنضم إلى العدد المتزايد من البلدان التي تؤيد فرض حظر تام على الألغام البرية المضادة للأفراد. وهي تقر بأن هذا الحظر، بل وأي خطوات مؤقتة مثل تلك التي اتخذت في المؤتمر الحالي، سيتطلب اتفاقا دوليا. سوف تعمل من ناحيتها على فرض الحظر التام. وستُدمِّر حوالي نصف مخزونها من الألغام البرية المضادة للأفراد بأسرع ما يمكن، ولن تستخدم المخزونات المتبقية لها إلا في الظروف الاستثنائية التي ترى الحكومة فيها أنه لا مناص من ذلك. أما خططها المتعلقة بإحلال وتجديد المخزونات التي أزيلت فستظل قيد الاستعراض وستتوقف في جانب منها، على التقدم المحرز على طريق الحظر التام. وستقوم حكومته أيضا بالبحث عن بدائل تتيح التخلي عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد. وقد قررت اختياريا وقف تصديرها. وهذه التدابير تبيّن مدى الأهمية التي يعلقها بلده على حظر الألغام البرية وهو هدف حقق المؤتمر الاستعراضي الحالي تقدما نحو تحقيقه وستستمر المملكة المتحدة في العمل من أجل بلوغه.

١٣- السيد سوثا (كمبوديا) قال على الرغم من التقدم الذي أحرزه المؤتمر الاستعراضي فإن الاتفاق الجديد يشكل خطوة صغيرة جدا. وكمبوديا ترحب بتضمين الاتفاقية نصا على حماية العمليات الإنسانية لإزالة الألغام وتحريم أسلحة الليزر المسببة للعمى. وهي تشكر البلدان المانحة التي دعمت عمليات إزالة الألغام في كمبوديا، وهي استراليا وألمانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد والكرسي الرسولي وكندا واللجنة الأوروبية والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وكافة المنظمات غير الحكومية التي تعمل في كمبوديا من أجل إزالة الألغام وتمارس الضغط من أجل فرض حظر تام عليها. وقد طلب ما يزيد على ٣٠ بلدا هذا الحظر، وتحث كمبوديا الدول الأخرى على أن تحذو حذوها وعلى الإصغاء إلى صوت الشعوب التي لم تعد تريد ألغاما "ذكيه" كانت أو "غير ذكية". وقال إنه يشكر الوفود التي عملت من أجل تعزيز البروتوكول الثاني وانه يتطلع إلى العمل من أجل تجنيب البلدان الأخرى ما عاناه شعب كمبوديا. وقد طلب الملك نوردوم سيهانوك وضع حد لحرب الألغام وتعتزم كمبوديا التصديق على المعاهدة في المستقبل القريب جدا.

١٤- السيد تاندار (أفغانستان) قال إن ضحايا الألغام البرية سيشعرون، عندما يعلمون بنتائج المؤتمر الاستعراضي، بأن فظاعة بتر أعضائهم وتعاسة حياتهم وصور ما قاسوه من وحشية لا تطاق لم تمس القلوب في بعض البلدان. إن أفغانستان التي تعاني من وجود أكثر من ١٥ مليون لغم على أراضيها تشكر الأمم المتحدة وجميع الوكالات الأخرى التي ساعدتها على تطهير جزء من أراضيها من الألغام؛ ولكنها ما زالت

تواجه مشكلة في إدماج ضحايا الألغام البرية اقتصادياً. وهي تشعر بالحزن إزاء بعض العبارات المستخدمة في المؤتمر الاستعراضي. فأفغانستان لا تفهم معنى عبارة "الاستخدام المسؤول أو غير المسؤول للألغام المضادة للأفراد": وتساءل عما إذا كان هناك من يجرؤ على تسمية الاتحاد السوفياتي الذي زرع الألغام في أفغانستان، دولة غير مسؤولة. وأعرب أيضاً عن أسفه لأن بعض البلدان تدعي تأييدها للحق في التنمية، لكنها لا تعارض الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل عقبة أمام هذه التنمية. وأضاف أنه لا يرى كيف يمكن تأييد حقوق المرأة والطفل بدون معارضة استخدام الألغام البرية التي يشكل النساء والأطفال ضحاياها في معظم الأحيان.

١٥- ومضى قائلاً إن أفغانستان ترحب بالتقدم، الذي أُحرز خلال المؤتمر الاستعراضي الحالي على ضآلته، لكنها ستظل تحلم بعالم خال من الألغام البرية. ولن يرضي حكومته سوى حظر تام وغير مشروط على إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وعلى تصديرها واستخدامها وتخزينها.

١٦ - السيد ارليتش (النمسا) قال إن وفده يؤيد كل التأييد البيان الذي أدلى به ممثل ايطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأضاف أن النمسا كانت من بين البلدان الأولى التي أعلنت وقفاً اختيارياً لانتاج وتصدير الألغام المضادة للأفراد وأن قواتها المسلحة ستُدمِّر مخزونات البلد المتبقية من هذه الألغام بحلول صيف عام ١٩٩٥. ويجري النظر الآن في اتخاذ مزيد من التدابير القانونية، على أن التدابير المتخذة من جانب واحد، وإن كانت مفيدة، لا تكفي. ويشكل ازدياد تأييد الحظر التام للألغام المضادة للأفراد إحدى أهم نتائج المؤتمر الاستعراضي الحالي. وذكر أن النمسا كانت من بين البلدان الأولى التي أيدت هذا المقترح الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أيده أكثر من ٤٠ دولة، وهي مقتنعة بأن هذا الاتجاه سيستمر. وستدعم النمسا جميع هذه الجهود وهي ترحّب بمقترح كندا الداعي إلى عقد اجتماع للدول التي تؤيد الحظر.

١٧ - السيد خوري (الجمهورية العربية السورية): قال إنه ينبغي للدول المسؤولة عن زرع الألغام المضادة للأفراد في أرجاء العالم، أن تتحمل مسؤولية إزالة تلك الألغام بعد انتهاء النزاعات التي استخدمت فيها، وفقاً لأحكام المادتين الخامسة والعاشرة من البروتوكول الثاني المنقح. وقال إن أي تفسير لمضمون إحدى هاتين المادتين بشكل يتنافى وتحمل هذه المسؤولية يشكل ابتعاداً عن هدف المؤتمر. ولا بد من سرعة إزالة الألغام منعاً لحدوث مزيد من التشويه للمدنيين، والأضرار للحياة الاقتصادية، والعواقب الخطيرة الأخرى للألغام البرية المضادة للأفراد.

١٨ - السيدة والستروم (المراقبة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) قالت إنها تتساءل كيف ستُخبر متطوعي الصليب الأحمر بنتائج المؤتمر الاستعراضي. وكيف ستُخبر متطوعاً قُتل زميله بلغم مضاد للأفراد وهو يحاول مساعدة الآخرين بأنه سيتم، من الآن فصاعدا، توفير معلومات عن الطرق المأمونة، ولكن فقط حيثما أمكن ذلك، وفي حالة توفُّر المعلومات، وما لم تمنع الأعمال الحربية ذلك؟ وكيف يمكن لها أن تقول لمتطوع جرفت الفيضانات في بلده ألغاماً إلى أماكن غير مشبوهة أنه لن يتسنى كشف هذه الألغام إلا بعد تسع سنوات، أي بعد دخول البروتوكول الجديد حيز النفاذ؟ وكيف يمكن لهؤلاء المتطوعين أن يقولوا للاجئين الذين يريدون العودة إلى بلدانهم التي تتفشى فيها هذه الألغام أن عليهم الانتظار حتى يعقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في عام ٢٠٠١؟ وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات

على الفور للتصديق على اتفاقية عام ١٩٨٠ وبروتوكولاتها الجديدة، وحظر الألغام البرية المضادة للأفراد على الصعيد الوطني، واتخاذ مبادرات ثنائية وإقليمية ودولية، وبدء الأنشطة التحضيرية للمشاورات السنوية. وأضافت أنه لم يعد هناك وقت للتواني.

١٩ - السيدة روتلسبيرغر (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قال إن نتائج المؤتمر الاستعراضي متواضعة، لكن المؤتمر قام على الأقل بتوجيه اهتمام الحكومات وقواتها العسكرية إلى المسؤوليات الانسانية التي يستتبعها استخدام الألغام البرية وإلى ضرورة إدخال تغييرات جذرية في نهجها إزاء هذه الأسلحة. وكما هو الحال بالنسبة للغازات السامة، ندد الضمير العام وعدد متزايد من الدول فعلا بالألغام المضادة للأفراد. هذا ويزداد الاتجاه إلى إزالة هذه الأسلحة سرعة مع ازدياد عدد الدول التي تعيد النظر في الأمر، وتوازن بين الفائدة العسكرية والهموم الانسانية، وتعلن تأييدها لفرض حظر على هذه الأسلحة وإن لم ينعكس ذلك بعد في توافق عالمي للآراء.

٢٠ - غير أن المادة المتعلقة بعمليات نقل الألغام في البروتوكول الثاني ستمثّل بالنسبة لمعظم الدول، إذا طُبِّقت تطبيقا ضيقاً، خطوة إلى الوراء بالنسبة للممارسة الحالية. وأضاف قائلاً إن القيود المعتمدة فيما يخص استخدام الألغام البرية غير كافية للأسف الشديد. فهي ستُشجع انتاج ونقل واستخدام جيل جديد من الألغام، ولن تحظر أيضاً أي نوع آخر موجود سوى ربما الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن كشفها. ومن المستبعد أن تؤدي هذه التدابير، في حد ذاتها ومع غياب تدابير للتحقق أيضاً إلى خفض هام في نسبة الاصابات بالألغام البرية بين المدنيين. إن الأعداد المروعة للضحايا التي خلفتها هذه الألغام في السنوات الأخيرة لن تنخفض ما لم تواجه الحكومات بشجاعة مسؤولياتها الانسانية وتفعل أكثر مما يطلبه الاتفاق الذي اعتُمد توا.

٢١ - إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسف بالغ الأسف لما تراه يحدث للمرة الأولى في معاهدة للقانون الانساني من اعتماد تدابير لا تعنى بحظر استخدام سلاح عشوائي الأثر حظرا شاملاً. بل على النقيض تجيز استمرار استخدامه وتشجع ضمناً استخدام أنواع جديدة ستكون لها نفس الآثار تقريباً، على الأقل في الأجل القصير. ولئن كان مما يدعو إلى الأسف أيضاً ألا يستطاع توسيع نطاق البروتوكول على نحو ما أُتفق عليه في فيينا، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشجع جميع الدول على إصدار بيان تفاهم عند الانضمام إلى البروتوكول تبين فيه أنها تعتبره سارياً على الدوام. وستستضيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاجتماعات الاقليمية لدول أمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا بشأن مسألة الألغام البرية في نهاية أيار/مايو.

٢٢ - إن التفسير الذي قدمه ممثل ألمانيا للفظة "أساسا" وأيده فيه عدد من الدول ساعد على توضيح أن تعريف اللغم المضاد للأفراد ينطبق على الألغام ذات الخصائص المضادة للأفراد، باستثناء نوع واحد فقط. غير أن ذلك لم يحل مشكلة انسانية هامة، ألا وهي استخدام النبائط المضادة للمناولة الموضوعة على الألغام المضادة للدبابات المبثوثة عن بعد. وهذه الألغام مثلها مثل الألغام المضادة للأفراد خطورة على السكان المدنيين، والفرق الوحيد بينهما أنها تقتل عادة ضحاياها. وينبغي للدول أن تعالج بجدية هذه المشكلة في المستقبل القريب جداً.

٢٣ - السيدة كاري (بالنيابة عن منظمة مستقبل البشرية) قالت إن مجموعة المنظمات غير الحكومية التي تمثلها يساورها قلق بالغ إزاء فشل المؤتمر الاستعراضي. وقد وردت لفظتا "الحظر" و"القيود" بوضوح في اختصاصاته؛ لكن الواقع أن المؤتمر تناول فقط مسألة "القيود" المزمع فرضها على الألغام البرية المضادة للأفراد التي سوف تزرع مستقبلاً. فما الذي منع المؤتمر من دراسة الجانبين معاً في نفس الوقت؟

٢٤ - ومن المعروف جيداً أن الحظر القانوني يوفر أساساً قانونيا لرصد ومراقبة ووقف انتاج الأسلحة ونقلها واستخدامها بصورة فعالة. وقد أثبت ذلك مثال الأسلحة الكيميائية. ومع ذلك فإن المؤتمر تجاهل تماماً هذا النهج العملي. والسبب في ذلك هو أن القوى العظمى، التي حددت إلى حد بعيد مسار المؤتمر، تفتقر إلى الارادة السياسية لوضع المعايير الانسانية والتنمية فوق اعتبارات الجغرافيا - السياسية والاعتبارات العسكرية. وأصبح الوضع أسوأ وأكثر خطورة مما كان عليه في الماضي بالنسبة للسكان الذين يعانون من هذه الآفة في أكثر من ٦٠ بلداً، خاصة بسبب تفاقم الصعوبات فيما يخص أحكام المراقبة والتحقق في النص المنقح للبروتوكول الثاني. ومن المثير للجزع أيضا أن يتوالى ضمور ما تبقى لدى الجمهور العالمي والمشوهين والضحايا المحتملين للألغام البرية من ثقة، هي ضئيلة أصلاً، في المشاورات والمؤتمرات الدولية بسبب فشل المؤتمر الاستعراضي. وفي ظل هذه الظروف ليس هناك أي خيار وأي واجب آخر سوى مواصلة النضال بقوة من أجل فرض حظر تام للألغام البرية المضادة للأفراد.

٢٥ - ونوّهت بكندا لمبادرتها إلى عقد مؤتمر في خريف عام ١٩٩٦ ورحّبت ببيانات كل من أنغولا والمكسيك وأفغانستان واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقالت إن رد الفعل على البروتوكول الثاني يذكّرها بالحكاية الشعبية التي تروى عن ملابس الامبراطور الجديدة، التي قيل إنها فخمة ورائعة بينما لم تكن في الواقع موجودة.

٢٦ - السيدة واكر (المنظمة الدولية للمعوقين) قالت، متحدثة باسم الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، إن التغييرات التي أُجريت نتيجة لعملية الاستعراض لن تؤثر في حياة أولئك الذين يعايشون الألغام البرية. وأضافت أن صيغة الاتفاقية في عام ١٩٩٦ لا تفي لا بمعاييرها ولا بمقاصدها هي نفسها: فبدلا من تحريم الألغام البرية المضادة للأفراد قانونياً عملت الحكومات والسلطات العسكرية جاهدة لمدة طويلة من أجل الاستمرار في إتاحة مجال في القانون للألغام البرية المضادة للأفراد، ونجحت في ذلك. ويمثل هذا النجاح الدبلوماسي فشلاً لنظام الاتفاقية المتعلقة بالألغام البرية.

٢٧ - ومضت قائلة إن منظمتها اعتبرت دائما المؤتمر الاستعراضي مرحلة واحدة فقط من مراحل العملية التي ستؤدي إلى فرض حظر تام للألغام البرية. وقد تجاوزت حركة الحظر هذه الاتفاقية. ولئن كانت الاتفاقية المعدّلة لن تغير حياة ضحايا الألغام البرية فإن العملية نفسها ساهمت في زخم حركة الحظر. وستشدد الحملات الوطنية ضغطها لحمل البلدان المترددة على الانضمام إلى الحركة المؤيدة للحظر. وستستمر الحملة في تعبئة أصوات الجماهير لمعارضة انتاج الألغام البرية أو استخدامها أو تخزينها أو نقلها. لأن الجماهير متقدّمة جدا على حكوماتها كما يتبيّن من الـ ٢,٥ مليون توقيع والتي سُلّمت للمؤتمر بعد الحصول عليها من أشخاص يطالبون بفرض حظر فوري في جميع أنحاء العالم. وترحّب الحملة بمبادرة كندا إلى عقد اجتماع للحكومات التي تشاطرها رأيها والمنظمات غير الحكومية لتكوين كتلة داخل المجتمع الدولي لتحريم الألغام البرية.

٢٨ - السيد شاناريث (الحملة الدولية لحظر الألغام البرية) قال إنه جاء إلى جنيف مع أصدقائه من أفغانستان وموزامبيق وكمبوديا لتجسيد المعاناة الجماهيرية التي تسببها الألغام البرية. فهم شواهد حية لما يمكن أن تفعله البغضاء بالسيقان والأذرع والأعين. وقد ارادوا أن يراهم المشاركون في المؤتمر لأن من السهل على الجالس في المباني الضخمة تقنين لعب حربية جديدة لجيل جديد من الجنود طالما لم ير المستشفيات وساحات القتال. وناشد المشاركين الذهاب إلى هذه الأماكن ليروا بأنفسهم ويرثوا لهؤلاء المساكين.

٢٩ - ولئن كان من الصعب على أمثاله فقدان سيقانهم، فإنهم يشعرون إزاء أطفالهم برثاء أعظم. فهو كأب لستة أطفال يريد لأطفاله مستقبلاً خالياً من الألغام البرية. ولذا فهو يشعر بالاستياء الشديد لعدم تمكن المؤتمر من الاتفاق على حظر هذه الألغام. وقد ظن هو وغيره من الناس العاديين أن الأمم المتحدة تجاهد من أجل بناء الوحدة بين البلدان وليس الأسلحة التي تزرع الشقاق بينها؛ والقضاء على الفقر وليس زيادته على مدى أجيال؛ وحشد العقول الذكية لحل المشاكل الصعبة. إن الناس العاديين لا يريدون أن تحكم الجيوش الأمم المتحدة بل يريدون أن يقرر صانعو السلام مستقبل العالم. وقال إنه يطالب المشاركين بأن يرجعوا إلى بلدانهم ويعملوا من أجل فرض حظر تام ويطلبوا المال لإزالة الألغام. وهناك كثيرون يريدون القيام بذلك لكن الخوف وانعدام الثقة يكبلانهم. عليهم أولاً أن يزيلوا الألغام من قلوبهم. عندئذ يمكن لهم إزالتها من العالم.

٣٠ - السيد مون (الحملة الدولية لحظر الألغام البرية) قال إنه بينما كان يزيل الألغام البرية مع مؤسسة خيرية في افريقيا في عام ١٩٩٥ وجد بالضبط ما كان يبحث عنه وفقد أدنى ساقه اليمنى ويده اليمنى نتيجة لذلك. وأضاف أنه يتقبل ذلك عن طيب خاطر ويعتبر نفسه ضحية لأنه اختار أن يقود أفرقة انسانية لإزالة الألغام. أما الناس الذين يعيشون في المناطق الملغومة فليس لديهم خيار ولا صوت يسمع معظم الأحيان. وقد عمل مع منظمات غير حكومية كثيرة تختلف آراؤها. لكنها تتحدث بصوت واحد عندما يتعلق الأمر بمسألة الألغام البرية. وسمع نفس الاستياء من الناس في جميع أنحاء العالم. لكن هذا المدّ المتزايد لرأي أغلبية البشرية لم يحوّل إلى عملية سياسية ودولية للقضاء على الألغام البرية. ويوجد الآن عدد كبير من القادة العسكريين الذين يتمتعون بمصداقية وتجارب كبيرة يطالب بفرض حظر تام على الألغام البرية بسبب طابعها العشوائي وفشلها في اختبار التناسب: فالتكلفة البشرية تتجاوز بكثير القيمة العسكرية. وحث المؤتمر على الاستفادة من تجربتهم وعدم اعتبار الاتفاقية ختاماً للعمل وإنما بداية له. وطلب من الممثلين أن يلحوا على حكوماتهم كي تعالج هذه القضية. وقال إنه ينبغي لحكومتي الصين والاتحاد الروسي على الأخص أن تفعلا المزيد في هذا الصدد.

٣١ - الرئيس: قال إن نجاح المؤتمر يكمن في أنه قد وضع نصاً تشريعياً، وإن كان يكمن أيضاً في العدد الكبير من الاجراءات التي اتخذتها الحكومات من جانب واحد بفضل عملية الاستعراض، وفي إلحاح المنظمات غير الحكومية وشحذ الارادة السياسية، مما سيحقق في نهاية المطاف مزيداً من النتائج. وأضاف أنه متأكد من أن ازدياد الانضمام إلى البروتوكول والاتفاقية يضمن تنفيذهما عالمياً.

رُفعت الجلسة الساعة ٢٠/٥٥

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/CONF.I/SR.9-14/Add.1/Corrigendum

25 September 1996

ARABIC

المؤتمر الإستعراضي للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية

المحاضر الموجزة للجلسات التاسعة إلى الرابعة عشرة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

التصويب

تتضمن هذه الوثيقة التصويبات الواردة من المشتركين في المؤتمر الإستعراضي ومن الأمانة والمدخلة على النص العربي للمحاضر الموجزة للجلسات العامة التي عقدها المؤتمر الإستعراضي في دورتيه المستأنفتين الأولى والثانية (CCW/CONF.I/SR.9-14/Add.1).

وبصدور هذا التصويب، تعتبر المحاضر الموجزة لجلسات الدورتين المستأنفتين الأولى والثانية للمؤتمر الإستعراضي نهائية.

(A) GE.96-64073

الجلسة التاسعة

الفقرة ٦

السطر ٢: يستعاض عن عبارة "البروتوكول الثاني" بعبارة "صيغة منقحة من البروتوكول الثاني".

الفقرة ٧

السطران ٣و٤: تحذف عبارة "والأشراك الخداعية وما شابهها من النبائط". ويستعاض عن لفظة "وتود" بعبارة "وهي بذلك تود". وعن لفظة "وقد" بلفظة "وهكذا".

السطر ٤: يستعاض عن عبارة "وهي تتخذ" بعبارة "وقد اتخذت".

يستعاض عن نص الجملة الأخيرة بما يلي:

وبين أن حكومته توافق على ضرورة فرض قيود جديدة سيتم تحديدها في البروتوكول الثاني، كتوسيع نطاق البروتوكول ليشمل المنازعات غير الدولية، وامكانية الكشف عن الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد، وضرورة وجود آليات تدمير ذاتي أو آليات تعطيل ذاتي لجميع الألغام المضادة للأفراد، وإنشاء آليات تحقق.

الفقرة ٨

يستعاض عن نص الجملة الأولى بما يلي:

٨- وأضاف أن القيود التي فرضتها الحكومة السويسرية على استخدام الألغام المضادة للأفراد كانت دائما أشد بكثير من تلك التي يقتضيها القانون الدولي العام والبروتوكول الثاني.

السطر ٢: يستعاض عن عبارة "ألغاما أو مكوناتها" بعبارة "ألغاما مضادة للأفراد أو مكونات مثل هذه الألغام".

السطران ٤ و٥: تضاف بعد عبارة "حل مرض" كلمة "وكامل". ويستعاض عن لفظة "لمشاكل" بلفظة "لمسألة".

السطر ٧: يستعاض عن عبارة "استباقا منها لصدور البروتوكول المنقح" بعبارة "على أمل أن يمهد ذلك الطريق أمام التوصل إلى اتفاق دولي على حظر الألغام المضادة للأفراد حظرا كاملا".

في آخر الفقرة، يضاف النص التالي:

وإزاء خلفية هذه العناصر، يقترح الوفد السويسري فرض حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد ينص عليه في القانون الدولي".

الجلسة ١١

الصفحة ١٠، الفقرة ٤٢، السطر ٥

يستعاض عن كلمة "والصرب" بكلمة "وسرميوم".

الفقرة ٥٠

يصحح إسم المتحدث ليصبح "السيد آقا".

الجلسة ١٤ (الجزء الأول)

الفقرة ٦

السطر ٢: يستعاض عن عبارة "يجب أن تحترم في جميع الأوقات، حسب الظروف" بعبارة " يجب، كما يقتضيه السياق، أن تحترم".

السطر ٥: يضاف اسم "النرويج" بعد اسم "المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية".

الفقرة ١٠٠

يصحح اسم المتحدث ليصبح "السيد غريشنكو".

- - - - -

Review Conference of the States Parties to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects

CCW/CONF.I/INF.5/Rev.1
11 October 1995
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH/RUSSIAN

Vienna, 25 September - 13 October 1995

List of Participants

I. STATES PARTIES

AUSTRALIA

Hon. Gary Punch MP	Minister for Defence Science and Personnel Representative
H.E. Richard Starr	Ambassador for Disarmament, Geneva Representative
Mr. Stephen Merchant	Assistant Secretary, Strategic Policy and Planning Branch Department of Defence Alternate
Mr. Henry Fox	Executive Officer, Conventional and Nuclear Disarmament Section, Department of Foreign Affairs and Trade Alternate
Ms. Genevieve Hamilton	First Secretary, Australian Permanent Mission to the United Nations, New York Alternate
Mr. Jack Vaughn	First Secretary, Australian Embassy, Vienna Alternate
Mr. Kevin Isaacs	Senior Adviser to the Minister for Defence Science and Personnel Adviser
Col. Geoffrey Pearce	Director of Engineers, Australian Army Adviser
Lt. Col. Garth Cartledge	Director of International and Operational Law, Australian Defence Force Adviser
Sister Patricia Pak Poy RSN	Coordinator, International Campaign to Ban Landmines Australian Network Adviser

AUSTRIA

Dr. Benita Maria Ferrero-Waldner	State Secretary at the Austrian Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Dr. Werner Ehrlich	Minister Plenipotentiary, Ministry for Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Dr. Christine Keller	Director, Ministry of the Interior Alternate
Colonel GS Wolfgang Fritsch	Military Adviser to the Permanent Representative in Geneva Alternate
Dr. Hugo-Maria Schally	Counsellor, Ministry for Foreign Affairs Alternate
Ms. Susanne Altzinger-Graf	Counsellor, Ministry of Economic Affairs Alternate
Dr. Alfred Schnabl	Director, Ministry of the Interior Adviser
Mr. Robert Hauser	Counsellor, Ministry for Foreign Affairs Adviser
Major Hans Hamberger	Ministry of Defense, Head of Office for Arms Control Adviser
Brig. Dr. Wolfgang Pexa	Ministry of Defense, Director Adviser
Dr. Thomas Desch	Counsellor, Ministry of Defense Adviser
Mr. Robert Gartner	Ministry of Defense Adviser
Mr. Andreas Rendl	Ministry for Foreign Affairs Adviser
Dr. Petra Schneebauer	Ministry for Foreign Affairs Adviser
Major Alfred Zaruba	Ministry of Defense Adviser
Mr. Thomas Jellouschek	Adviser

BELARUS

H.E. Mr. Valyantsin M. Fisenka	Ambassador of the Republic of Belarus to Austria, Permanent Representative to the International Organizations Head of Delegation
Mr. Vladimir Vorankovich	Leading Expert of the Security Council of the Republic of Belarus Member
Mr. Syargei Grabavetski	First Secretary, Permanent Mission Member
Mr. Ivan Gren	Leading Expert of the Group of Advisers of the Cabinet of Ministers of the Republic of Belarus Member
Mr. Ivan Naidovich	Deputy Head of Department, Ministry of Foreign Affairs Member
Mr. Igar Shaladonau	Third Secretary, Permanent Mission Adviser
Mr. Andrei Shuplyak	Attaché, Ministry of Foreign Affairs Adviser

BELGIUM

Baron Alain Guillaume	Ambassador, Permanent Representative of Belgium to the Disarmament Conference in Geneva Head of Delegation
Mr. André Mernier	Minister Plenipotentiary, Chief of the Disarmament Service Ministry of Foreign Affairs Alternate
Lieut.Col. Guy De Vuyst	Ministry of National Defence Member
Mr. Eddy Weyens	First Secretary, Embassy of Belgium in Vienna Member
Mr. Marc Pecsteen de Buytswerve	First Secretary, Embassy of Belgium in Vienna Member

BOSNIA AND HERZEGOVINA

H.E. Prof. Dr. (Mrs.) Tatjana Ljujic-Mijatovic	Ambassador, Permanent Mission of the Republic of Bosnia and Herzegovina, Vienna

BULGARIA

Ms. Irina Bokova	Deputy Minister of Foreign Affairs, Republic of Bulgaria Head of Delegation
Mr. Ivo Petrov	Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Bulgaria to the United Nations, the OSCR and other International Organizations, Vienna Deputy Head of Delegation
Mr. Peter Poptchev	Minister Plenipotentiary, International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Lieut.Col. Guergue Bahtchevanov	Military Expert, Ministry of Defence
Mr. Plamen Bunzin	First Secretary, Embassy of the Republic of Bulgaria in Vienna
Mr. Ivan Naydenov	First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Bulgaria to the United Nations, the OSCE and other International Organizations, Vienna
Major Anguel Barzev	Military Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Bulgaria to the United Nations, the OSCE and other International Organizations, Vienna

CANADA

Mr. Mark J. Moher	Ambassador and Alternate Representative to the Office of the United Nations in Geneva and Permanent Representative to the United Nations for Disarmament Head of Delegation
Mr. Donald Sinclair	Counsellor, Permanent Mission of Canada to the United Nations Office at Geneva Deputy Head of Delegation
Mr. Philip MacKinnon	Alternate Permanent Representative and Counsellor of the Permanent Mission of Canada to the International Organizations in Vienna
Ms. Deborah Chatsis	Legal Adviser, Legal Operations Division, Department of Foreign Affairs and International Trade

Lt. Col. Margaret-Ann Macdonald	Legal Adviser, Judge Advocate General's Office, National Defence Headquarters
Lt.Col. Ernest Fafard	Directorate of Military Engineering, National Defence Headquarters
Ms. Janice Templeman	Administrative Assistant

CHINA

H.E. Mr. Li Changhe	Ambassador to the United Nations, Vienna Head of Delegation
Cao Di	Official, Ministry of National Defence
Zhang Weidong	First Secretary, Permanent Mission to the United Nations, Vienna
Fu Cong	Deputy Division Director, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs
Guan Jian	Deputy Division Director, Department of Treaty and Law Ministry of Foreign Affairs
Xiang Jiagu	Second Secretary, Permanent Mission to the United Nations Office in Geneva
Shi Zhongjun	Third Secretary, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs
Wang Chen	Official, Ministry of National Defence

CROATIA

H.E. Mrs. Ana Marija Besker	Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Croatia to the United Nations and International Organizations at Vienna Head of Delegation
Mr. Ranko Vilović	Minister counsellor, Head of the Department for Peace and Security in the Ministry of Foreign Affairs
Col. Slavko Haluzan	Head of Department in the Ministry of Defense
Mr. Mario Horvatic	Third Secretary in the Department of Peace and Security, Ministry of Foreign Affairs
Dr. Nina Vajic	Professor of International Law, Faculty of Law, University of Zagreb

CUBA

Sr. Embajador Jorge Morales	Ministerio de Relaciones Exteriores, Jefe del Grupo de Desarme Jefe de Delegación
Tte Coronel Luis Cuerdo	Experto en Desarme y Seguridad Internacional, Ministerio de las Fuerzas Armadas Alterno

CYPRUS

H.E. Mr. Petros Michaelides	Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Cyprus to the United Nations Office at Vienna Head of Delegation
Capt. Aristides Vassilou	Ministry of Defence Member
Mrs. Ionna Malliotis	Alternate Permanent Representative, Vienna Member

CZECH REPUBLIC

H.E. Jaromír Privratsky	Director-General of the Multilateral Relations Section, Ministry of Foreign Affairs of the Czech Republic Head of Delegation
Mr. Otakar Gorgol	Ministry of Foreign Affairs Alternate
Mr. Jan Kohout	Permanent Mission Member
Mr. Ivan Taichman	Ministry of Defence Member
Mr. Josef Kohout	Ministry of Defence Member

DENMARK

H.E. Mr. Poul Nielson	Minister for Development Cooperation Head of Delegation
Mr. Hans Klyngonberg	Ministry of Foreign Affairs, Head of Department Representative
Mr. Knud-Arne Eliase	Minister, Permanent Mission of Denmark, Vienna Representative
Ms. Lone Wisborg	Secretary of Embassy, Royal Danish Embassy, Tallinn Alternate

Mr. Per Ludvigsen	Lieutenant Colonel, Royal Lifeguard Alternate
Ms. Birgitte Juul	Head of Section, Judge Advocate General Alternate
Mr. Kristian Hoejersholt	Minister Counsellor, Royal Danish Embassy, Vienna Adviser
Mr. Niels Boel Abrahamsen	Secretary of Embassy, Royal Danish Embassy, Vienna Adviser

ECUADOR

Excmo. Embajador Jaime Marchán	Representante Permanente del Ecuador ante las Organizaciones Internacionales con sede en Viena Jefe de la delegación
Sra. Maria Gabriela Troya	Primer Secretario Representante Alterna
Sr. Leonardo Arizaga	Segundo Secretario Representante Alterno

FINLAND

Mr. Pasi Patokallio	Deputy Director-General for Political Affairs, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mrs. Outi Holopainen	First Secretary, Ministry for Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Mrs. Päivi Kaukoranta	First Legal Secretary, Ministry for Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Mr. Pertti Puonti	Lieutentant-Colonel, Finnish Defence Forces
Mr. Markku Nikkilä	Major, Ministry of Defence

FRANCE

Mr. Xavier Emmanuelli	Secretary of State to the Prime Minister in charge of Emergency Humanitarian Action Head of Delegation
H.E. Mr. André Lewin	Ambassador of France in Austria Deputy Head of Delegation

Mr. Régis de Belenet	Director of Strategic Affairs, Security and Disarmament
Mr. Michel Duclos	Assistant Director for Disarmament
Mr. Jean-Luc Florent	Permanent representation of France to the Disarmament Conference
Mr. Philippe Sutter	Assistant Director for Disarmament
Mr. Maurice Bleicher	Ministry of Defence
Frigate Capt. Didier Bru	Ministry of Defence
Col. Bernard Salomon	Ministry of Defence
Col. Guy Danigo	Ministry of Defence
Col. Michel Hombourger	Ministry of Defence
Col. Patrice de Gaudusson	Ministry of Defence
Lieut.Col. François Estrate	Ministry of Defence
Lieut.Col. Philippe Gonzales	Ministry of Defence
Lieut.Col. Bernard Lafon	Ministry of Defence
Mr. Jean-Bernard Bouillet	Ministry of Defence
Mr. Guy Marvalin	Ministry of Defence
Mr. Jean-Philippe Bouyer	Ministry of Defence
Mr. Emmanuel Sicsik-Pare	Ministry of Defence
General Jean Varret	
Mr. Gilles Courregelongue	

GERMANY

Mr. Helmut Schafer	Minister of State for Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Wolfgang Hoffmann	Ambassador, Representative to the Conference on Disarmament, Geneva Deputy Head of Delegation (alternating)
Mr. Eckart Herold	Federal Foreign Office, Bonn Deputy Head of Delegation (alternating)

Col. Klaus Arnhold	Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva Alternate
Mr. Klaus Zillikens	First Secretary, Federal Foreign Office, Bonn Alternate
Lt. Col. Rolf Kunze	Federal Ministry of Defence, Bonn Alternate
Mr. Willibald Hermsdörfer	Federal Ministry of Defence, Bonn Alternate
Mr. Stefan Keil	First Secretary, Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Volker Cimander	First Secretary, Permanent Mission, Vienna Alternate
Mrs. Julia Monar	Second Secretary, Federal Foreign Office, Bonn Alternate
Mr. Volker Kröning	Member of the German Parliament Member
Mr. Horst Ziolkowski	Federal Ministry of Defence, Bonn Adviser
Lt. Col. Dieter Kirchhoff	Federal Armed Forces, Landmines Documentation Center, Munich Adviser
Dr. Philipp Ackermann	Second Secretary, Federal Foreign Office, Bonn Adviser
Mr. Stephan Wernicke	Permanent Mission, Vienna Adviser
Mrs. Christa Blenk	Attache, Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva Adviser

GREECE

H.E. Mr. Panayotis Tsounis	Ambassador, Permanent Representative of Greece to the United Nations, Vienna Head of Delegation
Mr. Georgios Georgountzos	First Counsellor, Greek Permanent Mission, Vienna
Mr. Ioannis Andreades	First Secretary, Greek Ministry of Foreign Affairs
Mr. Emmanuel Vasilakakis	Adviser
Mr. Athanasios Koutrompelis	Engineers Major Adviser

Mr. Panayiotis Papadimitropoulos	Greek Permanent Mission Adviser

HUNGARY

H.E. Mr. Tibor Tóth	Deputy State Secretary of the Ministry of Defence Head of Delegation
Mr. Attila Zimonyi	First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Hungary to the United Nations and other International Organizations in Geneva
Mr. József Szabó	Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Lajos Bozi	Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs
Col. Gyula Jákó	Military Expert, Ministry of Defence

INDIA

Ms. Arundhati Ghose	Permanent Representative of India to the United Nations, Geneva Leader
Major Gen. C. Narain	Ministry of Defence Member
Mr. Navtej Sarna	Counsellor (Disarmament), Permanent Mission of India, Geneva Member
Mr. V.S. Oberoi	Director, Ministry of Defence Member
Brig. B.S. Dhillon	Ministry of Defence Member

IRELAND

Ms. Joan Burton T.D.	Minister of State at the Department of Foreign Affairs Head of Delegation
H.E. Mr. Declan Connolly	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of Ireland to the United Nations in Vienna
Mr. Declan Kelleher	Counsellor, Department of Foreign Affairs
Mrs. Kathryn Coll	First Secretary, Department of Foreign Affairs
Mr. Lorcan Fullam	Third Secretary, Embassy of Ireland, Vienna

Commandant Jim Burke	Irish Defence Forces Adviser
Ms. Ita Mangan	Special Adviser to Minister of State Burton Adviser
Ms. Gabriel Burke	Private Secretary to Minister of State Burton Adviser

ISRAEL

Mr. Alan Baker	Principal Deputy Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Leshem-Stein	Head of Arms Control and Disarmament. Ministry of Foreign Affairs Alternate Head of Delegation
Capt. (N/R) Aharon Shahar	Associate Director, Arms Control Division. Ministry of Defence Representative
Col. Kalman Shtadler	Chief, Doctrine and Development Division I.D.F. Home Front Command Representative
Capt. Sharon Afek	Legal Officer, Military Advocate General's Unit, I.D.F. Representative

ITALY

Mr. Emanuele Scammacca del Murgo E dell'Agnone	Deputy Minister for Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Alberto Indelicato	Permanent Representative of Italy to the International Organisations, Vienna
Mr. Corrado Taliani	Minister Plenipotentiary, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Alberto Schepisi	Minister Plenipotentiary, Permanent Mission of Italy to the International Organisations, Vienna
Mr. Andrea Perugini	Counsellor, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Francesco Di Maggio	Legal Adviser, Permanent Mission of Italy to the International Organizations, Vienna
Prof. Natalino Ronzitti	Legal Adviser, Ministry for Foreign Affairs
Colonel Gianpaolo Malpaga	Ministry of Defence

JAPAN

H.E. Ms. Hisami Kurokochi	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Head of the Delegation to the Conference on Disarmament Representative
H.E. Mr. Nobutoshi Akao	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary to the Permanent Mission of Japan to the International Organizations in Vienna Representative
Mr. Yukiya Amano	Minister, Delegation to the Conference on Disarmament Alternate
Mr. Hideyuki Yoshioka	First Secretary, Permanent Mission to the Conference on Disarmament Adviser
Mr. Masaki Ishikawa	Assistant Director, Arms Control and Disarmament Division Foreign Policy Bureau, Ministry of Foreign Affairs Adviser

LATVIA

Mr. Ansis Reinhards	First Secretary, Permanent Mission of Latvia to the United Nations, Geneva
Ms. Maira Mora	Member of the Delegation to the OSCE Permanent Council Vienna

LIECHTENSTEIN

Comte Mario von Ledebür-Wicheln	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary

MEXICO

Sr. Antonio de Icaza	Representante permanente ante los Organismos Internacionales y la Conferencia de Desarme, con sede en Ginebra
Sra. Roberta Lajous	Representante permanente ante los Organismos Internacionales, con sede en Viena
Sr. José Angel Garcia Elizade	General de Division D.E.M. Agregado Militar y Aéreo, Ambajadda de Mexico en Francia
Ministro Everardo Suárez	Misión Permanente de México ante los Organismos Internacionales, con sede en Viena Alterno
Consejero Juan Manuel Gómez Robledo	Misión Permanente de México ante los Organismos Internacionales y la Conferencia de Desarme, con sede en Ginebra Alterno

MONGOLIA

H.E. Mr. Yumjav Shirchinjavyn	Permanent Representative of Mongolia to the United Nations in Geneva

NETHERLANDS

Mr. Joris J.C. Voorhoeve	Minister of Defence Head of Delegation
H.E. Mr. Jacob Ramaker	Ambassador, Permanent Representative of the Kingdom of the Netherlands to the Conference on Disarmament in Geneva Deputy Head of Delegation
Mr. Onno D. Kervers	Counsellor, Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands to the Conference on Disarmament at Geneva Delegate
Mr. Paul van den Ussel	Head of Non-nuclear Arms Control and Disarmament Section, UN Political Affairs Department, Ministry of Foreign Affairs Delegate
Mr. Peter van der Vliet	Armaments and Civil Emergency Planning Section, Atlantic Cooperation and Security Affairs Department, Ministry of Foreign Affairs Delegate
Mr Simon A. van der Burg	Non-nuclear Arms Control and Disarmament Section, UN Political Affairs Department, Ministry of Foreign Affairs Delegate
Mr. Gerardus van Hegelsom	Legal Affairs Department, Ministry of Defence Delegate
Mr. B. Wim Bargerbos	Department for General Policy Affairs, Ministry of Defence Delegate
Mr. A.P.G. Sprangemeyer	Lieutenant Colonel, Commander of Explosives Ordinance Disposal Ministry of Defence Expert adviser
Ms. Gerda E. Schoute	Adviser

NEW ZEALAND

Mr. Alan Cook	Permanent Representative, New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Vienna Head of Delegation
Ms. Clare Fearnley	First Secretary, New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Geneva Alternate

NORWAY

Mr. Jan Egeland	State Secretary, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Ole Peter Kolby	Ambassador, Permanent Delegation of Norway to the Organization of Security and Cooperation in Europe, Vienna Deputy Head of Delegation
Mr. Roald Naess	Head of Division, Ministry of Foreign Affairs Delegate
Mr. Wegger Christian Strommen	Head of Division, Ministry of Foreign Affairs Delegate
Mr. Petter Wille	Counsellor, Permanent Delegation of Norway to the United Nations, Geneva Delegate
Mr. Jørn Gjelstad	Senior Executive Officer, Ministry of Foreign Affairs Delegate
Mr. John Laugerud	Adviser, Ministry of Defence Delegate
Ms. Hanne Ree-Linstad	Senior Executive Officer, Ministry of Defence Delegate
Mr. Victor Aspelünd	Major, Headquarters Defence Command, Norway Delegate
Mr. Terje Killi	Major, Headquarters Defence Command, Norway Delegate

PAKISTAN

Dr. Masuma Hasan	Ambassador and Permanent Representative to the United Nations Office in Vienna, Austria Leader of the Delegation
Mr. Malik Azhar Ellahi	First Secretary, Pakistan Mission to the UN, Geneva Member
Colonel Feroze Hassan Khan	Deputy Director, General Staff Branch, General Headquarters

POLAND

Mr. Krzysztof Jakubowski	Director General at the Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation

H.E. Dr. Jerzy M. Nowak	Permanent Representative of the Republic of Poland to the United Nations in Vienna Alternate
Prof. Zdzislaw Galicki	Director of the Institute of International Law Warsaw University
Mr. Andrzej Spis	Director of the Department of Special Exchange at the Ministry for Foreign Economic Relations
Dr. Witold Karp	Counsellor to the Minister, Department of the UN System, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Dariusz Manczyk	Counsellor at the Permanent Representation of the Republic of Poland to the United Nations in Vienna
Col. Janusz Cegla	Head of Division in the General Staff, Ministry of National Defence

RUSSIAN FEDERATION

Mr. S.B. Krylov	Deputy Minister of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. A.V. Zmeevski	Deputy Director, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
H.E. Mr. O.M. Sokolov	Permanent Representative of the Russian Federation to the International Organizations in Vienna Deputy Head of Delegation
Mr. V.P. Kuznetzov	Chief, Corps of Engineers, Ministry of Defence Member of Delegation
Mr. A.V. Nizhalovsky	Deputy Chief, Corps of Engineers, Ministry of Defence Member of Delegation
Mr. V.N. Lazutkin	Director of State Scientific and Research Institute Member of Delegation
Mr. V.I. Mizine	Head of Division, Ministry of Foreign Affairs Member of Delegation
Mr. V.N. Rostunov	Head of Department, State Committee on Military-Technical Policy Member of Delegation
Mr. V.P. Malakhov	Head of Department, State Committee on Military-Technical Policy Member of Delegation

Mr. A.A. Gurvich	Chief of Division, Main Department of the General Staff Member of Delegation
Mr. S.B. Mostinsky	Counsellor, Ministry of Foreign Affairs
Mr. S.N. Modine	Senior Counsellor, Permanent Mission of the Russian Federation to the International Organizations in Vienna Adviser
Mr. V.S. Dolmatov	Counsellor, Permanent Mission of the Russian Federation to the International Organizations in Vienna Adviser
Mr. V.V. Kudryavtsev	Chief of Division, Central Scientific Research Institute, Ministry of Defence Adviser
Mr. V.V. Sergeev	First Secretary, Ministry of Foreign Affairs Adviser
Mme. E.V. Khmeleva	Senior Specialist, Ministry of Foreign Affairs Adviser
Mr. A.K. Nikolaev	Senior Specialist, Ministry of Foreign Affairs Adviser
Mr. A.G. Radatchinski	First Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation to the International Organizations in Vienna Adviser
Mr. I.L. Gavlitski	Third Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation to the International Organizations in Vienna Adviser
Mr. V.L. Tchernov	Member of the Russian JCG Delegation Adviser

SLOVAKIA

H.E. Mr. Josef Šesták	State Secretary, Ministry of Foreign Affairs of the Slovak Republic Head of Delegation
H.E. Ms. Daniela Rozgonová	Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Slovak Republic to the United Nations Office and the other International Organizations in Vienna Deputy Head of Delegation

Mr. Emil Kuchár	Political Director, Ministry of Foreign Affairs of the Slovak Republic
Mr. Vladimír Jakabčin	Director, Department for Security Policy, Ministry of Foreign Affairs of the Slovak Republic
Mrs. Zuzana Chudá	Second Secretary, Permanent Mission of the Slovak Republic to the United Nations Office and the other International Organizations in Vienna Alternate Representative
Mr. Dušan Dacho	Second Secretary, Permanent Mission of the Slovak Republic to the United Nations Office and the other International Organizations in Vienna Alternate Representative
Mr. Ladislav Krupa	Expert, Ministry of Defence of the Slovak Republic Adviser
Mr. Július Demetrián	Expert, Ministry of Defence of the Slovak Republic, Adviser

SLOVENIA

H.E. Dr. Anton Bebler	Ambassador, Permanent Mission of the Republic of Slovenia, Geneva Head of Delegation
H.E. Dr. Katja Boh	Ambassador and Permanent Representative of the Republic of Slovenia to the United Nations, Vienna Alternate
Mr. Jure Gasparic	Minister Plenipotentiary, Embassy of the Republic of Slovenia in Austria Member
Col. Ladislav Graver	Military Attaché of the Republic of Slovenia in Austria
Mr. Milan Obreza	Ministry of Defence of the Republic of Slovenia

SPAIN

Excmo. Sr. D. José Antonio De Yturriaga Barberán	Embajador Representante Permanente de Espana ante los Organismos Internacionales en Viena Jefe de la Delegacion Espanola
Ilmo Sr. D. Guillermo Kirkpatrick	Dirección General de Seguridad y Desarme, Ministerio de Asunto Exteriores
Ilmo. Sr. Coronel Marcelino Calvo del Pino	Estado Mayor Conjunto, Ministerio de Defensa
Sr. D. Carlos Sáenz de Tejada Gorman	Representante Permanente Adjunto de Espana ante los Organismos Internacionales en Viena
Teniente Coronel Fernando Diaz Navarro	Dirección General de la Politica de Defensa. Ministerio de Defensa
Teniente Coronel Alfredo Kindelán Camp	Estado Mayor, Ministerio de Defensa
Sr. D. Alvaro Trejo	Consejero de la Misión de Espana ante los Organismos Internacionales en Viena
Comandante D. Isidoro Anadón Fernandez	Estado Mayor del Ejército, Ministerio de Defensa
Comandate D. José Ortigueira	Dirección General de Politica de Defensa, Ministerio de Defensa
Capitán D. José Luis Murga Martinez	Estado Mayor Conjunto, Ministerio de Defensa
Capitán D. Jaime Alejandre	Dirección General de Armamento y Material Ministerio de Defensa
Sr. D. Alejandro Lago	Dirección General de Asuntos Internacionales de Seguridad y Desarme, Ministeric de Asuntos Exteriores
Sra. Da. Annalisa Gianella	Secretaría del Consejo de la Unión Europea Jefe de Division de Seguridad, Desarme y No Proliferacion
Sr. D. Luis Moreno	Consejero de la Representación Permanente ante los Organismos Internacionales en Viena
Da. Kunan Patel	Secretaria del Consejo de la Unión Europea
Da. Gema Cagigas	ámbas de la Representación Permanente de Espana en Viena OI
Dr Bona Diaz	ámbas de la Representación Permanente de Espana en Viena OI

SWEDEN

Mr. Jan Eliasson	Permanent Under-Secretary of State for Foreign Affairs Head of Delegation (when in attendance)
Mr. Johan Molander	Ambassador, Ministry for Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Robert Rydberg	Counsellor, Ministry for Foreign Affairs Deputy Head of Delegatoin
Ms. Marie Jacobsson	Deputy Assistant Under-Secretary, Ministry for Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Ms. Ulrika Sundberg	Vice-Consul, Consulate-General of Sweden, New York Delegate
Mr. Torbjörn Haak	Second Secretary, Embassy of Sweden, Bonn Delegate
Dr. Bengt Anderberg	Director-General, National Defence Research Establishment Adviser
Ms. Margareta af Gaijerstam	First Secretary, Ministry of Defence Adviser
Dr. Annmari Lau Eriksson	Head of Section, National Defence Research Establishment Adviser
Mr. Olof Carelius	Lieutenant-Colonel, The Swedish Armed Forces Headquarters Adviser
Dr. Bo Rybeck	Former Director-General Adviser

SWITZERLAND

M. Lucius Caflisch	Jurisconsulte, Département fédéral des Affaires Etrangères
M. François Godet	Secrétaire-général suppléant, DMF
M. Maurice Zahnd	Chef de Section, Groupement de l'armement, DMF
M. Erwin Dahinden	Adjoint scientifique, Etat-major du Groupement de l'état-major général, DMF

M. Alain-Denis Henchoz	Collaborateur diplomatique, Direction du Droit international public, DFAE
M. Roman Busch	Collaborateur diplomatique, Division politique III, DFAE

TUNISIA

H.E. Mr. Mohamed El-Fadhel Khalil	Ambassador of Tunisia in Vienna
Mr. Taoufik Jabeur	Minister Plenipotentiary at the Embassy of Tunisia in Vienna
Mr. Khaled Khiari	Deputy Director at the Ministry of Foreign Affairs
Mr. Ridha Hamada	Secretary at the Embassy of Tunisia in Vienna

UKRAINE

Mr. Volodymyr Furkalo	Head of External Policy Directorate, Administration of the President of Ukraine Head of Delegation
Mr. Volodymyr Belashov	Deputy Head of Arms Control and Disarmement Directorate, Ministry of Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Mr. Volodymyr Bezrodny	Lieutenant-General, Commander of Engineer Corps, Armed Forces of Ukraine Deputy Head of Delegation
Mr. Volodymyr Dzyub	First Secretary, Ministry of Foreign Affairs Member
Col. Mikhail Mikhailenko	Officer of the General Staff, Armed Forces of Ukraine Expert
Col. Leonid Poliak	Officer of the General Staff, Armed Forces of Ukraine Expert
Mr. Oleksiy Selin	Senior Adviser, External Policy Directorate, Administration of the President of Ukraine Expert
H.E. Mr. Mykola P. Makarevych	Permanent Representative of Ukraine to the International Organizations in Vienna
Mr. Ivan D. Kuleba	Counsellor, Permanent Mission of Ukraine, Vienna

Mr. Vasyl Pokotylo	Second Secretary, Permanent Mission of Ukraine Expert
Mr. O. Zherebchuk	Attaché, Ministry of Foreign Affairs of Ukraine Expert

UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND

Hon. David Davis, MP	Minister of State for Foreign and Commonwealth Affairs Head of Delegation
Miss Alyson Bailes	Security Policy Department, Foreign and Commonwealth Office Alternate
Mr. Gordon Reid	Security Policy Department, Foreign and Commonwealth Office Alternate
Mr. Philip Tissot	Security Policy Department, Foreign and Commonwealth Office Alternate
Mr. Derek Walton	Assistant Legal Adviser, Foreign and Commonwealth Office Alternate
Mr. Tim Flear	Assistant Private Secretary to Mr. Davis, Foreign and Commonwealth Office Alternate
Mr. Paul Hatt	Proliferation and Arms Control Secretariat, Ministry of Defence Alternate
Mr. Henry Pugh	Proliferation and Arms Control Secretariat, Ministry of Defence Alternate
Lt. Col. David Howell OBE	Army Legal Services, Ministry of Defence Alternate
Major James Potts	Land Systems Operational Requirements, Ministry of Defence Alternate

UNITED STATES OF AMERICA

Ambassador Michael J. Matheson	Principal Deputy Legal Adviser, US Department of State Head of Delegation
Ms. Patricia L. Irvin	Deputy Assistant Secretary, Humanitarian and Refugee Affairs Office of the Secretary of Defense, US Department of Defense Alternate

Mr. Robert M. Sherman	Director, Advanced Projects Office, US Arms Control and Disarmament Agency Alternate
The Hon. Lane Evans	United States House of Representatives Congressional Adviser
Mr. Steve Solomon	Attorney Adviser, Office of the Legal Adviser for Politico-Military Affairs, US Department of State Adviser
Captain William E. Christman	Captain (Select), United States Navy International Negotiations Joint Staff, US Department of Defense Adviser
Colonel Jerald L. Folkerts	Colonel (Select), United States Air Force Humanitarian and Refugee Affairs, Office of the Secretary of Defense Adviser
Mr. W. Hays Parks	Department of Defense, General Counsel Adviser
Mr. Steven Costner	Bureau of Political-Military Affairs, US Department of State Adviser
Mr. Charles Oleszycki	Assistant General Counsel, Arms Control and Disarmament Agency Adviser
Mr. Craig Schopmeyer	Bureau of Political-Military Affairs, US Department of State Adviser
Captain Timothy Vuono	United States Army Observer
Lt. Colonel Joseph K. Wetherell	United States Army Observer
Mr. John Rosimilia	Observer
Mr. Ping Lee	Department of Defense, Arms Control Observer
Mr. Bruce E. Stuck	US Army Medical Research Observer
Ms. Marianne Hata	US Department of State Administrative Support Personnel

Thomas O'Donnell	Adviser
Lt.Col. John F. Kelly	Adviser

URUGUAY

H.E. Sr. Alejandro Lorenzo y Losada	Ambassador and Permanent Representative of Urugay to the United Nations, Vienna Head of Delegation
Sr. Carlos Bentancour	Counsellor. Permanent Mission of Uruguay to the United Nations. Vienna Member
Sr. Roberto Melgar	First Secretary. Permanent Mission of Uruguay to the United Nations. Vienna Delegate

II. STATES OBSERVERS

ALBANIA

Mr. Albert Alickaj	Ambassador for Albania in Austria
Mr. Dervish Dumi	Minister

ANGOLA

Mr. João Baptista da Costa	Minister-Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Angola to the International Organisations in Vienna

ARGENTINA

Embajador Andrés G. Pesci-Bourel	Misión Permanente de la República Argentina, Viena Jefe de la Delegación
Ministro Gabriel Maffei	Misión Permanente, Viena Alterno
Coronel (R) Antonio Federico Moreno	Director de Planeamento del Ministerio de Defensa Alterno
Secretario María Donna-Raballo	Misión Permanente, Viena Alterna
Dra. Moira Wilkinson	Misión Permanente, Ginebra Alterna

BOLIVIA

Mrs. María Tamayo de Arnal	Chargé d'Affaires a.i., Embassy of Bolivia in Vienna
Mrs. María Estela Mendoza Bilbao	Counsellor, Embassy of Bolivia in Vienna

BRAZIL

H.E. Mr. Affonso Celso de Ouro-Preto	Permanent Representative to the International Organizations in Vienna Head of Delegation
H.E. Mr. José Viegas Filho	Ambassador of Brazil in Denmark
Col. Maurizil Othon Neves Gonzaga	General Staff of the Army
Navy Capt. Carlos Eduardo Manso Sayão	Ministry of the Navy
Mr. Roberto Teixeira de Avellar	Secretary, Brazilian Embassy, Vienna

BURUNDI

Maj. Juvénal Bujeje	Commander of Muzinda Camp, Burundi Ministry of Defence

CAMBODIA

H.E. Mr. Ieng Mouly	Minister of Information and President of CMAC Head of Delegation
Mr. Sam Sotha	Director of Cambodian Mine Action Center, CMAC Deputy Head of Delegation

CHILE

Sr. Jorge Berguño	Embajador, Representante Permanente de Chile ante los Organismos Internacionales con sede en Ginebra Jefe de Delegacion
Sr. Jaime Acuña	Consejero
Coronel de Ejército	
Sr. Luis Zuñiga	

COLOMBIA

Dr. Carlos Lemos	Embajado ante el Gobierno de Austria y Representante Permanente ante la Oficina de las Naciones Unidas en Viena

Dr. Elkin Agu ıre	Primer Secretario ante el Gobierno de Austria y Representante Permanente ante la Oficina de las Naciones Unidas en Viena
Dra. Idoia Astrid Valladares	Segundo Secretario ante el Govierno de Austria. Representante Permanente Alterno ante la Oficina de las Naciones Unidas en Viena

EGYPT

Mr. Shamel Nasser	Counsellor, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Vienna
Lt. Col. Mohamed Mamdou Malk	
Mr. Tarek El Kouny	Second Secretary, Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Vienna

ETHIOPIA

Mr. Fisseha Yimer	Acting Permanent Representative to the International Organizations in Vienna

GABON

Mr. Venance Mbingt-Abdoulaye	Counsellor, Permanent Mission of the Gabonese Republic to the United Nations. Geneva

HOLY SEE

Monsignor Mario Zenari	Permanent Observer of the Holy See to the United Nations Office, Vienna Head of Delegation
Dr. Heinrich Schneider	Member
Ms. Monika Mader	Member

ICELAND

Mr. Tómas A. Tómasson	Ambassador, Ministry for Foreign Affairs

INDONESIA

H.E. Mr. Agus Tarmidzi	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Republic of Indonesia to the United Nations, Geneva Head of Delegation
Mr. Kemal Munawar	Minister Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations, Geneva Member
Mr. I. Gde Djelantik	Counsellor, Embassy and Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations, Vienna Member
Mr. Djoko Soelahari	Senior Official, Indonesian Military Headquarters Member
Mr. Igusti A. Wesaka Puja	Second Secretary, Embassy and Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations, Vienna Member

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

H.E. Mr. Sirous Nasseri	Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva Head of Delegation
Mr. Mehdi Mirafzal	Counsellor, Alternate Permanent Representative, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Vienna Adviser
Mr. Bahman Naimiarfa	Deputy Director, 2nd Department for International Political Affairs, Ministry for Foreign Affars Adviser
Mr. Mehrdad Rezaeian	Legal Officer, Department of Treaties and Public International Law, Ministry for Foreign Affairs Adviser
Mr. Hamid Baidi-nejad	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Seyed Ali Mousavi	Third Secretary, Permanent Mission, Vienna
Mr. Mohammad Taghi Hosseini	Political Expert, 2nd Department for International Political Affairs, Ministry for Foreign Affairs Adviser

Lieut.Gen. Hossein Solaimanzadeh	Military Expert, General Staff
Mr. Amir Reza Ghaemi	Military Expert, General Staff
Mr. Alireza Karemi Tehrani	Adviser
Mr. Ahmad Kaviani	Adviser

JORDAN

Col. M.F. Said	JAF

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA

Mr. Mohamed Omar Baruni

Dr. Ibrahim Besbas

Mr. Salem Al-Shtewi

Mr. Mohamed El Gadi

LUXEMBOURG

S.E.M. Georges Santer	Ambassadeur, Représentant apurès des organisations internationales à Vienne
M. Stan Myck	Attaché
Colonel Arsène Millim	Expert

MOROCCO

H.E. Mr. Abderrahim Benmoussa	Ambassador, Permanent Representative of the Kingdom of Morocco to the United Nations, Vienna
Mr. Mohamed Réda El Fassi	Counsellor for Foreign Affairs, Royal Moroccan Embassy, Vienna
Col. Abdelkader Laaoula	Gendarmerie Royale

Mr. Abdelfattah El Kadiri	Chief, Human Rights and Humanitarian Questions, United Nations and International Organizations Directorate
Mr. Mohammed Arrouchi	Secretary for Foreign Affairs, Royal Moroccan Embassy, Vienna

MOZAMBIQUE

Mr. Osório Mateus Severiano	Director of Demining National Commission
Mr. Eugenio Do Carmo Artur Come	Third Secretary, Ministry of Foreign Affairs and Cooperation

NICARAGUA

Dr. Xavier Arguello	Permanent Representative, Permanent Mission of Nicaragua to the United Nations, Vienna
Ing. Sonia Roa-Suazo	Alternative Permanent Representative, Vienna

OMAN

Mr. Yousuf Al-Jabry	Second Secretary, Embassy of Oman, Vienna
Mr. Selim Abbas	Adviser to the Permanent Mission of Oman to the United Nations, Vienna

PARAGUAY

H.E. Mr. Carlos Peyrat	Permanent Representative, Permanent Mission, Vienna

PERU

H.E. Mr. Gilbert Chauny	Ambassador and Permanent Representative of Peru to the United Nations, Vienna Representative
Mr. Luis Sándiga Cabrera	Minister, Permanent Mission of Peru to the United Nations, Vienna Alternate
Mr. Franklin Rojas	Counsellor, Permanent Mission of Peru to the United Nations, Vienna

PHILIPPINES

Mrs. Victoria Bataclan	Minister Counsellor, Permanent Mission of the Philippines, Vienna
Mr. Julius Caesar A. Flores	Third Secretary and Vice-Consul, Permanent Mission of the Philippines, Vienna
Mrs. Faith Bautista	Attaché, Permanent Mission of the Philippines, Vienna

PORTUGAL

Mr. Octávio Neto Valério	Ambassador of Portugal to Vienna Representative
Mr. Fernando da Silva	Counsellor, Mission of Portugal to the United Nations in Geneva Alternate
Mr. António Albuquerque Moniz	Department for Defence and Security Organisations, Ministry of Foreign Affairs Alternate

REPUBLIC OF KOREA

Mr. Ho-Jin Lee	Minister, Permanent Mission of the Republic of Korea in Vienna Representative
Mr. Hye-Ran Yoo	Assistant Director, Disarmament and Nuclear Energy Division Ministry of Foreign Affairs Alternate
Lt. Col. Hee-Wook Choi	Arms Control Office, Ministry of Defense Alternate
Lt. Col. Hyung-Soo Kim	Combat Support Section, Army Headquarters Alternate

REPUBLIC OF MOLDOVA

Mr. Ion Capatina	Deputy Minister for Foreign Affairs of the Republic of Moldova Head of Delegation
Mr. Oleg Ungureanu	Chargé d'Affaires of the Republic of Moldova
Mrs. Natalia Gherman	Counsellor, Embassy of the Republic of Moldova

ROMANIA

Dr. Florin Rosu	Disarmament Division, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Maj. Eng. Victor Moise	Chief of the Section for Export Controls and Non-Profileration, Ministry of Defence Member
Mr. Gheorghe Ceterchi	Expert, Ministry of Industries Member

SAUDI ARABIA

H.E. Mr. Essa Al-Nowaiser	Ambassador, Permanent Representative to United Nations Office, Vienna Head of Delegation
Mr. Faha Al-Zeid	Counsellor, Permanent Mission, Vienna
Mr. Ibrahim Al-Taifi	First Secretary, Permanent Mission, Vienna
Mr. Mazen Al-Sugair	Second Secretary, Permanent Mission, Vienna

SINGAPORE

Major Tan Cheow Hock	Ministry of Defence
Major Loh Lian Huat	Ministry of Defence
Ms. Rena Lee	Legal Services, Ministry of Defence

SOUTH AFRICA

Mr. Abdul Simad Minty	Deputy Director General Multilateral Relations Branch, Department of Foreign Affairs Leader
H.E. Mr. Johannes Petrus Roux	Ambassador of South Africa to Austria, Resident Representative of South Africa to the International Atomic Energy Agency Deputy Leader
Maj.Gen. Freddy Ernst du Toit	Deputy Chief of Staff Operations, South African National Defence Force Alternate

Commodore Charles Henry Smart	Director Law Advice, South African National Defence Force Alternate
Mr. Petrus Jacobus Cilliers	Deputy Director Arms Control, Department of Foreign Affairs Alternate
Mr. Peter Goosen	Minister and Alternate Permanent Representative of South Africa for Non-Proliferation and Disarmament to the Conference on Disarmament, Geneva Alternate
Lt.Col. Nigel Grant Apsey	Staff Officer Doctrine and Weapons Systems Management, South African National Defence Force Alternate
Mr. Barend Jacobus Lombard	Assistant Director Arms Control, Department of Foreign Affairs Alternate
Mr. Andrew Gordon Michie	Third Secretary to the Conference on Disarmament, Geneva Alternate

SUDAN

Maj.Gen. Psc Mohamed El Kamil	Commander of the Engineers Corps, the Armed Forces Head
Mr. Abu Elgasim Abdel Wahid	Acting Director of Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs Member
Mr. Adam Yousif Mohamed	Alternative Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of the Sudan, Vienna Member
Mr. Anas El Tayeb El Gailani	Alternative Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of the Sudan, Vienna Member

SYRIAN ARAB REPUBLIC

H.E. Dr. Riad Siage	Ambassador
Ms. Nadra Sayaf	First Secretary
Mr. Riad Ra'awan	Attaché

THAILAND

Mr. Pravit Chaimongkol	Minister-Counsellor, Royal Thai Embassy, Vienna
Miss Thippawan Piampanyasin	Second Secretary, Permanent Mission of Thailand to the United Nations, Vienna

TURKEY

H.E. Mr. Fugen Ok	Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office, Vienna Representative
Mr. Ömür Sölendil	Counsellor, Deputy Permanent Representative Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office, Vienna Representative
Mr. Asim Arar	First Secretary, Disarmament Department Ministry of Foreign Affairs Alternate
Mr. Hilmi Dedeoglu	First Secretary, Disarmament Department, Ministry of Foreign Affairs Alternate
Mr. Haldun Koc	Third Secretary, Disarmament Department Ministry of Foreign Affairs Alternate
Col. Abidin Unal, TUAF	Military Adviser, Permanent Mission of Turkey to the OSCE Adviser
Maj. Fikret Tolungüç, TUAR	Military Adviser, Permanent Mission of Turkey to the OSCE Adviser

UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Maj.Gen. John Butler Walden	Defence Adviser, Tanzania High Commission, London

VENEZUELA

Lic. Carlos Fortmann	Ministro Consejero, Representante Alterno de la Misión Permanente de Venezuela ante la ONUV Jefe de la Delegacion
Lic. Richard Espinoza Lobo	Segundo Secretario, Asesor de la Misión Permanente de Venezuela ante la ONUV Representante

VIET NAM

Mr. Pham Hong Nga	Counsellor, Alternate Permanent Representative of Vietnam Mission to United Nations Office, Vienna

III. UNITED NATIONS

UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND

Ms. Tehnaz J. Dastoor	Representative, UNICEF, New York
Mr. Stuart Maslen	Research Officer, Study on the Impact of Armed Conflict on Children, UNICEF, Geneva

UNITED NATIONS DEPARTMENT OF HUMANITARIAN AFFAIRS

Mr. Joerg Wimmers	Mine Clearance and Policy Unit, New York

UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME

Sir John Wilson	Chairman, International Initiative Against Avoidable Disability (IMPACT), U.K.

UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES

Mr. Staffan Bodemar	Regional Representative, UNHCR Vienna

IV. INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

EUROPEAN COMMUNITY

Mr. Christian Bourgin	Alternate Permanent Representative, Delegation of the European Commission to the International Organizations in Vienna
Mr. Geoffrey Van Orden	Principal Administrator, Directorate-General for External Political Relations

LEAGUE OF ARAB STATES

H.E. Mr. Samir Y. Hezzah	Head of the League of Arab States Mission in Austria and Permanent Observer to the United Nations in Vienna
Dr. Wail K. Khayal	Member of the League of Arab States Mission in Austria

V. OBSERVER AGENCIES

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS

Mr. Cornelio Sommaruga	President, International Committee of the Red Cross
Mr. Daniel Thurer	Member of the Committee
Mr. Yves Sandoz	Head of Delegation
Mr. Toni Pfanner	Deputy Head of Delegation
Ms. Louise Doswald-Beck	Member of Delegation
Mr. Peter Herby	Member of Delegation
Ms. Dominique Loye	Technical Adviser
Mr. John Marshall	Medical Adviser
Mr. Peter Hostettler	Military Adviser
Mr. Johanne Dorais-Slakmon	Delegate
Ms. Anna Segall	Delegate
Dr. Chris Giannou	Medical Adviser
Dr. Heinrich Treichl	President, Austrian Red Cross
Mr. Alexander Lang	Legal Adviser, Austrian Red Cross

INTERNATIONAL FEDERATION OF RED CROSS AND RED CRESCENT SOCIETIES

Mr. Andreas v. Block-Schlesier	

SOVEREIGN ORDER OF MALTA

H.E. Dr. Helmut Liedermann	Ambassador, Vienna

VI. RESEARCH INSTITUTES AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

AFGHAN DISABLED SOCIETY

Mr. Abdul Rahman Sahak — PO Box 1463, University Town, Peshawar, Pakistan

AMNESTY INTERNATIONAL

Mr. Eric Prokosch — International Secretariat, Amnesty International, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ. phone 44.171.413.5500 fax 44.171.956.1157

ANTI-MINE ACTION PROJECT

Mr. Gary Weston DeWalt — Executive Director, PO Box 1266, Santa Fe, NM 87504-1266 phone 1.505.982.5853, fax 1.505.989.3820

ARMS CONTROL ASSOCIATION

Ms. Sarah Walkling — 1726 M Street NW, Suite 201, Washington DC 20036 phone 1.202.463.8270, fax 1.202.463.8273

ASSOCIATION OF DISABLED PEOPLE IN MOZAMBIQUE

Dr. Farida Gulamo — (see Medico)

AUSTRIAN PEACE COUNCIL

Mr. Andreas Pecha — Cothmanstr. 11/3/1 A-1120 Vienna phone 43.1.815.3246 fax 43.1.815.32.47

BREAD FOR THE WORLD

Dr. Wolfgang Mai — Secretary for Advocacy, Bread for the World, PO Box 10-1142 Stuttgart, Germany phone 49.711.215.9519. fax 49.711.215.9368

BUNDESDEUTSCHER INITIATIVKREIS FUR DAS VERBOT VON LANDMINEN

Fr. Jorg Alt, SJ — C/o IKM, Mrs. Jakubik, Kaulbachstrasse 22a, D-80539 Muenchen. phone 49.89.2386.2400 fax 49.89.2386.2404

CAMPAIGN SUISSE CONTRE LES MINES ANTIPERSONNEL

Mr. Pierre Harrisson	66B, route des Acacias, CH-1227 Genève phone/fax 342.25.83 (Terre des Hommes)

CARE INTERNATIONAL UK

Ms. Yvonne Klynman	36/38 Southampton Street, London WC2E 7AF phone 44.171.379.5247 fax 44.171.379.0543

CARITAS

Ms. Edeltrud Lawatsch	Box 114, A-1011 Vienna

CHRISTOFFEL BLINDENMISSION

Mr. Wolfgang Jochum	Editor, CBM, Nibelungenstrasse 124, D-54625 Bensheim phone 49.6251.1310 fax 69.6251.131122
Mr. Rudi Sass	Mission representative, CBM Bensheim
Mr. Rupert Roniger	National Director, CBM Austria
Mr. Herbert Hassold	Executive Director, CBM Austria

CIET INTERNATIONAL

Dr. Anne Cockcroft	Regional Coordinator, Europe, BM-hdcc, London WC1N 3XX ph/fax 44.171.731.8922 email 100411.3315@compuserve.com

COALITION FOR PEACE AND RECONCILIATION

Ms. Elizabeth Bernstein	PO Box 144, Phnom Penh, Cambodia phone/fax 855.236.4205

COUNCIL FOR A LIVABLE WORLD EDUCATION FUND

Mr. Thomas A. Cardamone, Jr,	Director, Conventional Arms Transfer Project 110 Maryland Avenue NE, Suite 211, Washington DC 20002 phone 1.202.546.0795, fax 1.202.546.5142

DHAMMAYIETRA CENTER FOR PEACE AND NON-VIOLENCE

The Ven. Maha Ghosananda	Cambodian Supreme Patriarch of Buddhism, PO Box 144 Phnom Penh, Cambodia phone 855.236.4205 fax 855.232.6400

DEUTSCHES ROTES KREUZ

Mr. P.D. Dr. Wolf Heinstschel von Heinegg	Member, Presidential Advisory Committee for International Humanitarian Law, DRK/Generalsekretariat, Friedrich-Ebert-Allee 71, D-53113 Bonn phone 49.228.5410, fax 49.228.541.290

ENVIRONMENTAL INVESTIGATION AGENCY LIMITED

Ms. Susie Watts	15 Bowling Green Lane, London EC1R 0BD phone 44.171.490.7040 fax 44.171.490.0436 e-mail daniel@gn.apc.org

EUROPEAN ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS IN KURDISTAN

Mr. Dersim Mohammad	PO Box 417, 3100 St. Polten, Austria phone/fax: 43.2742.56141

FEDERATION OF AMERICAN SCIENTISTS

Ms. Lora Lumpe	307 Massachusetts Avenue NE, Washington DC 20002 phone 1.202.546.3300 fax 1.202.675.1010

FRIENDS WORLD COMMITTEE FOR CONSULTATION

Mr. David C. Atwood	Quaker United Office, Avenue du Mervelet 13, CH-1209 Geneva phone 41.22.733.33.97 fax 41.22.734.00.15
Mr. Earl Joseph Volk	USA
Ms. Hamsa Eichler	Austria
Ms. Diane Hendrick	Austria

GIPRI FOUNDATION

Mr. Josef Goldblat	Vice-President, 34, boulevard du Pont d'Arve, CH-1205 Geneva

GREENPEACE

Mr. Simon Carroll	Adviser, Nuclear and Disarmament Affairs, Political Unit Greenpeace International, Keizersgracht 176, 1016 DW Amsterdam phone 31.20.523.6222 fax 31.20.523.6200
Mr. Heinz Högelsberger	Austria

HANDICAP INTERNATIONAL

Miss Sylvie Brigot	
Dr. Philippe Chabasse	Co-director, 104/106 rue Oberkampf, F-75011 Paris phone 33.1.43.148.700 fax 33.1.43.148.707
Dr. Jean-Baptiste Richardier	
Dr. Pierre Ryckmans	Belgium
Mr. Patrick Segal	Paris
Ms. Cecile Delalande	France
Mrs. Susan Walker	USA
Mrs. Martine Dardenne	Belgium
Mr. Alain Freddigue	Paris
Mr. Koen van den Broeck	

HUMAN RIGHTS WATCH ARMS PROJECT

Mr. Stephen Goose	Programme Director, 485 5th Avenue, NY 10017-6104 phone 1.212.972.8400 fax 1.212.972.0905 email hrwnyc@hrw.org
Ms. Kathleen Bleakley	Research Assistant, USA
Ms. Ann Peters	Research Associate, London
Mr. Alex Vines	Research Associate, Human Rights Watch/Africa (U.K.)

INTERNATIONAL COMMITTEE FOR EUROPEAN SECURITY AND COOPERATION

Professor Thomas Schönfeld	NGO Representative of ICESC at the United Nations Office in Vienna, c/o Institute for Inorganic Chemistry, University of Vienna, Wahringerstrasse 42, A-1090 Vienna phone/fax 43.1.40.30.544

INTERNATIONAL COUNCIL OF WOMEN

Mrs. Eleonor Hauer-Róna	ICW Permanent Representative to the UN in Vienna, PO Box 115, A-1235 Vienna phone Paris 33.1.47.42.19.40 fax 33.1.42.66.26.23

INTERNATIONAL COUNCIL ON ALCOHOL AND ADDICTIONS

Ms. Esther von Wartburg	NGO Representative at the United Nations Office, Vienna Rossauerlände 29/17, A-1090 Vienna phone 317.34.17

INTERNATIONAL FEDERATION OF UNIVERSITY WOMEN

Dr. Adelheid Schimak	IFUW representative at the United Nations, Vienna Pfeilgasse 9-11, A-1080 Vienna

INTERNATIONAL PEACE BUREAU

Ms. Sheila Oakes	(see National Peace Council)

INTERNATIONAL PROGRESS ORGANIZATION (IPO)

Dr. E. Allan Kokhdum	
Mr. Shahid Syed	
Dr. Hans Koechler	4, Kohlmarkt, A-1010 Vienna

INTERNATIONAL RESCUE COMMITTEE

Mr. Ken Rutherford	(see Wisconsin Project)

ITALIAN CAMPAIGN TO BAN LANDMINES

Ms. Nicoletta Dentico	(see Mani Tese)

JESUIT REFUGEE SERVICE-EUROPE

Mr. Thun Channareth	JRS Cambodia
Ms. Sok Eng	JRS Cambodia
Ms. Song Kosal	JRS Cambodia
Sr. Denise Coghlan	JRS Cambodia
Fr. Kike Figaredo	JRS Cambodia
Mr. Nguon Monichampa	JRS Cambodia
Mr. Hem Phang	JRS Cambodia
Mr. Song Sotheavy	JRS Cambodia
Mr. Suon Chrenk	JRS Cambodia
Mr. Vann Klieng	JRS Cambodia
Fr. Markus Inama	JRS Austria on behalf of JRS Europe, rue M. Liétan 31/5 B-1150 Bruxelles phone 32.2.738.08.65 fax 32.2.738.08.64
Mr. Thei Oum	JRS Europe

MANI TESE

Mr. Eduardo Alexandre	Missionary, Development Project Consultant 4, Viale Della Mura Aurelia, I-00152 Rome
Ms. Nicoletta Dentico	Journalist, Italian Landmines Campaign Coordinator, Vice-President Manitese,Viale Somalia 28, I-00199 Rome phone 39.6.8620.2756 fax 39.6.8620.2709

MEDICO

Mr. Christoph Goldmann	Obermainanlage 7, D-60314 Frankfurt am Main phone 69.944.380, fax 69.436.002
Mr. Stefan Frey	
Dr. Farida Gulamo	Association of Disabled People in Mozambique Pioneer Street, 415A, Maputo

MENNONITE CENTRAL COMMITTEE

Mr. Virgil O. Wiebe	Alternate affiliate at the United Nations, MCC UN Office 314 East 19th Street, New York, NY 10003 phone/fax 1.212.673.7970

MINE CLEARANCE PLANNING AGENCY (AFGHANISTAN)

Mr. Sayed Aqa	Director MCPA and Chairman ACBL, Islamabad 13, Street 19, F-8/2 Islamabad, phone 855939, fax 282617

MINES ADVISORY GROUP

Mr. Rae McGrath	Director 54A Main Street, Cockermouth, Cumbria CA13 9LU phone: 44.900.828.580, fax 44.900.827.088
Ms. Judith Majlath	Wildpretmarkt 1, 1010 Vienna phone 535.75.16

MISEREOR

Mr. Henricus Winnubst	Assistant Director (Netherlands)

NATIONAL PEACE COUNCIL

Sheila Oakes	Vice-President, 88 Islington High Street London N1 8EG phone 44.171.354.5200 fax 44.171.354.0033 also representing The International Peace Bureau 41 rue de Zurich, CH-1201 Geneva

NIPPONZAN MYOHOJI (JAPANESE BUDDHIST ORDER)

Ven. Kuniomi Masunaga Ven.. Satoshi Yoshida Ms. Henriette Wirtl Ms. Elisabeth Malin	Nippon Myohoji-Friedenspagode, Hafenzufahrstr., A-1020 Wien

NORWEGIAN PEOPLE'S AID

Mr. Petter Quande	Information Consultant, Landmines, PO Box 8844 Youngstorget, N-0028, Oslo phone 47.22.03.7700 fax 47.22.20.0870

OXFAM UK

Dr. Françoise Hampson	International Human Rights Lawyer, OXFAM UK, 274 Banbury Road, Oxford OX2 7DZ phone 44.1865.311.311 fax 44.1865.312.417 (attending also on behalf of Save The Children UK)
Mr. Ian Woodmansey	Researcher on anti-personnel mines

PAX CHRISTI INTERNATIONAL

Mr. Tony D'Costa	Secretary, Pax Christi Ireland
Mr. Pieter van Rossem	Researcher, Pax Christi Netherlands
Mr. Felix Bertram	Representative of Pax Christi International at the United Nations in Vienna, Oswald Redlichstrasse 12/30/6, A-1210 Vienna phone 43.1.25.22.155
Mr. Arend van der Veen	Scheldehof 35, NL5463 JD Veghel, Netherlands

PAX ROMANA

Dr. Elisabeth Pomberger	Permanent Representative of Pax Romana to the United Nations Office in Vienna, Ramperstorffergasse 12/1/14 A-1050 Vienna phone 43.1.346.452

PEACE ACTION EDUCATION FUND

Ms. Pauline Cantwell Mr. Ron Cantwell	19 Shoreham Club Road, Old Greenwich, CT 06870, USA phone 1.203.637.0632

PROJECT ON DEMILITARIZATION AND DEMOCRACY

Mrs. Charisse Adamson	632 Symphony Woods Dr., Silver Spring, MD 20901 phone 301.481.4787

RUHR-UNIVERSITAT BOCHUM

Mr. Knut Dormann	Research Associate, Rühr-Universitat Bochum Institut für Friedenssicherungsrecht und humanitäres völkerrecht Gebaude NZ 02/28, D-44780 Bochum phone 49.234.700.7366 fax 49.234.709.4208

SAFERWORLD

Mr. Peter J. Davies	US Representative, Saferworld, 711 Ladd Road, Bronx, New York 10471, phone/fax: 1.718.549.1726

SAVE THE CHILDREN

Mr. Carl von Essen	Programme Officer Radda Barnen, S-10788 Stockholm, Sweden (Torsgarten 4), phone 46.8.698.90.00 fax 46.8.698.90.10/12 (International Save The Children Alliance)

SOCIETY FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT (SID)

Mr. Stefan Calvi	SID Frankfurt, c/o Redaktion E+Z, Postfach 10 08 01 D-60008, Frankfurt am Main

SOLDIERS OF PEACE INTERNATIONAL ASSOCIATION

Mr. Laurent Attar-Bayrou	President, 178 rue Garibaldi, F-69003, Lyon phone 33.78.95.45.03 fax 33.78.60.32.98
Mr. Anthony Allen	Mine Clearance Programme 67 blvd Eisenhower, F-84000 Avignon

SOROPTOMIST

Mrs. Erika Leonhartsberger	Salzgries 10, A-1010 Vienna, phone 533.2167
Mrs. Roswitha Benesch	Schweizertalstrasse 8-10/4/7, A-1130 Vienna, ph. 876.5061

STEERING COMMITTEE FOR HUMANITARIAN RESPONSE

Mr. Ian Woodmansey (see OXFAM)

THE CEASEFIRE CAMPAIGN

Mr. David Bruce — Coordinator, The Ceasfire Campaign and South African Campaign in support of the International Campaign to Ban Landmines, PO Box 31740, Braamfontein 2017 South Africa, phone 11.401.5313 fax 11.339.7863

THE NGO FORUM ON CAMBODIA

Ms. Linda Hartke — Chairperson, Management Committee, PO Box 2295, Phnom Penh 3, Cambodia phone 855.23.27.786 fax 855.23.60119

UK WORKING GROUP ON LANDMINES

Mr. Tim Carstairs — 601 Holloway Road, London N19 4DJ, UK phone/fax 44.1296.632.056

UNITARIAN UNIVERSALIST ASSOCIATION'S WASHINGTON OFFICE

Mr. Robert Alpern — Director, 100 Maryland Ave NE, Washington DC 20002 phone 1.202.547.0254

UNITED CHURCH BOARD FOR WORLD MINISTRIES

Ms. Miriam Young — 475 Riverside Drive, 16th Floor, New York NY 10115-0109 phone 1.212.870.2637 fax 1.212.932.1236

VIETNAM VETERANS OF AMERICA FOUNDATION

Ms. Jody Williams — Coordinator, International Campaign to Ban Landmines 2001 S Street NW, Suite 740, Washington DC 20009 phone 1.202.483.9222 fax 1.202.483.9312

Ms.Ali Ramsay — Campaign Assistant (Cambodia)
Mr. Kevin Malone — Campaign Assistant (Cambodia)
Mr. Lars Negstad — Campaign Assistant (USA)

VOLUNTARY RELIEF DOCTORS

Mr. Arne Scheurmann — Nutzenbergerstr. 127, W'ral, Germany

WISCONSIN PROJECT

Mr. Gerard White — Assistant Director, 1701 K Street NW, Suite 805
Washington DC 20006 phone 202.223.8299
fax 202.223.8298

Mr. Ken Rutherford

WORLD BLIND UNION

Sir Duncan Watson CBE — Immediate Past President, c/o RNIB, 224 Great Portland Street
London W1N 6AA phone 44.171.388.1266 fax 44.171.383.0508

WORLD VETERANS FEDERATION

Mgr Michael Svoboda — Secretary-General, Z.O., 53 Lange Gasse, A-1080 Vienna
Mr. Serge Wourgaft — 17 rue Nicolo, F-75116 Paris phone 33.1.40.72.61.00
fax 33.1.40.72.80.58

Dr. Karl Ernst

ZONTA INTERNATIONAL COMMITTEE

Ms. Augusta Mayer — NGO Representative of Zonta at the United Nations Office, Vienna
557 West Randoph Street, Chicago, IL 60661-2206
phone .312.930.5848 fax 1.312.930.0951

REVIEW CONFERENCE OF THE STATES PARTIES TO THE CONVENTION ON PROHIBITIONS OR RESTRICTIONS ON THE USE OF CERTAIN CONVENTIONAL WEAPONS WHICH MAY BE DEEMED TO BE EXCESSIVELY INJURIOUS OR TO HAVE INDISCRIMINATE EFFECTS

CCW/CONF.I/INF.8
22 January 1996

Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

Geneva, 15 - 19 January 1996

List of Participants

I. STATES PARTIES

AUSTRALIA

H.E. Richard Starr	Ambassador for Disarmament, Geneva Representative
Ms. Genevieve Hamilton	First Secretary, Australian Permanent Mission to the United Nations, New York Alternate
Col. Geoffrey Pearce	Director of Engineers, Australian Army Alternate
Sister Patricia Pak Poy RSN	Coordinator, International Campaign to Ban Landmines Australian Network Adviser
Ms. Sonya Koppe	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva Adviser

AUSTRIA

Dr. Werner Ehrlich	Minister Plenipotentiary, Ministry of Foreign Affairs, Vienna Acting Head of Delegation
Colonel GS Wolfgang Fritsch	Military Adviser to the Permanent Representative in Geneva Alternate
Bgdr. Wolfgang Pexa	Director, Ministry of Defence, Vienna Adviser
Lt.Col. Hans Hamberger	Head of Office for Arms Control, Ministry of Defence, Vienna Adviser

GE.96-60239

Dr. Thomas Desch	Lawyer, Ministry of Defence, Vienna Adviser

BELGIUM

Baron Alain Guillaume	Ambassador, Permanent Representative of Belgium to the Disarmament Conference in Geneva Head of Delegation
Mr. André Mernier	Minister Plenipotentiary, Chief of the Disarmament Service, Ministry of Foreign Affairs Alternate
Lieut.Col. Guy De Vuyst	Ministry of National Defence Adviser

BULGARIA

Mr. Peter Poptchev	Minister Plenipotentiary, International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Lieut.Col. Guergue Bahtchevanov	Military Expert, Ministry of Defence Adviser

CANADA

Mr. Mark J. Moher	Ambassador and Alternate Representative to the Office of the United Nations in Geneva and Permanent Representative to the United Nations for Disarmament Head of Delegation
Mr. Donald Sinclair	Counsellor, Permanent Mission of Canada to the United Nations Office at Geneva Deputy Head of Delegation
Mr. Bob Lawson	Non-Proliferation, Arms Control and Disarmament Division, Department of Foreign Affairs and International Trade
Ms. Deborah Chatsis	Legal Operations Division, Department of Foreign Affairs and International Trade
Lt. Col. Margaret-Ann Macdonald	Director of Law International, Judge Advocate General's Office, Department of National Defence

Lt.Col. Ernest Farfard	Technical Advisor, Directorate of Military Engineering, Department of National Defence

CHINA

H.E. Sha Zukang	Ambassador for Disarmament Affairs, Permanent Mission of China, Geneva Head of Delegation
Fu Cong	Deputy Division Director, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs
Shi Zhongjun	Third Secretary, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs
Wang Chen	Official, Ministry of National Defence
Guan Youfei	Ministry of National Defence, Beijing
Feng De Kun	Ministry of National Defence, Beijing

CROATIA

Mr. Ranko Vilović	Minister counsellor, Head of the Department for Peace and Security in the Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Col. Slavko Halužan	Head of Department in the Ministry of Defense Adviser

CUBA

H.E. Eumelio Caballero	Ambassador, Permanent Representative, Geneva Head of Delegation
Mr. Luis Cuerdo	Ministry of Armed Forces Adviser
Mr. Benilez Rodolfo	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
Ms. Marià Esther Fiffe	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CYPRUS

H.E. Mr. Nicolas Macris	Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Cyprus to the United Nations Office at Geneva Head of Delegation
Mrs. Loria Markides	First Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Cyprus to the United Nations Office at Geneva Member
Capt. Aristides Vassiliou	Ministry of Defence Member

CZECH REPUBLIC

Mr. Zdenek Venera	Chargé d'Affaires a.i., Head of Mission, Geneva Head of Delegation
Mr. Otakar Gorgol	Desk Officer, Ministry of Foreign Affairs, Prague
Mr. Pavel Podhorny	Desk Officer, Ministry of Defence, Prague
Mr. Josef Kohout	Commander-in-Chief of the Engineers of the Czech Army, Ministry of Defence, Prague
Mr. Milan Svoboda	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

DENMARK

Mr. Hans Klingenberg	Ministry of Foreign Affairs, Head of Department Head of Delegation
Mr. Per Ludvigsen	Lieutenant Colonel, Head of Department, Ministry of Defence Alternate
Mr. Peter O. Elkjaer	Major, Ministry of Defence Alternate
Mr. William Boe Pedersen	Head of Section, Ministry of Foreign Affairs Alternate

ECUADOR

Sr. Jaime Marchán	Embajador Jefe de ña delegación
Sr. Francisco Riofrío	Ministro Representante alterno
Sr. Gustavo Anda	Segundo Secretario Representante alterno

FINLAND

Mr. Jarmo Sareva	Director for Non-proliferation and Arms Control Alternate
Mrs. Outi Holopainen	First Secretary, Ministry for Foreign Affairs Alternate
Mr. Pertti Puonti	Lieutenant-Colonel, Finnish Defence Forces Alternate
Mr. Markku Nikkilä	Major, Ministry of Defence Alternate

FRANCE

Mme. Joëlle Bourgois	Ambassadeur, Représentant permanent de la France auprès de la Conférence du Désarmement
M. Jean-Luc Florent	Conseiller à la Représentation permanente de la France de la Conférence du Désarmement
M. Philippe Sutter	Sous-Direction du Désarmement, Ministère des Affaires étrangères
M. Maurice Bleicher	Ministère de la Défense
Col. Bernard Salomon	Ministère de la Défense
Lieut.Col. François Estrate	Ministère de la Défense
Mr. Guy Marvalin	Ministère de la Défense

GERMANY

Mr. Wolfgang Hoffmann	Ambassador, Head of Permanent Representation of Germany to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Klaus Zillikens	First Secretary, Federal Foreign Office, Bonn Alternate
Mr. Wolf Richter	Colonel, Permanent Representation of Germany to the Conference on Disarmament Alternate
Lt. Col. Peter Kallert	Federal Ministry of Defence, Bonn Alternate
Lt. Col. Dieter Kirchhoff	Federal Armed Forces, Landmines Documentation Center, Munich Adviser
Dr. Willibald Hermsdörfer	Deputy Head of International Legal Affairs Section Federal Ministry of Defence, Bonn Alternate
Mr. Horst Ziolkowski	Deputy Head of Land Systems Technology Section Federal Ministry of Defence, Bonn Adviser
Dr. Steffen Koch	Second Secretary, Federal Foreign Office, Bonn Adviser

GREECE

Mr. Ioannis Andreades	First Secretary, Greek Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Major Athanasios Koutrompelis	Corps of Engineers, Ministry of National Defence Deputy Head of Delegation

HUNGARY

H.E. Mr. Tibor Tóth	Deputy State Secretary of the Ministry of Defence Head of Delegation
Mr. József Szabó	Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Attila Zimonyi	First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Hungary, Geneva

INDIA

H.E. Mrs. Arundhati Ghose	Ambassador, Permanent Representative of India to the United Nations, Geneva Leader
Major-General Chandreshwar Narain	Ministry of Defence Member
Mr. V.S. Oberoi	Director, Ministry of Defence Member
Mr. Navtej Sarna	Counsellor (Disarmament), Permanent Mission of India, Geneva Member

IRELAND

H.E. Ms. Anne Anderson	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of Ireland to the United Nations in Geneva Representative
Mrs. Kathryn Coll	Head of Disarmament Section, Department of Foreign Affairs Representative
Mr. Thomas Hanney	Deputy Permanent Representative of Ireland to the United Nations in Geneva Representative
Commandant Jim Burke	Irish Defence Forces Advisor

ISRAEL

Mr. Alan Baker	Deputy Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Aharon Shahar	Associate Director, Arms Control Division, Ministry of Defence Alternate Head of Delegation

Lt. Col. Ofer Katz	Chief, R and D Division, Combat Engineering Unit, IDF Ground Corps Command
Capt. Sharon Afek	Senior Legal Officer, International Law Division, Military Advocate - General's Unit IDF

ITALY

H.E. Mr. Emanuele Scammacca del Murgo e dell'Agnone	Ambassador, Deputy Minister for Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Alessandro Vattani	Permanent Representative of Italy to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Arnaldo de Mohr Sunnegg Morberg	First Counsellor, Permanent Mission of Italy to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Andrea Perugini	Counsellor, Ministry of Foreign Affairs, Rome
Mr. Roberto Liotto	First Secretary, Permanent Mission of Italy to the Conference on Disarmament, Geneva
Colonel Gianpaolo Malpaga	Ministry of Defence, Rome
Colonel Roberto di Carlo	Permanent Mission of Italy to the Conference on Disarmament, Geneva

JAPAN

H.E. Mrs. Hisami Kurokochi	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Head of the Head of the Permanent Representation of Japan to the Conference on Disarmament Head of Delegation
Mr. Yukiya Amano	Minister, Permanent Representation of Japan to the Conference on Disarmament Alternate
Col. Hideyuki Yoshioka	First Secretary and Defence Attaché, Permanent Representative of Japan to the Conference on Disarmament Adviser
Mr. Masaki Ishikawa	Assistant Director, Arms Control and Disarmament Division, Ministry of Foreign Affairs Adviser

Mr. Toshitaka Takeuchi	Legal Adviser, Permanent Representative of Japan to the Conference on Disarmament

LATVIA

Mr. Ansis Reinhards	First Secretary, Permanent Mission of Latvia to the United Nations, Geneva

LIECHTENSTEIN

M. Patrick Ritter	Collaborateur diplomatique, Office pour les Affaires Etrangères

MALTA

H.E. Mr. Michael Bartolo	Ambassador, Permanent Representative Head of Delegation
Ms. Jacqueline Aquilina	First Secretary

MEXICO

Sr. Antonio de Icaza	Representante permanente ante los Organismos Internacionales y la Conferencia de Desarme, con sede en Ginebra
Sr. José Angel Garcia E	General de Division D.E.M. Agregado Militar y Aéreo, Ambajadda de Mexico en Francia
Sr. Juan Gómez Robledo	Misión Permanente de México ante los Organismos Internacionales y la Conferencia de Desarme, con sede en Ginebra

MONGOLIA

H.E. Mr. Shirchinjavyn Yumjav	Ambassador, Permanent Representative of Mongolia, Geneva Head of Delegation

NETHERLANDS

Mr. Paul van den Ijssel	Head of Non-nuclear Arms Control and Disarmament Section, UN Political Affairs Department, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Gerardus van Hegelsom	Head of the Department of International and Legal Policy Affairs, Directorate of Legal Affairs, Ministry of Defence
Lt.Col. A.P.G. Sprangemeyer	CO, Explosive Ordnance Disposal Command, Ministry of Defence Expert Adviser
Mr. Simon A. van der Burg	Non-nuclear Arms Control and Disarmament Section, UN Political Affairs Department, Ministry of Foreign Affairs

NEW ZEALAND

H.E. Mr. Wade Armstrong	Permanent Representative, New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Geneva
Ms. Lucy Duncan	Deputy Permanent Representative New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Geneva
Ms. Clare Fearnley	First Secretary, New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Geneva
Major Bruce Kenning	New Zealand Defence Force

NORWAY

H.E. Mr. Bjorn Skogmo	Ambassador, Permanent Mission of Norway to the United Nations, Geneva Head of Delegation
Mr. Steffen Kongstad	Minister Counsellor, Permanent Mission of Norway to the United Nations, Geneva Adviser
Mr. Roald Naess	Head of Division, Ministry of Foreign Affairs Adviser
Mr. Petter Wille	Counsellor, Permanent Delegation of Norway to the United Nations, Geneva Member
Mr. Jørn Gjelstad	Senior Executive Officer, Ministry of Foreign Affairs Adviser

Mr. Niels Didrich Buch	Secretary of Embassy, Permanent Delegation of Norway to the United Nations, Geneva Adviser
Mr. Victor Asplünd	Major, Headquarters Defence Command, Norway Member

PAKISTAN

H.E. Mr. Munir Akram	Ambassador and Permanent Representative Head of Delegation
Mr. Mian Khuda Yar	Joint Secretary, Ministry of Defence, Rawalpindi Member
Mr. Malik Azhar Ellahi	First Secretary Member
Col. Feroz Hassan Khan	Deputy Director, GHQ, Rawalpindi Member
Mr. Murad Ashraf Janjua	Third Secretary Member

POLAND

Prof. Zdzislaw Galicki	Director of the Institute of International Law Warsaw University
Dr. Witold Karp	Counsellor to the Minister, Department of the UN System, Ministry of Foreign Affairs
Col. Janusz Cegla	Head of Division in the General Staff, Ministry of National Defence

RUSSIAN FEDERATION

Mr. Serguey Krylov	Deputy Minister, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Alexandre Zmeevsky	Deputy Director, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs Deputy Head of Delegation

Mr. Andrei Kolossovsky	Permanent Representative, Geneva Member
Mr. Adam Nijalovsky	Major-General, Deputy Chief of Staff, Engineer Troops, Ministry of Defence Member
Mr. Alexandre Rodionov	Deputy Chairman, State Committee, GOSCOMOBORONPROM Member
Mr. Igor Chtcherbak	Deputy Permanent Representative, Geneva Member
Mr. Victor Mizin	Chief of Unit, Ministry of Foreign Affairs Member
Mr. Alexandre Gurvitch	Colonel, Department of International Military Cooperation, Ministry of Defence Member
Mr. Serguei Smirnov	Senior Counsellor, Ministry of Foreign Affairs Member
Mr. Serguei Motinsky	Counsellor, Ministry of Foreign Affairs Adviser
Mr. Viatcheslav Sergeev	First Secretary, Ministry of Foreign Affairs Adviser
Mr. Oleg Malguinov	Senior Counsellor, Permanent Mission, Geneva Adviser
Mr. Vladimir Kudriavtsev	Chief of Unit, Research Institute, Ministry of Defence Adviser
Mr. Victor Lazutkin	Director, State Research Institute Adviser
Mr. Youri Boitchenko	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva Adviser
Mrs. Elena Khmeleva	Leading Expert, Ministry of Foreign Affairs Adviser
Mr. Andrei Kizium	Third Secretary, Permanent Mission, Geneva Adviser

SLOVAKIA

H.E. Mrs. Maria Krasnohorska	Ambassador, Permanent Representative of the Slovak Republic Head of Delegation
Mr. Dušan Dacho	Permanent Mission of the Slovak Republic Alternate
Mr. Henrik Markus	Desk Officer, Ministry of Foreign Affairs Alternate
Col. Ladislav Krupa	Adviser, Ministry of Defence
Mjr. Július Demetrián	Adviser, Ministry of Defence

SLOVENIA

H.E. Dr. Anton Bebler	Ambassador and Permanent Representative Head of Delegation
Mr. Andrej Logar	Minister Plenipotentiary and Deputy Permanent Representative of the Republic of Slovenia
Mr. Milan Obreza	Lieutenant Colonel, Ministry of Defence of the Republic of Slovenia

SPAIN

S.E. D. Amador Martínez Morcillo	Embajador, Representante Permanente ante la Conferencia de Desarme, Ginebra Jefe de la Delegación
Coronel D. Manuel Iñiguez	Dirección General de Polítca de Defensa, Ministerio de Defensa Representante
Teniente Coronel D. Mariano Febrel	Estado Mayor del Ejército, Ministerio de Defensa Representante
Comandante D. Isidoro Anadón	Estado Mayor del Ejército, Ministerio de Defensa Representante
D. Alejandro Lago	Secretario de Embajada, Dirección General de Seguridad y Desarme, Ministerio de Asuntos Exteriores Representante

SWEDEN

Mr. Johan Molander	Ambassador, Ministry for Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Robert Rydberg	Counsellor, Ministry for Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Ms. Ulrika Sundberg	Vice-Consul, Consulate-General of Sweden, New York Delegate
Mr. Torbjörn Haak	Second Secretary, Embassy of Sweden, Bonn Adviser
Ms. Margareta af Gaijerstam	First Secretary, Ministry of Defence Adviser
Mr. Olof Carelius	Lieutenant-Colonel, The Swedish Armed Forces Headquarters Adviser

SWITZERLAND

M. Lucius Caflisch	Jurisconsulte, Département fédéral des Affaires Etrangères Chef de Délégation
M. François Godet	Secrétaire-général suppléant, DMF Suppléant
M. Erwin Dahinden	Chef du domaine globale de la maîtrise des armaments et du désarmement, DMF Alternate
M. Maurice Zahnd	Chef de Section Munition, Groupement de l'armement, DMF Conseiller
M. Alain-Denis Henchoz	Collaborateur diplomatique, Direction du Droit international public, DFAE Conseiller
M. Roman Busch	Collaborateur diplomatique, Division politique III, DFAE Conseiller

TUNISIA

S.E. M. Mohamed Ennaceur	Ambassadeur, Représentant Permanent de Tunisie à Genève Chef de la délégation
M. Khaled Khiari	Directeur Adjoint au Ministère des Affaires Etrangères

M. Kadhem Baccar	Conseiller auprès de la Mission Permanente de Tunisie à Genève

UKRAINE

Mr. Volodymyr Dziub	First Secretary, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Mykhailo Mykhailenko	Expert of the Ministry of Defence

UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND

Mr. Gordon Reid	Assistant Head, Security Policy Department, Foreign and Commonwealth Office Head of Delegation
Mr. Philip Tissot	Security Policy Department, Foreign and Commonwealth Office Deputy Head of Delegation
Mr. Derek Walton	Assistant Legal Adviser, Foreign and Commonwealth Office Alternate
Mr. Paul Hatt	Ministry of Defence Alternate
Lt. Colonel David Howell	Ministry of Defence Alternate
Major James Potts	Ministry of Defence Alternate
Major Richard Cripwell	Ministry of Defence Alternate
Mr. Henry Pugh	Ministry of Defence Alternate
Mr. Mike Anderson	Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Richard Tauwhare	Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva

UNITED STATES OF AMERICA

Mr. Michael J. Matheson	Ambassador, Principal Deputy Legal Adviser, US Department of State Head of Delegation

Mr. Robert M. Sherman	Director, Advanced Projects Office, US Arms Control and Disarmament Agency Alternate
Mr. Edward R. Cummings	Counsellor for Legal Affairs, United States Mission, Geneva Adviser
Mr. Steven Solomon	Attorney Adviser, Office of the Legal Adviser for Politico-Military Affairs, US Department of State Adviser
Captain William E. Christman, U.S. Navy	Joint Chiefs of Staff Adviser
Colonel Jerald L. Folkerts	Office of the Secretary of Defense Adviser
Ms. Bonnie Jenkins	Attorney, Arms Control and Disarmament Agency Adviser
Mr. Charles Oleszycki	Attorney, Arms Control and Disarmament Agency Adviser
Dr. Ping Lee	Office of the Secretary of Defence Adviser
Mr. Thomas Reeder	Mine Technician Adviser

URUGUAY

Dra Susana Rivero	Ministro de la Delegación Permanente, Ginebra
Sra. Laura Dupuy	Secretario de la Delegación Permanente, Ginebra

II. STATES OBSERVERS

AFGHANISTAN

Mr. Humayum Tandar	Chargé d'Affaires

ALGERIA

S.E. M. Hocine Meghlaoui	Ambassadeur, Représentant Permanent à Genève
M. Abdelhamid Bendaoud	Conseiller
M. Azzouz Baallal	Conseiller

ANGOLA

S.E.M. Adriano Parreira	Représentant Permanent de la République d'Angola à Genève
M. Mário de A. Constantino	2ème Secrétaire, Mission Permanente

ARGENTINA

Embajador Juan Carlos Sanchez Arnau	Misión Permanente, Ginebra Jefe de la Delegación
Sr. Carlos Hernandez	Consejero, Misión Permanente, Ginebra Alternate
Sra. Moira Wilkinson	2do Secretario, Misión Permanente, Ginebra Alternate

ARMENIA

Ms. Carina Danielian	Chargé d'Affaires, Permanent Mission, Geneva

BOLIVIA

H.E. Sr. Jorge Lema-Patino	Embajador Jefe de la Delegación
Sr. Manuel Suárez	Consejero

Sr. Jaime Quispe	Consejero

BRAZIL

H.E. Mr. José Viegas Filho	Ambassador Head of Delegation
Mr. Georges Lamazière	Counsellor, Permanent Mission, Geneva Deputy Head of Delegation
Captain (Navy) Carlos Eduardo Manso Sayao	Adviser
Colonel (Army, Reserve) Maurizil Othon Neves Gonzaga	Adviser
Ms. Maria Helena Pinheiro Penna	Secretary

BURUNDI

H.E. Mme. Mipebu	Ambassadeur, Mission Permanente, Genève
M. Mikaza Diomede	Premier Conseiller

CHILE

Sr. Jorge Berguño	Embajador, Permanente de Chile ante Naciones Unidas y otros Organismos Internacionales en Ginebra Jefe de Delegacion
Sra. Verónica Chahín	Segundo Secretario de la Misión Permanente de Chile ante la Conferencia de Desarme

COLOMBIA

Sra. María Carrizosa	Ministra Consejera, Encargada de Negocios, ei, Ginebra
Sra. María Francisca Arias	Ministra Consejera, Mision Permanente, Ginebra
Sr. Carlos Roberto Saenz	Attaché, Mision Permanente, Ginebra

EGYPT

H.E. Dr. Mounir Zahran	Ambassador, Permanent Representative of Egypt, Geneva Head of Delegation

Mr. Reba Bebars	Counsellor, Permanent Mission of Egypt
Mr. Aly Sirry	Third Secretary, Permanent Mission of Egypt
Mr. Alaa Youssef	Third Secretary, Permanent Mission of Egypt
Mr. M. el Noubi	Ministry of Defence Adviser
Mr. M. Hanafi Morsi	Ministry of Defence Adviser
Mr. M. Mamdouh Abdel-Malek	Ministry of Defence Adviser
Mr. M. Abdel-Kader el Kilani	Ministry of Defence Adviser

HOLY SEE

Monsignor Andres Carrascosa Coso	Chef de Délégation
M. l'abbé Massimo de Gregori	Membre
Fr. Marcel Furic, P.B.	Membre

HONDURAS

S.E. Sr. Arturo López Luna	Embajador, Representante Permanente ante la ONU

INDONESIA

H.E. Mr. Agus Tarmidzi	Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Indonesia to the United Nations, Geneva Head of Delegation
Mr. Kemal Munawar	Minister Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations, Geneva Alternate
Mr. Imron Cotan	First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations, Geneva Alternate
Mr. Leonardo Dos Reis	Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Indonesia to the United Nations, Geneva Alternate

Colonel Djoko Soelahari	Department of Defence, Jakarta Adviser

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

H.E. Mr. Sirous Nasseri	Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations in Geneva
Mr. Kia Tabatabaei	Director-General for International Political Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Teheran
Mr. Hamid Baidi-Nejad	First Secretary, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations in Geneva
Mr. Hossein Soleimanzadeh	Brigadier-General, Adviser, General Staff of Armed Forces, Teheran
Mr. Amir Reza Ghaemi	Adviser, General Staff of Armed Forces, Teheran
Mr. Hamid Reza Hamidi	Adviser, Ministry of Defence, Teheran
Mr. Mohammad T. Hosseini	Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Teheran

JORDAN

Mr. Mohammed Fahed M. Said	Defence Ministry, JAF

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA

Mr. Mousa Drouji	Minister Plenipotentiary, Chargé d'Affaires a.i. Permanent Mission of Libyan Arab Jamahiriya in Geneva
Mr. Ramadan Rabab	First Secretary, Permanent Mission of Libyan Arab Jamahiriya in Geneva Observer
Mr. Tayeb Habib	Diplomate, Attaché Observer

LUXEMBOURG

M. Paul Duhr	Représentant permanent adjoint du Luxembourg auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
M. Alain Weber	

MOROCCO

S.E. M. Nacer Benjelloun-Touimi	Ambassadeur, Représentant Permanent du Royaume du Maroc
M. Omar Zniber	Conseiller, Mission Permanente, Genève
M. Lotfi Bouchaara	Deuxième Secrétaire, Mission Permanent, Genève

NICARAGUA

S.E. Lester Majia-Solis	Embajador, Representante Permanente

NIGERIA

H.E. Mr. Ejoh Abuah	Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Nigeria, Geneva Head of Delegation
Dr. Orobola Fasehun	Minister, Permanent Mission of Nigeria, Geneva Member
Mr. B.I.D. Oladeji	First Secretary, Permanent Mission of Nigeria, Geneva Member

PERU

S.E. José Urrutia	Embajador, Representante Permanente del Perú en Ginebra
Sr. Antonio García	Consejero de la Representación Permanente del Perú en Ginebra
Sra. Romy Tincopa	Segunda Secretaria de la Representación Permanente del Perú en Ginebra

PHILIPPINES

H.E. Jaime J. Yambao	Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Philippines to the United Nations at Geneva Representative
Ms. Lourdes O. Yparraguirre	Second Secretary, Permanent Mission of the Philippines to the United Nations at Geneva Alternate

Ms. Bernarditas de Castro-Muller	Second Secretary, Permanent Mission of the Philippines to the United Nations at Geneva Alternate

PORTUGAL

H.E. Octávio Neto Valério	Ambassador Head of Delegation
Mr. Fernando Coelho	Counsellor, Permanent Mission, Geneva Alternate
Major Manuel Augusto Pires	Army Adviser

REPUBLIC OF KOREA

Mr. Yong Shik Hwang	Minister, Permanent Mission of the Republic of Korea, Geneva Head of Delegation
Mr. Yong Kyu Park	Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Korea, Geneva Representative
Mr. Tae Ick Cho	Assistant Director, Ministry of Foreign Affairs Representative
Dr. Hee Bong Kang	Senior Researcher, Ministry of Defence Representative
Mr. Ju Hung Kim	Arms Control Officer, Ministry of Defence Representative
Mr. Jae Heon Lee	Arms Control Officer, Ministry of Defense Representative
Colonel Kim Dong Ki	Defence Attaché, The Embassy of the Republic of Korea to Switzerland

ROMANIA

Dr. Florin Rosu	Director, Disarmament Division, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Cristian Istrate	First Secretary, Permanent Mission of Romania Deputy Head of Delegation

Maj. Eng Victor Moise	Chief of the Section for Export Controls and Non-Proliferation, Ministry of Defence Member
Mr. Gheorghe Ceterchi	Expert, Ministry of Industries Member

SINGAPORE

Major Tng Hee Heng	Planning Officer Ministry of Defence
Major Perdit Kumar	Formation Operations Officer Ministry of Defence

SOUTH AFRICA

H.E. Jacob Sello Selebi	Ambassador, Permanent Representative of South Africa to the United Nations Office in Geneva Head of Delegation
Mr. Peter Goosen	Minister and Alternate Permanent Representative of South Africa to the Conference on Disarmament, Geneva Alternate
Mr. Barend Jacobus Lombard	Assistant Director Arms Control, Department of Foreign Affairs Adviser
Mr. Andrew Gordon Michie	Second Secretary Adviser
Maj.Gen. Petrus Jacobus de Klerk	Adjutant General, South African National Defence Force Adviser
Col. Sydney Kenneth Warren	Senior Staff Officer Operations, South African National Defence Force Adviser

SYRIAN ARAB REPUBLIC

Miss Sawsan Chehabi	First Secretary

THAILA`D

Mr. Viraphand Vacharathit	Minister-Counsellor, Permanent Mission of Thailand to the United Nations Office, Geneva
Mr. Artaporn Puthikampol	Counsellor, Political Division Department of International Organizations Ministry of Foreign Affairs

TURKEY

Mr. Reha Keskintepe	Counsellor, Permanent Mission, Geneva Head of Delegation
Mr. Turan Kosar	Colonel, Permanent Mission, Geneva Alternate
Mr. Faruk Sapan	Major, Permanent Mission, Geneva Adviser

UNION OF MYANMAR

U Mya Than	Deputy Permanent Representative Leader
U Htin Lynn	Third Secretary Member

VIET NAM

H.E. Mr. Le Luong Minh	Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Vietnam, Geneva Head of Delegation
Mrs. Ngo Thi Lien	Second Secretary, Permanent Mission of Vietnam, Geneva Member

III. UNITED NATIONS

UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND

Ms. Tehnaz J. Dastoor	Office of Emergency Programmes, New York

UNITED NATIONS DEPARTMENT OF HUMANITARIAN AFFAIRS

Mr. Joerg Wimmers	Mine Clearance and Policy Unit, New York

UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES

Mr. Stefan Berglund	Senior Inter-Organization Officer
Mr. Michael Dudley.	Legal Officer
Mr. Casper Van Zijl	Associate Inter-Organization Officer

UNITED NATIONS INSTITUTE FOR DISARMAMENT RESEARCH

Mr. Jozef Goldblat	Consultant

IV. INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

LEAGUE OF ARAB STATES

M. Talal Shubailat	Conseiller Chargé d'affaires a.i.
M. Dessouki Tharwat Abaza	Troisième Secrètaire à la Délégation
Dr. Osman El Hajje	Membre à la Délégation

V. OBSERVER AGENCIES

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS

Mr. Yves Sandoz	Director, Principles, Law and Relations with the Movement Head of Delegation
Ms. Louise Doswald-Beck	Member of Delegation
Mr. Peter Herby	Member of Delegation
Ms. Dominique Loye	Technical Adviser
Mr. Patrick Blagden	Military/Technical Adviser

INTERNATIONAL FEDERATION OF RED CROSS AND RED CRESCENT SOCIETIES

Mr. Luc De Wever	Head, Legal Affairs Head of Delegation
Mr. Wilfried Remans	Legal Affairs, Member
Dr. Peter Walker	Director, Disaster Policy and Refugee Affairs Member
Mr. Christophe Lanord	Legal Affairs, Member
Ms. Janine Ainscough	Officer, External Relations Member
Mr. Tore Svenning	Senior Officer, External Relations Member

SOVEREIGN ORDER OF MALTA

H.E. Comte Edouard Decazes de Glücksbierg	Ambassadeur, Observateur permanent auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
H.E. Carlo R. Fedele	Ambassadeur, Observateur permanent ajoint auprès de l'Office des Nations Unies à Genève
H.E. Helmut Liedermann	Ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire en République slovaque
Mme Marie-Thérèse Pictet-Althann	Premier Conseiller de la délegation de l'Ordre à Genève

VI. RESEARCH INSTITUTES AND NON-GOVERNMENTAL ORGANISATIONS

BREAD FOR THE WORLD

Dr. Wolfgang Mai

PO Box 10 11 42, D-70010 Stuttgart
Fax 0711.21690 Ext.368

CARITAS INTERNATIONAL

Mrs. Mary Tom

International Delegate
rue de Varembé 1,
CP 43, 1211 Geneva
Phone 41-22-734.08.75
Fax 41-22-733.93.83

COALITION FOR PEACE AND RECONCILIATION

Mrs. Elizabeth Bernstein

PO Box 144, Phnom Penh, Cambodia
Phone/fax 855.236.4205
Fax 855.232.6400

DANCHURCH AID

Mrs. Elsebeth Gravgaard

Programme Officer
Jernstoberiet 12-40002, Denmark
Fax (45) 33911305

GLOBAL INITIATIVE

Faugersweg 39
CH 3232 Ins
Phone 41-32-83.24.58
Fax 41-32-83.35.73
E-mail 100650.2463@compuserve.com

Ms. Miriam von Borcke
Ms. Franziska Schutzbach
Mr. Niklas Schutzbach
Mr. Christian Schürer
Ms. Anna Kiss
Dr. Roland Schutzbach

HANDICAP INTERNATIONAL

Mr. Christian Provoost	Representative in Geneva c/o International Disability Foundation Avenue de Joli-Mont 11 CH-1209 Geneva Phone 41-22-788.59.88 Fax 41-22-788.59.54
Mr. Paul Vermeulen	ditto
Mr. Jean-Luc Rossier	ditto
Ms. Susan B. Walker	ditto
Mr. Philippe Chabasse	Director, Handicap International 104 rue Oberkampf, F-75011 Paris

HUMAN RIGHTS WATCH ARMS PROJECT

Mr. Stephen Goose	Programme Director, 485 5th Avenue, New York, NY 10017-6104 Phone 1.212.972.8400 fax 1.212.972.0905
Ms. Ann Peters	Research Associate, London

INSTITUT FÜR FRIEDENSICHERUNGSRECHT UND HUMANITÄRES VOLKERRECHT

Gebaüde NA 02/28
44780 Bochum
Germany
Phone 0234-700 7366
Fax 0234-7094 208
E-mail Horst.Fischer@rz.ruhr.uni-bochum.de

Dr. Horst Fischer	Academic Director
Dr. Heike Spieker	Deputy Director
Mr. Knut Dörmann	Research Associate

INTERNATIONAL COMMITTEE FOR THE PEACE COUNCIL

Dr. Daniel Gómez-Ibáñez	Executive Director, ICPC W96-43 Rucks Road, Cambridge, Wisconsin 53523, USA Fax (1-608) 423-4966

INTERNATIONAL COUNCIL OF JEWISH WOMEN

Mrs. Andrée Farhi — Representative, United Nations Geneva
Mrs. Leila Seigel — Past President, Representative in Geneva
International Council of Jewish Women
1110 Finch Avenue West, Suite 518
Downsview, Ontario, Canada M3J 2T2
Phone (416) 665.8251 Fax (416) 665.8702

JESUIT REFUGEE SERVICE

Geneva Representative, JRS
15 rue Ami-Levrier, 1201 Geneva
Ms. Elisabeth Janz-Mayer Rleckh

JESUITEN-FLÜCHTINGSDIENST

P. Jörg Alt SJ — Dalienstrasse 1/1501, D-04209 Leipzig,
Germany

KERKEN IN AKTIE

Mr. Jaap 't Gilde — 3500 AL Utrecht
The Netherlands
Fax 31(0) 30.27.17814

LUTHERAN WORLD FEDERATION

Dr. Rebecca Larson — Secretary for Research and Development
Education, Department for World Service
PO Box 2100, 1211 Geneva 2
Phone 41-22-791.64.28
Fax 41-22-791.05.28

NATIONAL PEACE COUNCIL

Mrs. Sheila Oakes — 88 Islington High Street
London N1 8EG, England
Phone 0171.354.5200
Fax 0171.354.0033

NORWEGIAN CHURCH AID

Mr. Thor Ullero	Sandawerveien 74 Postboks 4544 Thorshov Oslo, Norway Phone 47-22-222.299 Fax 47-22-222.420

NORWEGIAN PEOPLE'S AID

Mr. Peter Quande	PO Box 8844 Youngstorget N-0028 Oslo, Norway Phone +47.22.03.77.00 Fax +47.22.20.08.70

PAX CHRISTI NETHERLANDS

Mr. Pieter van Rossem	Godebaldkwartier 74, 3511 DZ Utrecht, Netherlands

QUAKER UNITED NATIONS OFFICE-GENEVA

	Quaker House, Avenue du Mervelet 13 1209 Geneva Phone 41-22-733.33.97 Fax 41-22-734.00.15
Ms. Penelope McMillin	Programme Assistant
Ms. Rachel Brett	
Mr. Mark Woodrow	Programme Adviser

REFUGEE POLICY GROUP

Mr. Iain Guest	Senior Fellow, Refugee Policy Group 1424 16th Street NW, Washington DC 20036

THE UK WORKING GROUP ON LANDMINES

Mr. Tim Carstairs	Coordinator 601 Holloway Road, London N19 4DJ England Fax 01296.632.056

VIETNAM VETERANS OF AMERICA FOUNDATION

Mr. John F. Terzano — President, VVAF
2001 "S" Street NW, Suite 740
Washington DC 20009
Phone 202.483.9222
Fax 202.483.9312

VOLUNTARY RELIEF DOCTORS e.V.

Dr. A. Naasan
Nützenbergerstrasse 127
42115 Wuppertal
Phone 0202.308019
Fax 0202.307065

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE AND FREEDOM

1, rue Varembé, CP 28
1211 Geneva 20
Phone 41-22-733.61.75
Fax 41-22-740.10.63

Mrs. Edith Ballantyne
Ms. Barbara Lochbihler
Ms. Felicity Hill

WORLD INFORMATION CLEARING CENTRE (WICC)
*** FOR HUMANITY'S FUTURE (FHF)**
**** UNITED NATIONS AND RELATED SPECIALIZED AGENCIES STAFF MOVEMENT FOR DISARMAMENT AND PEACE (UNSMDP)**

Executive Secretary, WICC
14 chemin Auguste-Vilbert,
CH-1218 Grand Saconnex
Phone 41-22-798.88.83
Geneva Fax 41-22-791.00.34

Ms. Christina Bentel
Ms. Marie-Paule Michel
Ms. Sally Curry*
Mr. Konstantin Volkov*
Mr. Dale Ott*
Ms. Josephine Fraga Ribeiro**

REVIEW CONFERENCE OF THE STATES PARTIES TO THE CONVENTION ON PROHIBITIONS OR RESTRICTIONS ON THE USE OF CERTAIN CONVENTIONAL WEAPONS WHICH MAY BE DEEMED TO BE EXCESSIVELY INJURIOUS OR TO HAVE INDISCRIMINATE EFFECTS

CCW/CONF.I/INF.9
3 May 1996

Original: ENGLISH/
FRENCH/SPANISH

2nd resumed session
Geneva, 22 April - 3 May 1996

List of Participants

I. STATES PARTIES

ARGENTINA

S.E. Sr. Juan Carlos Sanchez Arnau	Embajador Representante Permanente en Ginebra Jefe de la Delegación
Sr. Manuel Benitez	Ministro Misión Permanente en Ginebra
Sr. Carlos Hernandez	Consejero Misión Permanente en Ginebra
Sr. Raúl Alejandro Poggi	Teniente Coronel Buenos Aires
Sra. Moira Wilkinson	Secretario Misión Permanente en Ginebra

AUSTRALIA

H.E. Mr. Ronald Walker	Ambassador and Permanent Representative to the United Nations in Vienna Head of Delegation
Mr. Henry Fox	Executive Officer, Conventional and Nuclear Disarmament Section, Department of Foreign Affairs and Trade, Canberra, Alternate
Ms. Geneviève Hamilton	First Secretary, Permanent Mission to the United Nations, New York, Alternate

Ms. Sonya Koppe	Second Secretary, Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva, Alternate
Col. Geoffrey Pearce	Director of Engineers, Australian Army Adviser
Lt. Col. Garth Cartledge	Director of International and Operational Law, Australian Defence Force Adviser
Sister Patricia Pak Poy, RSM	Coordinator, Australian Network of the International Campaign to Ban Landmines Adviser

AUSTRIA

Dr. Werner Ehrlich	Minister Plenipotentiary Ministry of Foreign Affairs, Vienna Acting Head of Delegation
Col. GS Wolfgang Fritsch	Military Adviser to the Permanent Representative in Geneva Alternate
Bgdr. Wolfgang Pexa	Director, Ministry of Defence, Vienna Adviser
Maj. Hans Hamberger	Head of Office for Arms Control Ministry of Defence, Vienna Adviser
Dr. Thomas Desch	Lawyer, Ministry of Defence, Vienna Adviser

BELARUS

Mr. Andrei Sannikau	Deputy Minister for Foreign Affairs Head of Delegation
H.E. Mr. Stanislav Agurtsou	Permanent Representative Deputy Head of Delegation
Mr. Vladimir Vinagradau	Counsellor Permanent Mission, Geneva

Mr. Anatoly Krivalap	Leading Expert, Security Council of the Republic of Belarus
Ms. Elena Kupchina	Counsellor Permanent Mission, Geneva
Mr. Valery Kalesnik	Adviser, Second Secretary International Security and Disarmament Department Ministry of Foreign Affairs
Mr. Serguei Luchina	Expert, Head of Section, Ministry of Defence

BELGIUM

H.E. Baron Alain Guillaume	Ambassador, Permanent Representative of Belgium to the Disarmament Conference Head of Delegation
Mr. André Mernier	Minister Plenipotentiary, Chief of the Disarmament Service, Ministry of Foreign Affairs Alternate
Lieut. Col. Guy De Vuyst	Ministry of National Defence Adviser
Mr. Herman Merckx	Counsellor Permanent Mission, Geneva

BRAZIL

H.E. Sr. José Viegas Filho	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary to the Kingdom of Denmark Head of Delegation
Mr. Georges Lamazière	Counsellor, Permanent Mission, Geneva Alternate Head of Delegation
Mr. Carlos Sérgio Duarte	First Secretary Permanent Mission, Geneva

Gen. Leone da Silveira Lee	Military Adviser Permanent Mission, Geneva
Cor. Leslie A. Alcoforado	Brazilian Army
Com. Carlos E. Manso Sayao	Brazilian Army

BULGARIA

Mr. Gueorgui Dimitrov	Head of Department "International Organisations" Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Peter Poptchev	Minister Plenipotentiary Ministry of Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Mr. Konstantin Andreev	Minister Plenipotentiary Permanent Mission, Geneva
Mr. Gueorgui Bahtchevanov	Expert, Ministry of Defence

CANADA

H.E. Mr. Mark J. Moher	Ambassador and Alternate Representative to the Office of the United Nations in Geneva and Permanent Representative to the United Nations for Disarmament Head of Delegation
Mr. Donald Sinclair	Counsellor, Permanent Mission, Geneva Deputy Head of Delegation
Ms. Deborah Chatsis	Legal Operations Division, Department of Foreign Affairs and International Trade
Mr. Bob Lawson	Desk Officer, Disarmament and Non-Proliferation Division, Foreign Affairs and International Trade
Lt.Col. Margaret-Ann Macdonald	Director of Law International, Judge Advocate General's Office, Department of National Defence
Lt.Col. Ernest Fafard	Technical Advisor, Directorate of Military Engineering Department of National Defence
Ms. Valerie Warmington	Chairperson, Mines Action Canada

CHINA

H.E. Mr. SHA Zukang	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary for Disarmament Affairs Head of delegation
Mr. WANG Jun	Counsellor Permanent Mission, Geneva
Ms. XIAN Jiagu	Second Secretary Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs
Mr. SHI Zhongjun	Third Secretary Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs
Mr. ZHANG Hongbin	Attaché Permanent Mission, Geneva
Mr. CAO Di	Adviser Ministry of National Defence
Mr. FENG Dekun	Adviser Ministry of National Defence
Mr. WANG Chen	Adviser Ministry of National Defence
Mr. PEI Jiangguo	Adviser Ministry of National Defence

CROATIA

H.E. Mr. Neven Madey	Ambassador Head of Permanent Mission Head of Delegation
Mr. Ranko Vilovic	Minister Counsellor Head of Department of Peace and Security, Ministry of Foreign Affairs
Ms. Nina Vajic	Professor of International Law Faculty of Law of the University of Zagreb

Col. Slavko Haluzan	Expert, Head of Department Ministry of Defence

CUBA

H.E. Sr. Eumelio Caballero	Ambassador, Permanent Representative, Geneva Head of Delegation
Sr. Luis Cuerdo	Adviser Ministry of Armed Forces
Sr. Benitez Rodolfo	Expert on disarmament and international security Multilateral Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Havana
Sra. Mariá Esther Fiffe	Second Secretary Permanent Mission, Geneva

CYPRUS

H.E. Mr. Sotirios Zackheos	Ambassador Permanent Representative Head of delegation
Ms. Loria Markides	First Counsellor Permanent Mission, Geneva
Capt. Aristides Vassiliou	Ministry of Defence

CZECH REPUBLIC

H.E. Mr. Jaromír Přívratský	Director General Ministry of Foreign Affairs
Mr. Zdeněk Venera	Head of the Permanent Mission at Geneva Alternate
Mr. Otakar Gorgol	Desk Officer of the Ministry of Foreign Affairs Alternate
Mr. Pavel Podhorný	Desk Officer of the Ministry of Defence Adviser

Mr. Josef Kohout	Commander-in-Chief of the Engineers of the Czech Army, Adviser
Mr. Milan Svoboda	First Secretary of the Permanent Mission at Geneva Adviser

DENMARK

Mr. Hans Klingenberg	Head of Department Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Knud-Arne Hjerk Eliasen	Minister, Ministry of Foreign Affairs
Mr. John Kierulf	Minister Counsellor Permanent Mission, Geneva
Mr. Peter Ove Elkjaer	Major Ministry of Defence
H.E. Mr. Hans Henrik Bruun	Ambassador, Senior Adviser
Mr. William Boe Pedersen	Adviser, Head of Section Ministry of Foreign Affairs
Ms. Anne Cecilie Adserballe	Adviser, Head of Section Ministry of Defence

ECUADOR

H.E. Mr. Jaime Marchán	Ambassador Head of Delegation
Mr. Francisco Riofrío	Minister
Mr. Gustavo Anda	Second Secretary Permanent Mission, Geneva

FINLAND

H.E. Mr. Pasi Patokallio	Ambassador, Deputy Director General for political Affairs, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation

Ms. Outi Holopainen	First Secretary, Ministry for Foreign Affairs Alternate
Lt. Col. Pertti Puonti	Finnish Defence Forces Alternate
Maj. Markku Nikkilä	Military Advisor, Ministry of Defence Alternate
Ms. Päivi Kaukoranta	Legal Officer, Ministry of Foreign Affairs, Alternate

FRANCE

S.E. Mme Joëlle Bourgois	Ambassadeur, Représentant permanent de la France à la Conférence du Désarmement Chef de la Délégation
M. Michel Duclos	Sous-Directeur du Désarmement
M. Jean-Luc Florent	Conseiller Représentation permanente de la France à la Conférence du Désarmement Adjoint au Chef de la Délégation
M. François Rhein	Conseiller Représentation permanente de la France à la Conférence du Désarmement
M. Philippe Sutter	Sous-Direction du Désarmament
M. Maurice Bleicher	Ministère de la Défense
M. Didier Bru	Capitaine de frégate Ministère de la Défense
Col. Bernard Salomon	Ministère de la Défense
Col. Guy Danigo	Ministère de la Défense
Col. Michel Hombourger	Ministère de la Défense
M. Guy Marvalin	Ingénieur militaire Ministère de la Défense
M. Jean-Bernard Bouillet	Ministère de la Défense

GERMANY

H.E. Dr. Rüdiger Hartmann	Ambassador Commissioner for Disarmament and Arms Control of the Federal Republic of Germany Head of Delegation
Mr. Eckart Herold	Minister Counsellor Federal Foreign Office, Bonn Deputy Head of Delegation
Mr. Klaus Zillikens	First Secretary Federal Foreign Office, Bonn Alternate
Col. Wolfgang Richter	Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva Alternate
Ms. Gabriele Boner	First Secretary Federal Foreign Office, Bonn Alternate
Dr. Willibald Hermsdörfer	International Legal Affairs Division Federal Ministry of Defence, Bonn Alternate
Dr. Julia Monar	Second Secretary Federal Foreign Office, Bonn Alternate
Mr. Horst Ziolkowski	Land Systems Technology Division Federal Ministry of Defence, Bonn Adviser
Ms. Gertrud Schütte-Pesche	Permanent Mission to the Conference of Disarmament, Geneva
Mr. Hans Raidel	Member of the Bundestag (Subcommittee on Disarmament and Arms Control)
Mr. Volker Kröning	Member of the Bundestag (Subcommittee on Disarmament and Arms Control)

Dr. Olaf Feldmann	Member of the Bundestag (Subcommittee on Disarmament and Arms Control)

GREECE

Mr. Ioannis Andreades	First Secretary Ministry of Foreign Affairs
Lt. Col. Athanassios Koutroubelis	Corps of Engineers Deputy, Ministry of National Defence
Brig. Gen. Emmanuel Vasilakakis	Legal Adviser Ministry of Defence

GUATEMALA

S.E. Federico Urruela Prado	Embajador Representate Permanente
Ing. Ricardo Díaz-Duque	Ministro Consejero
Lic. Nelson Rafael Olivero	Primer Secretario y Cónsul
Sra. Beatriz Méndez	Tercer Secretario
Ing. Fernando Paíz	

HUNGARY

H.E. Mr. Tibor Tóth	Deputy State Secretary Ministry of Defence, Budapest Head of Delegation
Mr. Attila Zimonyi	Counsellor Permanent Mission, Geneva
Col. Gyula Jáló	Expert Zrinyi Miklos Military Academy, Budapest

INDIA

H.E. Ms. Arundhati Ghose	Ambassador and Permanent Representative Head of Delegation

Mr. Rakesh Sood	Director, Ministry of External Affairs Member
Col. M. Bhalla	Army Headquarters Ministry of Defence, New Delhi
Maj. Gen. Narain	Army Headquarters Ministry of Defence, New Delhi
Mr. Navtej Sarna	Counsellor (Disarmament) Permanent Mission, Geneva

IRELAND

H.E. Ms. Anne Anderson	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary Permanent Mission, Geneva
Ms. Kathryn Coll	Head of Disarmament Section Department of Foreign Affairs
Mr. Thomas Hanney	Deputy Permanent Representative
Commandant Jim Burke	Irish Defence Forces
Captain Aidan Dempsey	Irish Defence Forces

ISRAEL

Mr. Alan Baker	Deputy Legal Adviser Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Ms. Simona Frankel	Counsellor Permanent Mission, Geneva
Mr. Aharon Shahar	Associate Director Arms Control Division Ministry of Defence Alternate Head of Delegation
Capt. Sharon Afek	Senior Legal Officer International Law Division Military Advocate-General's Unit Israel Defence Forces

Mr. Ram Raviv	Attorney Office of the Legal Adviser Ministry of Defence

ITALY

H.E. Mr. Walter Gardini	Ambassador, Under-Secretary of State Ministry of Foreign Affairs
H.E. Mr. Alessandro Vattani	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament
Mr. Andrea Perugini	Counsellor Ministry of Foreign Affairs
Mr. Roberto Liotto	First Secretary Permanent Mission to the Conference on Disarmament
Col. Gianpaolo Malpaga	Ministry of Defense
Col. Roberto Di Carlo	Military Expert Permanent Mission to the Conference on Disarmament
Mme Anna Lisa Giannella	Chef Division Corseil Union Européenne, Bruxell

JAPAN

H.E. Mrs. Hisami Kurokochi	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary Head of the Permanent Representation of Japan to the Conference on Disarmament
Mr. Yukiya Amano	Minister Permarent Representation of Japan to the Conference on Disarmament
Col. Hideyuki Yoshioka	First Secretary and Defense Attaché Permanent Representation of Japan to the Conference on Disarmament
Mr. Masaki Ishikawa	Assistant Director Arms Control and Disarmament Division Ministry of Foreign Affairs

Mr. Toshitaka Takeuchi	Legal Adviser Permanent Mission to the Conference on Disarmament

JORDAN

Col. Mohammad Al-Kayed	Jordanian Armed Forces
Mr. Ibrahim Awawdeh	First Secretary Permanent Mission, Geneva

LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC

Mr. Chacky Boudtavong	Disarmament Senior Officer Department of International Organisations Ministry of Foreign Affairs

LATVIA

Mr. Ansis Reinhards	First Secretary Permanent Mission, Geneva

LIECHTENSTEIN

S.A.S. le Prince Nikolaus von und zu Liechtenstein	Ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire Représentant Permanent auprès de l'Organisation des Nations Unies à Genève
M. Christian Wenaweser	Premier Secrétaire Mission permanente, Genève
M. Patrick Ritter	Collaborateur diplomatique Office pour les Affaires Etrangères

MALTA

H.E. Mr. Michael Bartolo	Ambassador Permanent Representative Head of Delegation

Dr. Jacqueline Aquilina	First Secretary Permanent Mission, Geneva
Mr. Tony Bonnici	Third Secretary Permanent Mission, Geneva

MEXICO

Sr. Antonio de Icaza	Representante Permanente ante los Organismos Internacionales y la Conferencia de Desarme, con sede en Ginebra
Sr. José Angel Garcia Lizade	General de Division D.E.M. Agregado Miliar y Aéreo. Embajada de Mexico en Francia
Sr. Juan Manuel Gómez Robledo	Consejero, Misión Permanente de México ante los Organismos Internacionales y la Conferencia de Desarme, con sede en Ginebra

MONGOLIA

H.E. Mr. Shirchinjavyn Yumjav	Ambassador and Permanent Representative
Mr. Dogsomyn Ganbaatar	First Secretary Permanent Mission, Geneva

NETHERLANDS

Mr. Max E.C. Gevers	Head of Disarmament and International Peace Affairs Division, UN Political Affairs Department Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Paul van den IJssel	Head of Non-nuclear Arms Control and Disarmament Section, UN Political Affairs Department, Ministry of Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Mr. B. Wim Bargerbos	Department for General Policy Affairs Ministry of Defence
Mr. Gert-Jan F. van Hegelsom	Legal Affairs Department Ministry of Defence

Mr. Simon van der Burg	Non-nuclear Arms Control and Disarmament Section UN Political Affairs Department Ministry of Foreign Affairs
Mr. Ad. P.G. Sprangemeijer	Expert Lieutenant Colonel, Commander of Explosives Ordnance Disposal, Ministry of Defence
Mr. Hans F.R. Boddens Hosang	Legal Affairs Department Ministry of Defence

NEW ZEALAND

Ms. Caroline Forsyth	Director International Security and Arms Control Division Ministry of Foreign Affairs and Trade
Ms. Clare Fearnley	First Secretary Permanent Mission, Geneva
Major Bruce Kenning	Operations Officer 2 Engineer Regiment New Zealand Defence Force Linton Army Camp

NORWAY

H.E. Mr. Bjorn Skogmo	Ambassador Permanent Mission, Geneva Head of Delegation
Mr. Steffen Kongstad	Minister Counsellor Permanent Mission, Geneva
Mr. Ronald Naess	Head of Division Ministry of Foreign Affairs
Mr. Jorn Gjelstad	Senior Executive Officer Ministry of Foreign Affairs
Mr. Ole J. Selstad	Executive Officer Ministry of Foreign Affairs

Mr. Viktor Aspelund	Major Headquarters Defence Command

PAKISTAN

H.E. Mr. Munir Akram	Ambassador and Permanent Representative Head of Delegation
Com. Muhammad Khursheed Iqbal Gondal	Joint Staff Headquarters, Rawalpindi
Mr. Malik Azhar Ellahi	First Secretary (Disarmament) Permanent Mission, Geneva
Col. Feroz Hassan Khan	General Headquarters, Rawalpindi

POLAND

Mr. Krzysztof Jakubowski	Director-General at the Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Prof. Zdzislaw Galicki	Director, Institute of International Law Warsaw University, Representative
Dr. Witold Karp	Counsellor to the Minister, Department of the UN System, Ministry of Foreign Affairs, Representative
Col. Janusz Cegla	Head of Division, General Staff of the Polish Army Alternate Representative
Col. Dr. Roman Józwik	Military Adviser to the Polish Delegation for the Conference on Disarmament in Geneva Expert of the Delegation

ROMANIA

H.E. Mr. Romulus Neagu	Ambassador, Permanent Representative Head of Delegation
Mr. Cristian Istrate	Second Secretary Permanent Mission, Geneva
Major Victor Moise	Expert, Ministry of National Defence
Mr. Georghe Ceterchi	Expert, Ministry of Industries

RUSSIAN FEDERATION

Mr. Serguei Krylov	Deputy Minister Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Alexandre Zmeyevskiy	Deputy Director, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Mr. Andrei Kolossovsky	Permanent Representative, Geneva
Mr. Vladimir Kouznetsov	Colonel-General, Chief of Engineer Troops
Mr. Adam Nijalovsky	Major-General, Deputy Commander, Ministry of Defence
Mr. Albert Makashov	Member, Committee on Defence, State Duma
Mr. Youri Tatischev	Deputy Head of Department, State Committee, Goscomoboronprom
Mr. Vladimir Rostunov	Chief of Unit, GKVTP
Mr. Igor Chtcherbak	Deputy Permanent Representative, Geneva
Mr. Dmitri Bykov	Senior Counsellor, Legal Department Ministry of Foreign Affairs
Mr. Vladimir Kudriavtsev	Chief of Unit, Research Institute Ministry of Defence
Mr. Vitaliy Kostylev	Deputy Director, Research Institute, Goscomoboronprom
Mr. Stanislav Filin	Deputy Director Rosvoorujenie
Mr. Vladimir Kurikov	Counsellor, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Viatcheslav Sergeev	First Secretary, FMA

Mr. Nikolai Suglobov	First Secretary, Conference on Disarmament
Mr. Valeri Sych	Second Secretary, Conference on Disarmament
Mr. Vladimir Kaigorodov	Expert, Ministry of Defence
Mr. Youri Boitchenko	Second Secretary Permanent Mission, Geneva
Mr. Dmitri Spirin	Third Secretary, Department of International Organizations,
Ms. Elena Khmeleva	Leading Expert, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Andrei Kiziun	Third Secretary Permanent Mission, Geneva

SLOVAKIA

H.E. Mr. Emil Kuchár	Political Director Ministry of Foreign Affairs
H.E. Ms. Mária Krásnohorská	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary Permanent Representative to the United Nations and International Organizations in Geneva
Mr. Dusan Dacho	Second Secretary Permanent Mission, Geneva
Mr. Milan Cigánik	Head of the Disarmament Affairs Division Ministry of Foreign Affairs
Mr. Henrik Markus	Attaché Arms Control and Disarmament Division Ministry of Foreign Affairs
Mr. Ladislav Krupa	Expert Ministry of Defence
Mr. Marián Kapitán	Expert Ministry of Defence

SLOVENIA

H.E. Dr. Anton Bebler	Ambassador and Permanent Representative
Mr. Andrej Logar	Minister Plenipotentiary

SOUTH AFRICA

Mr. Abdul S. Minty	Deputy Director-General for Multilateral Affairs Department of Foreign Affairs Pretoria
H.E. Mr. Jacob S. Selebi	Ambassador Permanent Representative, Geneva
Mr. Barend J. Lombard	Assistant Director Sub Directorate: Arms Control Department of Foreign Affairs Pretoria
Mr. Andrew G. Michie	Second Secretary Permanent Mission, Geneva
Col. Sydney K. Warren	Adviser, Senior Staff Officer: Contingency Planning South African National Defence Force

SPAIN

Excmo. Sr. D. Amador E. Martinez Morcillo	Jefe de la Delegacion
Ilmo. Sr. Cor. D. Manuel Iniguez Marquez	
Ten. Cor. D. Fernando Diaz Navarro	
Ten. Cor. D. Mariano Febrel Torcal	
Com. D. José Ortigueira Amor	
Com. D. Isidoro Anadon Fernandez	
Sr. D. Alejandro Lago Rodriguez	

SWEDEN

H.E. Mr. Johan Molander	Ambassador, Ministry for Foreign Affairs
Mr. Robert Rydberg	Counsellor, Ministry for Foreign Affairs Head of Delegation
Ms. Ulrika Sundberg	Consul, Consulate-General of Sweden, New York Delegate
Mr. Thorbjörn Haak	Second Secretary Swedish Embassy, Bonn, Germany
Ms. Margareta af Gaijerstam	Deputy Assistant Under-Secretary Ministry of Defence Adviser
Mr. Olof Carelius	Lieutenant-Colonel, Swedish Armed Forces Headquarters Adviser

SWITZERLAND

S.E. M. Lucius Caflisch	Ambassadeur, Jurisconsulte Département fédéral des Affaires Etrangères, Berne Chef de Délégation
M. François Godet	Secrétaire-général suppléant, DMF Suppléant
M. Maurice Zahnd	Conseiller, Chef de la Section Munition, Groupe de l'armement, DMF
M. Roman Busch	Conseiller, Collaborateur diplomatique, Division politique II, DFAE
M. Alain-Denis Henchoz	Chef de la Section des droits de l'homme et du droit humanitaire, Direction du droit international public, DFAE, Berne
M. George Koehler	Conseiller militaire, Département militaire, Berne

TUNISIA

M. Khaled Khiari	Directeur Adjoint au Ministère des Affaires Etrangères Chef de Délégation
M. Kadhem Baccar	Conseiller, Mission Permanente, Genève

UKRAINE

H.E. Mr. Hryschenko Konstantin	Deputy Foreign Minister Head of Delegation
Mr. Vladislav Demyanenko	Deputy Head, Arms Control and Disarmament Ministry of Foreign Affairs
Mr. Volodymyr Bezrodny	Ministry of Defence
Mr. Volodymyr Dzyub	First Secretary Ministry of Foreign Affairs
Mr. Sergiy Kolontayenko	Expert of the Cabinet of Ministries of Ukraine

UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND

Mr. Gordon B. Reid	Deputy Head of Security Policy Dept. Foreign and Commonwealth Office Head of Delegation
Mr. Philip Tissot	UN Disarmament Desk Officer Security Policy Department Foreign and Commonwealth Office Alternate
Mr. Derek Walton	Assistant Legal Adviser Foreign and Commonwealth Office Alternate
Mr. Henry Pugh	Ministry of Defence Alternate
Lt. Col. David Howell	Ministry of Defence Alternate

Major James Potts	Ministry of Defence Alternate
Ms. Barbara Christie	Security Policy Department Foreign and Commonwealth Office

UNITED STATES OF AMERICA

The Hon. Michael J. Matheson	Ambassador Principal Deputy Legal Adviser Department of State
Ms. Patricia L. Irvin	Deputy Assistant Secretary Humanitarian and Refugee Affairs Office of the Secretary of Defense Department of Defense
Mr. Robert M. Sherman	Director, Advanced Projects Office Arms Control and Disarmament Agency
Mr. Edward R. Cummings	Counselor for Legal Affairs Permanent Mission, Geneva
Mr. Steven Solomon	Attorney Adviser Office of the Legal Adviser for Politico-Military Affairs Department of State
Mr. William E. Christman	Captain (Select) United States Navy International Negotiations, Joint Staff Department of Defense
Mr. Jerald L. Folkerts	Colonel (Select) United States Air Force Humanitarian and Refugee Affairs Office of the Secretary of Defense Department of Defense
Mr. Hays Parks	Office of the Judge Advocate General Department of the Army
Mr. Charles Oleszycki	Assistant General Counsel Arms Control and Disarmament Agency

Mr. Craig Schopmeyer	Bureau of Political-Military Affairs Department of State
Mr. John Spinelli	Army Staff Officer, Washington D.C.
Dr. Ping Lee	Department of Defense
Ms. Mary Margaret Evans	Department of Defense
Ms. Julie O'Neal	Lieutenant, US Navy Headquarters US European Command
Mr. Tom Reeder	National Ground Intelligence Center, US Army

URUGUAY

Sra. Susana Rivero	Ministro de la Delegación Permanente, Ginebra
Sra. Laura Dupuy	Secretario de la Delegación Permanente, Ginebra

II. STATES OBSERVERS

AFGHANISTAN

M. Humayun Tandar	Chargé d'Affaires Mission permanente, Genève
Mlle Anita Maiwand-Olumi	Deuxième Secrétaire Mission permanente, Genève

ALGERIA

S.E.M. Hocine Meghlaoui	Ambassadeur, Représentant Permanent à Genève
M. Abdelhamid Bendaoud	Conseiller Mission permanente, Genève
M. Abdelhak Kerkeb	Commandant, Ministère de la Défense Nationale, Alger
Mme Anissa Bouabdallah	Conseiller Mission permanente, Genève
M. Azzouz Baallal	Conseiller Mission permanente, Genève

ANGOLA

S.E. M. Adriano Parreira	Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire Représentant permanent
Dr. Mário A. Constantino	Deuxième Secrétaire Mission permanente, Genève

ARMENIA

Ms. Karen Nazarian	Acting Permanent Representative Permanent Mission, Geneva

AZERBAIJAN

Mr. Sima Eivazova	Permanent Representative

BOLIVIA

Sr. Jaime Quispe	Ministro Consejero

BURUNDI

Lt. Col. Joseph Nsabimana	Haut fonctionnaire du Ministère de la défense nationale
Major Juvénal Bujeje	Haut fonctionnaire du Ministère de la défense nationale

CAMBODIA

H.E. Mr. Mouly Ieng	Minister of Information Chairman of the Cambodia Mine Action Center
Mr. Sam Sotha	Director Cambodian Mine Action Center
Mr. Saline Suon	Minister Counsellor Cambodia Embassy, Paris, France

CHAD

Lt. Col. Dillah Ndormadingar

CHILE

S.E. Sr. Jorge Berguño	Embajador, Representante Permanente en Ginebra Jefe de Delegacion
M. José Miguel Capdevila	Secundo Secretario de la Misión Permanente en Ginebra

COLOMBIA

Sra. María Francisca Arias	Ministra Consejera

Sr. Carlos Robert. Saenz	Segundo Secretario Misión Permanente en Ginebra

EGYPT

H.E. Dr. Mounir Zahran	Ambassador, Permanent Representative Head of delegation
Dr. Magda Shahin	Minister Plenipotentiary Permanent Mission, Geneva
Major S. Hanafi	Ministry of Defence
Mr. Ashraf Elmoafi	First Secretary Permanent Mission, Geneva
Mr. Ahmad Mostafa	Attaché Ministry of Foreign Affairs
Col. Mahrous el Kilany	Ministry of Defense

EL SALVADOR

S.E. Sr. Carlos Ernesto Mendoza	Embajador, Representante Permanente Misión Permanente en Ginebra
Srta. Margarita Escobar	Embajador Adjunto Misión Permanente en Ginebra
Sra. Lilian Alvarado-Overdiek	Consejero Misión Permanente en Ginebra

ETHIOPIA

Mr. Menelik Alemu	Permanent Mission, Geneva
Mr. Fisseha Yimer	Permanent Mission, Geneva

HOLY SEE

Msgr. Andrés Carrascosa-Coso	Chef de délégation

M. l'abbé Massimo de Gregori	Membre
Fr. Marcel Furic, P.B.	Membre

HONDURAS

S.E. Sr. Arturo López Luna	Embajador, Representante Permanente ante la ONU Jefe de Delegación
Sra. Marlen Turcios Díaz	Primer Secretario Delegada

ICELAND

H.E. Mr. Gunnar S. Gunnarsson	Permanent Representative
Mr. Haukur Olafsson	Minister Counsellor Permanent Mission, Geneva
Mr. Gudmundur B. Helgason	First Secretary Permanent Mission, Geneva

INDONESIA

H.E. Mr. Agus Tarmidzi	Ambassador and Permanent Representative Permanent Mission, Geneva Head of Delegation
Mr. Kemal Munawar	Minister Counsellor Permanent Mission, Geneva Alternate
Mr. Imron Cotan	First Secretary Permanent Mission, Geneva Alternate
Mr. Fikri Cassidy	Third Secretary Permanent Mission, Geneva Member
Mr. Benny Y.P. Siahaan	Department of Foreign Affairs, Jakarta Member

Col. Djoko Soelahari	Department of Defense, Jakarta Adviser

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

H.E. Mr. Sirous Nasseri	Ambassador and Permanent Representative Permanent Mission, Geneva
Mr. Kia Tabatabaei	Director-General for International Political Affairs Ministry of Foreign Affairs
Mr. Hamid Baidi-Nejad	First Secretary Permanent Mission, Geneva
Mr. Alireza Karami	Adviser, General Staff of Armed Forces
Mr. Amir Reza Ghaemi	Adviser, General Staff of Armed Forces
Mr. Mohammad Soroush	Adviser, Ministry of Defence
Mr. Mohammad T. Hosseini	Adviser, Ministry of Foreign Affairs

LUXEMBOURG

S.E.M. Jacques Reuter	Ambassadeur, Représentant Permanent auprès des Organisations Internationales à Genève
M. Paul Duhr	Représentant Permanent adjoint
M. Christian Biever	Secrétaire de légation Ministère des Affaires Etrangères Luxembourg
M. Marco Mille	Chargé de mission, Expert désarmement, Ministère des Affaires étrangères, Luxembourg
M. Alain Weber	Premier Secrétaire Mission permanente, Genève
Mme Astrid O. Wagener	Premier Secrétaire Mission permanente, Genève

MOROCCO

S.E. M. Nacer Benjelloun-Touimi	Ambassadeur, Représentant permanent Chef de délégation
M. Omar Zniber	Conseiller Deuxième secrétaire des Affaires étrangères
Mr. Lotfi Bouchaara	

MOZAMBIQUE

Mr. Osório Mateus Severiano	Director of Demining National Commission
Mr. Eugenio do Carmo Artur Come	Third Secretary Ministry of Foreign Affairs and Co-operation

NIGERIA

Mr. Ejoh Abuah	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mrs. Yemisi K. Marcus	Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PERU

S.E. Sr. José Urrutia	Embajador, Representante Permanente del Perú en Ginebra
Sra. Romy Tincopa	Secunda Secretaria de la Misión Permanente del Perú en Ginebra

PHILIPPINES

Ms. María Theresa P. Lazaro	First Secretary Permanent Mission, Geneva
Mrs. Bernarditas C. Muller	First Secretary Permanent Mission, Geneva

Ms. Monina Estrella G. Callangan	Third Secretary Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

S.E. Sr. Octávio Neto Valério	Ambassador Head of Delegation
Mr. Fernando da Silva Gouvela Coelho	Counsellor, Permanent Mission, Geneva Alternate
Mr. Licínio Bingre do Amaral	Department of Security and Defence Ministry of Foreign Affairs
Major Manuel Augusto Pires	Army Adviser Ministry of Defence

REPUBLIC OF KOREA

Mr. Yong Shik Hwang	Minister Permanent Mission, Geneva
Mr. Young-So Kim	Counsellor Permanent Mission, Geneva
Mr. Tae-Ick Cho	Assistant Director Disarmament and Nuclear Affairs Division Ministry of Foreign Affairs
Mr. Hee-Bong Kang	Researcher Agency for Defense Development

SINGAPORE

Lt.C. Tan Seng Poh	Head, Operations Readiness Branch Army, Ministry of Defence
Maj. Tan Eng Ann	Project Officer, Operations Plan Branch Army, Ministry of Defence
Ms. Rena Lee	Legal Officer, Legal Services Ministry of Defence

SYRIAN ARAB REPUBLIC

Mr. Clovis Khoury	Chargé d'affaires
Mr. Iyad Orfi	Attaché Mission permanente, Genève

THAILAND

Mr. Viraphand Vacharathit	Minister Counsellor of the Mission
Mr. Artaporn Puthikampol	Counsellor, Political Division Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs

TURKEY

Mr. Reha Keskintepe	Counsellor, Permanent Mission, Geneva Head of Delegation
Mr. Asim Arar	First Secretary, Department of Disarmament, MFA

UNION OF MYANMAR

U Htin Lynn	Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

VENEZUELA

Sr. Fernando Barroso Fuenmayor	General de Brigada (Ej.)
Sr. Humberto Silva Cubillan	General de Brigada (Gn)

VIET NAM

H.E. Mr. Le Luong Minh	Ambassador and Permanent Representative Permanent Mission, Geneva Head of Delegation
Mr. Bui Quang Minh	First Secretary Permanent Mission, Geneva

Mr. Tran Van Chu	First Secretary Permanent Mission, Geneva
Ms. Ngo Thi Lien	Second Secretary Permanent Mission, Geneva

ZAMBIA

Mr. E.M. Katongo	First Secretary Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Mr. T.T. Chifamba	Chargé d'Affaires Head of Delegation
Mr. D. Hamadziripi	Counsellor Permanent Mission, Geneva
Ms. J. Ndaona	First Secretary Permanent Mission, Geneva
Mr. K. Mupezeni	First Secretary Permanent Mission, Geneva
Mr. Nesbert Kanyowa	First Secretary Permanent Mission, Geneva

III. UNITED NATIONS

UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND (UNICEF)

Ms. Tehnaz J. Dastoor	Office of Emergency Programmes, New York
Mr. Stuart Maslen	Research Officer, UN Study on the impact of armed conflict on children
Mr. Hans Olsen	Information Consultant to UNICEF in Geneva

UNITED NATIONS DEPARTMENT OF HUMANITARIAN AFFAIRS (UNDHA)

Mr. Joerg Wimmers	Mine Clearance and Policy Unit, New York
Mr. Philippe Boulle	

UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES (UNHCR)

Mr. Sylvester Awuye	Coordinator, Protection Operations Support Division of International Protection

UNITED NATIONS INSTITUTE FOR DISARMAMENT RESEARCH (UNIDIR)

Dr. Jozef Goldblat	Consultant

IV. INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

LEAGUE OF ARAB STATES

M. Talal Shubailat	Conseiller, Chargé d'Affaires a.i.
M. Samer Sef Elyazal	Attaché à la Délégation
M. Salah Aeid	Membre de la Délégation

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY

H.E. Mr. A. Bensid	Permanent Observer Permanent Mission, Geneva
Mr. Samuel Muganda	Counsellor Permanent Mission, Geneva

ORGANISATION OF THE ISLAMIC CONFERENCE

H.E. Dr. N.S. Tarzi	Ambassador, Permanent Observer
Mr. F. Addadi	Counsellor

V. OBSERVER AGENCIES

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS (ICRC)

Mr. Cornelio Sommaruga	President of the ICRC
Mr. Eric Roethlisberger	Vice-President of the ICRC
Mr. Daniel Thürer	Member of the Committee
Mr. Yves Sandoz	Head of Delegation
Mr. Toni Pfanner	Deputy Head of Delegation
Ms. Louise Doswald-Beck	Member of Delegation
Mr. Peter Herby	Member of Delegation
Mr. Dominique Loye	Technical Advisor
Mr. Patrick Blagden	Military Advisor
Mr. Chris Giannou	Medical Advisor
Ms. Johanne Dorais-Slakmon	Advisor
Mr. Jean-Paul Fallet	Advisor
Sylvie Junod	Advisor
Mr. Robert Dempfer	ARC Spokesman
Mr. Alexander Lang	Legal Adviser, ARC

INTERNATIONAL FEDERATION OF RED CROSS AND RED CRESCENT SOCIETIES

Mr. Peter Walker	Director, Disaster and Refugee Policy
Mr. Wilfried Remans	Head of International Affairs Division
Ms. Lina Bertelsen	Legal Affairs

Mr. Christophe Lanord	Legal Affairs
Mr. Tore Svenning	Officer, External Affairs
Mr. Franc Mohrhauer	Legal Affairs

SOVEREIGN ORDER OF MALTA

S.E. M. Carlo Fedele	Ambassadeur Observateur permanent adjoint Chef de délégation
M. Helmut Liedermann	Ambassadeur en République Slovaque
Mme Marie-Thérèse Pictet-Althann	Premier Conseiller Délégation permanente d'Observation

VI. RESEARCH INSTITUTES AND NON-GOVERNMENTAL ORGANISATIONS

THE ANGLICAN COMMUNION

Bishop James H. Ottley	Anglican Main Representative to the UN
Ms. Ruby Norfolk	Associate for the Advancement of Women

THE ARMS CONTROL ASSOCIATION

Ms. Sarah Walkling

ASSOCIATION OF MOZAMBICAN DISABLED

Ms. Farida Gulamo	President

ASSOCIATION POPE JOHN XXIII

Mr. Massimiliano Filippini

AUSTRIAN PEACE COUNCIL

Ms. Ilse Jedlicka

Mr. Andreas Pecha

BREAD FOR THE WORLD

Mr. Wofgang Mai

CARITAS INTERNATIONALIS

Br. Marcel Furic	Permanent Delegate in Geneva
Ms. Mary Tom	Assistant Delegate

CENTER FOR DEFENSE INFORMATION

Mr. David Isenberg

COALITION FOR PEACE AND RECONCILIATION

Ven. Maha Ghosananda	Supreme Patriarch of Cambodian Buddhism
Mr. John Rodsted	Photographer
Ms. Judith Majlath	

CONSEIL INTERNATIONAL DU DROIT DE L'ENVIRONNEMENT

M. Henry Bandier	Délégué permanent

DEMILITARIZATION FOR DEMOCRACY

Mr. Caleb Rossiter	Director

DEUTSCHES ROTES KREUZ

Mr. Frank Mohrhauer	Representative

ENVIRONMENTAL INVESTIGATION AGENCY

Ms. Susie Watts

EQUILIBRE

M. Serge Delpech	Directeur, Bureau de Genève
M. Antoine Peigney	Spécialiste Déminage EquiLibre Lyon
Mme Barbara Vacquin	Chargée de mission et des relations avec les organisations internationales
Mme Claire Guigou	Chargée de mission, Responsable des projets de développement

FRIENDS WORLD COMMITTEE FOR CONSULTATION

Mr. David C. Atwood

Ms. Penelope McMillin — Programme Assistant

Mr. Earl Joseph Volk

GLOBAL INFORMATION NETWORK IN EDUCATION (GINIE)

Ms. Patsy Fisher

HANDICAP INTERNATIONAL

Ms. Anne Capelle
Ms. Susan B. Walker
Mr. Jean-Charles Betrancourt
Ms. Sylvie Brigot
Dr. Philippe Chabasse
Ms. Cécile Delalande
Mr. Christian Provoost
Dr. Jean-Baptiste Richardier
Mr. Jasmine Desclos
Mr. Max Ducros

HUMAN RIGHTS WATCH

Mr. Stephen Goose — Programme Director, New York

Ms. Ann S. Peters — Research Associate, London

Mr. Alexander Eric Vines — Research Associate

INDIAN INSTITUTE FOR PEACE, DISARMAMENT & ENVIRONMENTAL PROTECTION

Dr. Balkrishna Kurvey — President

INTERACTION

Mr. Richard Walden

INTERNATIONAL ASSOCIATION "FOR HUMANITY'S FUTURE" (FHF)

Ms. Sally Curry	Secretary-General
Mr. Konstantin Volkov	Vice-President
Mr. Dale Ott	Religious Affairs Officer

INTERNATIONAL ASSOCIATION OF EDUCATORS FOR WORLD PEACE

Mr. Henry Bandier	Permanent Delegate

INTERNATIONAL ASSOCIATION OF PEACE MESSENGER CITIES

M. André Hédiger	Président
Ms. Janine Currat	Juriste

INTERNATIONAL CAMPAIGN TO BAN LANDMINES

Mr. Arnold S. Kohen	President, Humanitarian Project

INTERNATIONAL COMMITTEE FOR THE PEACE COUNCIL

Dr. Daniel Gómez-Ibánez	Executive Director of the International Committee for the Peace Council
Rev. F. Peter Brinkman	
Mr. James Kenney	

INTERNATIONAL COUNCIL OF VOLUNTARY AGENCIES (ICVA)

Ms. Jennifer Fisher
Ms. Christine Rahn

INTERNATIONAL PEACE BUREAU (IPB)

Mr. Bruce Abramson
Mr. Colin Archer
Ms. Tracy Moavero
Ms. Sheila Oakes

ITALIAN CAMPAIGN TO BAN LANDMINES

Father Marcello Storgato	"Missione Oggi"
Ms. Santina Bianchini	Vice Mayor of the town of Castenedolo
Prof. Marco Maestro	Centre for Peace Research, Bari University
Mr. Fulvio Bucci	"Reggio Terzo Mondo"
Franca Faita	
Prof. Dipak R. Pant	
Mr. Gianvito Padula	
Mr. Basilio Rodella	
Ms. Alessandra Tosoni	
Mr. Giancarlo Salvoldi	
Mr. Gianfranco Luisetto	
Ms. Sonia Rota	
Mr. Pero Jakic	
Mr. M. Filippini	

JESUIT REFUGEE SERVICE

Mr. Tun Channareth	Cambodia
Mr. Suon Chreuk	Cambodia
Mr. Hul Bros	Cambodia
Mr. Mimi So Kherm	Cambodia
Ms. Sam Oven	Cambodia
Ms. Sok Eng	Cambodia
Ms. Denise Coghlan	Cambodia
Mr. Enrique Figaredo	Cambodia
Ms. Patricia Curran	Cambodia
Ms. Elisabeth Janz Mayer-Rieckh	Geneva
Mr. Henry Volken	Geneva
Mr. Jörg Alt	Germany
Mr. Ward Kennes	Brussels
Ms. Anthea Webb	Information Officer, International Office

LANDMINE SURVIVORS NETWORK (LSN)

Mr. Jerry White	Director
Mr. Ken Rutherford	Director

LUTHERAN WORLD FEDERATION

Rev. Dr. Rebecca Larson	Secretary for Research and Development Education
Mr. Dennis Frado	Main Representative at UN Headquarters
Ms. Marie Breton-Ivy	

MANI TESE

Ms. Nicoletta Dentico	Coordinator

MARYKNOLL

Voeun Sam Oeun

Ms. Patricia Curran

MINE CLEARANCE PLANNING AGENCY

Mr. Sayed Aqa	Director MCPA and Chairman ACBL, Islamabad
Mr. Mohammad Usman	

MINES ADVISORY GROUP

Mr. Roger Briottet	Director
Mr. Rae McGrath	Consultant (founder director)
Mr. Chris Horwood	Overseas Director
Mr. Lou McGrath	Information Officer
Ms. Clair Crawford	Parliamentary Officer

MISEREOR

Mr. Hein Winnubst

NATIONAL COUNCIL OF CHURCHES OF CHRIST IN THE USA

Mr. Robert W. Tiller

NATIONAL PEACE COUNCIL (UK)

Ms. Sheila Oakes	Vice-President

NORWEGIAN PEOPLE'S AID

Mr. Petter Quande

OPERATION USA

Mr. Richard Walden

OXFAM UNITED KINGDOM AND IRELAND

Mr. Ian Woodmansey	Researcher
Mr. Don Hubert	Researcher
Mr. Chris Moon	Deminer

PAX CHRISTI INTERNATIONAL

Mr. Tony D'Costa	General Secretary Pax Christi Ireland
Mr. Pieter van Rossem	Pax Christi Netherlands Dutch Landmine Campaign

PEACE ACTION

Ms. Pauline Cantwell

Ms. Shirley Chesney

PERIOD SAN PAOLO

Mr. Alberto Chiara	Journalist

PHYSICIANS FOR HUMAN RIGHTS

Ms. Barbara Ayotte

Mr. James Cobey

RÄDDA BARNEN

Mr. Carl von Essen	Programme Officer

REFUGEE POLICY GROUP

Mr. Iain Guest	Senior Fellow

ROTARY INTERNATIONAL

Mr. G. Willy Form	University Professor

SAFERWORLD

Mr. Robert Alpern	Unitarian Universalist Association
Ms. Pauline Cantwell	Peace Action Education Fund
Mr. Peter J. Davies	Saferworld
Mr. David Isenberg	Center for Defense Information
Mr. Caleb Rossiter	Demilitariztion for Democracy
Mr. Robert Tiller	National Council of Churches of the USA
Mr. Earl Joseph Volk	Friends Committee on National Legislation
Ms. Sarah Walkling	Arms Control Association
Mr. Virgil Wiebe	Mennonite Central Committee

SAVE THE CHILDREN (USA)

Ms. Sarah C. Warren	Children and War Program Coordinator Pakistan/Afghanistan Field Office
Ms. Fiona King	Assistant Programme Officer South East Asia

SEMINARIO DE INVESTIGACION PARA LA PAZ

Ms. Lucia Alonso

SOLDIERS OF PEACE INTERNATIONAL ASSOCIATION (S.P.I.A.)

Mr. Philippe Moine

Ms. Manuela Garijo

Mr. Laurent Attar-Bayrou — President

SOUTH AFRICAN CAMPAIGN TO BAN LANDMINES

Ms. Penny McKenzie

SVENSKA FREDS

Ms. Pernilla Springfeldt — Freelance Journalist

TERRE DES HOMMES SUISSE - GENÈVE

M. Pierre Harrison
Mme Elisabeth Reusse-Decrey
M. Michel Egger
M. Marck Peterhans
Mme Souad von Allmen

THE STEERING COMMITTEE FOR HUMANITARIAN RESPONSE

Ms. Karen Donovan — Secretary

Mr. Gregory Yemin

THE UK WORKING GROUP ON LANDMINES

Mr. T.J. Carstairs

UNITARIAN UNIVERSALIST ASSOCIATION OF CONGREGATIONS

Mr. Robert Z. Alpern

UNITED NATIONS AND RELATED AGENCIES STAFF MOVEMENT FOR DISARMAMENT AND PEACE (UNSMDP)

Ms. Josephine Fraga-Ribeiro	General Secretary
Mr. Konstantin Volkov	Vice-President

UNITED TOWNS AGENCY FOR NORTH-SOUTH COOPERATION

M. Henry Bandier	Permanent Delegate

VIETNAM VETERANS OF AMERICA FOUNDATION

Mr. John F. Terzano	Vice-President, VVAF
Ms. Mary Wareham	Coordinator
Ms. Jody Williams	Coordinator
Ms. Ali Ramsey	Campaign Assistant
Ms. Liz Bernstein	Campaign Assistant
Mr. Kevin Malone	Campaign Assistant
Mr. Mark Woodrow	Campaign Assistant

VOLUNTARY RELIEF DOCTORS

Mr. Akram Naasan	Vice-President
Dr. M. Baumgartner	Surgeon

WOMEN DEVELOPMENT SOCIETY (WODES)

Ms. Purna shova Chitrakar	Chairperson

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE AND FREEDOM

Ms. Brigitte Schmidt
Ms. Michaela Noonan
Ms. Barbara Lochbihler
Ms. Felicity Hill

WORLD COUNCIL OF CHURCHES

Mr. J. McClellan

WORLD FEDERATION OF UNITED NATIONS ASSOCIATIONS (WFUNA)

Mr. Jean-Pierre Dobbert	Observer

WORLD INFORMATION CLEARING CENTRE (WICC)

Ms. Sally Curry	Executive Secretary
Ms. Christina Bentel	Information Officer

WORLD VETERANS FEDERATION

General Björn Egge	President
Mr. Serge Wourgaft	Secretary General
Mr. Hans Hoegh	
General Jean Saulnier	

WORLD VISION INTERNATIONAL

Dr. Eric Ram	Director of the WVI Geneva Office
Mr. David Westwood	International Liaison Assistant

WORLD WINS CORPORATION

Ms. Wilda Spalding